المجلد السابع

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا
فقيد الإسلام المحقق العلامة آية الله العظمى
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي

«أعلى الله مقامه الشريف»



هو المعين

المجلد السابع

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا

فقيد الإسلام المحقق العلامة الإمام آية الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي

أعلى الله مقامه الشريف

هويّة الكتاب:

الكتاب: جامع أحاديث الشّيعة في أحكام الشّريعة ـ المجلّد السّابع
المؤلّف: الحاجّ الشّيخ إسماعيل المعزّيّ الملايريّ
النّاشر: المؤلّف
اللّيتوغراف: الواصف ـ قم
المطبعة: المهر ـ قم
تاريخ الطّبع: ١٣٧٥هـش ـ ١٤١٧هـق
التّعداد:
السّعر:

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النّبيّ والأئمة الصّلوة والسّلام

نمتاز هذه الطّبعة بمازيات مستكملة وفوائد مستتمّة:

منها تكثير رواياتها واشاراتها فانّه مضافاً على صبط مانقل فى الطّبعة الأولىٰ اضفنا اليها زهاء الف حديث ممّا عثرنا عليه من الرّوايات الّتى لم تذكر فى الوسائل والمستدرك.

ومنها ضبط معان لغاتها وتفسيرها وبيان المراد منها فى الهامش تسهيلاً للطّالب.

ومنها ايراد تعليقات وبيانات مفيدة من الاعاظم فى الذّيل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخّصاً فانّ هذا فى الطّبعة الاولىٰ غير ميسور.

ومنها تبديل ارقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة الحديثة فإنّ أرقام الصّفحات فى الطّبعة الاولىٰ كانت من الكتب المطبوعة القديمة ولم توجد فعلاً الّا عند بعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصّفحات المطبوعة الحديثة كي يتمكّن الجميع من الرّجوع اليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطّبعة الأولىٰ والسّعى البليغ والنّظر العميق فى تصحيح الكامل والمقابلة مع المصادر المصحّحة حتّى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أُخر تظهر عند المراجعة للمحقّقين واهل النّظر وتركت ذكرها اختصاراً فيكون هذا الجامع بحمدالله ومنّه كافٍ وافٍ للفقيه البارع المستنبط للأحكام، وأحسن الوسائل له الى النّيل بمعرفة الحلال والحرام ويغنيه عن سائر مجامع الحدثان طرّاً ويستغنى به القائسون عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلّاً فشكراً لله المنّان واسأله ان يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحّرين ولطلّاب علوم الدّين المبين والمتمسّكين بحبل الله المتين وبأطائب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام والاساتذة العظام ان لاينسونى من الدّعاء وينبّهونى بمافيه من السّهو والخطاء ويعفو عنى عفاالله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلىٰ مقام سيّدنا الاستاذ الأعظم آية الله العظمىٰ البروجردي في الجنان وحشره مع النّبيّين والصّدّيقين وأجداده الكرام فإنّه هدانا لهذا والسّلام عليكم ورحمة الله.

أقلّ خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزّى الملايرىّ عفاالله تعالى عنه وعن أبويه وعن المؤمنين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين. وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة) الذي أُلّف بأمر سماحة آية الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الطباطبائي البروجردي قدس الله نفسه الطاهرة فريداً في نوعه وجديداً في أسلوبه وقد نال اهتمام هذا المشروع الحيوي الديني رحابة صدره وعلو همته. فتغمده الله برحمته وأدام علينا بركاته وجزاه خير جزاء المحسنين. كما ابتهل إلى الله تعالى أن يوفق العلماء العاملين الذين ساهموا تحت إشراف سماحته في تأليف هذا السفر الديني الجليل وبذلوا جهودهم فيه حتى أخرجوه إلى حيّز الوجود ويمنّ عليهم بالأجر الجزيل والثناء الجميل. وممن بذل جهوده في الحلقة الختمية ثقة الإسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزي الملايري دامت بركات وجوده أطال الله تعالى. قد أتعب نفسه في تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجه بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشكراً له على مساعيه وجهوده بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى أن يجزيه أحسن الجزاء. ويوفقه لإخراج بقية الأجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهارة وشطر من كتاب الصلاة. ولما كان الكتاب موضع تقديري واهتمامي أحببت مساعدته من طبع بقية أجزائه ونشرها. خدمة للدين ودعماً للمذهب. والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عدة من أجزائه الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لإخراج بقية أجزائه. وإتمام هذا المشروع الديني وإنجازه فإنه ولي التوفيق والسداد والحمد لله بدءاً وختاماً [illegible]

١٣٩٧ [illegible]

بسمه تعالىٰ وله الحمد وهوالمعين

كتاب الصلوٰة

فهرس مافى المجلّد السّابع

من كتاب جامع احاديث الشيعة فى احكام الشريعة

بقيّة أبواب صلوٰة الجمعة و يومها وما يناسبها

وهى اثنان وخمسون باباً وفيها ثمانية وستّون و خمسمأة حديث(١)

(١) والمراد بما ذكر عدد احاديث الابواب مستقلّة دون ما اشير اليها.

(٢) والمراد بما ذكر عدد احاديث الابواب مع اشاراتها التى قد ذكر راويها.

ابواب صلوة الآيات

و هى ثلاثة عشر باباً و فيها سبعة و ثمانون حديثاً

ابواب صلٰوة الإستسقاء

و هى ثمانية ابواب و فيها ثمانية و خمسون حديثاً

(۳۵) باب فضل یوم الجمعة ولیلتها و أنّ الحسنة والسیّئة تضاعف فیهما و استحباب التهیّأ للجمعة یوم الخمیس والبکور الی المسجد یوم الجمعة و حرمة الاستخفاف به

الآیات قال‌الله تبارک و تعالی فی سورةالبروج (۸۵) ﴿وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ﴾ (۳).

۱۰۲۱۶(۱) تهذیب ۲ ج ۳ ـ محمّد بن یعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد **کافی ۴۱۳ ج ۳** ـ محمّد بن یحیی عن احمد بن محمّد عن حماد بن عیسی عن‌الحسین بن‌المختار عن **ابی بصیر** قال سمعت ابا جعفر علیه‌السلام یقول ما طلعت الشمس بیوم افضل من یوم الجمعة. **المقنعة ۲۵** ـ عن الباقر علیه‌السلام مثله.

۱۰۲۱۷(۲) تهذیب ۴ ج ۳ ـ عنه عن **کافی ۴۱۵ ج ۳** ـ محمّد بن یحیی عن احمد بن محمّد عن‌الحسین بن سعید عن ابراهیم ابن ابی‌البلاد عن بعض اصحابه(۱) عن ابی جعفر او (عن ـ یب) **عدةالداعی ۳۷** ـ ابی عبدالله علیه‌السلام (۲) قال ما طلعت الشمس بیوم افضل من یوم‌الجمعة و انّ کلام الطیر فیه اذا لقی(۳) بعضها بعضا سلام سلام (و ـ یب) یوم صالح **البحار ۲۸۳ ج ۸۹** ـ کتاب العروس قال الصادق علیه‌السلام یقول الطیر وذکر نحوه.

۱۰۲۱۸(۳) فقیه ۲۷۲ ج ۱ ـ روی انّه ما طلعت الشمس فی یوم افضل من یوم الجمعة و کان الیوم الذی نصب فیه رسول‌الله صلّی‌الله‌علیه‌وآله امیر المؤمنین علیه‌السلام بغدیر خم یوم الجمعة و قیام القائم علیه‌السلام یکون فی یوم الجمعة وتقوم القیامة فی یوم الجمعة یجمع‌الله تعالی فیها الاوّلین والآخرین قال‌الله عزّوجلّ (و ـ خ) ﴿ذٰلِکَ یَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النّاسُ وَذٰلِکَ یَوْمٌ مَشْهُودٌ﴾.

---

(۱) اصحابنا ـ یب خ. (۲) قال الصّادق علیه‌السلام عدّة الداعی. (۳) اذالتقی ـ کا

١٠٢١٩ (٤) مستدرك ٦٦ ج ٦ ـ ابن ابى جمهور فى درر اللئالى عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه أُدْخِلَ الجنّة وفيه أُهْبِطَ منها وفيه تقوم الساعة الخبر ورواه الشيخ ابوالفتوح فى تفسيره عنه صلى الله عليه وآله مثله.

١٠٢٢٠ (٥) مستدرك ٦٧ ج ٦ ـ ابن ابى جمهور فى درر اللئالى عن سعد بن عبادة انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال فى يوم الجمعة خمس خصال فيه خلق الله آدم وفيه اهبط الله آدم وفيه توفّاه و فيه ساعة لا يسئل الله العبد فيها ربّه شيئا الاّ اعطاه ما لم يسئل إثماً او قطيعة رحمٍ وفيه تقوم الساعة و ما من ملك مقرّب ولا سماء ولا جبل ولا ارضٍ ولا ريح الاّ وهو مشفق يوم الجمعة.

١٠٢٢١ (٦) مستدرك ٦٥ ج ٦ ـ القطب الراوندى فى لبّ اللّباب عن النّبى صلى الله عليه وآله انّه قال خير الايّام يوم الجمعة فيه خُلِقَ آدم وفيه أُدْخِلَ الجنّة وفيه أُهْبِطَ وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو فيها الاّ استجيب له.

١٠٢٢٢ (٧) مستدرك ٦٩ ج ٦ ـ المولى سعيد المزيدى فى كتاب تحفة الاخوان عن ابى بصير عن الصادق عليه السلام فى خبر طويل فى خلقة آدم عليه السلام الى ان قال و كان السجود لآدم يوم الجمعة عند الزوال فبقيت الملائكة فى سجودها الى العصر فجعل الله هذا اليوم عيداً لآدم ولأولاده و اعطاه الله فيه الاجابة فى الدعاء و هو يوم الجمعة وليلتها اربع و عشرون ساعة فى كلّ ساعة يعتق سبعين الف عتيق من النار.

١٠٢٢٣ (٨) عدّة الداعى ٣٨ ـ عن النّبىّ صلى الله عليه وآله انّ يوم الجمعة سيّد الايّام واعظمها عندالله تعالى و هواعظم عندالله من يوم الفطر و يوم الاضحى فيه خمس خصال خلق الله فيه آدم عليه السلام واهبط الله فيه آدم الى الارض و فيه توفّى الله آدم وفيه ساعة لا يسئل الله عزّوجلّ فيها أحد

شيئا الاّ اعطاه مالم يسئل حراما محرما و ما من ملك مقرّب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا شجر الاّ و هو تشفق(۱) من يوم الجمعة ان تقوم الساعة(۲) فيه ـ **مصباح الشيخ ۲۴۸ـ** روى عن النّبيّ صلی الله علیه و آله انّه قال انّ يوم الجمعة سيّد الايّام و اعظمها عندالله تعالى واعظم عندالله من يوم الفطر و يوم الاضحى و فيه خمس خلال(۳) خلق‌الله فيه آدم علیه السلام واهبط الله فيه آدم‌الى الارض و فيه اوحى الى آدم وفيه توفى‌الله آدم و ذكر مثله.

الخصال ۳۱۵ـ حدّثنا ابو محمّد عبدوس بن علىّ بن‌العبّاس الجرجانى بسمرقند قال حدّثنا ابوالقاسم احمد بن محمّد بن اسحق المعروف بابن الشغال قال حدّثنا الحارث بن محمّد ابن ابى اسامة قال حدّثنى يحيى ابن ابى بكير(۴) قال حدّثنا زهير بن محمّد عن عبدالله بن محمّد بن عقيل عن عبدالرحمن بن يزيد(۵) عن **ابى لبابة** بن عبدالمنذر قال قال رسول‌الله صلی الله علیه و آله انّ يوم الجمعة و ذكر نحوه الاّ انّه أسقط قوله و فيه اوحى‌الى آدم و زاد بعد قوله (ولا جبال) ولا برّ ولا بحر (واسقط قوله) ولا شجر.

۱۰۲۲۴(۹)مستدرك ۵۸ ج۶ـابو محمّد جعفر بن احمدالقمى فى كتاب العروس عن **جابر** عن ابى جعفر علیه السلام انّه قال قال النّبىّ صلی الله علیه و آله انّ جبرئيل اتانى بمرآة فى وسطها كالنكتة السوداء فقلت له يا جبرئيل ما هذه قال هذه الجمعة قال قلت و ماالجمعة قال لكم فيها خير كثير قال قلت و ما الخير الكثير قال تكون لك عيدا ولأمّتك من بعدك الى يوم القيامة قلت و ما لنا فيها قال لكم فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم

(۱) مسفق ـ ئل (۲) ان تقوم‌القيامة ـ المصباح وعدة ـ خ. (۳) خصال ـ خ
(٤) ابى بكر ـ ئل. (۵) زيد ـ ئل.

يسئل الله مسئلة فيها وهى له قسم فى الدنيا الاّ اعطاها وان لم يكن له قسم فى الدنيا ذخرت له فى الآخرة افضل منها و ان تعوّذ بالله من شرّ ما هو عليه مكتوب صرف الله عنه ما هو اعظم منه.

١٠٢٢٥(١٠) مستدرك ٦٢ ج٦ ـ الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره عن انس قال خرج علينا رسول الله ﷺ يوما فى غير ميعاده فقالت الصحابة يا رسول الله ابطأت اليوم فى الخروج فقال كان عندى جبرئيل فى صورة امرئة ذات جمال ابيض الوجه على وجهه خال و قال هذه هيئة يوم الجمعة و هو اليوم الذى لك ولامّتك فيه خير كثير و اراد اليهود والنّصارىٰ أن يكون هذا اليوم لهم فلم يعطوه فقلت له: ما هذه النكتة السوداء قال هذه ساعة الاستجابة فان صادفها الدعاء اقترن بالقبول فان لم يستجب له فى الدنيا ادّخرله فى القيامة فيصرف عنه مكارهه و هو افضل الأيّام عندالله تعالى و يدعونه اهل الجنّة يوم المزيد قلت و ما يوم المزيد قال فى الجنّة وادٍ وسيع ترابه من المسك الابيض فاذا كان فى القيامة يوم الجمعة امرالله تعالى ان ينصب فيه كراسى من ذهب فيأتى رسل الله تعالى و يجلسون عليها و يأتى الصدّيقون والشهدا و المؤمنون فيجلسون حولهم فيقول الله تعالى يا عبادى سلوا حوائجكم فيقولون الهنا نطلب رضاك فيقول الله تعالى رضيت عنكم سلوا حاجة اخرى فيسئله كلٌّ ما يتمنّاه فيعطيهم الله مالا عين رأت ولا اذن سمعت ولم يخطر على قلب بشر ثمّ يقول الله تعالى رضيت عنكم و انجزت ما وعدتكم واتممت عليكم نعمتى و هذا محلّ كرامتى فيرجع كلٌّ الى غرفته الى الجمعة الاخرى فيحضرون فيه قلت يا جبرئيل و مِمَّ غرفهم قال من اللؤلؤ الابيض والياقوت الأحمر والزمرّد الأخضر عليها ابواب مفتّحة تجرى فيها الانهار يحضر فيها كلٌّ مع زوجه.

١٠٢٢٦(١١) مستدرك ٥٨ ج٦ ـ ابو محمّد جعفر بن احمد القمى فى

كتاب العروس عن عليّ عليه السلام قال كنّا مع رسول‌الله صلى الله عليه وآله اذجاء رجل فقال يا رسول‌الله بابى انت و اُمّى اخبرنى عن يوم الاحد كيف سمّى يوم الأحد الى ان قال بابى انت وامّى يا رسول‌الله اخبرنى عن يوم الجمعة فبكىٰ رسول‌الله صلى الله عليه وآله و قال سئلتنى عن يوم الجمعة فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تسمّيه الملائكة فى‌السّماء يوم‌المزيد يوم الجمعة يوم خلق الله فيه آدم عليه السلام يوم الجمعة (يوم ـ خ) نفخ‌الله فى آدم الروح يوم الجمعة يوم اسكن‌الله فيه آدم الجنّة يوم الجمعة يوم اسجد الله ملائكته لآدم يوم الجمعة يوم جمع‌الله فيه لآدم حوّاءيوم‌الجمعة يوم قال‌الله للنّار ﴿كُوني بَرْداً وَسَلاماً عَلىٰ اِبْراهيم﴾ يوم الجمعة يوم استجيب فيه دعاء يعقوب يوم الجمعة يوم غفرالله فيه ذنب آدم يوم الجمعة يوم كشف الله فيه‌البلاء عن ايّوب يوم الجمعة يوم فدى‌الله فيه اسمعيل بذبح عظيم يوم الجمعة يوم خلق‌الله فيه السموات والارض و ما بينهما يوم الجمعة يوم يتخوّف فيه الهول و شدّة القيامة والفزع الاكبر.

١٠٢٢٧ (١٢) وفيه ٥٩ ـ وعن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابيه عن ابى الحسن الاوّل عليه السلام (قال سمعته ـ خ) يقول خلق‌الله الانبياء والاوصياء يوم الجمعة و هو اليوم الذى اخذالله فيه ميثاقهم خلقنا نحن و شيعتنا من طينة مخزونة لا يشذّ فيها شاذّ الى يوم القيامة.

١٠٢٢٨ (١٣) تهذيب ٤ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى ٤١٣ ج ٣** ـ محمّد بن يحيى(١) عن احمد عن الحسين (بن سعيد ـ يب ط) عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يستحبّ اذا دخل و اذا خرج فى‌الشتاء ان يكون (ذلك ـ كا) فى ليلة الجمعة و قال ابو عبدالله عليه السلام انّ الله اختار من كلّ شىء شيئا

---

(١) فى كا معلق الى احمد.

فاختار من الأيّام يوم الجمعة **البحار ۳۱۴ ج۸۹**ـ رسالة الشهيد الثانى ـ روى عبدالله بن سنان مثله الى قوله (فى ليلةالجمعة) **المقنعة ۲۵**ـ روى عن الصّادق عليه السلام انّه قال انّ الله اختار من كلّ شيء شيئا و اختار من الايّام يوم الجمعة و يأتي مثل ذيلها في رواية ابي بصير(۲) من باب (۲۷) اختيار الاناث من الابل على الذكور من ابواب احكام الدّوابّ.

۱۰۲۲۹ (۱۴) دعوات الراوندى ۳۸ ـ وعن كعب انّ الله تعالى اختار من السّاعات ساعات الصلوات و اختار من الايّام يوم الجمعة واختار من الليالي ليلة القدر واختار من الشهور شهر رمضان فالصّلاة يكفّر ما بينها و بين (الصلاة) الاخرى والجمعة يكفّر ما بينها و بين الجمعة (الاخرى) و يزيد ثلاثا و شهر رمضان يكفّر ما بينه و بين شهر رمضان (آخر) والحجّ مثل ذلك فيموت العبد و هو بين حسنتين حسنة ينتظرها و حسنة (قد) قضاها و ما من ايّام أحبّ الى الله تعالى العمل فيهنّ من عشر ذى الحجّة و لا ليالى افضل منها.

۱۰۲۳۰ (۱۵) كمال الدين ۲۸۱ ـ حدّثنا غير واحد من اصحابنا قالوا حدّثنا ابو عليّ محمد بن همام قال حدثنا عبدالله بن جعفر عن احمد بن هلال عن محمد ابن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ الله عزّوجلّ اختار من الايّام الجمعة ومن الشهور شهر رمضان ومن اللّيالى ليلةالقدر واختارنى على جميع الانبياء واختار منّى علياً وفَضَّلَه على جميع الاوصياء الحديث **مستدرك ۶۳ ج۶ـ و ۴۶۱ ج۷**ـ الشيخ ابوعبدالله احمد بن محمد بن عيّاش(۱) فى كتاب مقتضب الاثر عن احمد بن محمد (بن يحيى ـ ج۷) العطّار عن(ابى العبّاس ـ ج۷) عبدالله بن جعفر

۱- العطّار ـ ك ج۶.

الحميري مثله سنداً ومتناً الى قوله ليلة القدر (ثمّ قال) وروى باسناد آخر عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله وهو هذا السند عن محمد بن عثمان بن محمد الصيدانى وغيره عن اسمعيل بن اسحق القاضي عن سليمان بن حرب الواشجي عن حمّاد بن يزيد عن عمربن دينار عن **جابر** بن عبدالله الانصارى عنه صلى الله عليه وآله مثله.

١٠٢٣١ (١٦) مستدرك ٦٨ ج ٦ ـ جعفربن احمد فى كتاب العروس عن أميرالمؤمنين عليه السلام انّه قال انّ الله اختار الجمعة فجعل يومها عيداً واختار ليلها فجعلها مثلها وانّ من فضلها ان لايسئل الله عزّوجلّ يوم الجمعة حاجة الاّ استجيب له وان استحقّ قوم عقاباً فصادفوا يوم الجمعة وليلتها صرف عنهم ذلك ولم يبق شئ ممّا احكمه الله وفصّله الاّ ابرمه فى ليلة الجمعة فليلة الجمعة ليلة غرّاء ويوم الجمعة يوم ازهر.

١٠٢٣٢ (١٧) مستدرك ٦٤ ج ٦ ـ السيّد فضل الله الراوندى فى نوادره عن ابى المحاسن عن ابى عبدالله ابن عبدالصّمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن المثنّىٰ عن عفّان بن مسلم عن ابى عوانة عن ابى بشر عن ميمون بن مهران عن **ابن عباس** عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال انّ الله تبارك و تعالى اختار من الكلام اربعة ومن الملائكة اربعة ومن الانبياء اربعة ومن الصادقين اربعة ومن الشهداء اربعة ومن النساء اربعاً ومن الشهور اربعة ومن الايّام اربعة ومن البقاع اربعاً الى ان قال فامّا خيرته من الايّام فيوم الفطر ويوم عرفة ويوم الاضحى ويوم الجمعة الخبر.

١٠٢٣٣ (١٨) الخصال ٢٢٥ ـ حدّثنا الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه قال حدّثنى ابى قال حدّثنى محمد بن احمد قال حدّثنى ابوعبدالله الرّازى عن الحسن بن علىّ بن ابى عثمان عن موسى **بن بكر** عن ابى الحسن الاوّل عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ الله تبارك وتعالى اختار من كلّ شئ اربعة الى ان قال واختار من الايّام اربعة يوم الجمعة ويوم

التروية ويوم عرفة ويوم النحر.

۱۰۲۳۴ (۱۹) الخصال ۳۹۴ ـ حدّثنا ابی ﷺ قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن ابی عمير عن غير واحد عن ابی عبدالله عليه السلام قال السّبت لنا والاحد لشيعتنا والاثنين لاعدائنا والثلثاء لبنی اميّة والاربعاء يوم شرب الدواء والخميس تقضی فيه الحوائج و الجمعة للتنظّف والتطيّب وهو عيدالمسلمين وهو افضل من الفطر و الاضحی ويوم الغدير افضل الاعياد وهو ثامن عشر من ذی‌الحجّة و كان يوم الجمعة ويخرج قائمنا اهل البيت يوم الجمعة وتقوم القيامة يوم الجمعة وما من عمل يوم الجمعة افضل من الصلوة علیٰ محمد وآله.

۱۰۲۳۵ (۲۰) الخصال ۳۹۰ ـ حدّثنا محمد بن أحمد البغدادی الورّاق قال حدّثنا علی بن محمد مولی الرشيد قال حدّثنا دارم بن قبيصة قال حدّثنا علیّ بن موسی الرضا عليه السلام عن آبائه عن أبيه علیّ بن أبی طالب قال قال رسول الله ﷺ تقوم الساعة يوم الجمعة بين صلوة الظهر والعصر.

۱۰۲۳۶ (۲۱) کافی ۴۷۸ ج ۱ ـ احمد بن مهران وعلیّ بن ابراهيم جميعاً عن محمد بن علیّ عن الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن ابراهيم عن ابی الحسن موسی عليه السلام (فی حديث طويل) وامّا اليوم الذی حملت فيه مريم فهو يوم الجمعة للزوال وهو اليوم الذی هبط فيه الرّوح الامين وليس للمسلمين عيد كان اولی منه عظّمه الله تبارك و تعالی و عظّمه محمد ﷺ فأمره ان يجعله عيداً فهو يوم الجمعة.

۱۰۲۳۷ (۲۲) تهذيب ۵ ج ۳ ـ فقيه ۲۷۲ ج ۱ ـ روی ابوبصير عن احدهما عليهما السلام قال انّ العبد المؤمن ليسئل الله جلّ جلاله الحاجة فيؤخّر الله عزّوجلّ قضاء حاجته الّتی سئل الی يوم الجمعة (ليخصّه بفضل يوم الجمعة ـ فقيه) **عدّة الداعی ۳۸** ـ عن احدهما مثله كما فی الفقيه ـ **مصباح الشيخ ۲۳۰** ـ روی ابوبصير عن احدهما عليهما السلام انّه قال انّ العبد

المؤمن وذكر مثل مافى الفقيه **المحاسن ٥٨**ـ البرقى عن ابن محبوب رفعه قال قال ابوعبدالله عليه السلام انّ المؤمن ليدعو وذكر نحوه **المقنعة ٢٥**ـ روى عن الصادق عليه السلام انّه قال انّ العبد المؤمن وذكر نحوه.

١٠٢٣٨ (٢٣) مستدرك ٦٨ ج ٦ ـ **القطب الراوندى** فى دعواته قال الصادق عليه السلام انّ العبد ليدعو فيؤخّر الله حاجته الى يوم الجمعة.

١٠٢٣٩ (٢٤) عدّة الداعى ٣٧ ـ عن **الباقر** عليه السلام اذا أردت ان تتصدّق بشئ قبل الجمعة فأخّره الى يوم الجمعة.

١٠٢٤٠ (٢٥) العلل ٥٤ ـ حدّثنا محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقانى رضي الله عنه قال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد الهمدانى مولى بنى هاشم قال اخبرنا المنذر ابن محمد قال حدّثنا اسمعيل بن ابراهيم الخزّاز عن اسمعيل بن الفضل الهاشمى قال قلت لجعفربن محمد عليهما السلام اخبرنى عن يعقوب عليه السلام لمّا قال له بنوه «يا اَبانا اْستَغفِرلَنا ذُنُوبَنا اِنّا كُنّا خاطِئينَ قالَ سَوفَ اَسْتَغْفِرُلَكُمْ رَبّى» فأخّر الاستغفار لهم ويوسف عليه السلام لمّا قالوا له «تَاللهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللهُ عَلَيْنا وَاِنْ كُنّا لَخاطِئين قال لاتَثْريبَ عَلَيْكُمُ الْيَوم يَغْفِرُاللهُ لَكُم وَهُوَاَرْحَمُ الرّاحِمِين» قال لأنّ قلب الشّابّ ارقّ من قلب الشيخ وكانت جناية ولد يعقوب على يوسف وجنايتهم على يعقوب انّما كانت بجنايتهم على يوسف فبادر يوسف الى العفو عن حقّه واخّر يعقوب العفو لأنّ عفوه انّما كان عن حقّ غيره فاخّرهم الى السحر ليلة الجمعة.

١٠٢٤١ (٢٦) فقيه ٢٧٢ ج ١ ـ روى **محمد بن مسلم** عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول يعقوب لبنيه «سَوفَ اَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبّى» قال اخّرها الى السحر ليلة الجمعة **المقنعة ٢٥**ـ **عدّة الداعى ٣٨**ـ عن الصادق عليه السلام انّه قال فى قول الله تعالى «سَوفَ اَسْتَغْفِرُ» وذكر نحوه.

١٠٢٤٢ (٢٧) الخصال ٣٩٢ ـ حدّثنا احمد بن زياد الهمدانى رضي الله عنه قال حدّثنا علىّ بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد ابن ابى عمير وعلىّ

بن الحكم جميعاً عن هشام بن الحكم مستدرك ٦٠ ج ٦ ـ ابو محمد جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس عن فقيه ٢٧٢ ج ١ ـ هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يريد ان يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة و الصوم ونحو هذا قال يستحبّ ان يكون ذلك (فى ـ ك) يوم الجمعة فانّ العمل يوم الجمعة يضاعف.

١٠٢٤٣ (٢٨) مستدرك ٦١ ج ٦ ـ ابو محمد جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس عن رزيق عن ابى عبدالله عليه السلام قال الصدقة يوم الجمعة تضاعف وليلة الجمعة تضاعف ومامن يوم كيوم الجمعة ومالیلة كليلة الجمعة يومها ازهر وليلتها غرّاء.

١٠٢٤٤ (٢٩) مستدرك ٦٠ ج ٦ ـ ابو محمد جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال الخير والشرّ يضاعف يوم الجمعة. ثواب الاعمال ١٧١ ـ حدّثنى محمد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدّثنا علىّ بن الحسين السعدآبادى عن احمد بن أبى عبدالله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام نحوه.

١٠٢٤٥ (٣٠) مصباح الشيخ ٢٥٠ ـ روى عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّ الخير و الشرّ يضاعفان يوم الجمعة.

١٠٢٤٦ (٣١) الدعائم ١٨٠ ج ١ ـ قال ابو جعفر عليه السلام (١) انّ الاعمال تضاعف يوم الجمعة فاكثروا فيه من الصلوة والصدقة (والدعاء ـ ك).

١٠٢٤٧ (٣٢) فقه الرضا عليه السلام ١٢٧ ـ اعلم يرحمك الله انّ الله تبارك و تعالى فضّل يوم الجمعة وليلتها على سائر الايّام فضاعف فيه الحسنات لعاملها والسيّئات على مقترفها اعظاماً لها.

١٠٢٤٨ (٣٣) مستدرك ٤٢ ج ٦ ـ ابن ابى جمهور فى درر اللئالى عن

---

١ ـ قال جعفر بن محمد ـ خ.

كعب قال قال رسول الله ﷺ يوم الجمعة تفزع له السماوات السبع والبرّ والبحر وماخلق الله من شئ الاّ الثقلين تضاعف فيه الحسنات و تضاعف فيه السيّئات والغسل فيها واجب على كلّ حال فيها ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يسئل الله فيها شيئاً الاّ اعطاه. **مستدرك ٦٧ ج٦** ـ و رواه الشيخ ابوالفتوح فى تفسيره عن كعب عن رسول الله ﷺ مثله.

١٠٢٤٩ (٣٤) المحاسن ٥٩ ـ البرقى عن ابن فضّال عن العلاء بن رزين عن **محمد بن مسلم** عن ابى جعفر عليه السلام قال انّ الصدقة يوم الجمعة تضاعف وكان ابوجعفر عليه السلام يتصدّق بدينار.

١٠٢٥٠ (٣٥) ثواب الاعمال ٢١٩ ـ أبى (ره) قال حدّثنى عبدالله بن جعفر عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال حدّثنى أبو محمد الوابشي و عبدالله **بن بكير** وغيره قد رووه عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان ابى اقلّ اهل بيته مالا واعظمهم مؤونة قال وكان يتصدّق كلّ (يوم ـ خ) جمعة بدينار وكان يقول الصّدقة يوم الجمعة تضاعف لفضل يوم الجمعة على غيره من الايّام.

١٠٢٥١ (٣٦) وفيه ١٧٢ ـ حدثنى محمد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدّثنا عليّ بن الحسين السعدآبادى عن أحمد بن أبى عبدالله عن أبيه عن سعد ان بن مسلم عن عبدالله **بن سنان** قال أتى سائل أباعبدالله عليه السلام عشيّة الخميس فسأله فردّه ثمّ التفت إلى جلسائه فقال أما إنّ عندنا ما نتصدّق عليه و لكن الصدقة يوم الجمعة تضاعف أضعافاً.

١٠٢٥٢ (٣٧) مستدرك ١٠٦ ج٦ ـ جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس عن الصادق عليه السلام قال الصدقة ليلة الجمعة بالف والصدقة يوم الجمعة بالف.

١٠٢٥٣ (٣٨) المقنعة ٢٦ ـ روى عن أبى عبدالله عليه السلام قال الصدقة ليلة الجمعة ويومها بالف والصلوة على محمد وآله ليلة الجمعة بالف من

الحسنات ويحطّ الله فيها الفاً من السيّئات ويرفع فيها الفاً من الدّرجات وانّ المصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله في ليلة الجمعة يزهو(١) نوره في السماوات الى يوم (تقوم ـ خ) الساعة وانّ ملائكة الله في السموات ليستغفرون (٢) له ويستغفر له الملك الموكّل بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان تقوم الساعة.

١٠٢٥٤ (٣٩) العلل ٤٥ ـ حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة عن **الثمالي** قال صلّيت مع عليّ بن الحسين عليه السلام الفجر بالمدينة يوم الجمعة فلمّا فرغ من صلوته وسبحته نهض الى منزله وانا معه فدعا مولاة له تسمّى سكينة فقال لها لا يعبر على بابي سائل الاّ اطعمتموه فانّ اليوم يوم الجمعة قلت له ليس كلّ من يسأل مستحقّاً فقال يا ثابت اخاف ان يكون بعض من يسألنا محقّاً فلانطعمه و نردّه فينزل بنا اهل البيت ما نزل بيعقوب وآله (الى ان ذكر قصة يعقوب عليه السلام وابتلائه بفراق يوسف عليه السلام بطوله).

١٠٢٥٥ (٤٠) كافي ٤١٥ ج ٣ ـ عليّ بن محمد ومحمد بن الحسن عن **تهذيب ٢٣٦ ج ٣** ـ سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن المفضّل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عزّوجلّ ﴿فَاسْعَوا إِلىٰ ذِكْرِ اللهِ﴾ (قال ـ يب) قال اعملوا وعجّلوا فانّه يوم مضيّق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم و الحسنة والسيّئة تضاعف فيه قال وقال ابوجعفر عليه السلام والله لقد بلغني انّ اصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله كانوا يتجهّزون للجمعة يوم الخميس لانّه مضيّق على المسلمين.

١ـ يزهر ـ خ ٢ـ يستغفرون ـ خ.

١٠٢٥٦ (٤١) فقيه ٢٦٩ ج١ـ وكان موسى بن جعفر عليه السلام يتهيّأ يوم الخميس للجمعة.

١٠٢٥٧ (٤٢) الجعفريات ٣٧ـ باسناده عن علىّ عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال كيف انتم اذا تهيّأ احدكم للجمعة عشيّة الخميس كما تتهيّأ اليهود عشيّة الجمعة لسبتهم.

البحار ١٩٧ ج٨٩ـ عن نوادرالراوندى نحوه.

١٠٢٥٨ (٤٣) البحار ٢٧٢ ج٨٩ جمال الاسبوع ممّا رويه باسنادى الى محمد بن يعقوب الكلينى باسناده الى الصادق عليه السلام قال انّ ليلة الجمعة مثل يومها فان استطعت ان تحييها بالصلاة والدعاء فافعل.

١٠٢٥٩ (٤٤) تهذيب ٢ ج٣ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى ٤١٤ ج٣**ـ علىّ بن محمد عن سهل بن زياد عن **ابن ابى نصر** عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ يوم الجمعة سيّد الايّام يضاعف (الله ـ كا) فيه الحسنات ويمحو فيه السيّئات ويرفع فيه الدرجات و يستجيب (١) فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضى فيه الحوائج (٢) العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا الله فيه (٣) احد من الناس و (قد ـ كا) عرف حقّه وحرمته الاّ كان حقّاً على الله عزّوجلّ ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار وان مات فى يومه او ليلته مات شهيداً وبعث آمناً ومااستخفّ احد بحرمته وضيّع حقّه الاّ كان حقّاً على الله عزّوجلّ ان يَصْلِيَهُ نار جهنّم الاّ ان يتوب **مصباح الشيخ ٢٣٠**ـ روى احمد بن محمد ابن ابى نصر عن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه **المقنعة ٢٥**ـ روى عن النبىّ صلى الله عليه وآله انّه قال يوم الجمعة سيّد الايّام وذكر نحوه الاّ انّه اسقط قوله ويمحو فيه السيّئات.

١ـ يستجاب ـ خ يب. ٢ـ الحاجات ـ يب. ٣ـ دعا به احد ـ كا.

١٠٢٦٠ (٤٥) فقيه ٢٧٢ ج١ـ وروى المعلّى بن خنيس عن (ابى عبدالله عليه السلام) (انّه ـ خ) قال من وافق منكم يوم الجمعة فلايشتغلنّ بشئ غير العبادة فانّ فيها يغفر للعباد وينزل عليهم الرحمة. **ثواب الاعمال ٥٩ـ** حدّثنى محمد بن الحسن قال حدثنى محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن احمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبدالله بن حمّاد الأنصارى عن المعلّى **بن خنيس** قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول من وافق وذكر نحوه. **المقنعة ٢٥ـ** روى (عن الصادق عليه السلام) انّه قال من وافق منكم يوم الجمعة وذكر مثله **مصباح الشيخ ٢٤٨ـ** روى المعلّى بن خنيس قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول من وافق منكم يوم الجمعة وذكر نحوه.

١٠٢٦١ (٤٦) فقيه ٢٧٢ ج١ـ روى داود **بن سرحان** عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله عزّوجلّ ﴿وَشاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ قال الشاهد يوم الجمعة.

١٠٢٦٢ (٤٧) مصباح الشيخ ٢٤٨ـ عن ابى عبدالله عليه السلام انّه قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة.

١٠٢٦٣ (٤٨) تفسير على بن ابراهيم ٤١٣ ج ٢ـ «وَشاهِدٍ وَمَشْهُودٍ» قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم القيامة.

١٠٢٦٤ (٤٩) معانى الاخبار ٢٩٨ـ حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدّثنى محمد بن الحسن الصفّار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضّال عن ابى جميلة عن محمد بن علىّ **الحلبى** عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله عزّوجلّ ﴿وَشاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة.

١٠٢٦٥ (٥٠) معانى الاخبار ٢٩٩ـ حدّثنا ابى رحمه الله قال حدّثنا محمد بن يحيى العطّار عن احمد بن محمّد عن موسى بن القاسم عن محمد بن ابى عمير عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمان بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام انّه قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة

والموعود يوم القيامة. **المعانى ٢٩٩ـ** محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابى الجارود عن احدهما عليه السلام فى قول الله عزّ و جلّ (وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ) وذكر مثله.

١٠٢٦٦ (٥١) مستدرك ٦٦ ج ٦ ـ ابن ابى جمهور فى درر اللئالى عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اليوم الموعود يوم القيمة والمشهود يوم عرفة و الشاهد يوم الجمعة ماطلعت شمس ولاغربت على يوم افضل من يوم الجمعة فيه ساعة لايوافقها عبدمؤمن يدعوالله فيها بخير الاّ استجابَ الله له او يستعيذه من سوء الاّ استعاذه(١) منه.

١٠٢٦٧ (٥٢) وفيه عنه صلى الله عليه وآله انّه قال انّ الحسنة تضاعف يوم الجمعة و السيّئة تضاعف يوم الجمعة.

١٠٢٦٨ (٥٣) مستدرك ٥٩ ج ٦ ـ ابو محمد جعفر بن احمد القمىّ فى كتاب العروس عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال انّ لله عتقاء فى كلّ ليلة جمعة فتعرّضوا لرحمة الله فى ليلة الجمعة ويوم الجمعة ومن مات ليلة الجمعة او يوم الجمعة وقاه الله فتنة القبر وطبع عليه طبايع الشهداء لا يقولنّ احدكم كان وكان وكتب له برائة من ضغطة القبر وكان شهيداً.

١٠٢٦٩ (٥٤) البحار ٢٧٢ ج ٨٩ ـ جمال الاسبوع باسنادى عن محمّد بن يعقوب الكليني باسناده الى الرضا عليه السلام انّه قال من مات يوم الجمعة وليلته مات شهيداً وبعث آمِناً.

١٠٢٧٠ (٥٥) تهذيب ٣ ج ٣ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى ٤١٥ ج ٣** ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علىّ بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها (ليلة ـ يب فقيه) غرّاء ويومها يوم زاهر(٢) وليس على (وجه ـ

---

١ ـ اعاذه منه ـ خ. ٢ ـ ازهر ـ يب فقيه.

يب فقيه) الارض يوم تغرب فيه الشّمس اكثر معافاً(١) من النّار (من يوم الجمعة و ـ فقيه) من مات يوم الجمعة (عارفا بحقّ اهل هذا البيت ـ يب كا) كتب الله له برائة (من النّار وبرائة ـ يب كا) من عذاب القبر ومن مات ليلة(٢) الجمعة اعتق من النّار **فقيه ٨٣ ج١ـ** قال ابو جعفر عليه السلام ليلة الجمعة ليلة غرّاء وذكر مثله **المحاسن ٥٨ـ** البرقى عن ابيه عن الحسن بن يوسف عن المفضّل بن صالح عن محمد بن على قال ليلة الجمعة ليلة غرّاء (وذكر مثله الى قوله معتقا من النّار من يوم الجمعة) كما فى الفقيه.

١٠٢٧١(٥٦) فقه الرّضا عليه السلام ١٣٠ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله الليلة الغرّاء ليلة الجمعة واليوم الازهر يوم الجمعة فيهما لله طلقاء وعتقاء وهو يوم العيد لامّتى اكثروا الصدقة فيها.(٣)

١٠٢٧٢(٥٧) فقيه ٨٣ ج١ـ قال الصادق عليه السلام من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة أمن من ضغطة القبر. **امالى الصّدوق ٢٣١ـ** حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنى سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن خالد عن عبدالرحمن بن ابى نجران والحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى **ثواب الاعمال ٢٣١ـ** ابى رحمه الله قال حدّثنى احمد ابن ادريس عن محمد بن احمد عن علىّ بن اسماعيل عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله (السجستانى ـ امالى) عن ابان بن تغلب عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام نحوه.

١٠٢٧٣(٥٨) كافى ٤١٦ ج٣ـ علىّ ابن ابراهيم عن اخيه اسحاق بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال قلت له بلغنى أنّ يوم الجمعة اقصر الأيّام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف ذاك

١ـ معتقاً ـ فقيه ٢ـ يوم ـ فقيه. ٣ـ فيهما. ك.

قال انّ الله تبارك و تعالى يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس فاذا ركدت الشمس عذّب الله تعالى ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لايكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلايكون للشمس ركود **مصباح الشيخ ٢٤٨**ـ روى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن (ابى الحسن ـ خ) الرضا عليه السلام قال قلت (له ـ خ) بلغنى انّ يوم الجمعة اقصر الايّام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف ذاك قال قال ابوعبدالله عليه السلام انّ الله يجمع فيه ارواح المشركين وذكر نحوه. نقله فى **الوسائل ٣٧٨ ج٧**ـ عن الشيخ فى يب ولم نجده.

١٠٢٧٤ (٥٩) فقيه ١٤٥ ج١ـ سئل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تركد كلّ يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود فقال لانّ الله عزّوجلّ جعل يوم الجمعة اضيق الايّام فقيل له ولم جعله اضيق الايّام قال لانّه لا يعذّب المشركين فى ذلك اليوم لحرمته عنده.

١٠٢٧٥ (٦٠) تهذيب ٣ ج٣ـ محمد بن يعقوب عن **كافى ٤١٤ ج٣**ـ محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علىّ بن الحكم عن ابان عن ابى عبدالله عليه السلام قال انّ للجمعة حقّا(١) وحرمة فايّاك ان تضيّع اوتقصّر فى شئ من عبادة الله تعالى والتقرّب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلّها فانّ الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات و يرفع فيه الدّرجات (قال ـ يب كا) و (ذكر انّ ـ يب كا) يومه مثل ليلته (قال ـ يب) فان استطعت ان تحييها(٢) بالصلوة والدعاء فافعل فانّ ربّك ينزل فى(٣) اوّل ليلة الجمعة الى سماء الدّنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيّئات وانّ الله تعالى واسع كريم **مصباح الشيخ ٢٤٨**ـ روى عن ابى عبدالله عليه السلام انّه قال انّ للجمعة حقّاً واجباً فايّاك ان تضيّع وذكر مثله

١- لحقّاً ـ خ يب ٢- تحييه ـ خ ل يب. ٣- من ـ يب.

الاّ انّه اسقط قوله فانّ ربّك ينزل فى اوّل ليلة الجمعة الى سماء الدنيا.

١٠٢٧٦ (٦١) الخصال ٣٩٢ ـ حدّثنا ابو عليّ الحسن بن عليّ بن محمد بن عليّ بن عمرو العطّار القزوينى ببلخ قال حدّثنا ابو مصعب محمد بن احمد بن مصعب بن القاسم السلمي بترمد قال حدّثنا ابو محمد احمد بن محمد بن اسحٰق ابن هارون الآملى بآمل قال حدّثنا احمد بن محمد بن غالب البصرى الزاهد ببغداد قال حدثنا دينار مولى انس بن مالك عن انس عن النّبيّ ﷺ قال انّ ليلة الجمعة ويوم الجمعة اربع وعشرون ساعة لله عزّوجلّ فى كلّ ساعة ستّمأة الف عتيق من النار.

١٠٢٧٧ (٦٢) مجمع البيان ٢٨٩ ج ٥ ـ (سورة الجمعة) روى **سلمان التميمي** عن النبيّ ﷺ قال انّ لله عزّوجلّ فى كلّ يوم جمعة ستّمأة الف عتيق من النار كلّهم قد استوجب(١) النار.

١٠٢٧٨ (٦٣) الأختصاص ١٣٠ ـ **عليّ بن مهزيار** رفعه الى ابى عبدالله عليه السلام قال من مات ليلة الجمعة(٢) عارفاً بحقّنا عتق من النار و كتب له براءة من عذاب القبر.

١٠٢٧٩ (٦٤) مستدرك ٧٤ ج ٦ ـ ابن ابى جمهور فى درر اللّئالى عن انس قال قال رسول الله ﷺ انّ لله فى كلّ ليلة جمعة ستّمأة الف عتيق من النار كلّهم قد استوجبوها.

١٠٢٨٠ (٦٥) المحاسن ٥٨ ـ البرقى عن عبدالله بن محمد عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان عليّ عليه السلام يقول اكثروا المسئلة فى يوم الجمعة والدعاء فانّ فيه ساعات يستجاب فيها الدعاء والمسئلة مالم تدعوا بقطيعة او معصية او عقوق واعلموا أنّ الخير والشرّ يضاعفان يوم الجمعة.

١٠٢٨١ (٦٦) المحاسن ٥٨ ـ البرقى عن عبدالله بن محمد عن ابراهيم

١- استوجبوا ـ ك ٢- يوم الجمعة ـ ك.

ابن عبدالحميد عن الحسين بن جعفر عن ابى عبدالله عليه السلام قال انّ الحورالعين يؤذن لهنّ يوم الجمعة فيشرفن على الدنيا فيقلن اين الذين يخطبونا الى ربّنا.

١٠٢٨٢ (٦٧) الجعفريات ٣٩ ـ باسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة نادت الطير الطير والوحش الوحش والسباع السباع سلام عليكم هذا يوم صالح. **البحار ٢٧٢ ج ٨٩** ـ نوادر الراوندى باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة وذكر مثله.

١٠٢٨٣ (٦٨) مستدرك ٦٣ ج ٦ ـ الشيخ ابوالفتوح الرّازى فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث قال ومامن دابّة الاّ وهى تسبّح الله تعالى يوم الجمعة مذ طلعت الشمس خوفاً من القيامة الاّ الجنّ والانس.

١٠٢٨٤ (٦٩) مستدرك ١١٣ ج ٦ ـ الشيخ ابو محمد جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس باسناده عن ابى عبدالله عليه السلام قال من قال بين ركعتى الفجر الى الغداة يوم الجمعة سبحان ربّى العظيم وبحمده استغفرالله ربّى واتوب اليه مأة مرّة بنى الله له مسكناً فى الجنّة.

١٠٢٨٥ (٧٠) مستدرك ١١٤ ج ٦ ـ السّيّد علىّ بن طاووس فى جمال الاسبوع حدّث ابوالحسين محمد بن هارون التلعكبرى قال حدثنا احمد ابن محمد بن عيّاش قال حدّثنا علىّ بن محمد ابن الزبير قال حدّثنى على بن الحسن بن فضّال عن ابراهيم ابن ابى بكر عن بعض اصحابه عن اسمعيل بن منصور الدّيالى(١) عن ابى ركاز قال قال ابو عبدالله عليه السلام من قال يوم الجمعة حين يصلّى الغداة قبل ان يتكلّم و حدّث به أيضاً ابوالمفضل محمد بن عبدالله بن المطّلب عن حميد بن

١ـ الريالى ـ خ ل.

زياد عن على بن بزرج الحنّاط عن محمد بن جعفر المكفوف عن اسماعيل بن منصور الديالى(١) عن ابى ركاز عن ابى عبدالله عليه السلام قال من قال يوم الجمعة حين يصلّى الغداة قبل ان يتكلّم اللّهمّ ماقلت فى جمعتى هذه من قول او حلفت فيها من حلف او نذرت فيها من نذر فمشيّتك بين يدى ذلك كلّه فماشئت منه ان يكون كان ومالم تشأ منه لم يكن اللّهمّ اغفرلى وتجاوز عنّى اللّهمّ من صلّيت عليه فصلوتى عليه اللّهمّ من لعنت عليه فلعنتى عليه كان كفّارة من جمعة الى جمعة انشاءالله وزاد فيه مصنّف كتاب جامع الدعوات ومن قالها فى كلّ جمعة او فى (كلّ ـ خ) سنة كانت كفّارة لما بينهما وزاد ابوالمفضّل فى آخر الدعاء ان شئت [قرأت] كلّ جمعة كان من الجمعة الى الجمعة ومن شهر الى شهر ومن سنة الى سنة.

١٠٢٨٦ (٧١) مستدرك ١١٧ ج٦ ـ الشهيدالثانى فى رسالة الجمعة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال قبل صلوة الغداة يوم الجمعة ثلاث مرّات استغفرالله الّذى لااله الاّهو الحىّ القيّوم واتوب اليه غفرت ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر.

١٠٢٨٧ (٧٢) مستدرك ١١٤ ج٦ ـ السّيّد علىّ بن طاووس فى جمال الاسبوع عن احمد بن محمد الجوهرى قال كتب الىّ محمد بن احمد بن سنان يقول حدّثنى ابى عن ابيه عن جدّه محمد بن سنان قال قال لى العالم صلوات الله عليه يا محمد بن سنان هل دعوت فى هذا اليوم بالواجب من الدعاء وكان يوم الجمعة فقلت وماهو يا مولاى. قال تقول السلام عليك ايّهااليوم الجديد المبارك الميمون الذى جعله الله عيداً لاوليائه المطهّرين من الدنس الخارجين من البلوى المكرورين(٢) مع

---

(١) الريالى ـ خ. ٢ ـ كرّ: رجع وحمل.

اوليائه المصفّين من العكر(١) الباذلين انفسهم مع(٢) اولياء الرحمن تسليماً السلام عليك سلاماً دائماً ابداً ثمّ تلتفت الى الشمس وتقول السلام عليك ايّتها الشمس الطالعة والنور الفاضل البهيّ اشهدك بتوحيدى لله لتكون شاهدى اذا ظهر الرّبّ لفصل القضاء فى العالم الجديد اللّهمّ انّى اعوذبك وبنور وجهك الكريم ان تشوّه خلقى وان تردّد روحى فى العذاب بنورك المحجوب عن كلّ ناظر نوّر قلبى فانّى اناعبدك وفى قبضتك ولاربّ لى سواك اللّهمّ انّى اتقرّب اليك بقلب خاضع والى وليّك ببدن خاشع والى الأئمّة الراشدين بفؤاد متواضع والى النقبآء الكرام والنجبآء الاعزّة(٣) بالذّلّ وارغم انفى لمن وحّدك ولا اله غيرك ولاخالق سواك واُصعّر(٤) خدّى لاوليائك المقرّبين وانفى عنك كلّ ضدّ وندّ فانّى اناعبدك الذليل المعترف بذنوبى واسئلك ياسيّدى حطّها عنّى وتخليصى من الادناس والارجاس الهى وسيّدى قد انقطعت عن ذوى القربى واستغنيت بك عن اهل الدنيا متعرّضاً لمعروفك فاعطنى من معروفك معروفاً تغنينى به عمّن سواك.

١٠٢٨٨ (٧٣) مستدرك ٦٠ ج ٦ ـ ابو محمد جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس عن ابى عبدالله عليه السلام قال مرّ سلمان الفارسى ره بمقابر يوم الجمعة فوقف ثمّ قال السلام عليكم يا اهل الدّيار فنعم دارقوم مؤمنين يا اهل الجمع هل علمتم انّ اليوم الجمعة قال ثمّ انصرف فلمّا ان اخذ مضجعه اتاه آت فى منامه فقال له يا باعبدالله انّك اتيتنا فسلّمت علينا ورددنا عليك السلام وقلت لنا يا اهل الديار هل علمتم أنّ اليوم الجمعة وانّانعلم مايقول الطير فى يوم الجمعة قال (فقال ـ خ) يقول سبّوح (و ـ

١ - العَكَر: دردىّ كلّ شئ وعكر الماء: كدر ٢ - فى ـ خ ٣ - الأغرّة ـ خ
٤ - اصغر ـ خ.

خ) قدّوس ربّ الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك ماعرف عظمتك من حلف باسمك كاذباً وعنه عليه السلام قال يقول الطّير بعضهم لبعض فى يوم الجمعة سلّم سلّم(١) يوم صالح.

١٠٢٨٩ (٧٤) مستدرك ٦٧ ج٦ ـ ابن ابى جمهور فى درر اللئالى عن ابن عبّاس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجمعة حجّ المساكين. **دعوات الراوندى** (٣٧) **البحار ٢١٢ ج٨٩** ـ رسالة الجمعة للشهيد الثانى عن النبىّ صلى الله عليه وآله مثله.

١٠٢٩٠ (٧٥) المقنعة ٢٥ ـ روى عن الصادق عليه السلام انّه قال انّ لله كرائم فى عباده خصّهم بها فى كلّ ليلة جمعة ويوم جمعة فاكثروا فيهما من التهليل والتسبيح والثناء على الله عزّوجلّ والصلوة على النّبىّ صلى الله عليه وآله.

١٠٢٩١ (٧٦) تفسير القمى ١٦٨ ج٢ ـ حدّثنى ابى عن عبد الرّحمن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن ابى عبدالله عليه السلام قال انّ لله كرامة فى عباده المؤمنين فى كلّ يوم جمعة الخبر.

١٠٢٩٢ (٧٧) فقيه ٨٣ ج١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر.

١٠٢٩٣ (٧٨) فقيه ٢٧٢ ج١ ـ روى الاصبغ بن نباتة عن اميرالمؤمنين عليه السلام انّه قال ليلة الجمعة ليلة غرّاء ويومها يوم ازهر من مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب (الله ـ خ) له براءة من النار. **المقنعة ٢٥** ـ روى عن اميرالمؤمنين عليه السلام انه قال ليلة الجمعة و ذكر مثله.

١٠٢٩٤ (٧٩) المحاسن ٦٠ ـ احمد عن ابن فضّال عن المفضّل بن صالح عن سعد بن طريف عن ابى جعفر عليه السلام قال من مات ليلة الجمعة

١ـ سلام سلام ـ خ.

كتب له برائة من عذاب النار ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار وقال ابوجعفر عليه السلام بلغني انّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة رفع عنه عذاب القبر.

١٠٢٩٥ (٨٠) الدعائم ١٨٠ ج ١ ـ قال ابو جعفر عليه السلام ليلة الجمعة ليلة غرّاء و يومها ازهر وما من مؤمن ولا مؤمنة مات ليلة الجمعة الاّ كتب (الله ـ خ) له براءة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة عتق من النار ولا بأس بالصلوة يوم الجمعة كلّه لانّ النار لا تسعّر فيه.

١٠٢٩٦ (٨١) مستدرك ٧٣ ج ٦ ـ الشيخ جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس عن الصادق عليه السلام انّه قال اجتنبوا المعاصى ليلة الجمعة فانّ السيّئة والحسنة مضاعفة ومن ترك معصية الله ليلة الجمعة غفر الله له كلّما سلف فيه وقيل له استأنف العمل ومن بارز الله ليلة الجمعة بمعصية اخذه الله بكلّ ما عمل فى عمره وضاعف عليه العذاب بهذه المعصية فاذا كان ليلة الجمعة رفعت حيتان البحر رؤسها ودوابّ البرارى ثمّ نادت بصوت ذلق(١) ربّنا لا تعذّبنا بذنوب الآدميّين.

١٠٢٩٧ (٨٢) مستدرك ٧٤ ج ٦ ـ الشيخ ابو الفتوح فى تفسيره عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله تعالى ان يفتحوا ابواب السماء ليلة الجمعة ويطّلع الله تعالى على المؤمنين فى الارض منهم من يصلّى و منهم من هو نائم فيقول إنّا نجازى كلاً على حسب عمله المصلّين و النائمين فاذا كان آخر الليل يطّلع عليهم مرّة اخرى فيقول ليس من شأنى البخل انّى غفرت للمصلين و وهبت لهم النائمين.

١٠٢٩٨ (٨٣) الدعائم ١٨٠ ج ١ ـ عن ابى جعفر وعن ابى عبد الله عليهما السلام انّهما قالا اذا كانت ليلة الجمعة امر الله عزّوجلّ ملكاً فينادى من اوّل

١- زلق ـ طلق ـ خ

الليل الى آخره وينادى فى كلّ ليلة غير ليلة الجمعة من ثلث(١) الليل الآخر هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له ياطالب الخير اقبل ياطالب الشرّ اقصر.

١٠٢٩٩ (٨٤) فقيه ٢٧١ ج ١ ـ روى عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى رضي الله عنه عن ابراهيم **ابن ابى محمود** قال قلت للرضا عليه السلام يابن رسول الله ما تقول فى الحديث الذى يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال انّ الله تبارك وتعالى ينزل فى كلّ ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال عليه السلام لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ماقال رسول الله ذلك انّما قال عليه السلام انّ الله تبارك و تعالى يُنزل ملكاً الى السماء الدنيا(٢) كلّ ليلة فى الثلث الاخير و ليلة الجمعة فى اوّل الليل فيأمره فينادى هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفرله يا طالب الخير اقبل و يا طالب الشرّ اقصر فلايزال ينادى بهذا حتّى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محلّه من ملكوت السماء حدّثنى بذلك ابى عن جدّى عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٠٣٠٠ (٨٥) امالى الصدوق ٣٣٥ ـ حدّثنا علىّ بن احمد بن موسى رضي الله عنه(٣) قال حدّثنا محمد بن هارون الصوفى **التوحيد ١٧٦** ـ **العيون ١٢٦ ج ١** ـ حدثنا على ابن احمد بن محمد بن عمران الدقّاق رضي الله عنه قال حدّثنا محمد بن هارون الصوفى قال حدّثنا عبيدالله بن موسى(٤) ابوتراب الرويانى عن عبدالعظيم ابن عبدالله الحسنى عن **الاحتجاج ١٩٢ ج ٢** ـ ابراهيم **ابن ابى محمود** قال قلت للرضا عليه السلام وذكر

١ـ فى الثلث الاخير ـ ك. ٢ـ الى السماء كل ليلة ـ الاحتجاج.

٣ـ احمد بن محمد بن عمر عن محمد بن هرون ـ ئل.

٤ـ موسى بن ايوب الرويانى ـ خ عيون.

مثله. الآنّ فی التوحید والامالی والاحتجاج قال انّ الله تبارك و تعالی ینزل کلّ لیلة الی السماء الدنیا واسقطوا قوله (الجمعة).

١٠٣٠١(٨٦) تهذیب ٥ ج ٣ - فقیه ٢٧١ ج ١ - روی **ابوبصیر** عن ابی جعفر عليه السلام انّه قال انّ الله تبارك وتعالی لینادی کلّ لیلة جمعة من فوق عرشه من اوّل اللیل الی آخره الاٰ عبد مؤمن یدعونی لآخرته ودنیاه قبل طلوع الفجر فاجیبه(١) الاعبد مؤمن یتوب الیّ من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب الیه(٢) الاٰ عبد مؤمن قد قترت(٣) علیه رزقه فیسألنی (۴) الزیادة فی رزقه قبل طلوع الفجر فازیده واوسّع علیه الاعبد مؤمن سقیم یسألنی ان اشفیه قبل طلوع الفجر فاعافیه الاٰعبد مؤمن محبوس مغموم یسألنی ان اطلقه من حبسه فاخلّی سربه الاٰعبد مؤمن مظلوم یسئلنی ان آخذله بظلامته قبل (طلوع - فقیه یب ط) الفجر فانتصرله وآخذله بظلامته قال فلایزال(٥) ینادی بهذا حتّی یطلع الفجر **المقنعة ٢٥** - روی عن الباقر عليه السلام انّه قال انّ الله تعالیٰ لینادی فی کلّ لیلة جمعة وذکر نحوه **مستدرك ٧٣ ج ٦** - الشیخ جعفر بن احمد القمی فی کتاب العروس عن **ابی بصیر** عن ابی جعفر عليه السلام قال انّ الله تعالی لیأمر ملکاً فینادی کلّ لیلة جمعة من فوق عرشه وذکر نحوه **عدّة الداعی ٣٧** - عن الباقر [ابی جعفر انّه قال] انّ الله تعالی(۶) ینادی کلّ لیلة جمعة من فوق عرشه وذکر نحوه.

١٠٣٠٢(٨٧) ارشادالقلوب ١٩٣ - عن النبی صلّی الله علیه وآله وسلّم انّه قال خلق الله تعالی ملکاً تحت العرش یسبّحه بجمیع اللغات المختلفة فاذا کان لیلة الجمعة امره ان ینزل من السماء الی الدنیا ویطّلع الی اهل الارض ویقول

١- لاجیبه - یب خ. ٢- علیه - یب و مقنعة. ٣- اقترت - یب ط.
٤- یسألنی - فقیه. ٥- فمایزال - فقیه - خ. ٦- ان الله تعالی ملکاً ینادی - خ

يا ابناء العشرين لاتغرّنكم الدنيا و يا ابناء الثلاثين اسمعوا (و ـ خ) وعوا و يا ابناء الاربعين جدّوا واجتهدوا وياابناء الخمسين لاعذر لكم و يا ابناء الستّين ماذا قدّمتم فى دنياكم لآخرتكم وياابناء السبعين زرع قددنا حصاده وياابناء الثمانين اطيعوا الله في ارضه وياابناءالتسعين آن لكم الرحيل فتزوّدوا ويا ابناء المأة اتتكم الساعة وانتم لاتشعرون ثمّ يقول لولا مشايخ ركّع وفتيان خشّع وصبيان رضّع لصبّ عليكم العذاب صبّاً.

١٠٣٠٣ (٨٨) تفسيرالقمي ٢٠٤ ج ٢ ـ حدّثني ابي عن حمّاد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال انّ الربّ تبارك وتعالى ينزل امره كلّ ليلة جمعة الى السّماء الدنيا من اوّل اللّيل وفى كلّ ليلة فى الثلث الاخير وامامه ملك ينادى هل من تائب فيتاب عليه هل من مستغفر فيغفر له هل من سائل فيعطى سؤله اللّهمّ اعط لكلّ منفق خلفاً ولكلّ ممسك تلفاً الى ان يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد امرالرّبّ الى عرشه فيقسّم الارزاق بين العباد ثمّ قال للفضيل بن يسار يافضيل نصيبك من ذلك وهو قول الله تعالى ﴿وَمَاأَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾

١٠٣٠٤ (٨٩) مستدرك ٧٣ ج ٦ ـ الشيخ جعفر بن احمد القمي فى كتاب العروس عن ابي عبدالله عليه السلام انّه قال من دعا لعشرة من اخوانه الموتى ليلة الجمعة اوجب الله له الجنّة.

١٠٣٠٥ (٩٠) مصباح الشيخ ٢٣٨ ـ ويستحبّ ان يقول ليلة الجمعة سبع مرّات ويوم الجمعة (سبع مرّات ـ خ) اللّهمّ انت ربّى لااله الاّ انت خلقتني وانا عبدك (وابن عبدك ـ ك) وابن امتك فى قبضتك (و ـ المصباح) ناصيتى بيدك امسيت على عهدك ووعدك مااستطعت اعوذ برضاك (١) من شرّ ماصنعت ابوء بعملى وابوء بذنوبى فاغفرلى (ذنوبى ـ

---

١ ـ اعوذ بك ـ ك.

المصباح) انّه لايغفر الذنوب الاّ انت.

مستدرك ١١٣ ج٦ـ الشيخ والسّيّد فى المتهجّد وجمال الاسبوع مرسلا ورسالة الشهيد الثاني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال هذه الكلمات سبع مرّات فى ليلة الجمعة فمات ليلته دخل الجنّة ومن قالها يوم الجمعة فمات في ذلك اليوم دخل الجنّة قال اللّهمّ انت ربّى وذكر مثله الاّ انّه ذكر عن رسالة الشهيد ابوء بنعمتك.

وتقدّم في رواية زرارة وابن مسلم (٤) من باب (٥) وجوب المحافظة على الصلوة الوسطى من ابواب فضل الصلوة وفرضها قوله عليه السلام وفى الجمعة الساعة الّتى لايوافقها عبدمسلم فيسئل خيراً الاّ اعطاه الله ايّاه **وفى** رواية الراوندى (٤٨) من باب (٢) فضل الاذان من ابوابه قوله لاتبلى عشرة الغازى (الى ان قال) ومن مات يوم الجمعة او ليلتها **وفى** كثير من احاديث باب (١) فضل صلوة الجمعة من ابواب صلوة الجمعة مايدلّ على الباب.

وفى رواية هشام (١) من باب (٢) انّه يستحبّ للرجل يوم الجمعة والعيد أن يغتسل قوله عليه السلام وليفعل الخير مااستطاع (اى فى يوم الجمعة) فانّ الله جلّ ذكره يطّلع الى الارض ليضاعف الحسنات **وفى** رواية الشهيد (٦) من باب (١٥) انّ اوّل وقت الجمعة زوال الشمس قوله انّ جهنّم سجّر كلّ يوم الاّ يوم الجمعة **وفى** رواية رزيق (٢٤) قوله عليه السلام كان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله يتجهّزون للجمعة يوم الخميس لضيق الوقت.

وفى مرسلة فقيه (١٢) من باب (٢٠) ماينبغى للامام الذى يخطب قوله عليه السلام الا انّ هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً وهو سيّد ايّامكم وافضل اعيادكم الخ **وفى** رواية ابن وهب (١٣) مثله **وفى** رواية حسن بن يزيد (٢٢) من باب (٢٦) مايستحبّ ان يقال بعد الصلوات يوم الجمعة قوله عليه السلام انّ لله تعالى يوم الجمعة الف نفحة من رحمته يعطى كلّ

عبد منها ماشاء **وفى** رواية ابن شاذان (١٤) من باب (٣١) عدد النافلة يوم الجمعة قوله فان قال فلم زيد فى صلوة السنّة يوم الجمعة اربع ركعات قبل تعظيماً لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين سائر الايّام.

ويأتى فى احاديث الباب التالى ومايتلوه وباب (٣٨) استحباب اكثار الصلوة ليلة الجمعة مايظهر منها فضل يوم الجمعة وانّها افضل من سائر الايّام فلاحظ **وفى** رواية ابى حمزة (١) من باب (٤٠) علّة تسمية الجمعة بالجمعة قوله عليه السلام انّ الله عزّوجلّ جمع فيها خلقه لولاية محمد صلى الله عليه وآله و وصيّه فى الميثاق فسمّاه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه **وفى** رواية جعفر بن احمد (٢) قوله عليه السلام سمّيت الجمعة جمعة لانّ الله جمع الخلق لولاية محمد صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام وقال سمّيت الجمعة جمعة لانّ الله جمع للنبىّ صلى الله عليه وآله امره.

وفى رواية الحارث (٩) من باب (٤١) ماورد من الصلوة تنفّلا يوم الجمعة وليلتها قوله عليه السلام من اراد ان يدرك فضل يوم الجمعة فليصلّ قبل الظهر اربع ركعات الخ **وفى** احاديث باب (٤٤) ما يستحبّ ان يقرء من القرآن ليلة الجمعة ويومها مايظهر منه فضل يوم الجمعة وليلتها وكذا فى احاديث باب (٤٥) استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها **وفى** تفسير الامام عليه السلام (١٤) من باب (٢٩) فضل ليلة العيد ويومه من ابواب صلوة العيد قوله صلى الله عليه وآله وامّا خياره من اللّيالى فليالى الجمع (الى ان قال) وامّا خياره من الايّام فايّام الجمع والاعياد **وفى** احاديث باب (٣) صلوة الحاجة ليلة الجمعة ويومها من ابواب صلوة الحوائج مايمكن ان يستفاد منه فضل يوم الجمعة وليلتها.

وفى رواية ابن احنف (٦) من باب (١٦) استحباب الصلوة يوم الغدير من ابواب ماورد من الصلوة فى الايّام والليالى قوله جعلت فداك للمسلمين عيد افضل من الفطر والاضحى ويوم الجمعة ويوم عرفة قال

فقال عليه السلام لي نعم افضلها واعظمها واشرفها عندالله منزلة هواليوم الذى اكمل الله فيه الدين.

وفي احاديث باب (١١) استحباب الصوم يوم الجمعة من ابواب الصّيام المندوب ما يظهر منه فضل يوم الجمعة وليلتها.

وفي رواية كعب (٢٠) من باب (١٤) استحباب ذكرالله والعمل الصالح فيالأيّام المعدودات من ابواب زيارة البيت في كتاب الحجّ قوله عليه السلام واختار الايّام فاختار منها يوم الجمعة (الى ان قال) والجمعة يكفّر ماىينها و بين الجمعة.

وفي احاديث باب (٢٠) ماورد في اجابة الدّعاء في الليل خصوصاً ليلة الجمعة ويومها من ابواب الدعاء ما يدلّ على ذلك.

(٣٦) باب فضل جمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور

١٠٣٠٦ (١) كافى ٤٢٩ ج ٣ ـ تهذيب ٢٤٤ ج ٣ ـ ابوعليّ الاشعرى عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن **جابر** قال كان ابوجعفر عليه السلام يبكّر الى المسجد يوم الجمعة حين(١) تكون الشمس قدر(٢) رمح فاذاكان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول انّ لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلاً كفضل شهر رمضان على سائر الشهور.

١٠٣٠٧ (٢) ثواب الاعمال ٦٢ ـ أبي (ره) قال حدّثني سعدبن عبدالله عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن **جابر** قال كان ابوجعفر عليه السلام يقول انّ لجمع شهر رمضان لفضلا على جمع ساير الشهور كفضل شهر رمضان على سائر الشهور وفي نسخة كفضل رسول الله صلى الله عليه وآله على سايرالرسل.

١ـ حتّى ـ خ كا. ٢ـ قيد ـ يب كا خ ل.

ويأتى فى مرسلة تفسير الامام (٤٦) من باب (١) فضل شهر رمضان من ابوابه قوله عليه السلام وامّا خياره من الليالى فليالى الجمع (الى ان قال) وامّا خياره من الايّام فايّام الجُمَع الخ.

(٣٧) باب السّاعة الّتى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة

١٠٣٠٨ (١) **كافى ٤١٤ ج ٣** ـ (محمد بن يحيى معلّق) عن احمد عن الحسين عن النضر (بن سويد ـ خ) **تهذيب ٢٣٥ ج ٣** ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن **عبدالله** بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة مابين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوى الناس فى الصفوف وساعة اخرىٰ من آخر النهار الى غروب الشمس. **مصباح الشيخ ٣٢٣** ـ **عبدالله** بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة قال مابين فراغ الامام وذكر نحوه. **دعوات الراوندى ٣٦** ـ عن **عبدالله** بن سنان نحوه وزاد وكانت فاطمة عليها السلام تدعو فى ذلك الوقت. **مستدرك ٤١ ج ٦** ـ **جعفر** بن احمد القمى فى كتاب العروس عن ابى عبدالله عليه السلام قال الساعة الّتى يستجاب فيهاالدعاء (وذكر مثل ما فى يب كا) ثمّ قال وروى حين ينزل الامام من المنبر الى ان يقوم مقامه. وروى مابين نزول الامام من المنبر الى ان يصير الفئ من الزوال قَدَمٌ.

١٠٣٠٩ (٢) **الدعائم ١٨١ ج ١** ـ عن ابى جعفر عليه السلام انّه قال فى يوم الجمعة ساعة لايسئل الله عبد مؤمن فيها حاجة الاّ اعطاه وهى من حين تزول الشمس الى حين ينادى بالصلوة.

١٠٣١٠ (٣) **تهذيب ٤ ج ٣** ـ محمد بن يعقوب عن **كافى ٤١٦ ج ٣** ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى نصر عن **معاوية** بن عمّار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الساعة الّتى فى يوم الجمعة الّتى لايدعو فيها مؤمن الاّ استجيب له قال نعم إذا خرج الامام قلت انّ الامام

یعجّل ویؤخّر قال اذا زاغت الشمس. **مستدرک ۴۱ ج ٦**ـ جعفر ابن احمد القمی فی کتاب العروس عن ابی عبدالله علیه السلام قال الساعة التی ترجی فی یوم الجمعة وذکر نحوه.

۱۰۳۱۱ (۴) الاختصاص ۳۳ـ حدّثنا عبدالرحمن بن ابراهیم قال حدّثنا الحسین بن مهران قال حدّثنی الحسین(۱) بن عبدالله عن ابیه عن جدّه عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جدّه الحسین بن علیّ علیهما السلام فی حدیث اسألة الیهودی عن النبی صلی الله علیه وآله انّه قال (ص ٤٠) وامّا یوم الجمعة فهو یوم جمع الله(۲) فیه الاوّلین والآخرین یوم الحساب مامن مؤمن مشی بقدمیه الی الجمعة الاّ خفّف الله علیه اهوال یوم القیمة بعد مایخطب الامام وهی ساعة یرحم الله فیه المؤمنین والمؤمنات الخبر.

۱۰۳۱۲ (۵) مستدرک ۴۲ ج ٦ ـ ابن ابی جمهور فی درر اللئالی عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله التمسوا الساعة الّتی تتحرّی یوم الجمعة بعد العصر الی ان تغیب الشمس.

۱۰۳۱۳ (٦) وروی سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال انّها مابین العصر والمغرب.

۱۰۳۱۴ (۷) وفی حدیث (ابن ـ خ) ابی بریدة قال الساعة التی تذکر یوم الجمعة فی ثلاث مواضع عند التأذین ومادام الامام یذکر وعند الاقامة.

۱۰۳۱۵ (۸) وفی آخر التمسوها فی ثلاث مواطن مابین طلوع الفجر الی طلوع الشمس ومابین ان ینزل الامام الی ان یکبّر ومابین صلوة العصر الی غروب الشمس.

۱۰۳۱٦ (۹) وعن رسول الله صلی الله علیه وآله قال خیر یوم طلعت فیه الشمس یوم الجمعة الی ان قال وفیه ساعة لایوافقها مسلم یصلّی لایسئل الله حاجة

۱– الحسن ـ خ. ۲– یجمع الله ـ ظ.

او خيراً الاّ اعطاه ايّاه قال الراوى وقد علمت ایّ ساعة هی هی آخر ساعة یوم الجمعة هی الساعة التی خلق الله تعالی فیها آدم قال الله تعالی ﴿خُلِقَ الْاِنسانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ الآیة.

١٠٣١٧ (١٠) **مستدرك ٦٩ ج٦** ـ الشيخ **ابوالفتوح** فی تفسیره عن النبیّ ﷺ انّه قال فی حدیث فی فضل یوم الجمعة وفیه ساعة لایوافقها دعاء مؤمن فیها الاّ استجیب له فیها وفی روایة انّها الساعة الّتی فرغ الامام من الخطبة وشرع المؤذّنون فی الاقامة ویستوی الصفوف وفی روایة انّها الساعة الآخرة من الیوم وبقی منها نصف ساعة وقالوا اذا غرب نصف قرص الشمس.

١٠٣١٨ (١١) **المعانی ٣٩٩** ـ حدّثنا احمدبن الحسن القطّان قال حدّثنا ابوالعبّاس عبدالرحمن بن محمد بن حمّاد قال حدّثنا ابوسعید یحیی بن حکیم قال حدّثنا ابوقتیبة قال حدّثنا الاصبغ بن زید عن سعید بن رافع عن زید بن علیّ عن آبائه علیهم السلام عن فاطمة بنت النبیّ ﷺ قالت سمعت النبیّ ﷺ (یقول ـ خ) انّ فی الجمعة لساعة لایوافقها(١) رجل مسلم یسئل الله عزّوجلّ فیها خیراً الاّ اعطاه ایّاه قالت فقلت یارسول الله ایّ ساعة هی قال اذا تدلّی نصف عین الشمس للغروب قال وکانت فاطمة علیها السلام تقول لغلامها اصعد علی الظّراب(٢) فاذا رأیت نصف عین الشمس قد تدلّی للغروب فاعلمنی حتّی ادعو. **البحار ٢٦٩ ج٨٩** ـ دلائل الامامة عن محمّد بن هارون بن موسی التّلعکبری عن الصدوق (ره) مثله.

١ـ لایراقبها ـ خ.

٢ـ الظراب: جمع الظَّرِب و هو کلّ ما نتأمن الحجارة وحدّ طَرَفُه و قیل هو الجبل المنبسط وقیل هو الجبل الصغیر و قیل ما ارتفع من الارض ـ اللسان.

١٠٣١٩(١٢)الخصال ٦١٥ ـ بالاسناد المتقدّم في باب فضل الصلوة عن عليّ عليه السلام في حديث الاربعمأة من كانت له الى ربّه حاجة فليطلبها في ثلٰث ساعات ساعة في (يوم ـ خ) الجمعة وساعة تزول الشمس حين تهبّ الرياح (الى ان قال) وساعة في آخر الليل عند طلوع الفجر.

١٠٣٢٠(١٣)مستدرك ٦٨ ج ٦ ـ القطب الراوندي في لبّ اللّباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال انّ في يوم الجمعة لساعة لايحال بين الدعاء وبين الاجابة.

١٠٣٢١(١٤)البحار ٣٦١ ج ٨٩ ـ عُدّة الداعي في بعض الروايات انّ الدّعاء بعد قرائة الجحد عشر مرّات عند طلوع الشمس من يوم الجمعة مستجاب و تقدّم في مرسلة فقيه (١) من باب (١٥) انّ اوّل وقت الجمعة زوال الشمس قوله عليه السلام اوّل وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان يمضي ساعة فحافظ عليها فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لايسئل الله عبد فيها خيراً الاّ اعطاه.

(٣٨) باب استحباب اكثار الصلوة على محمدٍ وآل محمدٍ ليلة الجمعة ويومها

١٠٣٢٢(١)تهذيب ٤ ج ٣ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي ٤١٦ ج ٣** ـ عليّ بن محمد عن سهل ابن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي ابوعبدالله عليه السلام يا عمر انّه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذرّ في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضّة لاتكتبون الى ليلة السّبت الاّ الصلوة على محمّد وآل محمّد صلّى الله عليه وعليهم(١) فاكثر(٢) منها. وقال يا عمر انّ من السنّة ان تصلّى على محمد (وآل محمد ـ يب) و على اهل بيته في كلّ يوم جمعة الف مرّة وفي ساير الايّام مأة مرّة

١ـ وآله ـ خ ل. ٢ـ فاكثروا ـ يب.

١٠٣٢٣ (٢) **فقيه ٢٧٣ ج١ـ** قال (**عبدالله** بن سنان) وقال ابوعبدالله عليه السلام اذا كانت عشيّة الخميس وليلة الجمعة نزلت الملائكة من السماء (وـ فقيه) **معها** اقلام الذهب وصحف الفضّة لايكتبون عشيّة الخميس وليلة **الجمعة** ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس الاّ الصلوة على النبيّ(١) صلى الله عليه وآله. **مستدرك ٧٠ ج٦ـ جعفر** بن احمد في كتاب العروس عن ابى عبدالله عليه السلام مثله **الخصال ٣٩٣**ـ حدّثنا ابى رضي الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن ايّوب بن نوح عن محمد ابن ابى عمير عن **عبدالله** ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام مثله **المقنعة ٢٦**ـ روى عن ابى عبدالله عليه السلام وذكر نحوه. **البحار ٣٦١ ج٨٩**ـ محاسبة النفس للسيّد **علىّ** بن طاووس نقلاً من كتاب التذييل لمحمد ابن النجّار فى ترجمة محمّد بن الحسن بن محمد العطّار باسناده إلى جعفر بن محمّد عليه السلام قال إذا كان يوم الخميس وذكر نحوه.

١٠٣٢٤(٣) **فقه الرضا** عليه السلام **١٢٧** اكثر من الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله في ليلة الجمعة ويومها وان قدرت ان تجعل ذلك الف مرّة(٢) **فافعل** فانّ الفضل فيه وقد روى انّه اذا كانت عشيّة الخميس نزلت ملائكة **معها** اقلام من نور وصحف من نور لايكتبون الاّ الصلوٰة على رسول الله صلى الله عليه وآله الى آخر النّهار من يوم الجمعة.

١٠٣٢٥(٤) **الدعائم ١٧٩ ج١** ـ قال **جعفر** بن محمد عليهما السلام انّ الله عزّ وجلّ يبعث ليلة كلّ جمعة ملائكة فاذا انفجر الفجر من يوم الجمعه لم يكتبوا الاّ الصلوٰة على محمد وآل محمّد حتّى تغرب الشمس.

١٠٣٢٦(٥) **مستدرك ٧١ ج٦ـ جعفر** بن احمد فى كتاب العروس قال

١ـ على محمد وآل محمد ـ ك. ٢ـ كرّة ـ خ.

الصادق عليه السلام الصلوٰة ليلة الجمعة ويوم الجمعة بالف حسنة ويرفع له الف درجة وانّ المصلّى على محمّد وآل محمد ليلة الجمعة يزهر نوره فى السموات الىٰ ان تقوم الساعة وملائكة الله فى السموات يستغفرون له ويستغفر له الملك الموكّل بقبر النّبىّ صلى الله عليه وآله الى ان تقوم الساعة.

١٠٣٢٧ (٦) وعن ابى عبدالله عليه السلام قال من السنّة الصلوة على محمد وآل محمد يوم الجمعة الف مرّة وفى غير يوم الجمعة مأة مرّة ومن صلّى على محمد وآل محمّد فى يوم جمعة مأة صلوٰة واستغفر مأة مرّة وقرء قل هو الله احد مأة مرّة غفر له البتّة.

١٠٣٢٨ (٧) كافى ٤٢٩ ج ٣ ـ محمد ابن ابى عبدالله عن محمد بن حسان عن الحسن ابن الحسين عن علىّ بن عبدالله عن يزيد بن اسحٰق عن هارون بن خارجة عن **المفضّل** عن ابى جعفر عليه السلام قال مامن شىء يعبدالله به يوم الجمعة احبّ الى (الله ـ خ) من الصلوة على محمد وآل محمد.

١٠٣٢٩ (٨) كافى ٤٢٨ ج ٣ ـ علىّ بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعرى عن (ابن ـ ئل مصحح) **القدّاح** عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من الصلوة علىّ فى الليلة الغرّاء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل الى كم الكثير قال الى مأة ومازادت فهو افضل. **البحار ٣١٣ ج ٨٩** ـ رسالة **الشهيد الثانى** (ره) عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

١٠٣٣٠ (٩) مستدرك ٩٤ ج ٦ ـ السيّد علىّ بن طاووس فى جمال الاسبوع حدّث ابو المفضّل محمد بن عبدالله قال حدّثنا عصمة بن نوح قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسىٰ قال حدّثنا احمد بن محمد ابن ابى نصر عن **عبدالله** ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا كان يوم القيامة بعث الله تعالى الايّام ويبعث (يوم ـ خ) الجمعة امامها كالعروس ذات كمال وجمال تهدى الى ذى دين ومال فتقف على باب الجنّة والايّام

خلفها فتشفع لكلّ من اكثر الصلوة فيها على محمد وآل محمد عليهم السلام قال ابن سنان فقلت كم الكثير فى هذا وفى اىّ زمان اوقات الجمعة افضل قال مأة مرّة وليكن ذلك بعد العصر قال فكيف اقولها قال تقول اللّهمّ صلّ على محمد وآل محمد وعجّل فرجهم. ونقله **البحار ۳۵۳ ج ۸۹** ـ عن كتاب العروس.

۱۰۳۳۱ (۱۰) فقه الرضا عليه السلام **۱۳۰** ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا الصلوة علىّ فى الليلة الغرّاء واليوم الازهر.

۱۰۳۳۲ (۱۱) الدعائم ۱۷۹ ج ۱ ـ عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علىّ عليهم السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكثروا من الصلوة علىّ يوم الجمعة فانّه يوم تضاعف فيه الاعمال.

۱۰۳۳۳ (۱۲) مستدرك ۷۲ ج ٦ ـ **الشهيد** الثانى فى رسالة الجمعة عن النبىّ صلى الله عليه وآله قال اكثروا من الصلوة علىّ في كل جمعة فمن كان اكثركم صلوة علىّ كان اقربكم منّى منزلة ومن صلّى علىّ يوم الجمعة مأة مرّة جاء يوم القيامة وعلى وجهه نور ومن صلّى علىّ فى يوم الجمعة الف مرّة لم يمت حتّى يرى مقعده من الجنّة.

۱۰۳۳۴ (۱۳) مستدرك ۷۲ ج ٦ ـ القطب الراوندى فى لبّ اللّباب عن النبىّ صلى الله عليه وآله قال ومن صلّى علىّ يوم الجمعة مأة مرّة غفرت له خطيئة ثمانين سنة.

۱۰۳۳۵ (۱۴) ثواب الاعمال ۱۸۷ ـ أبى (ره) قال حدّثنى سعد بن عبدالله عن احمد ابن ابى عبدالله (عن ابيه عن احمد ابن ابى المنذر ـ ئل) عن الحسن بن علىّ عن محمد بن الفضيل عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلّى علىّ يوم الجمعة مأة مرّة قضى الله له ستّين حاجة ثلثون منها للدنيا وثلثون للاخرة. **البحار ۳۵۱ ج ۸۹** ـ رسالة الشهيد الثانى عن الكاظم عليه السلام مثله.

١٠٣٣٦ (١٥) ثواب الاعمال ١٩٠- حدثني محمد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه قال حدثني محمد بن جعفر قال حدثني (محمد بن - خ ل) موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن معاوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال من قال في يوم (الجمعة - خ) مأة مرّة ربّ صلّ على محمد و (على - خ) اهل بيته قضى الله له مأة حاجة ثلثون منها للدنيا وسبعون (منها) للآخرة.

١٠٣٣٧ (١٦) البحار ٣٦٤ ج ٨٩- الجنّة فمن صلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله بهذه الصلوات (اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمد وعجّل فرجهم) يوم الجمعة مائة قضى الله له ستّين حاجة ثلاثون من حوائج الدنيا وثلاثون من حوائج الآخرة.

١٠٣٣٨ (١٧) ثواب الاعمال ١٨٩- حدّثني محمد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه قال حدّثني عليّ بن الحسين السعدآبادى عن احمد بن ابى عبدالله البرقى (عن أبيه - ثل) قال حدّثنا ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان انّه سئل اباعبدالله عليه السلام عن افضل الاعمال يوم الجمعة قال الصلوة على محمد و آل محمد مأة مرّة (ومرّة - خ) بعد العصر ومازدت(١) فهو افضل. **المحاسن ٥٩**- البرقى عن ابيه عن ابن ابى عمير مثله سنداً ومتناً الاّ انّ فيه مائة مرّة.

١٠٣٣٩ (١٨) المقنعة ٢٦- روى عن ابى عبدالله عليه السلام انّه قال الصدقة ليلة الجمعة ويومها بالف والصلوة على محمد وآله ليلة الجمعة بالف من الحسنات ويحطّ الله فيها الفاً من السيّئات ويرفع فيها الفاً من الدّرجات وانّ المصلّى على النبيّ (وآله - ثل) صلى الله عليه وآله في ليلة الجمعة يزهو(٢) نوره في السماوات الى يوم (تقوم - ثل) السّاعة وانّ ملائكة الله عزّوجلّ في

١- ومازادت - ثل. ٢- يزهر - خ.

السموات ليستغفرون له ويستغفر له الملك الموكّل بقبر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الى ان تقوم الساعة.

وتقدّم فى كثير من احاديث باب (٢٦) ما يستحبّ ان يقال بعد الصلوات يوم الجمعة مايدلّ على استحباب الصلوة على النبىّ وآله عقيب الجمعة والعصر يوم الجمعة. وفى رواية ابن ابى عمير (١٩) من باب (٣٥) فضل يوم الجمعة قوله عليه السلام ومامن عمل افضل يوم الجمعة من الصلوة على محمّد وآله وفى مرسلة المقنعة (٧٤) قوله عليه السلام فاكثروا فيهما (اى ليلة الجمعة ويومها) من التهليل والتسبيح والثناء على الله عزّوجلّ والصلوة على النبىّ صلّى الله عليه وآله.

(٣٩) باب كراهة الشّعر والتحديث باحاديث الجاهليّة يوم الجمعة وحكمه فى ساير الايام

١٠٣٤٠ (١) فقيه ٢٧٣ ج١ ـ فى رواية ابراهيم ابن ابى البلاد عن زرارة(١) عن ابى عبدالله عليه السلام قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظّه من ذلك اليوم. **الخصال ٣٩٣** ـ حدّثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمدانى رضى الله عنه قال حدّثنى علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابراهيم ابن ابى البلاد عمّن رواه عن ابى عبدالله عليه السلام مثله.

١٠٣٤١ (٢) مستدرك ٩٩ ج٦ ـ جعفر بن احمد فى كتاب العروس باسناده عن السكونى عن جعفر عن علىّ عليهما السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من تمثّل ببيت شعر من الخنا ليلة الجمعة لم تقبل منه صلوة تلك اللّيلة ومن تمثّل فى يوم الجمعة لم تقبل منه صلوة فى يومه ذلك.

١٠٣٤٢ (٣) تهذيب ٢٤٠ ج٢ ـ محمدبن علىّ بن محبوب عن الحسن بن علىّ الكوفى عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابى زياد عن جعفر

---

١ – عمن رواه ـ خ ل.

عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تمثّل ببيت شعر من الخنا لم يقبل منه صلوة فى ذلك اليوم ومن تمثّل باللّيل لم تقبل منه صلوة تلك اللّيلة **الجعفريات ١٥٨**ـ باسناده عن علىّ ابن ابى طالب عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تمثّل وذكر نحوه (وزاد فى آخره) ولقى الله تعالى يوم يلقاه ولاخلاق له.

١٠٣٤٣ (٤) مستدرك ٩٩ ج ٦ـ الشيخ **ابوالفتوح** فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال لان يمتلى جوف احدكم قيحاً خير من ان يمتلى شعراً **المجازات النبويّة ١١١**ـ قال قال صلى الله عليه وآله وذكر نحوه.

١٠٣٤٤ (٥) مستدرك ٩٩ ج ٦ـ الشيخ ابوالفتوح فى تفسيره عن عايشة قالت كان الشعر أبغض الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٠٣٤٥ (٦) رجال الكشّى ٢١١ـ جعفر بن معروف قال حدّثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن محمد بن مروان قال كنت قاعداً عند ابى عبدالله عليه السلام انا و معروف ابن خرّبوذ فكان ينشدنى(١) الشعر وانشده ويسئلنى واسئله وابوعبدالله عليه السلام يسمع فقال ابوعبدالله عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لان يمتلى جوف الرجل قيحاً خيرله من ان يمتلى شعراً فقال معروف انّما يعنى بذلك الّذى يقول الشعر فقال ويلك اوويحك قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله **السرائر ٤٩٠**ـ نقلا من كتاب عبدالله بن بكير عن محمد بن مروان نحوه.

١٠٣٤٦ (٧) فقيه ٢٧١ ج ٤ـ من الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة الّتى لم يسبق اليها الشعر من ابليس انّ من الشعر لحكمة(٢) وانّ من البيان لسحراً.

١٠٣٤٧ (٨) الجعفريات ٢٣٠ـ باسناده عن علىّ بن ابى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ من البيان سحراً ومن العلم جهلا ومن الشعر

---

١ ينشد فى الشعر ـ خ. ٢ ـ لحكماً ـ خ.

حكماً ومن القول عيّاً.

١٠٣٤٨ (٩) المجازات النبوية ١٥١ ـ قال قال صلى الله عليه وآله في امرئ القيس يجئ يوم القيامة معه(١) لواء الشعراء الى النّار قال وقال صلى الله عليه وآله ص ٢٧٥ انّ من الشعر حِكَماً **وفيه ١١٥** ـ وقال صلى الله عليه وآله انّ من البيان لسحراً.

١٠٣٤٩ (١٠) مستدرك ١٠٠ ج٦ ـ السيّد الجليل شمس الدين فخار بن معد الموسوى فى كتاب الحجّة فى ايمان ابى طالب باسناده عن ابى الفرج الاصبهانى قال حدّثنى ابومحمد هارون بن موسى التلعكبرى قال حدثنا ابوالحسن محمد بن علىّ بن المعمّر الكوفى قال حدثنا على بن احمد بن مسعدة بن صدقة عن عمّه عن ابى عبدالله جعفر بن محمد الصّادق عليه السلام انّه قال كان اميرالمؤمنين عليه السلام يعجبه ان يروى شعر ابى طالب وان يدوّن وقال تعلّموه وعلّموا اولادكم فانّه كان على دين الله وفيه علم كثير.

١٠٣٥٠ (١١) العيون ١٧٤ ج٢ ـ حدّثنا محمدبن موسى المتوكّل رضي الله عنه ومحمد بن محمد بن عصام الكلينى وابومحمد الحسن بن احمد المؤدّب وعلىّ بن عبدالله(٢) الورّاق وعلىّ بن احمد بن محمد بن عمران (الاشعرى ـ خ) الدقّاق رضي الله عنه قالوا حدّثنا محمد بن يعقوب الكلينى (ره) قال حدّثنا علىّ بن ابراهيم العلوى الجوانى(٣) عن محمد بن موسى(٤) الحجازى عن رجل ذكر اسمه عن ابى الحسن (علىّ بن موسى ـ خ) الرضا عليه السلام انّ المأمون قال له هل رويت من الشعر شيئاً فقال قد رويت منه الكثير فقال انشدني احسن ما روّيته فى الحلم الحديث وفيه انّه انشد شعراً كثيراً.

١ـ يحمل ـ خ. ٢ـ عبدالورّاق ـ خ ٣ـ الحلوانى ـ ئل.
٤ـ موسى بن محمّد المحاربى ـ خ.

١٠٣٥١ (١٢) العيون ١٧٧ ج ٢ ـ حدّثنا الحاكم ابو عليّ الحسين بن احمد البيهقى قال حدّثنا محمد بن يحيى الصولى قال حدّثنا محمد بن يحيى بن ابى عباد(١) قال حدّثني عمّي قال سمعت الرّضاؑ يوماً ينشد (شعرا ـ خ) وقليلا ماكان ينشد شعراً (ثمّ ذكر ثلاثة ابيات من الشعر).

١٠٣٥٢ (١٣) تهذيب ٢٤٧ ج ٣ ـ محمدبن احمدبن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفليّ عن السكونيّ عن جعفر عن ابيه عن آبائهؑ قال **فقيه ٢٧٣ ج ١ ـ الخصال ٣٩٣** ـ قال رسول اللهﷺ اذا رايتم الشيخ يحدّث يوم الجمعة (في المسجد ـ يب) باحاديث الجاهليّة فارموا رأسه ولو بالحصى.

وتقدّم في باب (٣٣) كراهة انشادالشعر في المساجد من ابوابها ما يمكن ان يستفاد منه كراهة الشعر والتحديث باحاديث الجاهليّة فراجع.

ويأتى في رواية ثابت البنانى (١٦) من باب (٤) ماورد من الخطبة والدعاء في الاستسقاء ماانشده عليّ بن الحسينؑ من الشعر. **وفى** باب (٥) كراهة إنشاد الشعر فى شهر رمضان من ابواب فضل شهر رمضان. و باب (٣١) كراهة انشاد الشعر للصائم من ابواب مايجب الامساك عنه للصائم وباب (٢٣) حكم الكلام وانشاد الشعر فى الطواف من ابواب الطواف وباب (٨٤) استحباب انشادالشعر فى رثاء الحسينؑ من ابواب المزار و باب (٢٥) استحباب الاستعانة على السفر بالحداء والشعر دون الغناء من ابواب آداب السفر ماينا سب ذلك.

(٤٠) باب علّة تسمية الجمعة بالجمعة

١٠٣٥٣ (١) تهذيب ٣ ج ٣ ـ محمدبن يعقوب عن **كافى ٤١٥ ج ٣** ـ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العبّاس بن معروف عن ابن

١ ـ يحيى بن عباد ـ ئل.

ابى نجران عن عبدالله بن سنان عن ابن ابى يعفور (عن **ابى حمزة** ـ كا) عن ابى جعفرعليه السلام قال قال له رجل كيف سمّيت (الجمعة ـ يب) الجمعة قال انّ الله عزّوجلّ جمع فيها خلقه لولاية محمدصلى الله عليه وآله و وصيّه فى الميثاق فسمّاه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه.

١٠٣٥٤ (٢) مستدرك ٥٩ ج٦ ـ ابو محمد **جعفر** بن احمد القمى فى كتاب العروس عن الصادقعليه السلام سمّيت الجمعة جمعة لأنّ الله جمع الخلق لولاية محمد و اهل بيته صلوات الله عليهم و قالعليه السلام سميّت الجمعة جمعة لانّ الله جمع للنّبىّصلى الله عليه وآله أمره. **امالى الشيخ ٦٨٨ ـ** حدّثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن قال اخبرنا ابوالحسن محمد بن احمد بن الحسن بن شاذان القمى عن القاضى ابى الفرج المعافى بن زكريّا قال حدّثنا احمد بن هو ذة قال حدّثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدّثنى **محمد** بن سليمان الديلمى عن ابيه قال سالت جعفر بن محمدعليهما السلام لِمَ سمّيت و ذكر نحوه الى قوله و اهل بيته.

(٤١) باب ما ورد من الصلوٰة تنفّلا يوم الجمعة و ليلتها

١٠٣٥٥ (١) مستدرك ٥١ ج٦ ـ السيّد علىّ بن طاووس فى جمال الاسبوع عن ابيعبدالله محمد بن و هبانرحمه الله قال حدثنا ابو حزن محمد بن احمد بن حمدان القشيرى قال حدثنا محمد بن زكريّا الغلابى قال حدّثنا محمد بن جعفر بن عمارة عن ابيه عن جعفر بن محمدعليهما السلام و عن عتبة بن الزّبير عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عن علىّ بن ابى طالبعليه السلام قال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله من صلّى اربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلوة يقرء فى كلّ ركعة فاتحة الكتاب عشر مرّات و مثلها قل اعوذ بربّ الفلق و مثلها قل اعوذ بربّ الناس و مثلها قل هو الله احد و مثلها قل يا ايّها الكافرون و مثلها آية الكرسى **وفى** رواية اخرى يقرء عشر مرّات انّا انزلناه فى ليلة القدر و عشر مرّات شهدالله انّه لاٰ اِلٰهَ الاّ هُو

وَالمَلائِكَةُ وَ اُولُوا العِلم قائِماً بِالقِسْطِ لاٰ الٰه الاّ هُو العزيز الحَكيم و بعد فراغه من الصلوة يستغفرالله مأة مرّة و يقول استغفر الله ربّى و اتوب اليه **وفى** رواية اخرىٰ استغفر الله الذى لا الٰه الاّ هوَ الحىّ القيّوم غافر الذنب واسع المغفرة ويقول سبحان الله والحمدلله ولا الٰه الاّ الله والله اكبر ولاحول ولا قوّة الاّ بالله العلىّ العظيم مأة مرّة و يصلّى على محمد و آل محمد مأة مرّة (ثمّ يدعو بعد ذلك بالدعاء الذى ياتى ـ خ) وقال رسول الله ﷺ من صلّى هٰذه الصلوة و قال هذا القول دفع الله عنه شرّ اهل السّماء و اهل الارض و شرّالشيطان و شرّكلّ سلطان جائر و قضى الله له سبعين حاجة فىالدّنيا و سبعين حاجة فىالآخرة مقضيّة غير مردودة و قال الليل والنهار اربع و عشرون ساعة يعتق الله تعالى لصاحب هذه الصلوة فى كلّ ساعة لكرامته سبعين الف انسان قد استوجبوا النّار من الموحّدين يعتقهم الله تعالى من النّار ولو انّ صاحب هذه الصلوة أتى المقابر فدعا الموتى اجابوه باذن الله تعالى لكرامته على الله تعالى.

ثمّ قال ﷺ والذى بعثنى بالحقّ انّ العبد اذا صلّى بهذه الصلوة و دعا بهذا الدعاء بعث الله له سبعين الف ملك يكتبون له الحسنات و يدفعون عنه السيّئات و يرفعون له الدرجات و يستغفرون له و يصلون عليه حتّى يموت ولو انّ رجلا لا يولد له ولد و امرأة لا يولد لها صلّيا هذه الصلوة و دعوا بهذا الدعاء لرزقهما الله ولداً ولو مات بعد هٰذه الصلوة لكان له اجر سبعين الف شهيد و حين يفرغ من هذه الصّلوة يعطيه الله بكلّ قطرة قطرت من السماء و بعدد نبات الارض و كتب له مثل اجر ابراهيم و موسى و زكريّا و يحيى صلّى الله عليهم (وآلهم ـ خ) و فتح عليه باب الغنى و سدّ عنه باب الفقر ولم يلدغه حيّة ولا عقرب ولا يموت غرقاً ولا حرقاً ولا شرقاً.

قال جعفر بن محمد الصّادق عليه السلام و انا الضامن عليه و ينظر الله اليه فى كلّ يوم ثلثمأة و ستّين نظرة و من ينظر اليه ينزل عليه الرحمة والمغفرة ولو صلّى هذه الصلوة و كتب ما قال فيها بزعفران و غسل بماء المطر و سقى المجنون والمجذوم والابرص لشفاهم الله عزّوجلّ و خفّف عنه و عن والديه ولو كانا مشركين قال جعفر بن محمد عليهما السلام و هذه الصلوة يقال له الكاملة الدعاء و هو طويل موجود فى كتب الدعوات و رواه **البحار ٣٧١ ج٨٩** ـ عن جمال الاسبوع.

١٠٣٥٦ (٢) مصباح الشيخ ٢٧٩ ـ روى محمد بن زكريّا الغلابى عن جعفر ابن محمد بن عمار (ة ـ خ) عن ابيه عن جعفر بن محمد و عن **عتبة**(١) ابن ابى الزبير عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عن علىّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلّى اربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلوة يقرء فى كلّ ركعة فاتحة الكتاب عشر مرّات وقل اعوذ بربّ الفلق عشر مرّات و قل اعوذ بربّ الناس عشر مرّات و قل هوالله احد عشر مرّات و قل يا ايّها الكافرون عشر مرّات و آية الكرسى عشر مرّات **وفى** رواية اخرى انّا انزلناه عشر مرّات و شهد الله عشر مرات فاذا فرغ من الصلوة استغفرالله مأة مرّة ثمّ يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الاّ الله والله اكبر ولا حول ولا قوّة الاّ بالله العلىّ العظيم مأة مرّة و يصلّى على النّبى صلى الله عليه وآله مأة مرّة و قال من صلّى هذه الصلوة و قال هذا القول دفع الله عنه شرّ اهل السماء و شرّ اهل الارض تمام الخبر.

١٠٣٥٧ (٣) مصباح الشيخ ٢٨٢ ـ روى **عبدالله** بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلّى يوم الجمعة بعد صلوة العصر ركعتين يقرء فى الاولى فاتحة الكتاب و آية الكرسىّ و قل اعوذ بربّ الفلق خمساً و

١ ـ عيينة ـ ئل.

عشرين مرّة وفى الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد و قل اعوذ بربّ الناس خمساً وعشرين مرّة فاذا فرغ منها قال خمس مرّات لا حول ولا قوّة الاّ بالله العلىّ العظيم لم يخرج من الدنيا حتّىٰ يريه الله تعالى فى منامه الجنّة و يرى مكانه فيها.

١٠٣٥٨ (٤) البحار ٣٦٧ ج ٨٩ ـ الجمال ـ روى **جابر بن عبد الله** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلّى يوم الجمعة أربع ركعات يقرء فى الأولى والثانية والثالثة والرابعة فاتحة الكتاب مرّة و قل هوالله أحد خمسين مرّة و آية الكرسىّ خمسين مرّة جعل الله تعالى له جناحين يطير بهما على الصراط والجنّة حيث يشاء.

١٠٣٥٩ (٥) مستدرك ٥٣ ج ٦ ـ السيّد فى جمال الاسبوع ـ عن **علىّ** بن ابى طالب عليه السلام عن النبىّ صلى الله عليه وآله قال يوم الجمعة صلوة كلّه ما من عبد قام اذا ارتفعت الشمس قدر رمح او اكثر يصلّى بسبحة الضّحى ركعتين ايماناً واحتساباً الاّ كتب الله عزّوجلّ له مأتى حسنة و محا عنه مأتى سيّئة و من صلّى ثمان ركعات رفع الله له فى الجنّة ثما نمأة درجة و غفر له ذنوبه كلّها و من صلّى اثنتى عشرة ركعة كتب الله له الفاً و مأتى حسنة و محا عنه الفاً و مأتى سيّئة و رفع له فى الجنّة الفاً و مأتى درجة و رواه فى **البحار ٣٧١ ج ٨٩** ـ

١٠٣٦٠ (٦) البحار ٣٦٧ ج ٨٩ ـ الجمال ـ روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه أمر رجلا أن يصلّى الضّحى يوم الجمعة أربع ركعات يقرء فى كلّ ركعة فاتحة الكتاب عشر مرّات و قل هوالله أحد عشر مرّات ثمّ قال فاذا سلّمت استغفرالله عزّوجلّ سبعين مرّة و قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله اكبر ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العلىّ العظيم.

١٠٣٦١ (٧) البحار ٣٧١ ـ الجمال وقال **رسول الله** صلى الله عليه وآله من صلّى الصبح يوم الجمعة ثمّ جلس فى المسجد حتّى تطلع الشمس كان له فى

الفردوس سبعون درجة بُعْدُ ما بين الدرجتين حضر الفرس المضمر سبعين مرّة(١) و من صلّى يوم الجمعة اربع ركعات قرء فى كلّ ركعة الحمد مرّة وقل هو الله احد خمسين مرّة لم يمت حتّى يرى مقعده من الجنّة او يرى له.

١٠٣٦٢ (٨) والبحار ٣٦٦ ج ٨٩ ـ جمال الاسبوع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال من صلّى يوم الجمعة ركعتين يقرء فى احديهما فاتحة الكتاب مرّة و قل هو الله احد مأة مرّة ثمّ يتشهّد و يسلّم و يقول يا نور النّور يا الله يا رحمٰن يا رحيم يا حىّ يا قيّوم افتح لى ابواب رحمتك و مغفرتك و منّ علىّ بدخول جنّتك واعتقنى من النار يقولها سبع مرّات غفرالله له سبعين مرّة واحدة تصلح دنياه و تسعاً و ستّين له فى الجنّة درجاتٌ ولا يعلم ثوابه الاّ الله عزّوجلّ.

١٠٣٦٣ (٩) مستدرك ٥٤ ج ٦ ـ عن ابن طاووس فى جمال الاسبوع و عن ابى عبدالله محمد بن وهبان قال حدّثنا محمد بن ابراهيم قال حدّثنا محمد بن زكريّا قال حدّثنا ابو حديبة قال حدّثنا سفيان عن ابى اسحق **مصباح الشيخ ٢٨٠ ـ** روى ابو اسحق عن **الحرث** عن اميرالمؤمنين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ارادان يدرك فضل يوم الجمعة فليصلّ قبل الظهر اربع ركعات يقرء فى كلّ ركعة فاتحة الكتاب (مرّة ـ خ) و آية الكرسى خمس عشرة مرّة و قل هو الله احد خمس عشرة مرّة فاذا فرغ من (هذه ـ المصباح) الصلوة استغفرالله سبعين مرّة و يقول لا حول ولا قوّة الاّ بالله (العلىّ العظيم خ ـ مصباح) خمسين(٢) مرّة (و يقول لا اله الاّ الله وحده لا شريك له خمسين مرّة ـ المصباح) و يقول صلّى الله(٣)

١ ـ سنة ـ خ. ٢ ـ خمس عشرة ـ خ مصباح. ٣ ـ اللّهمّ صلّ ـ خ مصباح.

على النّبىّ الامّى و آله خمسين مرّة فاذا فعل ذلك لم يقم من مكانه(١) حتّى يعتقه الله تعالى من النّار (تمام الخبر ـ المصباح).

مستدرك ـ و يتقبّل صلوته و يستجيب دعائه و يغفر له ولابويه و يكتب الله تعالى بكلّ حرف خرج من فمه حجّة و عمرة و يبنى له بكلّ حرف مدينة و يعطيه ثواب من صلّى فى مساجد الامصار الجامعة من الانبياء عليهم السلام.

١٠٣٦٤ (١٠) مستدرك ٥٥ ج٦ ـ السيّد علىّ بن طاووس فى جمال الاسبوع عن ابى الحسين البزّاز علىّ بن محمد بن يوسف رحمه الله قال حدّثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال حدّثنا ابى عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عبدالحميد العطّار عن منصور بن يونس عن ابى المغرا حميد بن المثنّى قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا كان يوم الجمعة فصلّ ركعتين تقرء فى كلّ ركعة ستّين مرّة (سورة ـ مصباح) الاخلاص فاذا ركعت قلت سبحان ربّى العظيم و بحمده ثلاث مرّات فاذا سجدت قلت سجد لك سوادى و خيالى و آمن بك فؤادى و ابوء اليك بالنعم وأعترف لك بالذنب العظيم عملت سوء و ظلمت نفسى فاغفرلى ذنوبى فانّه لا يغفر الذّنوب الاّ انت اعوذ بعفوك من عقوبتك واعوذ برحمتك من نقمتك و اعوذ برضاك من سخطك و اعوذبك منك لا ابلغ مدحتك ولا احصى نعمتك ولا الثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك عملت سوء و ظلمت نفسى فاغفرلى ذنوبى انّه لا يغفر الذنوب الاّ انت قال قلت فى اىّ ساعة اصلّيها من يوم الجمعة جعلت فداك قال اذا ارتفع النهار ما بينك و بين زوال الشمس ثمّ قال (لى ـ ك) من فعلها فكانّما قرء القرآن اربعين مرّة.

مصباح الشيخ ٢٧٩ ـ روى حميد بن المثنّى قال قال ابو

---

١ ـ من مقامه ـ المصباح.

عبدالله عليه السلام و ذكر مثله الاّ انّ فيه بعد قوله ثلاث مرّات وان شئت سبع مرّات.

١٠٣٦٥ (١١) مستدرك ٥٦ ج٦ ـ السيّد عليّ بن طاووس في جمال الاسبوع عن محمد ابن عليّ اليزد آبادى قال اخبرنا احمد بن محمد بن رزمة القزوينى قال حدّثنا يعقوب بن شعيب بن القاسم عن احمد بن عبدالله عن يزيد بن حميد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلّى يوم الجمعة اربع ركعات قبل الفريضة قرء في الاولى فاتحة الكتاب مرّة وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعلى مرّة و خمس عشرة مرّة قل هو الله احد وفى الركعة الثانية فاتحة الكتاب (مرّة المصباح) و اذا زلزلت الارض مرّة (واحدة ـ ك) وقل هو الله احد خمس عشرة مرّة وفى الركعة الثالثة فاتحة الكتاب مرّة والهٰيكم التكاثر مرّة و قل هو الله احد خمس عشرة مرّة وفى الركعة الرابعة فاتحة الكتاب مرّة و اذا جاء نصرالله مرّة و قل هو الله احد خمس عشرة مرّة فاذا فرغ من صلوته رفع يديه الى الله عزّوجلّ و يسئل حاجته.

مصباح الشيخ ٢٨٠ ـ روى **انس** بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر مثله و نقله **البحار ٣٦٦ ج٨٩** ـ عن بلد الأمين.

١٠٣٦٦ (١٢) الجعفريات ١٠٢ ـ اخبرنا ابو محمد عبدالله بن وصيف مولى بنى(١) هاشم حدّثنا عليّ بن زياد و هواليمانى(٢) قال حدّثنا محمد بن خالد الحيرى عن مالك عن نافع عن **ابن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دخل يوم الجمعة المسجد فصلّى اربع ركعات يقرء فى كلّ ركعة فاتحة الكتاب خمسين مرّة وقل هو الله احد خمسين مرّة فذلك مأة مرّة لم يمت حتّى يرى منزله فى الجنّة او يرى (له ـ ك) والحمد لله ربّ العالمين.

١ـ ابن ـ ك. ٢ـ اليمامى ـ ك

١٠٣٦٧ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ١٢٩ ـ تستحبّ يوم الجمعة صلوة التسبيح وهى صلوة جعفر و صلوة اميرالمؤمنين و ركعتا الطاهرة عليهم السلام.

١٠٣٦٨ (١٤) مصباح الشيخ ٢٨٢ ـ روى **صفوان** قال دخل محمد بن علىّ الحلبى على ابى عبدالله عليه السلام فى يوم الجمعة فقال له تعلّمنى افضل ما اصنع(١) فى مثل هذا اليوم فقال يا محمد ما اعلم انّ احداً كان اكتر(٢) عند رسول الله صلى الله عليه وآله من فاطمة عليها السلام ولا افضل ممّا علّمها ابوها محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله قال من اصبح يوم الجمعة فاغتسل و صفّ قدميه و صلّى اربع ركعات مثنى مثنى يقرء فى اوّل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله احد خمسين مرّة وفى الثانية فاتحة الكتاب والعاديات خمسين مرّة وفى الثالثة فاتحة الكتاب و اذا زلزلت خمسين مرّة وفى الرابعة فاتحة الكتاب و اذا جاء نصر الله والفتح خمسين مرّة (و ـ خ) هذه سورة النصر و هى آخر سورة نزلت فاذا فرغ منها دعا فقال (و ذكر الدعاء) و نقله **البحار ٣٦٨ ج ٨٩** ـ عن جمال الأسبوع.

١٠٣٦٩ (١٥) مصباح الشيخ ٢٨٣ ـ روى **الحارث بن الهمدانى** عن امير المؤمنين عليه السلام أنّه قال ان استطعت ان تصلّى يوم الجمعة عشر ركعات تتمّ سجود هنّ و ركوعهنّ و تقول فيما بين كلّ ركعتين سبحان الله و بحمده مأة مرّة فافعل ـ تمام الخبر ـ

١٠٣٧٠ (١٦) مصباح الشيخ ٢٨٣ ـ روى محمد بن داود بن كثير عن ابيه قال دخلت على سيّدى (ابى عبدالله جعفر بن محمد ـ خ) الصادق عليه السلام فرأيته يصلّى ثمّ رأيته قنت فى الركعة الثانية فى قيامه و ركوعه و سجوده ثمّ انفتل(٣) بوجهه الكريم على الله تعالى ثمّ قال يا داود هى ركعتان والله لا يصلّيهما احد فيرى النّار بعينه بعد ما يأتى بينهما(٤) ما

١ـ اعمل ـ خ ٢ـ اكبر ـ خ ٣ـ أقبل ـ خ ل. ٤ـ فيهما ـ خ.

أتيت فلم ابرح من مكاني حتّى علّمني قال محمد بن داود فعلّمني يا ابة كما علّمك قال انّي لأشفق عليك ان تضيع قلت كلاّ انشاء الله قال اذا كان يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فصلّهما واقرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب و انّا انزلناه وفي الثانية فاتحة الكتاب و قل هو الله احد و تستفتحهما بفاتحة الصلوة(١) فاذا فرغت من قرائة قل هو الله احد في الركعة الثانية فارفع يديك قبل ان تركع فقل الهي الهي الهي اسئلك راغبا ـ الدعاء و نقله **البحار ٣٦٩ ج٨٩ـ** عن جمال الأسبوع.

١٠٣٧١(١٧)مصباح الشيخ ٢٩٣ـ روى عن **الصادق**عليه السلام انّه قال صم يوم الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة اغتسل والبس ثوباً جديداً ثمّ اصعد الى اعلى موضع في دارك و ابرز مصلاّك في زاوية من دارك و صلّ ركعتين تقرء في الاولى الحمد و قل هو الله احد وفي الثانية الحمد و قل يا ايّها الكافرون ثمّ ارفع يديك الى السماء وليكن ذلك قبل الزوال بنصف ساعة و قل اللّهمّ انّي ذكرت(٢) توحيدي ايّاك و معرفتي بك و اخلاصي لك (و ذكر الدعاء الى ان قال) ثمّ تصلّي ركعتين تقرء في الاولى الحمد و خمسين مرّة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد و ستّين مرّة انّا انزلناه ثمّ تمدّ يديك و تقول (و ذكر الدعاء).

١٠٣٧٢(١٨)مستدرك ٧٧ ج٦ـ السيّد عليّ بن طاوس في جمال الاسبوع باسناده عن ابي عبدالله محمد بن عليّ بن سعيد قال حدّثنا ابو معاذ عبدالله بن محمد بن الحسن الخطيب قال حدّثنا الحسين بن عليّ بن محمد عن ابيه عن عبدالله الجرّاح عن سعيد بن عبدالكريم الواسطي عن الربيع بن صبيح عن **الحسن** قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من صلّى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة (يقرء ـ المصباح) في كلّ

١ – الكتاب ـ ئل. ٢ – ذخّرت ـ خ

ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد اربعين مرّة لقيته على الصراط و صافحته و رافقته و من لقيته عند(١) الصراط و صافحته كفيته الحساب والميزان.

مصباح الشيخ ٢٢٨ـ روى عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال من صلّى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الآخرة و ذكر مثله الاّ انّه أسقط قوله و رافقته.

١٠٣٧٣(١٩)مستدرك ٧٧ ج٦ـالسيّد عليّ بن طاووس فى جمال الاسبوع عن محمد ابن عليّ بن شاذان قال حدّثني ميسرة بن عليّ ابوسعيد الخفّاف قال حدّثنا الحسين بن عليّ بن محمد الطنافسى قال حدّثنا ابى قال حدّثنا عبدالله بن الجرّاح عن المحاربى عن سليمان الفزارى عن **عمر بن عبدالله** مولى عقبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلّى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الآخرة عشرين ركعة يقرء فى كلّ ركعة (منها ـك) بفاتحة الكتاب و قل هو الله احد عشر مرّات حفظه الله تعالى فى اهله و ماله (وولده و ذرّيّته ـمصباح) و دينه و دنياه و آخرته.

مصباح الشيخ ٢٢٨ـ روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله انّه قال من صلّى ليلة الجمعة و ذكر مثله.

١٠٣٧٤(٢٠)مستدرك ٧٨ ج٦ـالسيّد عليّ بن طاوس فى جمال الاسبوع عن عليّ بن عبدالرحمن بن عيسى قال حدّثنا الحسين بن سليمان بن منصور قال حدّثنا احمد بن حامد بن يحيى العنانى(٢) قال حدّثنا محمد بن(٣) جعفرة قال حدّثنا احمد بن سهيل(٤) الورّاق قال حدّثنا عبدالله بن داود قال حدّثنا ثابت بن حمّاد عن المختارى بآمل عن **انس** بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلّى ليلة الجمعة

١ــ على الصراط ـ المصباح. ٢ــ الفتانى ـخ ٣ــ عبدالله بن ـخ.
٤ــ سهل ـخ.

ركعتين يقرء فيهما فاتحة الكتاب و اذا زلزلت (الأرض زلزالها ـ مصباح) خمس عشرة مرّة آمنه الله تعالى من عذاب القبر و من اهوال يوم القيامة.

ورواه الشهيد في رسالة اعمال الجمعة عن ابن عبّاس عنه صلّى الله عليه و آله و سلّم مثله. **مصباح الشيخ ٢٢٨ـ** روى عن النّبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم قال من صلّى ليلة الجمعة (و ذكر مثله).

١٠٣٧٥ (٢١) مستدرك ٧٨ ج٦ ـ السيّد عليّ بن طاوس في جمال الاسبوع باسناده عن ابى الحسن محمد بن احمد بن شاذان القمى (قال حدّثنا احمد بن الحسن قدم علينا الرى قال حدّثنا محمد بن الحسن الاجرمى بمكّة خ) قال حدّثنا احمد بن محمد قال حدّثنا محمد بن الحسن البلخى قال حدّثنا عبدالله بن المبارك عن ابى حفص عن حميد الطّويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم من صلّى ليلة الجمعة او يومها او ليلة الخميس او يومه او ليلة الاثنين او يومه اربع ركعات يقرء فى كلّ ركعة فاتحة الكتاب سبع مرّات و انّا انزلناه فى ليلة القدر مرّة و يفصل بينهما بتسليمة فاذا فرغ منها قال(١) اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمد مأة مرّة و مأة مرّة اللّهمّ صلّ على (محمد و ـ خ) جبرئيل اعطاه الله سبعين الف قصر فى الجنّة فى كلّ قصر سبعون الف دار و فى كلّ دار سبعون الف بيت فى كلّ بيت سبعون الف جارية.

مصباح الشيخ ٢٢٨ـ روى **عن النّبيّ** صلّى الله عليه و آله و سلّم انّه قال من صلّى ليلة الجمعة و ذكر مثله الى قوله سبعين الف قصر فى الجنّة الاّ انّ فيه و مأة مرّة اللّهمّ صلّ على جبرئيل.

١٠٣٧٦ (٢٢) مستدرك ٧٩ ج٦ ـ السيّد عليّ بن طاووس فى جمال

١- يقول ـ المصباح.

الاسبوع عن ابى الفضل(١) محمد بن عبدالله رحمه الله قال اخبرنا ابوبكر محمد بن احمد بن اسمعيل الآدمى (قال حدّثنا احمد بن منصور الرمادى ـ خ) قال حدّثنا عبدالرزّاق بن همام عن معمّر بن راشد عن الزهرى عن عبدالرحمٰن بن جابر عن **سلمان الفارسى**ﷺ عن امير المؤمنين عليه السلام عن النّبىّ ﷺ قال من صلّى ليلة الجمعة اربع ركعات لا يفرق بينهما (يقرء ـ خ) فى كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة و سورة الجمعة مرّة والمعوّذتين عشر مرّات و قل هو الله احد عشر مرّات و آية الكرسى و قل يا ايّها الكافرون مرّة مرّة و يستغفرالله فى كلّ ركعة سبعين مرّة و يصلّى على النّبىّ و آله سبعين مرّة و يقول سبحان الله والحمدلله ولا اله الاّ الله والله اكبر ولا حول ولا قوّة الاّ بالله العلىّ العظيم سبعين مرّة غفر الله له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر و قضى الله تعالى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا و سبعين حاجة من حوائج الآخرة و كتب له الف حسنة و محاعنه الف سيّئة واعطى جميع ما يريد وان كان عاقّاً لوالديه غفر له.

مصباح الشيخ ٢٢٨ـ روى عن اميرالمؤمنين عن **النّبىّ**ﷺ انّه قال من صلّى ليلة الجمعة (وذكر مثله الى قوله ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر) الاّ انّ فيه لا يفرّق بينهنّ.

١٠٣٧٧(٢٣)مستدرك ٨٠ج٦ـالسيّدعلىّ بن طاووس فى جمال الاسبوع عن علىّ بن عبدالرحمن بن عيسى العنانى قال حدّثنى الحسين بن سليمان بن منصور العنانى قال حدّثنا محمد بن حامد بن يحيى القنانى(٢) قال حدّثنا محمد بن السندى(٣) بن سهل البزّاز قال حدّثنا علىّ بن داود القنطرى قال حدّثنا عبدالرحمن بن بشير قال حدثنا ابو مورد بن(٤) سليمان بن هشام عن **ابن عمر و ابى هريرة قالا**

١ـ ابى المفضّل ـ خ. ٢ـ العنانى ـ خ. ٣ـ السرىّ ـ خ ل. ٤ـ عن ـ خ

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرء فى ليلة الجمعة او يومها قل هو الله احد مأتى مرّة فى اربع ركعات فى كلّ ركعة خمسين مرّة غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر.

مصباح الشيخ ٢٢٩ ـ روى عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال من قرء فى ليلة الجمعة و ذكر مثله.

١٠٣٧٨ (٢٤) مستدرك ٨١ ج٦ ـ السيّد علىّ بن طاووس فى جمال الاسبوع عن ابى عبدالله محمد بن علىّ القزوينى قال حدّثنا احمد بن محمد بن رزقة(١) ابوالحسين البزّاز قال حدّثنا الحسن بن ايّوب قال حدّثنا علىّ بن محمد الطيالسى قال حدثنا عبدالله بن الجراح عن المحاربى عن ابى‌بكر المدنى عن سليمان بن محمد عن **مطّلب بن خطيب** عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال من صلّى ليلة الجمعة اربع ركعات يقرء فيها قل هوالله احد الف مرّة فى كلّ ركعة مأتين و خمسين مرّة لم يمت حتّى يرى الجنّة او ترى له.

مصباح الشيخ ٢٢٩ ـ روى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال من صلّى ليلة الجمعة و ذكر مثله.

١٠٣٧٩ (٢٥) مستدرك ٨١ ج٦ ـ السيّد علىّ بن طاووس فى جمال الاسبوع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صلّى ليلة الجمعة ركعتين يقرء فى كلّ ركعة قل هو الله احد خمسين مرّة و يقول فى آخر صلوته اللّهمّ صلّ على النّبىّ العربىّ غفرالله له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر و كانّما قرء القرآن اثنتى عشرة الف مرّة و رفع الله عنه يوم القيٰمة الجوع والعطش و فرّج الله عنه كلّ همّ و حزن و عصمه من ابليس و جنوده ولم يكتب عليه خطيئة البتّة(٢) و خفّف الله عنه سكرات الموت فان مات فى يومه

١ـ زمرة ـ خ. ٢ـ السنة ـ خ.

اوليلته مات شهيداً و رفع عنه عذاب القبر ولم يسئل الله شيئاً الاّ اعطاه و تقبّل صلوته و صيامه و استجاب دعائه ولم يقبض ملك الموت روحه حتّى يجيئه رضوان بريحان الجنّة و شراب من الجنّة.

مصباح الشيخ ٢٢٩ـ روى عن **النبى**ﷺ أنّه قال و ذكر مثله الى قوله (و كأنّما قرء القرآن).

١٠٣٨٠ (٢٦) مستدرك ٨٢ ج٦ـ وعنهﷺ انّه قال من صلّى ليلة الجمعة احدى عشرة ركعة بتسليمة واحدة يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله احد مرّة و قل اعوذ بربّ الفلق مرّة و قل اعوذ بربّ الناس مرّة فاذا فرغ من صلوته خرّ ساجداً و قال فى سجوده سبع مرّات لا حول ولا قوّة الاّ بالله العليّ العظيم دخل الجنّة يوم القيامة من ايّ ابوابها شاء و يعطيه الله تعالى بكلّ ركعة ثواب نبيّ من الانبياء و بنى الله تعالى له بكلّ ركعة مدينة و يكتب الله تعالى له ثواب كلّ آية قرءها ثواب حجّة و عمرة و كان يوم القيٰمة فى زمرة الانبياء.

مصباح الشيخ ٢٢٩ـ روى عن **النّبى**ﷺ **انّه قال من صلّى ليلة** الجمعة احدى عشرة ركعة بتسليمة واحدة (يقرء فى كلّ ركعة ـ خ) بفاتحة الكتاب (مرّة ـ خ) و قل هو الله احد مرّة وقل اعوذ بربّ الفلق مرّة وقل اعوذ بربّ الناس مرّة فاذا فرغ (و ذكر مثله) الى قوله من ايّ ابوابها شاء ثمّ قال الى آخر الخبر الاّ انّ فى الوسائل المصحّح بدل قوله (احدى عشرة ركعة) اثنتى عشرة ركعة.

١٠٣٨١ (٢٧) مستدرك ٨٢ ج٦ـ السيّد عليّ بن طاووس فى جمال الاسبوع عن **النّبيّ**ﷺ ركعتان اخراوان فى ليلة الجمعة يقرء فى كلّ ركعة الحمد و آية الكرسى مرّة وقل هو الله احد خمس عشرة مرّة و يقول فى آخر صلوته الف مرّة اللهمّ صلّ على النّبيّ الأمّيّ اعطاه الله شفاعة الف نبيّ و كتب له عشر حجج و عشر عُمَرٍ و اعطاه الله قصراً فى

الجنّة كأوسع مدينة فى الدنيا.

١٠٣٨٢ (٢٨) مستدرك ٣ ٨٣ ج٦ ـ وفيه صلوة اخرى ليلة الجمعة ركعتبن تقرء فى كلّ ركعة الحمد و آية الكرسى مرّة مرّة والاخلاص خمس عشرة مرّة فاذا سلّمت صلّيت على محمّد و آله مأة مرّة.

١٠٣٨٣ (٢٩) مستدرك ٨٤ ج٦ ـ وفيه صلوة اخرى ليلة الجمعة ركعتين فى كلّ ركعة الحمد مرّة و اذا زلزلت الارض زلزالها خمسين مرّة.

١٠٣٨٤ (٣٠) مستدرك ٨٤ ج٦ ـ وفيه صلوة الخضر ليلة الجمعة اربع ركعات بتسليمين تقرء فى كلّ ركعة الحمد مرّة و مأة مرّة وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ إِلىٰ قوله الْمُؤْمِنِينَ وأُفَوِّضُ اَمْرِي إِلَى اللهِ الى قوله سُوء الْعَذَابِ فاذا فرغت من صلوتك قلت مأة مرّة لا حول ولا قوّة الاّ بالله العلىّ العظيم ثمّ تسئل حاجتك فانّها مقضيّة انشاء الله تعالى.

١٠٣٨٥ (٣١) مستدرك ٨٤ ج٦ ـ وفيه صلوة اخرى روى عن رسول الله صلّى الله عليه وآله انّه قال من صلّى ليلة الجمعة ركعتين يقرء فى كلّ ركعة الحمد مرّة والاخلاص سبعين مرّة فاذا فرغ من صلوته يقول استغفرالله سبعين مرّة فقيل يا رسول الله فما ثواب هاتين الركعتين قال والذى بعثنى بالحقّ نبيّاً انّ جميع امّتى لو دعالهم هذا المصلّى بهذه الصلوة و بهذا الاستغفار لأخذلهم من الله الجنّة بشفاعته و يعطيه الله بكلّ حرف قرء فى هذا الاستغفار بعدد نجوم السمآء دوراً فى كلّ دار بعدد نجوم السمآء قصور فى كلّ قصر بعدد نجوم السماء حُجَرٌ فى كلّ حجرة بعدد نجوم السماء صفاف فى كلّ صفّة بعدد نجوم السماء بيوت فى كلّ بيت بعدد نجوم السماء خزائن فى كلّ خزينة بعدد نجوم السماء اَسِرّة على كلّ سرير بعدد نجوم السماء فرش على كلّ فرش بعدد نجوم السماء وسائد و بعدد نجوم السماء جوارى لكلّ جارية منهنّ بعدد نجوم السماء وصايف وولدان فى كلّ بيت بعدد نجوم السماء صحاف فى كلّ صحيفة

بعدد نجوم السماء الوان الطعام لا يشبه ريحه ولا طعمه بعضه بعضاً يعطى الله كلّ هذا الثواب لمن صلّى هاتين الركعتين.

١٠٣٨٦ (٣٢) وفيه ٨٥ ج٦ ـ وفيه صلوة ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتى عشرة ركعة يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة وقل هو الله احد عشر مرّات.

١٠٣٨٧ (٣٣) مصباح الشيخ ٢٢٩ ـ روى عن النّبيّ ﷺ انّه قال من صلّى ليلة الجمعة ركعتين يقرء في كلّ ركعة قل هو الله احد خمسين مرّة و يقول في آخر صلوته اللّهمّ صلّ على النّبيّ العربيّ غفر الله تعالى له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر تمام الخبر.

١٠٣٨٨ (٣٤) مستدرك ٧٧ ج٦ ـ السيّد عليّ بن طاووس في جمال الاسبوع باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن عليّ بن محبوب عن احمد بن الحسين عن عليّ بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن **سليمان** عن عبد صالح عليه السلام قال من صلّى المغرب ليلة الجمعة و صلّى بعدها اربع ركعات ولم يتكلّم حتّى يصلّى عشر ركعات يقرء في كلّ ركعة بالحمد والاخلاص كانت عدل عشر رقاب.

١٠٣٨٩ (٣٥) مستدرك ١١٢ ج٦ ـ الشيخ ابو محمد **جعفر بن احمد** القمي في كتاب العروس باسناده عن عبد صالح عليه السلام قال من صلّى المغرب ليلة الجمعة و بعدها اربع ركعات ولم يتكلّم حتّى يصلّى عشر ركعات يقرء في كلّ ركعة الحمد وقل هو الله احد كانت عدلت عشر رقبات.

قال الشيخ جعفر بن احمد جاء هذا الحديث هكذا والذى افضل منه هو ان يجمع بين المغرب والعشاء الاخرة و يصلّى اربع ركعات بعد العتمة و يؤخّر الركعتين اللتين بعد العتمة من جلوس الى ان تصلّى ركعات المغرب ليكون قد ختمت الصّلوة بوتر اللّيل.

(٤٢) باب ماورد من الصلوة والدعاء ليلة الجمعة لمن اراد ان

يرى النّبي صلى الله عليه وآله في منامه

١٠٣٩٠ (١) البحار ٣٨٠ ج ٩١ ـ مجموع الدعوات من اراد ان يرى النبيّ صلى الله عليه وآله في منامه فليقم ليلة الجمعة فيصلّي المغرب ثمّ يدوم على الصلوة الى ان يصلّي العتمة ولا يكلّم احداً ثمّ يصلّي و يسلّم في ركعتين يقرء في كلّ ركعة الحمد مرّة واحدة و قل هو الله احد ثلث مرّات فاذا فرغ من صلوته انصرف ثمّ صلّى ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب مرّة واحدة وقل هو الله احد سبع مرّات و يسجد بعد تسليم و يصلّي على النبيّ و آله صلى الله عليه وآله سبع مرات و يقول سبحان الله والحمدلله ولا اله الاّ الله والله اكبر ولا حول ولا قوّة الاّ بالله سبع مرّات ثمّ يرفع رأسه من السجود و يستوى جالساً و يرفع يديه و يقول يا حيّ يا قيّوم ياذا الجلال و الاكرام يا الٰه الاوّلين والاخرين يا رحمٰن الدنيا والاخرة و رحيمهما ياربّ ياربّ ثمّ يقوم رافعاً يديه و يقول ياربّ ثلاثاً يا عظيم الجلال ثلاثاً يا بديع الكمال يا كريم الفعال يا كثير النوال يا دائم الافضال يا كبير (١) يا متعال يا اوّل بلا مثال يا قيّوم بغير زوال يا واحد بلا انتقال يا شديد المحال يا رازق الخلائق على كلّ حال أرني وجه حبيبي و حبيبك محمّد صلى الله عليه وآله في منامي يا ذا الجلال والاكرام ثمّ ينام في فراشه و غيره و هو مستقبل القبلة على يمينه و يلزم الصلوة على نبيّه (٢) صلى الله عليه وآله حتّى يذهب به النوم فانّه يراه صلى الله عليه وآله في منامه انشاء الله تعالى.

(٤٣) باب استحباب كنس بيت المال و نضحه بالماء و صلوة ركعتين فيه في كلّ يوم جمعة

١٠٣٩١ (١) الغارات ٤٥ ج ١ ـ حدّثنا محمد قال حدّثنا الحسن قال

---

١ ـ كريم ـ ك. ٢ ـ النبي ـ ك.

حدّثنا إبراهيم قال أخبرنى عمرو بن حمّاد بن طلحة الفراز(١) قال حدّثنا محمد بن الفضيل(٢) بن غزوان عن ابى حيّان التيمى عن مجمّع انّ عليّاًعليه السلام كان يكنس بيت المال كلّ يوم جمعة ثمّ ينضحه بالماء ثمّ يصلّى فيه ركعتين ثمّ يقول تشهدان لى يوم القيامة و فيها (٤٧) حدّثنا محمد قال حدّثنا الحسن قال حدّثنا ابراهيم قال و حدّثنى شيخ لنا عن ابراهيم بن محمد قال حدّثنا الحسن قال حدثنا ابراهيم بن ابى يحيى المدنى عن جويبر عن الضحّاك بن مزاحم فى حديث قال و كان علىّ عليه السلام يعطيهم (من بيت المال) من الجمعة الى الجمعة و كان يقول.

هذا جناى و خياره فيه اذ كلّ(٣) جان يده الى فيه

ويأتى فى رواية الضحّاك (٤) من باب (٦٧) تعجيل قسمة بيت المال على مستحقّيه من ابواب الجهاد قولهعليه السلام انّ عليّاً كان ينضح بيت المال ثمّ يتنفّل فيه وفى رواية بكر بن عيسى(٦) قولهعليه السلام و يأمر ببيت المال فى كلّ عشيّة خميس فينضح بالماء ثمّ يصلّى فيه ركعتين.

(٤٤) باب ما يستحبّ ان يقرء من القرآن ليلة الجمعة و يومها

١٠٣٩٢ (١) كافى ٤٢٩ ج ٣ـ الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر(٤) عن **تهذيب ٨ ج ٣ـ** علىّ بن مهزيار عن ايّوب بن نوح عن محمد ابن ابى حمزة قال قال ابو عبداللهعليه السلام من قرء (سورة ـ يب) الكهف فى كلّ ليلة جمعة كانت كفّارة (له ـ يب) ما بين(٥) الجمعة الى الجمعة.

كا ـ قال وروى غيره ايضاً فيمن قرئها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك **المقنعة ٢٦ـ** مرسلا نحو ما فى يب.

---

١ – فى حاشيته الغارات حماد بن طلحة القنّاد ـ الفزارى ـ ك ٢ – الفضل ـ خ
٣ - وكلّ ـ خ ٤ – معلّى بن محمد ـ ئل. ٥ – لمابين ـ يب خ.

١٠٣٩٣ (٢) الثواب ١٣١ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن يحيى عن محمّد بن احمد عن محمّد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن عليّ عن عليّ بن عابس عن ابى مريم عن المنهال بن عمرو عن زرّبن حبيش عن عليّ عليه السلام **تفسير العيّاشى ٢١٥ ج١** ـ عن زرّبن حبيش عن اميرالمؤمنين عليّ بن ابى طالب عليه السلام قال من قرء سورة النساء فى كلّ جمعة أمن من ضغطة القبر.

١٠٣٩٤ (٣) ثواب الاعمال ١٣٢ ـ أبى رحمه الله قال حدّثنى محمد ابن ابى القاسم عن محمد بن عليّ الكوفى عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن على عن ابيه عن ابى بصير **تفسير العيّاشى ٢ ج٢** ـ عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال من قرء سورة الاعراف فى كلّ شهر كان يوم القيٰمة من الذين لا خوف عليهم ولاهم يحزنون فان قرءها فى كلّ جمعة كان ممّن لا يحاسب يوم القيٰمة (ثمّ قال ابو عبدالله عليه السلام ـ عيّاشى) أما أنّ فيها (آياً ـ عياشى) محكما(١) فلا تَدَعُوا قرائتها (و تلاوتها و القيام بها ـ عياشى) فانّها تشهد يوم القيٰمة لمن(٢) قرئها (عند ربّه ـ عياشى).

١٠٣٩٥ (٤) الثواب ١٣٢ ـ بالاسناد عن الحسن بن على عن مندل(٣) عن كثير بن كاروند(٤) عن **فروة الآجرى**(٥) عن ابى جعفر محمد بن على عليه السلام قال من قرء سورة هود فى كلّ جمعة بعثه الله عزّوجلّ يوم القيٰمة فى زمرة النبيّين(٦) (وحوسب حسابا يسيراً ـ المجمع) ولم تعرف له خطيئة عملها يوم القيٰمة.

مجمع البيان ١٤٠ ج٣ ـ روى العيّاشى عن الحسن بن عليّ الوشّاء

١ـ محكمة عياشى ـ وفى نسخة آى و محكم. ٢ـ لكلّ من ـ الثواب.
٣ـ صندل ـ خ ل. ٤ـ كا ثر ـ خ. ٥ـ الاحمرى ـ خ.
٦ـ المؤمنين ـ العيّاشى.

عن **ابن سنان** عن ابى جعفر عليه السلام قال من قرء سورة هود و ذكر مثله **تفسير العيّاشى ١٣٩ ج٢**ـ عن ابن سنان عن **جابر** عن ابى جعفر عليه السلام مثل ما فى المجمع.

١٠٣٩٦ (٥) ثواب الاعمال ١٣٣ـ بالاسناد عن الحسن عن الحسين ابن ابى العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام قال من(١) قرء سورة بنى اسرائيل فى كلّ ليلة جمعة لم يمت حتّى يدرك القائم عليه السلام و يكون من اصحابه.

تفسير العيّاشى ٢٧٦ ج٢ـ عن الحسين(٢) بن على ابن ابى حمزة الثمالى عن الحسين **ابن ابى العلاء** عن ابى عبدالله عليه السلام قال من قرء بنى اسرائيل و ذكر مثله.

١٠٣٩٧ (٦) ثواب الاعمال ١٣٤ـ حدثنى محمد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدّثنى محمد بن يحيى قال حدّثنى محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران قال حدّثنى الحسن بن علىّ عن ابيه عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام قال من قرء سورة الكهف (فى ـ العياشى) كلّ (ليلة ـ عيّاشى) جمعة لم يمت الاّ شهيداً و يبعثه الله مع الشهداء ووقف(٣) يوم القيامة مع الشّهداء.

و رواه الطبرسى فى (مجمع البيان) نقلا عن كتاب العيّاشى عن الحسن بن علىّ ـ **تفسير العيّاشى ٣٢١ ج٢**ـ عن الحسن بن على بن أبى حمزة عن ابيه عن ابى عبدالله عليه السلام مثله.

١٠٣٩٨ (٧) ثواب الاعمال ١٣٥ـ بالاسناد عن الحسن عن **الحسين ابن ابى العلاء** عن أبى عبدالله عليه السلام قال من قرء سورة المؤمنين ختم الله له بالسعادة [و] اذا كان يدمن قرائتها فى (ليلة ـ خ) كلّ جمعة [و] كان منزله فى الفردوس الاعلى مع النبيّين والمرسلين.

١ـ ما من عبد ـ خ. ٢ـ الحسن ـ خ ل. ٣ـ اوقف ـ العياشى.

١٠٣٩٩ (٨) وفيه ١٤١ ـ وبالاسناد عن الحسن عن سيف بن عميرة عن عبدالله **ابن ابى يعفور** عن ابى عبدالله عليه السلام قال من قرء كلّ ليلة او كلّ (يوم ـ خ) جمعة سورة الاحقاف لم يصبه الله عزّوجلّ بروعة فى الحياة الدنيا و آمنه من فزع يوم القيامة ان شاء الله.

١٠٤٠٠ (٩) وفيه ١٣٦ ـ بالاسناد عن الحسن عن الحسين ابن ابى العلاء عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام قال من قرء سورة الطّواسين الثلاثة فى (كلّ ـ خ) ليلة الجمعة كان من اولياء الله وفى جوار الله و كنفه ولم يصبه فى الدّنيا بؤس ابداً واعطى فى الآخرة من الجنّة حتّى يرضى و فوق رضاه و زوّجه الله مأة زوجة من الحور العين.

١٠٤٠١ (١٠) وبالاسناد عن الحسن عن **الحسين** ابن أبى العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام قال من قرء سورة السجدة فى كلّ (ليلة ـ خ) جمعة اعطاه الله كتابه بيمينه ولم يحاسبه بما كان منه و كان من رفقاء محمّد و اهل بيته صلّى الله عليهم.

١٠٤٠٢ (١١) وفيه ١٣٩ ـ أبى (ره) قال حدّثنى احمد بن ادريس قال حدّثنى محمّد بن احمد عن محمّد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علىّ عن **الحسين ابن ابى العلاء** عن ابى عبدالله عليه السلام قال من قرء سورة الصّافّات فى كلّ يوم جمعة لم يزل محفوظاً من كلّ آفة مدفوعا عنه كلّ بليّة فى الحياة الدّنيا مرزوقا فى الدّنيا باوسع ما يكون من الرّزق ولم يصبه الله فى ماله ولا ولده ولا بدنه بسوء من شيطان رجيم ولا من جبّار عنيد وان مات فى يومه أو فى ليلته بعثه الله شهيداً و اماته شهيداً و ادخله الجنّة مع الشهداء فى درجة من الجنّة.

١٠٤٠٣ (١٢) وبالاسناد عن الحسن عن **عمرو بن جبير العرزمى** عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام قال من قرء سورة ص فى ليلة الجمعة اعطى من خير الدّنيا والاخرة مالم يعط احد من الناس الاّ نبىّ مرسل او ملك

مقرّب وادخله الله الجنّة و كلّ من احبّ من اهل بيته حتّى خادمه الذى يخدمه وان لم يكن فى حدّ عياله ولا فى حدّ من يشفع له.

١٠٤٠٤ (١٣) الثواب ١٤٤ ـ أبي (ره) قال حدّثني أحمد بن ادريس قال حدّثنى محمّد ابن احمد (بن يحيى ـ خ) قال حدّثنى محمّد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن على (ابن ابى حمزة ـ خ) عن ابيه عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام قال من قرء فى كلّ ليلة جمعة الواقعة احبّه الله واحبّه الى الناس اجمعين ولم ير فى الدّنيا بؤساً ابداً ولا فقراً ولا فاقة ولا آفة من آفات الدّنيا وكان من رفقاء أميرالمؤمنين عليه السلام و هذه السورة لاميرالمؤمنين عليه السلام خاصّة لا يشركه فيها احد **فقه الرضا عليه السلام ٣٤٣** ـ من قرء الواقعة فى كلّ جمعة لم يرفى الدّنيا بؤساً ولا فقراً ولا آفة من آفات الدنيا و هذه السورة خاصة لأميرالمؤمنين لا يشركه فيها احد.

١٠٤٠٥ (١٤) مستدرك ١٠٥ ج ٦ ـ ذكر السيد على بن طاووس فى جمال الاسبوع مرسلا استحباب قرائة اقتربت فى ليلة الجمعة.

١٠٤٠٦ (١٥) البحار ٣٦٢ ج ٨٩ ـ المقنعة ـ قال الصادق عليه السلام من قرء سورة الجمعة فى كلّ ليلة جمعة كانت كفّارة لما بين الجمعة إلى الجمعة.

١٠٤٠٧ (١٦) مستدرك ١٠٥ ج ٦ ـ الشهيد الثاني فى رسالة الجمعة روى انّ من قرء الكهف يوم الجمعة فهو معصوم الى ثمانية ايّام وان خرج الدّجال عصم منه و من قرء حم الدّخان فى ليلة الجمعة او يوم الجمعة بنى الله له بيتاً فى الجنّة و من قرء السورة التى يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلّى الله عليه و ملائكته حتّى تغيب الشمس.

١٠٤٠٨ (١٧) البحار ٣١٣ ج ٨٩ ـ رسالة الشهيد الثاني (ره) وروى أنّ من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه و بين البيت و ما زاد العتيق و من قرأحم الدخان فى ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بنى الله

له بيتاً فى الجنّة و من قرأ ليلة الجمعة حم و يٰس أصبح مغفوراً له و من قرأ سورة البقرة و آل عمران فى ليلة الجمعة كان له من الأجر كما بين البيداء و عروبا فالبيداء الأرض السابعة و عروبا السماء السابعة.

١٠٤٠٩ (١٨) مستدرك ١٠٥ ج ٦ ـ مجموعة الشهيد عن الصادق عليه السلام من خواصّ القرآن المنسوب اليه (المجادلة) من قرأها (اى سورة المجادلة) ليلة الجمعة أمن البلاء حتّى يصبح (الكافرون) من قرأها ليلة الجمعة مأة مرة كاملة رأى النبىّ صلى الله عليه وآله فى منامه

١٠٤١٠ (١٩) البحار ٣٠٩ ج ٨٩ ـ عدّة الداعى ـ روى يقرأ فى الثلث الأخير من ليلة الجمعة سورة القدر خمس عشرة مرة ثمّ يدعو بما يريد.

١٠٤١١ (٢٠) مستدرك ١١٦ ج ٦ ـ الكفعمى فى البلد الأمين روى أن من قرأ الجحد عشراً قبل طلوع الشمس من يوم الجمعة و دعا استجيب له.

١٠٤١٢ (٢١) البحار ٣١١ ج ٨٩ ـ كتاب تأويل الآيات الباهرة ـ نقلاً عن كتاب محمّد بن العبّاس بن ماهيار عن حميد بن زياد عن عبدالله بن أحمد عن ابن أبى عمير عن أبراهيم ابن عبدالحميد عن زيد الشحّام قال كنت عند أبى عبدالله عليه السلام ليلة الجمعة فقال لى اقرأ فقرأت ثمّ قال لى يا شحّام إقرأ فانّها ليلة قرآن فقرأت حتّى بلغت (يَوْمَ لاٰ يُغْنِى مَوْلى عَنْ مَوْلى شَيْئاً وَلاٰهُمْ يُنْصَرُونَ) قال هم قال قلت إلاّ من رحم قال نحن القوم الذين رحم الله و نحن القوم الذين استثنى الله و إنّا والله نغنى عنهم.

١٠٤١٣ (٢٢) البحار ٣٦٤ ج ٨٩ ـ فى كتاب فضائل الأخلاص **لأبى نعيم** يرفعه أنّ من قرأ يوم الجمعة سورة التوحيد مائة مرّة فقد أدّى من فضائل سورة الأخلاص ما أدّى حملة العرش من حقّ العرش.

وتقدّم فى باب (٢٦) ما يستحبّ ان يقال بعد الصلوات يوم الجمعة ما يناسب ذلك.

(۴۵) باب استحباب الجماع و أكل الرمّان يوم الجمعة وليلتها

۱۰۴۱۴ (۱) قرب الاسناد ٦٧ ـ هارون بن مسلم عن **مسعدة بن صدقة** عن جعفر عن أبيه عن آبائه انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من أصحابه يوم جمعة هل صمت اليوم قال لا قال له هل تصدّقت اليوم بشيء قال لا قال قم فاصب من أهلك فانّ ذلك صدقة منك عليها.

۱۰۴۱۵ (۲) مستدرك ۱۰۷ ج ٦ ـ جعفر بن احمد فى كتاب العروس عن **ابى سعيد** الخدرىّ قال كان فيما أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام ان جامعت اهلك ليلة الجمعة فانّ الولد يكون حليماً قوّالا مفوّهاً وان جامعتها ليلة الجمعة بعد عشاء الآخرة فانّ الولد يرجى ان يكون من الأبدال وان جامعتها بعد العصر يوم الجمعة فانّ الولد يكون مشهوراً معروفاً عالماً.

۱۰۴۱٦ (۳) مستدرك ۱۰۷ ج ٦ ـ الشهيد الثانى فى رسالة الجمعة عن النبىّ صلى الله عليه وآله انه قال انّ للمجامع فيه اى فى يوم الجمعة اجرين اثنين أجر غسله واجر غسل امرئته.

۱۰۴۱۷ (۴) فقه الرضا ۱۲۸ ـ عليكم بالسنن يوم الجمعة وهى سبعة اتيان النساء الخبر.

(يأتى تمامه فى باب (٤٧) استحباب غسل الرأس بالخطمى يوم الجمعة).

۱۰۴۱۸ (۵) مصباح الشيخ ۲۴۹ ـ روى فى اكل الرّمّان فى يوم الجمعة وفى ليلته فضل كثير.

۱۰۴۱۹ (٦) المحاسن ۵۴۰ ـ البرقى عن ابيه عن القاسم بن محمّد الجوهرى عن رجل عن **سعيد بن غزوان** قال كان ابو عبدالله عليه السلام يا كل الرّمّان كلّ ليلة جمعة.

۱۰۴۲۰ (۷) المحاسن ۵۴۴ ـ البرقى عن النهيكي عن عبدالله بن محمّد عن زياد بن مروان قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول من اكل رمّانة

يوم الجمعة على الريق نوّرت قلبه اربعين صباحاً فان اكل رمّانتين فثمانين يوما فان اكل ثلاثاً فمأة و عشرين يوماً و طردت عنه وسوسة الشيطان و من طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله و من لم يعص الله ادخله الله الجنّة.

وتقدّم في رواية ابى بصير (١٤) من باب (٢٢) انّ الصلوة ممّا وسّع فيه من ابواب المواقيت ما يمكن ان يستفاد منه استحباب الجماع يوم الجمعة.

(٤٦) باب استحباب شراء شيء من الفاكهة واللحم يوم الجمعة للاهل

١٠٤٢١ (١) تهذيب ١٠٠ ج٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى ٢٩٩ ج٦ ـ** على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلّى عن السكونى عن ابيعبدالله عليه السلام قال **فقيه ٢٧٣ ج١ ـ** قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا(١) اهليكم(٢) في كلّ يوم جمعة بشيء من الفاكهة او اللحم(٣) حتّى يفرحوا بالجمعة.

الجعفريات ٤٥ ـ باسناده عن علىّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

فقه الرضا عليه السلام ٣٥٥ ـ واروى اطرفوا اهاليكم و ذكر مثله.

الخصال ٣٩١ ـ عن **السكونى** عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن آبائه عن علىّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله و ذكر نحوه.

١٠٤٢٢ (٢) مستدرك ٩٩ ج٦ ـ القطب الراوندى في لبّ اللباب عن النبىّ صلى الله عليه وآله قال اشتروا لصبيانكم اللحم وذكّروهم يوم الجمعة.

(٤٧) باب استحباب غسل الرأس بالخطمى و تقليم الاظفار او حكّها مع عدم الحاجة والاخذ من الشارب يوم الجمعة

١٠٤٢٣ (١) كافى ٥٠٤ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب ٢٣٦ ج٣ ـ** احمد بن محمّد (بن عيسى ـ كا) عن ابن فضّال **كافى ٤١٨ ج٣ ـ** عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن ابن فضّال عن **ابن بكير** عن ابى

---

١ ـ اى أتحفوا. ٢ ـ اهاليكم ـ خ. ٣ ـ واللحم فقيه ـ فقه الرضا.

عبدالله عليه السلام قال غسل الرّأس بالخطمي في كلّ جمعة امان من البرص و الجنون(١) **فقيه ٧١ ج١ـ** قال الصادق عليه السلام و ذكر مثله و نقله **البحار ٣٥٢ ج٨٩ـ** عن جمال الأسبوع.

١٠٤٢٤ (٢) مستدرك ٤٤ ج٦ـ جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن **زيد النرسي** عن ابي الحسن عليه السلام انّه قال غسل الرّأس بالخطمي يوم الجمعة يدرّ الرّزق و يصرف(٢) الفقر و يحسن الشعر والبشرة و هو امان من الصداع.

زيد النرسي في اصله قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول وساق مثله (هكذا في مستدرك).

١٠٤٢٥ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٢٨ـ وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة اتيان النساء و غسل الرّأس واللحية بالخطمي واخذ الشارب و تقليم الاظافير و تغيير الثياب و مسّ الطيب(٣) فمن اتى بواحدة منهنّ (من هذه السنن ـ خ) نابت عنهنّ وهي الغسل.

١٠٤٢٦ (٤) كافي ٤٩١ ج٦ـ عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن **محمّد بن طلحة** قال قال ابو عبدالله عليه السلام تقليم الاظفار و قصّ الشارب و غسل الرأس بالخطمي كلّ جمعة ينفي الفقر و يزيد في الرّزق **كافي ٤١٨ ج٣ـ** عليّ عن اخيه(٤) عن اسمعيل بن عبدالخالق عن **محمّد بن طلحة** عن ابي عبدالله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار و غسل الرّأس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر و يزيد في الرّزق و نقله **البحار ٣٥١ ج٨٩ـ** عن جمال الأسبوع **مستدرك ٤٥ ج٦ـ** جعفر بن احمد في كتاب العروس عن ابيعبدالله عليه السلام مثله.

١- والجذام ـ خ ل ٢- ولا يضرّ ـ خ. ٣- والظاهر انّ هنا سقط و هو (الغُسْل)
٤- عن ابيه ـ ئل.

١٠٤٢٧(٥) كافى ٤٩٠ ج٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير **الخصال ٣٩١ ـ الثواب ٤٢** ـ (حدّثنا ـ خصال) ابى (رض) قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن محمّد بن عيسى عن عتيبة(١) عن ابى ايّوب المدينى عن ابن ابى عمير عن **فقيه ٧٣ ج١** ـ **هشام** بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام (انّه ـ فقيه) قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام (والجنون ـ فقيه) والبرص والعمى فان لم تحتج فحكّها (حكّاً ـ فقيه ـ خصال ـ ثواب).

فقيه ـ وفى خبر آخر فان لم تحتج فامرّ عليه السكّين اوالمقراض.

١٠٤٢٨(٦) فقيه ٧٣ ج١ ـ قال الصادق عليه السلام اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام.

١٠٤٢٩(٧) كافى ٤١٨ ج٣ ـ تهذيب ٢٣٦ ج٣ ـ محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن **حفص** بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار(٢) من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام.

امالى الصدوق ٢٥٠ ـ حدّثنا الحسين ابن ابراهيم بن ناتانة قال حدّثنا علىّ بن ابراهيم عن ابيه **الخصال ٣٩** ـ حدّثنا احمد بن علىّ بن ابراهيم رض قال حدّثنى ابى عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمّد ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه.

١٠٤٣٠(٨) كافى ٤٩٠ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن الحسين بن سليمان **تهذيب ٢٣٧ ج٣** ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن الحسن بن سليمان (بن هلال ـ يب) عن عمّه **عبدالله** بن هلال قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام خذ

---

١ ـ عتبة ـ خ. ٢ ـ الاظافير ـ امالى.

من شاربك و اظفارك (فى ـ كا) كلّ جمعة فان لم يكن فيها شيء فحكّها(١) فلا يصيبك جنون(٢) ولا جذام ولا برص.

١٠٤٣١(٩)كافى٤٩٠ج٦ـ(محمّدبن يحيى عن معلق) احمدبن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن ابيعبدالله عليه السلام قال تقليم الاظفار واخذ الشارب في كلّ جمعة امان من البرص والجنون.

١٠٤٣٢(١٠)ثواب الاعمال٤١ـ أبي (ره) قال حدّثني عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد عن **السكوني** عن ابيعبدالله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلّم اظفاره يوم الجمعة اخرج الله من انامله الدّاء وادخل فيه الدّواء.

الخصال ٣٩١ـ حدّثنا ابي رضي الله عنه قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن احمد قال حدّثنا محمّد بن حسان الرّازى عن ابى محمّد الرازى عن الحسين بن يزيد عن السكونى (مثله ثمّ قال) وروى انّه لا يصيبه جنون ولا جذام ولابرص و نقله في **البحار ٣٤٦ ج٨٩ـ** عن اعلام الدين مرسلاً.

١٠٤٣٣(١١)الجعفريات٢٩ـ باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلّم اظافيره يوم الجمعة اخرج الله من انامله داء و ادخل فيها شفاء. **دعائم الاسلام ١٢٤ ج١ـ** عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. **مستدرك ٤٦ ج٦ـ** السيد فضل الله الراوندى في نوادره باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

١٠٤٣٤(١٢)مستدرك٤٥ج٦ـ جعفربن احمد فى كتاب العروس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال من قلّم اظفاره يوم الجمعة اخرج الله من انامله داء و ادخل فيه دواء ولم يصبه جنون ولا جذام ولا برص.

١٠٤٣٥(١٣)فقيه ٧٣ ج١ـ قال الصادق عليه السلام من قلّم اظفاره يوم

١- ففرّكها ـ خ يب صح. ٢- جذام ولا برص و لاجنون ـ يب.

الجمعة لم تشعث(۱) اناملهُ. **الجعفريات ۲۹ـ** باسناده عن عليّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. **مستدرك ۴۶ ج۶ـ** السيّد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله مثله.

۱۰۴۳۶ (۱۴) كافى ۴۹۰ ج۶ـ (عدة من اصحابنا ـ معلق) عن احمد ابن ابى عبدالله عن محمّد بن عليّ عن عليّ الحنّاط(۲) عن عليّ ابن ابيحمزة عن الحسين ابن ابى العلاء عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له ما ثواب من اخذ من شاربه و قلّم اظفاره فى كلّ جمعة قال لا يزال مطهّراً الى الجمعة الاخرى.

فقيه ۷۳ ج۱ـ قال الحسين **ابن ابى العلاء** للصادق عليه السلام ما ثواب من اخذ من شاربه و ذكر مثله.

۱۰۴۳۷ (۱۵) ثواب الاعمال ۴۲ـ حدّثنى محمّد ابن الحسن رضي الله عنه قال حدّثنى سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين (ابن أبى الخطّاب ـ خصال) عن صالح بن عقبة عن **ابى كهمس** قال قلت لابيعبدالله عليه السلام علّمنى دعاء(۳) استنزل به الرزق فقال لى خذ من شاربك و اظفارك وليكن ذلك فى يوم الجمعة. **الخصال ۳۹۱ـ** حدّثنا ابى رضي الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبدالله (و ذكر مثله سنداً و متناً).

۱۰۴۳۸ (۱۶) كافى ۴۹۱ ج۶ـ محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن عقبة عن **ابى كهمس** قال قال رجل لعبدالله بن الحسن علّمنى شيئاً فى الرّزق فقال الزم مصلاّك اذا صلّيت الفجر الى طلوع الشمس فانّه انجع(۴) فى طلب الرزق من الضرب فى الارض فاخبرت بذلك ابا عبدالله عليه السلام فقال الا اعلّمك فى الرزق ما هو انفع من ذلك قال قلت بلى قال خذ من شاربك و اظفارك كلّ جمعة.

۱ـ تشعّث اى تفرّق وانتشر. ۲ـ الخيّاط ـ خ. ۳ـ شيئا ـ خ. ٤ـ اى أنفع

١٠٤٣٩ (١٧) كافى ٤٩١ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن ابن فضّال عن علىّ بن عقبة عن ابيه قال اتيت عبدالله بن الحسن فقلت علّمنى دعاء فى (طلب ـ ئل) الرزق فقال قل اللّهمّ تَوَلَّ امرى ولا تُوَلِّ امرى غيرك فعرضته على ابيعبدالله عليه السلام فقال الا ادلّك على ما هو انفع من هذا فى (طلب ـ ئل) الرزق تَقُصّ اظا فيرك و شاربك فى كلّ جمعة ولو بحكّها.

١٠٤٤٠ (١٨) جامع الاخبار ١٢١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلّم اظفاره يوم الجمعة يزيد فى عمره و ماله.

وفيه ١٢٢ ـ عن انس بن مالك عن النّبىّ صلى الله عليه وآله انّه قال من قلّم اظافيره يوم الجمعة و أخذ من شاربه واستاك وافرغ على رأسه من المآء حين يروح (الى ـ خ) الجمعة شيّعه سبعون الف ملك كلّهم يستغفرون له و يشفعون له.

١٠٤٤١ (١٩) مستدرك ٤٧ ج ٦ ـ كتاب التعريف لابى عبدالله الصفوانى روى من اقتصّ يوم الخميس ادّى الله عنه دينه و من اقتصّ يوم الجمعة كفاه المهمّ.

١٠٤٤٢ (٢٠) مستدرك ٤٥ ج ٦ ـ الشهيد الثانى فى رسالة اعمال يوم الجمعة عن النّبى صلى الله عليه وآله انّه قال من قلّم اظفاره يوم الجمعة وقى من السوء الى مثلها وكان صلى الله عليه وآله يقلّم اظفاره و يقصّ شاربه يوم الجمعة قبل ان يخرج الى الصلوة.

١٠٤٤٣ (٢١) كافى ٥١١ ج ٦ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد ابن ابى عبدالله عن محمّد بن موسى بن الفرات عن علىّ بن مطر عن السكن الخزّاز قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام (يقول لله ـ خصال) حقّ على كلّ محتلم(١) فى كلّ جمعة اخذ شاربه واظفاره و مسّ شىء من الطيب و

---

١ ـ مسلم ـ خ ـ محتلم اى بالغ.

كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسآئه فبلّها بالمآء ثمّ وضعها على وجهه.

الخصال ٣٩٢ ـ حدّثنا ابى رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن احمد عن ابى جعفر احمد ابن ابى عبدالله قال حدّثنا **محمّد بن موسى** ابن الفرات (وذكر مثله الى قوله من الطّيب).

١٠٤٤٤ (٢٢) كافى ٥٠٤ ج٦ ـ تهذيب ٢٣٦ ج ٣ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن **عبدالله بن سنان** عن ابى عبدالله عليه السلام قال من اخذ من شاربه و قلّم اظفاره و غسل رأسه بالخطمى يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة و نقله **البحار ٣٥٢ ج ٨٩** ـ عن جمال الأسبوع.

١٠٤٤٥ (٢٣) مستدرك ٤٧ ج٦ ـ **جعفر بن احمد** فى كتاب العروس عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اخذ شاربه و قلّم اظفاره يوم الجمعة وقال حين يأخذه بسم الله و بالله و على سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله لم تسقط منه قلامة ولا جزازة الآكتب الله له بها عتق رقبة ولم يمرض الآ مرضه الذى يموت فيه.

المقنعة ٢٦ ـ روى عن الباقر عليه السلام انّه قال من أخذ شيئاً من شاربه و اظفاره فى كلّ يوم جمعة (وذكر نحوه الآ انّ فيه ـ وعلى سنّة محمّد و آل محمّد).

١٠٤٤٦ (٢٤) مستدرك ٤٧ ج٦ ـ السيّد عليّ بن طاووس فى جمال الاسبوع باسناده الى **محمّد بن جمهور** العمى فيما رواه فى كتاب الواحدة عن الباقر عليه السلام قال من اخذ اظفاره و شاربه كلّ جمعة و قال حين يأخذه بسم الله و بالله على سنّة محمّد و آل محمّد لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الآكتب له بها عتق نسمة ولم يمرض الآ المرضة الّتى كان يموت فيها.

ويأتى فى بعض احاديث الباب التالى و باب (٤٩) ما يستحبّ ان

يقال عند تقليم الأظفار ما يدلّ على بعض المقصود **وفى** مرسلة المصباح(٢٥) من باب(١) ما يستحبّ من الصلوة لكلّ حاجة من ابواب صلوة الحوائج ما يدلّ على استحباب غسل الرأس بالخطمى و كذا فى احاديث ابواب الحمّام ما يناسب ذلك.

وفى رواية موسى بن بكر(١١) من باب(١) استحباب تقليم الاظفار من ابوابه قوله انّ أصحابنا يقولون انّما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال عليه السلام سبحان الله خذها ان شئت فى يوم الجمعة وان شئت فى ساير الايّام وقال عليه السلام قصّها اذا طالت **وفى** رواية موسى بن بكر(١٢) نحوه وفى رواية جامع الاخبار(١٣) قوله صلى الله عليه وآله من قلّم اظفاره يوم الخميس يخرج منه الدّاء و يدخل فيه الشفاء و من قلّم اظفاره يوم الجمعة يزيد فى عمره و ماله.

(٣٨) باب استحباب قصّ الاظفار يوم الخميس و ترك واحدة ليوم الجمعة

١٠٤٤٧(١) كافى ٤٩١ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن احمد ابن ابى عبدالله عن علىّ بن أسباط عن خلف قال رآنى ابوالحسن عليه السلام بخراسان و انا أشتكى عينى فقال (الا ـ خ) ادلّك على شىء ان فعلته لم تشتك عينك فقلت بلى فقال خذ من اظفارك فى كلّ خميس قال ففعلت فما اشتكيت عينى الى يوم اخبرتك.

١٠٤٤٨(٢) كافى ٤٩١ ج٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلق) عن احمد ابن أبى عبدالله عن ابيه عن عبدالله بن الفضل **النوفلى** عن ابيه و عمّه جميعاً عن ابى جعفر عليه السلام قال من ادمن أخذ اظفاره كلّ خميس لم ترمد عينه.

١٠٤٤٩(٣) فقيه ٧٤ ج١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلّم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس و أخذ من شاربه عوفى من وجع الضرس و وجع العين.

الخصال ٣٩٤ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن رضى الله عنه قال حدّثنا احمد بن

ادريس عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن حسان عن أبي محمّد الرازى عن الحسين بن يزيد النوفلى عن **السكونى** عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول‌الله صلّى الله عليه وآله وسلّم (و ذكر مثله الاّ انّه قال بدل الضرس الاضراس).

الثواب ۴۱ـ أبى (ره) قال حدّثنى علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد عن **السكونى** عن أبى عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم و ذكر مثله.

۱۰۴۵۰ (۴) طبّ الائمة ۸۴ـ احمد بن عبدالله قال حدّثنى محمّد بن عيسى عن محمّد ابن ابى الحسن قال قال ابو عبدالله عليه السلام من اخذ من اظفاره كلّ خميس لم ترمد عيناه و من أخذها كلّ جمعة خرج من تحت كلّ ظفر داء قال والكحل يزيد فى ضوء البصر و ينبت الاشفار.

۱۰۴۵۱ (۵) وعنه انّه كان يقلّم أظفاره فى كلّ خميس يبدأ بالخنصر الأيمن ثمّ يبدأ بالايسر وقال من فعل ذلك كان كمن أخذ امانا من الرّمد.

۱۰۴۵۲ (٦) فقيه ۷۴ ج ۱ـ قال ابو جعفر عليه السلام من أخذ من أظفاره كلّ يوم خميس لم يرمد ولده.

۱۰۴۵۳ (۷) الثواب ۴۱ـ حدّثنى محمّد بن على ما جيلويه رضى الله عنه قال حدّثنى محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن احمد عن ابى عبدالله الرّازى عن محمّد بن عبدالله عن ابراهيم بن عقبة عن زكريّا عن ابيه (عن ـ ثل ـ خصال) يحيى قال **فقيه ۷۴ ج ۱ـ** قال ابو عبدالله عليه السلام من قصّ اظافيره يوم الخميس و ترك واحدة ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر.

الخصال ۳۹۰ـ حدّثنا ابى رضى الله عنه قال حدّثنا احمد بن ادريس عن محمّد ابن احمد و ذكر مثله سنداً و متناً.

(۴۹) باب ما يستحبّ ان يقال عند تقليم الاظفار والاخذ من الشارب.

۱۰۴۵۴ (۱) تهذيب ۱۰ ج ۳ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى ۴۱۷ ج ۳ـ** محمّد بن يحيى عن احمد ابن محمّد عن الحسين بن سعيد عن محمّد

بن الحصين عن عمر الجرجانى عن **محمّد بن العلاء** عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ من شاربه و قلّم.(من ـكا) اظفاره يوم الجمعة ثمّ قال بسم الله على سنّة محمّد و آل محمّد كتب الله له بكلّ سعرة و كلّ قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضاً يصيبه الاّ مرض الموت و **نقله البحار ٣٥٨ ج٨٩ـ** عن رسالة الشهيد الثانى (ره) و عن المقنعة.

١٠٤٥٥ (٢) كافى ٤٩١ ج٦ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد ابن ابى عبدالله عن ابن فضّال **تهذيب ٢٣٧ ج٣ـ** محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن الحسن ابن علىّ بن فضّال عن أبى حفص الجرجانى عن أبى الخضيب الربيع بن بكر (الازدى ـكا) عن **فقيه ٧٣ ج١ـ** عبدالرحيم القصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من اخذ من اظفاره و شاربه كلّ جمعة و قال حين يأخذ (ه ـفقيه ـيب) بسم‌الله و بالله و على سنّة (محمّد ـخ) رسول الله لم تسقط منه قلامة ولا جزازة الاّكتب الله له بها عتق نسمة ولا يمرض الاّ مرضه الّذى يموت فيه و رواه **البحار ٣٥١ ج ٨٩ـ** عن جمال الأسبوع وروى فى **البحار ٣٥٦ـ** عن كتاب العروس نحوه.

١٠٤٥٦ (٣) ثواب الاعمال ٤٢ ـالخصال ٣٩١ ـحدّثنا أبى رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن محمّد بن عيسى عن (عتيبة عن ـالخصال) ابى ايّوب المدينى عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال من قلّم اظفاره و قصّ شاربه فى كلّ جمعة ثمّ قال بسم الله و بالله و على سنّة محمّد(١) و آل محمّد اعطى بكلّ قلامة (و جزازة ـ خصال) عتق رقبة من ولد اسماعيل.

١٠٤٥٧ (٤) مصباح الشيخ ٥٠ ٢ ـيستحبّ ان يقصّ اظفاره ويقول عند

١ـ وبالله وعلى ملّة رسول الله ـخ.

ذلك بسم‌الله و بالله و على سنّة رسول الله صلى الله عليه و آله و الأئمة من بعده عليهم السلام و يأخذ من شاربه و يقول بسم‌الله و على ملّة رسول الله صلى الله عليه و آله و ملّة أمير المؤمنين والأوصياء عليهم السلام.

وتقدم في رواية جعفر بن احمد(٢٣) و محمّد بن جمهور(٢٤) من باب (٤٧) استحباب غسل الرأس بالخطمى يوم الجمعة ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٥٠) باب حكم النّورة يوم الجمعة

١٠٤٥٨(١) كافى ٥٠٦ ج٦ ـ على بن ابراهيم عن **احمد** ابن ابى عبدالله رفعه الى ابى عبدالله عليه السلام قال قيل له يزعم بعض النّاس انّ النّورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهبت أيّ طهور أطهر من النورة يوم الجمعة.

١٠٤٥٩(٢) كافى ٥٠٧ ج٦ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد ابن سنان عن **حذيفة بن منصور** قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه و آله يطلى العانة و ما تحت الأليتين فى كلّ جمعة.

١٠٤٦٠(٣) فقيه ٦٨ ج١ ـ قال الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام ينبغى للرّجل ان يتوقّى النورة يوم الأربعاء فانّه يوم نحس مستمرّ و يجوز النورة فى ساير الأيّام.

١٠٤٦١(٤) وروى انّها فى يوم الجمعة تورث البرص.

١٠٤٦٢(٥) وروى ريّان بن الصلت عمّن اخبره عن ابى الحسن عليه السلام قال من تنوّر يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومنّ الاّ نفسه.

١٠٤٦٣(٦) الخصال ٢٧٠ ـ حدّثنا جعفر بن محمّد بن مسرور رضى الله عنه قال حدّثنا الحسين بن محمّد بن عامر عن عمّه عبدالله بن عامر قال حدّثنا ابى عامر(١) قال حدّثنا ابو أحمد بن محمّد بن زياد الازدى عن ابان

---

١ ـ ابو عامر ـ خ.

بن عثمان الاحمر عن ابان بن تغلب عن عكرمة عن **ابن عبّاس** قال **روضة الواعظين ٣٦٣ـ** قال رسول الله ﷺ خمس خصال تورث البرص النورة يوم الجمعة و يوم الأربعاء والتوضّي والاغتسال بالماء الذي تسخّنه الشمس والاكل على الجنابة و غشيان المرئة في ايّام حيضها والاكل على الشبع.

ويأتي ما يناسب ذلك في احاديث ابواب الحمام والنوره والحجامة خصوصا باب (١٦) استحباب الاطّلاء بالنّورة و باب (١٧) استحباب اكثار الاطلاء بالنورة في الصيف و باب (١٨) كراهة النورة يوم الاربعاء و عدم كراهة النورة يوم الجمعة و ساير الايّام.

(٥١) باب كراهة الحجامة يوم الاربعاء والجمعة الاّ لضرورة.

١٠٤٦٤ (١) فقيه ٥ ج ٤ـ بالاسناد المتقدم في حديث مناهي النّبيّ ﷺ عن **علي** عليه السلام قال و نهى ﷺ عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة. و نقله **البحار ٣٥٩ ج ٨٩ـ** عن أمالي الصدوق (ره).

١٠٤٦٥ (٢) مستدرك ٨ ٤ ج ٦ـ جعفر بن احمد في كتاب العروس عن **ابي بصير** عن ابي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال قال اميرالمؤمنين عليه السلام إنّ في يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها احد الاّمات و نقله **البحار ٣٥٩ ج ٨٩ـ** عن رسالة الشهيد الثاني (ره) عن النبيّ ﷺ.

١٠٤٦٦ (٣) مصباح الشيخ ٢٥٠ـ والحجامة في يوم الجمعة مكروهة و روى جوازها.

ويأتي في رواية مقاتل بن مقاتل (١١) من باب (٣٦) حرمة الحجامة للمحرم الاّ للضروة من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله رأيت ابا الحسن عليه السلام في يوم الجمعة وقت الزّوال على ظهر الطريق يحتجم و هو محرم **وفي** باب (٣٤) استحباب الحجامة ووقتها و آدابها من ابواب الحمّام والنورة والحجامة مايناسب ذلك.

(٥٢) باب تأكّداستحباب مسّ الطيب يوم الجمعة وفى كلّ يوم

١٠٤٦٧(١)كافى ٥١٠ ج٦ ـ محمّدبن يحيى عن احمد بن محمّد عن معمّر بن خلاّد عن ابى الحسنعليه‌السلام قال لا ينبغى للرّجل ان يدع الطيب فى كلّ يوم فان لم يقدر عليه فيوم و يوم لافان لم يقدر ففى كلّ جمعة ولا يدع.

الخصال ٣٩٢ ـ حدّثنا ابى رض قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن احمد عن معاوية بن حكيم **العيون ٢٧٩ ج١** ـ حدّثنا احمد بن محمّد بن يحيى العطّار رض قال حدّثنا ابى عن محمّد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى عن معاوية بن حكيم عن معمّر بن خلاّد عن ابى الحسن الرضاعليه‌السلام مثله الاّ انّ فيهما ولا يدع ذلك.

١٠٤٦٨(٢)فقيه ٢٧٤ ج١ ـ قال الرضاعليه‌السلام ينبغى للرّجل ان لا يدع ان يمسّ شيئاً من الطّيب فى كلّ يوم فان لم يقدر فيوم و يوم (لا ـ خ) وان لم يقدر ففى كلّ جمعة لا يدع ذلك.

١٠٤٦٩(٣)كافى ٥١١ ج٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ياسر عن ابى الحسنعليه‌السلام قال قال رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال لى حبيبى جبرئيلعليه‌السلام تطيّب يوماً و يوماً لا و يوم الجمعة لابدّ منه ولا تترك(١) له.

١٠٤٧٠(٤)مستدرك ٤٨ ج٦ ـ جعفربن احمد فى كتاب العروس عن رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أنّه قال قال لى حبيبى جبرئيل تطيّب يوم و يوم لا و يوم الجمعة لابدّ منه ـ اولا ترك له ـ ليتطيّب احدكم ولو من قارورة إمرئته فانّ الملائكة تستنشق ارواحكم و تمسح وجوهكم باجنحتها للصّف الأوّل ثلاثاً و ما بقى فمسحة مسحة.

١٠٤٧١(٥)كافى ٥١١ ج٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن

١- متّرك له ـ خ ـ ولا منزل له خ ـ لايبعدان يكون ـ قوله (لامنزل له) مصحّف قوله (لا متّرك له) او يكون المراد منه توسعة محلّ الطيب وعدم اختصاصه بمحلّ مخصوص

السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليتطيّب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرئته. **الجعفريات ٣٤-** باسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (و ذكر مثله). **الدعائم ١٨١ ج١-** عنه صلى الله عليه وآله مثله و نقله **البحار ٣٦١ ج٨٩-** عن نوادر الراوندى.

١٠٤٧٢ (٦) فقيه ٢٧٤ ج١- كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيباً دعى بثوب مصبوغ بزعفران فرشّ عليه الماء ثمّ مسح بيده ثمّ مسح به وجهه.

١٠٤٧٣ (٧) البحار ٣٦٥ ج ٨٩- كتاب **الحسين بن عثمان** عمّن ذكره عن أبى عبدالله عليه السلام قال إذا كان يوم الجمعة فالبس أحسن ثيابك و مسّ الطيب فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا لم يصب الطيب دعا بالثوب المصبوغ فرشّه بالماء ثمّ مسح به وجهه.

١٠٤٧٤ (٨) مستدرك ٤٩ ج٦- ابو عبدالله محمّد بن **احمد الصفوانى** فى كتاب التعريف عن الرّضا عليه السلام انّه قال لا تتركوا الطيب فى كلّ يوم فان لم تقدروا فيوم و يوم فان لم تقدروا ففى كلّ جمعة.

١٠٤٧٥ (٩) وعن الصادق عليه السلام لا تتركوا الطيب فى كلّ جمعة.

١٠٤٧٦ (١٠) كافى ٥١١ ج٦- عدّة من اصحابنا عن احمد ابن ابى عبدالله عن **يعقوب بن يزيد** رفعه عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال عثمان بن مظعون لرسول الله صلى الله عليه وآله قد اردت ان ادع الطيب واشياء ذكرها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتدع الطيب فانّ الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن فلاتدع الطيب فى كلّ جمعة.

١٠٤٧٧ (١١) فقيه ٧٧ ج١- قال الصادق عليه السلام قلّموا اظفاركم يوم الثلثاء واستحمّوا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيّبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة. **العيون ٢٧٩ ج١-** حدّثنا ابى رحمه الله ومحمّد بن الحسن بن احمد ابن الوليد رضى الله عنه قالا حدّثنا محمّد بن يحيى

العطّار واحمد بن ادريس جميعاً عن محمّد بن احمد بن يحيى بن عمران الأشعرى قال حدّثنى احمد بن محمّد ابن خالد عن ابيه عن بكر بن صالح عن **الجعفرى** قال سمعت اباالحسن عليه السلام (وذكر مثله).

الخصال ٣٩١ـ ابى رضي الله عنه قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد ابن احمد بن يحيى بن عمران الأشعرى مثله سنداً ومتناً الاّ انّ فيه واصيبوا من الحجّام.

١٠٤٧٨ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ١٢٨ـ عليكم بالسّنن يوم الجمعة وهى سبعة (الى ان قال) ومسّ الطيب.

١٠٤٧٩ (١٣) مستدرك ٤٩ ج٦ ـ الشهيد الثانى فى رسالة الجمعة عن النبىّ صلى الله عليه وآله انّه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كلّ مسلم وان يستّن يعنى يستاك وان يمسّ طيباً ان وجد.

١٠٤٨٠ (١٣) وعنه صلى الله عليه وآله انّه قال لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهّر مااستطاع من طهر ويتدهّن بدهن من دهنه ويمسّ من طيب بيته و يخرج فلايفرّق بين اثنين ثمّ يصلّى ماكتب له ثمّ ينصت اذا تكلّم الامام الاّ غفر له مابينه وبين الجمعة الاخرى.

وتقدّم فى رواية ابن ابى عمير (١٩) من باب (٣٥) فضل يوم الجمعة قوله عليه السلام والجمعة للتنظيف والتطيّب وهو عيدالمسلمين.

وفى رواية السكن الخزاز (٢١) من باب (٤٧) استحباب غسل الرأس بالخطمى قوله عليه السلام وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعابيعض خمر نسائه فبلّها بالماء ثمّ وضعها على وجهه.

ويأتى فى مرسلة المصباح (٢٢) من باب (١) مايستحبّ من الصلوة لكلّ حاجة من ابواب صلوة الحوائج قوله عليه السلام ثمّ ليغسل رأسه بالخطمى يوم الجمعة ويلبس انظف ثيابه ويتطيّب بأطيب طيبه وفى احاديث ابواب الحمّام مايناسب ذلك.

ابواب صلوة العيدين

(۱) باب فضل صلوة العيدين وفرضها

۱۰۴۸۱ (۱) استبصار ۴۴۳ ج ۱ـ الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل عن ابى عبدالله عليه السلام قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة. فقيه ۳۲۰ ج ۱ـ روى جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام وذكر مثله.

۱۰۴۸۲ (۲) تهذيب ۱۲۷ ج ۳ـ الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير و فضالة عن جميل قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن التكبير فى العيدين فقال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وسئلته مايقرء فيهما قال و الشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما.

۱۰۴۸۳ (۳) تهذيب ۱۲۷ ج ۳ـ استبصار ۴۴۳ ج ۱ـ محمّد بن احمد بن يحيى عن محمّد بن عبدالحميد عن ابى جميلة عن ابى اسامة عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن التكبير فى العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة (يب ـ وصلوة الكسوف فريضة).

۱۰۴۸۴ (۴) فقه الرضا عليه السلام ۱۳۱ـ اعلم يرحمك الله انّ الصلوة فى العيدين واجب (وقال فى موضع آخر ۱۳۲) صلوة العيدين فريضة واجبة مثل صلوة يوم الجمعة الاّ على خمسة المريض والمرئة و المملوك والصّبىّ والمسافر.

۱۰۴۸۵ (۵) الدعائم ۱۸۷ ج ۱ـ عن علىّ عليه السلام انّه قال ليس على المسافر عيد ولا جمعة.

وتقدّم فى رواية زرارة (۱۲) من باب (۲) فرض الصلوة من ابواب فضلها وفرضها قوله عليه السلام فرض الله الصلوة وسنّ رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة اوجه (الى ان قال) وصلوة العيدين وفى رواية وهب (١٨) من باب (١) فضل صلوة الجمعة من ابوابها قوله عليه السلام لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرّات احبّ اليّ من ان ادع شهود حضور الجمعة مرّة واحدة من غير علّة.

وفى رواية حفص بن غياث (٢٧) من باب (٤) وجوب الجمعة جماعة على جميع الناس قوله عليه السلام ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج فى العيدين.

وفى رواية عليّ بن جعفر (٣١) قوله هل عليهنّ من صلوة العيدين و الجمعة ما على الرجال قال نعم.

وفى رواية ابن شاذان (٤) من باب (١٧) وجوب الخطبة فى الجمعة قوله عليه السلام امّا العيدان فانّما هو فى السنة مرّتين وهو اعظم من الجمعة والزّحام فيه اكثر.

ويأتى فى احاديث الباب التالى وباب (٥) انّه يشترط فى وجوب العيدين حضور خمسة وباب (٦) انّ النّساء لايخرجن الى العيدين ما يناسب ذلك وفى احاديث باب (٧) استحباب صلوة العيدين للمسافر ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية ابى بصير (١) من باب (٨) انّه يكره السفر يوم العيد قوله عليه السلام اذا اردت الشخوص فى يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتّى تشهد ذلك العيد.

وفى رواية الحضرمى (٢) من باب (٩) انّ السّنّة فى العيدين الخروج الى الصحراء قوله «وَذَكَرَ اسمَ رَبِّهِ فَصلَّىٰ» قال عليه السلام يروح الى الجبّانة فيصلّى وفى مرسلة فقيه (٣) والدعائم (٤) نحوه.

وفى رواية الراوندى (١٨) قوله عليه السلام اذا كان يوم الفطر وخرج الناس الى الجبّانة اطّلع الله عليهم ويقول عبادى لى صمتم ولى صلّيتم

عودوا مغفوراً لكم.

وفي روايتي زرارة (۸) من باب (١٤) عدم استحباب الاذان و الاقامة في صلوة العيدين قوله صلوة العيدين مع الامام سنّة.

وفي رواية سماعة (۱۲) من باب (١٥) كيفيّة صلوة العيدين قوله سئلته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين (الى ان قال) وهو في الامصار كلّها الاّ يوم الاضحى بمنى فانّه ليس يومئذ صلوة ولاتكبير.

(۲) باب انّه لاصلوة يوم الفطر والاضحى الاّ مع امام وانّه لاقضاء على من لم يصلّ مع الامام في جماعة يوم العيد

۱۰۴۸٦ (۱) تهذيب ۱۲۸ ج ۳ - استبصار ۴۴۴ ج ۱ - محمّد بن يعقوب عن كافي ۴۵۹ ج ۳ - الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن حمّاد بن عثمان عن معمّر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لاصلوة (في - كا - خ) يوم الفطر والأضحى الاّ مع الامام(۱).

الثواب ۱۰۳ - حدّثني محمّد بن الحسن رضي الله عنه قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حمّاد بن عثمان عن معمّر بن يحيى و زرارة (جميعاً - خ) قالا قال ابوجعفر عليه السلام وذكر مثله. فقيه ۳۲۰ ج ۱ - وروى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام مثله الاّ انّ فيه (امام عادل - خ).

۱۰۴۸۷ (۲) تهذيب ۲۸۷ ج ۳ - سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال انّما صلوة العيدين على المقيم ولاصلوة الاّ بامام.

۱۰۴۸۸ (۳) تهذيب ۱۲۸ ج ۳ - ۱۳۵ ج ۳ - استبصار ۴۴۴ ج ۱ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن احدهما

(۱) امام - خ.

عليهما السلام قال سئلته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الاّ مع امام(١).

١٠٤٨٩ (٤) تهذيب ١٢٨ ج ٣ ـ استبصار ٤٤٥ ـ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاصلوة فى العيدين الاّ مع امام فان صلّيت وحدك فلابأس.

فقيه ٣٢٠ ج١ ـ روى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام مثله.

الثواب ١٠٣ ـ حدّثنى محمّد بن الحسن رضي الله عنه قال حدّثنا الحسين ابن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابى عبدالله عليه السلام (مثله).

١٠٤٩٠ (٥) تهذيب ١٣٥ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاصلوة فى العيدين الاّ مع الامام وان صلّيت وحدك فلا بأس وسئلته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال نعم وان لم تأكل فلابأس.

١٠٤٩١ (٦) تهذيب ٢٨٧ ج ٣ ـ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت فى ارض ليس فيها امام فاصلّى بهم جماعة فقال اذا استقلّت (٢) الشمس وقال لابأس بان تصلّى وحدك ولاصلوة الاّ مع امام.

١٠٤٩٢ (٧) تهذيب ١٢٨ ج ٣ ـ استبصار ٤٤٤ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال من لم يصلّ مع الامام فى جماعة يوم العيد فلاصلوة له ولاقضاء عليه. الثواب ١٠٣ ـ حدّثنى به محمّد بن الحسن رضي الله عنه قال حدّثنا الحسين بن الحسن ابن ابان عن الحسين بن سعيد وذكر مثله سنداً ومتناً. مجمع

(١) الامام ـ خ ل يب ط. (٢) استقبلت ـ خ واستقلّت اى رفعت.

البيان ج ٥-٥١٥- روى عن عليّ عليه السلام انه خرج فى يوم عيد فرأى ناساً يصلّون فقال يا ايّها الناس قد شهدنا نبيّ الله فى مثل هذا اليوم فلم يكن احد يصلّى قبل العيد او قال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال رجل يا اميرالمؤمنين ألاتنهىٰ أن يصلّوا قبل خروج الأمام فقال لااريدان انهى عبداً اذا صلّى ولكنّا نحدّثهم بما شهدنا من النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أو كما قال.

١٠٤٩٣ (٨) تهذيب ٢٨٥ ج ٣ - استبصار ٤٤٥ ج ١ - محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن خالد (التميمى - يب) عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمّار قال حدّثنى ابن قيس(١) عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال انّما الصلوة يوم العيد(٢) على من خرج الى الجبّانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة.

وتقدّم فى احاديث باب (١٢) انّه هل يشترط فى وجوب الجمعة حضور الامام عليه السلام من ابواب صلاة الجمعة مايناسب ذلك.

ويأتى فى رواية الدعائم (٩) من الباب التالى قوله عليه السلام لاصلوة الاّ مع امام عدل وفى رواية الغنوى (١٠) قوله أرأيت ان كان مريضاً لايستطيع ان يخرج أيصلّى فى بيته قال عليه السلام لا ويلاحظ سائر احاديث الباب فانّه يناسب المقام.

(٣) باب استحباب صلوة العيدين منفرداً لمن لم يشهدالجماعة واستحباب الغسل و التطيب بما وجد وأنّه صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتى بطيب يوم الفطر بدء بنسائه

قال الله تبارك وتعالىٰ فى سورة الاعراف (٧) ﴿يا بَنى آدَمَ خُذُوا زينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. (٣١)

١٠٤٩٤ (١) تهذيب ١٣٦ ج ٣ - استبصار ٤٤٤ ج ١ - عليّ بن حاتم عن

---

(١) ابو قيس - صا. (٢) العيدين - خ يب ط.

الحسن (١) بن عليّ عن ابيه عن فضالة عن عبدالله بن سنان فقيه ٣٢٠ ج ١ ـ روى جعفر بن بشير عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيّب (٢) بما وجد و ليصلّ (٣) (في بيته ـ فقيه) وحده كما يصلّي في الجماعة ـ تهذيب وقال «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» قال العيدان والجمعة. المقنعة ٣٣ ـ روى عن الصادقين عليهما السلام أنّه قال وذكر نحو (يب) وزادو روى أنّ الزينة هي العمامة والرّداء.

تهذيب ١٣٦ ج ٣ ـ وروى محمّد بن عليّ بن محبوب عن احمد بن محمّد عن الحسين ابن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام مثله وزاد (هكذا في يب) وقال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عزّوجلّ.

١٠٤٩٥ (٢) مجمع البيان ٤١٢ ج ٢ ـ عند قوله تعالى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ اى خذوا ثيابكم الّتى تتزيّنون بها للصلوة في الجمعات والاعياد.

١٠٤٩٦ (٣) تهذيب ١٣٦ ج ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن الحسن استبصار ٤٤٤ ج ١ ـ عليّ ابن حاتم عن الحسن عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبى قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرّجل لا يخرج (في ـ صا ـ خ) يوم الفطر والاضحى أعليه صلوة وحده (قال ـ صا) فقال نعم.

١٠٤٩٧ (٤) تهذيب ١٣٦ ج ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن عمر بن جعفر قال حدّثنا عبدالله بن محمّد استبصار ٤٤٥ ج ١ ـ عليّ بن حاتم عن

(١) الحسين ـ خ. (٢) يتطيب ـ يب. (٣) ويصلّي ـ صا ـ فقيه.

محمّد بن جعفر قال حدّثنا عبدالله بن محمّد عن(۱) محمّد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن تهذيب ۲۸۸ ج ۳ـ فقيه ۳۲۰ ج ۱ـ منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام قال مرض ابى عليه السلام يوم الاضحى فصلّى فى بيته ركعتين ثمّ ضحّى. قال الشيخ رحمه الله فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب.

۱۰۴۹۸ (۵) تهذيب ۱۳۵ ج ۳ـ استبصار ۴۴۶ ـ احمد ابن ابى عبدالله عن ابيه عن ابى البخترى عن جعفر عن ابيه عن علىّ عليهم السلام قال من فاتته صلوة العيد فليصلّ اربعاً ـ قال الشيخ ره فى الاستبصار فالوجه فى هذا الخبر التخيير لانّ من صلّى وحده كان مخيّراً بين ان يصلّى ركعتين على ترتيب صلاة العيدين وبين ان يصلّى اربعاً كيف ماشاء وان كان الفضل فى صلاة الركعتين.

الجعفريات ۴۶ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عن ابيه مثله.

۱۰۴۹۹ (۶) الجعفريات ۴۶ ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عن ابيه انّ عليّاً عليه السلام قال من كان مصلّياً بعد العيدين فليصلّ اربعاً.

۱۰۵۰۰ (۷) الهداية ۵۳ ـ قال امير المؤمنين عليه السلام من فاته العيد فليصلّ اربعاً.

۱۰۵۰۱ (۸) الدعائم ۱۸۶ ج ۱ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن الرّجل الذى لايشهد العيد هل عليه ان يصلّى فى بيته قال نعم ولاصلوة الاّ مع امام عدل ومن لم يشهد العيد من رجل او امرأة صلّى اربع ركعات فى بيته ركعتين للعيد وركعتين للخطبة وكذلك من لم يشهد العيد من اهل البوادى يصلّون لانفسهم اربعاً.

۱۰۵۰۲ (۹) وفيه عن علىّ عليه السلام انّه قال فيمن لايشهد العيد من اهل القرى اذا لم يشهد المصر مع الامام فعليه ان يصلّى اربع ركعات.

---

(۱) ومحمّد بن الوليد ـ صا.

۱۰۵۰۳ (١٠) استبصار ٤٤٥ ج١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين تهذيب ٢٨٨ ج٣ ـ سعد عن محمّد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن فقيه ۳۲۱ ج١ ـ هارون بن حمزة الغنوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر و (يوم ـ صا) الاضحى الى الجبّانة حسن لمن استطاع الخروج اليها (قال ـ فقيه) فقلت أرأيت ان كان مريضاً لايستطيع ان يخرج ايصلّى فى بيته قال لا ـ قال الشيخ ره معنى قوله لا اى ليس بواجب عليه.

١٠٥٠٤ (١١) كافى ١٧٠ ج٣ ـ سهل بن زياد (١) عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحٰق بن عمّار او غيره عن ابى عبدالله عليه السلام قال فقيه ١١٣ ج٢ ـ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى بطيب يوم الفطر بدء بنسائه (بلسانه ـ خ فقيه).

وتقدّم فى احاديث باب (٥) استحباب الغسل يوم الفطر والاضحى من ابواب الاغسال المسنونة فى كتاب الطهارة مايدلّ على استحباب الغسل يوم الفطر.

وفى رواية الراوندى (١٦) من باب (٢) انّه يستحبّ للرجل يوم الجمعة والعيد أنْ يغتسل ويتطيّب من ابواب صلوة الجمعة قوله عليه السلام يتزيّن كلّ منكم يوم العيد الى غسل والى كحل الخ ويلاحظ سائر احاديث الباب فانّ فى كثير منها مناسبة بالمقام وفى رواية علىّ بن جعفر (١٠) من باب (٢٤) حكم الجهر بالقرائة يوم الجمعة قوله سئلته عن رجل صلّى العيدين وحده او صلّى الجمعة هل يجهر فيهما بالقرائة قال لايجهر الاّ الامام.

ويلاحظ جميع احاديث الباب المتقدّم فانّه يناسب ذلك.

---

(١) علىّ بن زياد ـ بعض النسخ.

ويأتى فى رواية ابن المغيرة (٦) من باب (١٥) كيفيّة صلوة العيدين قوله عليه السلام صلّهما ركعتين فى جماعة وغير جماعة وفى رواية ابن ابى قرّة (٧) مثله.

(۴) باب انّه اذا ثبت هلال شوّال بعد مضىّ وقت الصلوة يصلّون العيد من غد

١٠٥٠٥ (١) الدعائم ١٨٧ ج ١ - عن على عليه السلام انّه قال فى القوم لايرون الهلال فيصبحون صياماً حتّى يمضى وقت صلوة العيد من أوّل النّهار فيشهد شهود عدول انّهم رأوه من ليلتهم الماضية قال يفطرون ويخرجون من غد فيصلّون صلوة العيد فى اوّل النهار.

ويأتى فى احاديث باب (٤) حكم من رأى هلال الشّوال بالنهار من ابواب فضل صوم شهر رمضان و فرضه ماينا سب ذلك.

(۵) باب انّه يشترط فى وجوب العيدين حضور خمسة احدهم الامام

١٠٥٠٦ (١) فقيه ٣٣١ ج ١ - روى الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانّهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال يقنت فى الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم العمامة احبّ الىّ.

١٠٥٠٧ (٢) الدعائم ١٨٧ ج ١ - عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال فى صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة فصاعداً مع امام فى مصر فعليهم ان يجمعوا للجمعة والعيدين.

ويلاحظ باب (١٠) انّه تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين من ابواب الجمعة فانّه يناسب ذلك.

(٦) باب ما ورد فى انّ النساء لايخرجن الى العيدين الاّ العجائز واستحباب تقليل الهيئة لهنّ حتّى لا يسلكن الخروج وحكم امامة الرجل باهله فى صلوة العيدين

١٠٥٠٨ (١) كافى ٥٣٨ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابن فضّال عن مروان بن مسلم عن محمّد بن شريح قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين فقال لا الاّ عجوز عليها منقلاها يعنى الخفّين.

المعانى ١٥٥ ـ أبى رحمه الله قال حدّثنا احمد بن ادريس عن محمّد بن الحسن عن ابن فضّال عن على بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن محمّد بن شريح مثله.

١٠٥٠٩ (٢) تهذيب ٤٨٥ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن كافى ٥٣٨ ج ٥ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد ابن ابى عبدالله عن محمّد بن علىّ عن يونس بن يعقوب قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن خروج النساء فى العيدين والجمعة فقال لا الاّ امرأة مسنّة.

١٠٥١٠ (٣) تهذيب ٢٨٩ ج ٣ ـ محمّد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له هل يؤمّ الرجل باهله فى صلوة العيدين فى السطح او فى بيت قال لايؤمّ بهنّ ولايخرجن و ليس على النساء خروج وقال اقلّوا لهنّ من الهيئة حتّى لايسلكن (١) الخروج.

١٠٥١١ (٤) الجعفريات ٤٠ ـ باسناده عن علىّ عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر النساء ان يصلّين فى العيدين اربع ركعات.

١٠٥١٢ (٥) تهذيب ٢٨٧ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان قال انّما رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء العواتق (٢)

---

(١) يسئلن ـ خ.

(٢) العاتق. الجارية التى قد ادركت وبلغت فخدّرت فى بيت اهلها و لم تتزوّج.

فى الخروج فى العيدين للتعرّض للرّزق(۱).

۱۰۵۱۳(٦)الذكرى ۲۳۹ـ روى ابن ابى عمير فى الصحيح عن جماعة منهم حمّاد بن عثمان وهشام بن سالم عن الصادق عليه السلام انّه قال لابأس بان يخرج النساء بالعيدين للتعرّض للرزق.

۱۰۵۱۴(۷)الدعائم ۱۸٦ج۱ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال رخّص رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فى خروج النساء العواتق للعيدين للتعرض للرّزق يعنى النكاح.

۱۰۵۱۵(۸)الذكرى ۲۳۹ـ روى ابواسحق ابراهيم الثقفى فى كتابه باسناده الى علىّ(۲) عليه السلام انّه قال لاتحبس(۳) النساء من الخروج فى (۴) العيدين فهو عليهنّ واجب.

۱۰۵۱٦(۹)قرب الاسناد ۲۲۳ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن النساء هل عليهنّ من صلوة العيدين والتكبير قال نعم.

وتقدّم فى حديث وصيّة النبىّ (۲۸) من باب (٤) وجوب الجمعة على جميع الناس من ابواب الجمعة قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم ليس على النساء جمعة ولا جماعة وفى رواية علىّ بن جعفر (۳۱) قوله هل عليهنّ (اى النّساء) من صلوة العيدين والجمعة ماعلى الرجال قال نعم.

ويأتى فى بعض احاديث باب (۱) فضل الجماعة واستحبابها للرّجال دون النّساء من ابوابها مايمكن ان يستفاد منه عدم استحباب خروج النساء الى العيدين.

(۷) باب استحباب صلوة العيدين للمسافر

(۱) للتعريض فى الرزق ـ خ ل. (۲) عن على ـ ئل. (۳) لاتحبسوا ـ ئل.
(٤) الى ـ خ.

١٠٥١٧ (١) تهذيب ٢٨٨ ج ٣ ـ استبصار ٤٤٧ ج ١ ـ احمد بن محمّد عن سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن المسافر الى مكّة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الاّ بمنى يوم النحر.

فقيه ٣٢٣ ج ١ ـ روى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام فى المسافر مثله.

وتقدّم فى رواية الفضيل (٢١) من باب (٤) وجوب الجمعة جماعة على جميع الناس من ابواب الجمعة قوله عليه السلام ليس فى السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وفى احاديث باب (١) فضل صلوة العيدين مايناسب ذلك وفى رواية زرارة (٢) من باب (٢) انّه لاصلوة يوم الفطر والاضحى الاّ مع امام قوله عليه السلام انّما صلوة العيدين على المقيم.

ويأتى فى رواية سماعة (١٢) من باب (١٥) كيفيّة صلوة العيدين قوله وهو (اى الفطر والاضحى) فى الامصار كلّها الاّ يوم الاضحى بمنى فانّه ليس يومئذ صلوة ولاتكبير.

(٨) باب انّه يكره السفر يوم العيد بعد الفجر حتّى يصلّى

١٠٥١٨ (١) تهذيب ٢٨٦ ج ٣ ـ محمّد بن على بن محبوب عن احمد بن محمّد عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن فقيه ٣٢٣ ج ١ ـ ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا اردت الشخوص فى يوم عيد (١) فانفجر الصبح (٢) وانت بالبلد فلاتخرج حتّى تشهد ذلك العيد.

(٩) باب انّ السنّة في صلوة العيدين الخروج الى الصحراء لمن استطاع الاّ لاهل مكّة فانّهم يصلّون في المسجد الحرام واستحباب الوقوف على الارض و حكم استخلاف الامام من يصلّى بضعفاء الناس

قال الله تعالى في سورة الاعلى (٨٧) ﴿وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ (١٥)

---

١ ـ العيد ـ فقيه. (٢) الفجر ـ فقيه.

۱۰۵۱۹(۱)تهذيب۱۳۸ج۳ـ محمّدبن يعقوب عن كافی۴۶۱ج۳ـ محمّد بن يحيى رفعه عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال السنّة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الاّ اهل مكّة فانّهم يصلّون في المسجد الحرام.

فقيه ۳۲۱ ج۱ـ روى حفص بن غياث عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليهما‌السلام مثله. الهداية ۵۳ـ مرسلا عن ابى جعفر عليه‌السلام نحوه.

۱۰۵۲۰(۲)تهذيب۷٦ج۴ـ الحسين بن سعيد عن استبصار۴۴ج۲ـ احمد بن محمّد عن الحسن عن ابى بكر الحضرمي عن ابيعبدالله عليه‌السلام في قول الله عزّوجل ﴿قَدْ اَفْلَحَ مَنْ تَزَكّىٰ وَذَكَرَ اْسمَ رَبِّه فَصَلّىٰ﴾ قال يروح الى الجبّانة فيصلّي.

۱۰۵۲۱(۳)فقيه ۳۲۳ج۱ـ سئل الصادق عليه‌السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿قَدْ اَفْلَحَ مَنْ تَزَكّىٰ﴾ قال من اخرج الفطرة فقيل له ﴿وَذَكَرَ اْسْمَ رَبِّه فَصَلّىٰ﴾ قال خرج الى الجبّانة فصلّى.

۱۰۵۲۲(۴)الدعائم ۲٦٦ج۱ـ عن جعفر بن محمّد عليهما‌السلام انّه قال في قوله تعالى ﴿وَذَكَرَ اْسمَ رَبِّه فَصَلّىٰ﴾ يعنى صلوة العيد فى الجبّانة.

۱۰۵۲۳(۵)الدعائم ۱۸۵ج۱ـ عن جعفر بن محمّد عليهما‌السلام انّه قال ولا يصلّى فى العيد فى السقائف ولا فى البيوت فانّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم كان يخرج فيهما حتّى يبرز لافق السماء ويضع جبهته على الارض.

۱۰۵۲۴(٦)فقه الرضا عليه‌السلام ۱۳۱ـ واخرج الى المصلّى وابرز تحت السماء مع الامام وقال عليه‌السلام في موضع آخر ۲۱۳ـ فاذا اردت الصلوة فابرز الى تحت السماء وقم على الارض ولا تقم على غيرها وقال فى موضع آخر ـ ۲۱۰ـ و عليكم بالتكبير يوم العيد والغدوّ الى مواضع الصلوة والبروز الى تحت السماء والوقوف تحتها الى وقت الفراغ من الصلوة والدّعاء.

١٠٥٢٥ (٧) الهداية ٥٣ واغتسل في العيدين جميعاً و تطيّب و تمشط و البس انظف ثيابك و ابرز الى تحت السماء و قم على الأرض و لا تقم على غيرها.

١٠٥٢٦ (٨) فقيه ٣٢٢ ج ١ ـ روى عليّ بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال لاينبغي ان تصلّى صلٰوة العيدين في مسجد مسقّف ولا في بيت انّما تصلّى في الصحراء او في مكان بارز.

١٠٥٢٧ (٩) كافي ٤٦٠ ج ٣ ـ محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابن فضّال عن المفضّل بن صالح عن ليث المرادى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فطر او يوم اضحى لوصلّيت في مسجدك فقال انّي لأُحبّ ان ابرز الى آفاق السماء.

١٠٥٢٨ (١٠) تهذيب ٢٨٥ ج ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن العبّاس عن عبدالله ابن المغيرة عن معاوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج حتّى ينظر الى آفاق السماء وقال لا يصلّينّ يومئذ على بساط ولا بارية الاقبال **٢٨٥** ـ باسنادنا الى محمّد بن الحسن بن الوليد باسناده الى ابى عبدالله عليه السلام مثله وزاد في آخره (يعنى فى صلوة العيدين).

١٠٥٢٩ (١١) كافي ٤٦١ ج ٣ ـ محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّاد ابن عيسى تهذيب **٢٨٤ ج ٣** ـ محمّد بن على بن محبوب عن العبّاس عن حمّاد بن عيسى عن ربعي (بن عبدالله ـ كا) عن الفضيل (بن يسار ـ كا) عن ابى عبدالله عليه السلام قال اتى ابى بالخمرة (١) يوم الفطر فامر بردّها ثمّ قال (٢) هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبّ ان ينظر

(١) بخمرة ـ يب ـ الخمرة السجّادة تنسج من سَعَف النَخل. (٢) فقال ـ يب.

(فيه ـ يب) الى آفاق السماء ويضع وجهه(۱) على الارض.

۱۰۵۳۰ (۱۲) فقيه ۳۲۲ ج۱ـ روى الحلبي عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام انّه كان اذا خرج(۲) يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى(۳) بطنفسة(۴) يصلّي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يخرج فيه حتّى يبرز لآفاق السماء ثمّ يضع جبهته على الارض.

۱۰۵۳۱ (۱۳) تهذيب ۱۳۷ ج۳ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمّد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قال الناس لاميرالمؤمنين عليه السلام ألاتخلف رجلا يصلّي في العيدين فقال لااخالف السنّة. مستدرك ۱۳۴ ج٦ـ كتاب عاصم ابن حميد عن محمّد بن مسلم قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول قال الناس لعليّ وذكر مثله الاّ انّ فيه يصلّي بضعفة الناس. المحاسن ۲۲۲ـ البرقى عن رفاعة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام (وذكر نحوه).

۱۰۵۳۲ (۱۴) الدعائم ۱۸۵ ج۱ـ عن عليّ صلوات الله عليه انّه قيل له ياأميرالمؤمنين لوامرت من يصلّي بضعفاء الناس يوم العيد فى المسجد قال انّي اكره ان اسنّ سنّة لم يستنّها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم.

۱۰۵۳۳ (۱۵) الجعفريات ۴٦ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن ابيه انّ عليّاً عليه السلام امر عبدالرحمن ابن ابى ليلى يصلّي بالناس العيدين فى المسجد الاعظم وكان عليّ عليه السلام يخرج الى المصلّى فيصلّي بالناس.

۱۰۵۳۴ (۱٦) مستدرك ۱۳۴ ج٦ـ روى العلاّمة فى التذكرة من طريق الجمهور وقيل لعليّ عليه السلام قد اجتمع فى المسجد ضعفاء النّاس ولو

(۱) جبهته ـ يب (۲) صلّى ـ خ. (۳) يأتى ـ خ.
(٤) هى البساط الّذى له خمل رقيق.

صلّيت بهم في المسجد فقال اخالف السنّة اذاً ولكن اخرج الى المصلّى و استخلف من يصلّى بهم فى المسجد اربعاً.

١٠٥٣٥ (١٧) وعنه عليه السلام انّه قيل له لو امرت من يصلّى بضعفة الناس هوناً في المسجد الاكبر قال انّى إن امرت رجلا يصلّى امرته ان يصلّى بهم اربعاً.

١٠٥٣٦ (١٨) الاقبال **٢٨٥** ـ روى محمّد ابن ابى قرّة فى كتابه باسناده الى سليمان ابن حفص عن الرّجل عليه السلام قال الصلوة يوم الفطر بحيث لايكون على المصلّى سقف الاّ السمآء.

١٠٥٣٧ (١٩) مستدرك **١٢١** ج٦ ـ القطب الراوندى فى لبّ اللّباب عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال اذا كان يوم الفطر وخرج الناس الى الجبّانة اطلع الله عليهم ويقول عبادى لى صمتم ولى صلّيتم عودوا مغفورا لكم.

وتقدّم فى رواية ابن قيس (٨) من باب (٢) انّه لاصلٰوة يوم الفطر والاضحى الاّ مع امام قوله عليه السلام انّما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبّانة وفى رواية منصور (٤) من باب (٣) استحباب صلوة العيدين منفرداً قوله عليه السلام مرض ابى عليه السلام يوم الاضحىٰ فصلّى فى بيته ركعتين ثمّ ضحّى وفى رواية الغنوى (١٠) قوله عليه السلام الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبّانة حسن لمن استطاع الخروج اليها.

ويأتى فى احاديث الباب التالى ومايتلوه مايدلّ على استحباب الخروج الى الصحراء لصلوة العيد. وفى رواية معاوية (١) من باب (١٥) كيفيّة صلوة العيدين قوله عليه السلام وينبغى للامام ان يلبس يوم العيدين برداً ويعتمّ شاتياً كان او قايظاً ويخرج الى البرّ حيث ينظر الى آفاق السماء ولايصلّى على حصير ولايسجد عليه وقد كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يخرج بالبقيع فيصلّى بالناس وفى رواية احمد بن ابراهيم (٢) من باب (٣١) انه يجدّد حزن آل محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم فى الفطر والاضحى

قوله كان المعلّى بن خنيس اذا كان يوم العيد خرج الى الصحراء شعثاً مغبّراً في زىّ ملهوف.

وفى رواية مرّة[٢] من باب (١) استحباب صلوة الاستسقاء من ابوابها قوله يخرج المنبر ثمّ يخرج يمشى كما يمشى يوم العيدين وفى رواية هشام (٣) قوله سألته عليه السلام عن صلوة الاستسقاء فقال عليه السلام مثل صلوة العيدين يقرء فيها ويكبّر فيها كمايقرء ويكبّر فيها يخرج الامام ويبرز الى مكان نظيف فى سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس.

(١٠) باب انّه يستحبّ الاكل قبل الخروج فى الفطر وبعد العود فى الاضحى ممّا يضحّى به واستحباب الافطار فى الفطر بطين قبر الحسين عليه السلام والتمر والزبيب والسكّر

١٠٥٣٨ (١) فقيه ٣٢١ ج ١ ـ روى حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال لاتخرج يوم الفطر حتّى تطعم شيئاً ولاتأكل يوم الاضحى شيئاً الاّ من هديّتك واضحيّتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور قال وقال ابوجعفر عليه السلام كان اميرالمؤمنين عليه السلام لايأكل يوم الأضحى شيئاً حتّى يأكل من اضحيّته ولايخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدّى الفطرة ثمّ قال وكذلك نفعل نحن.

١٠٥٣٩ (٢) فقيه ٣٢١ ج ١ ـ كان علىّ عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلّى ولا يأكل يوم الأضحىٰ حتّى يذبح.

١٠٥٤٠ (٣) الجعفريات ٤٥ ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عن ابيه انّ علياً عليه السلام كان يحبّ ان يفطر الرجل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلّى وكان يكره ان يفطر (يوم الاضحى ـ ك) حتّى يرجع من المصلّىٰ.

١٠٥٤١ (٤) الدعائم ١٨٥ ج ١ ـ عن علىّ عليه السلام انّه كان يكره ان يطعم شيئاً يوم الاضحى حتّى يرجع من المصلّىٰ.

١٠٥٤٢ (٥) مستدرك ١٢٩ ج ٦ ـ السيّد علىّ بن طاووس فى كتاب

عمل شهر رمضان روينا باسنادنا الى هٰرون بن موسى التلعكبرى باسناده الى حريز بن عبدالله عن زرارة ابن اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال كان اميرالمؤمنين عليه السلام لايخرج يوم الفطر حتّى يطعم ويؤدّى الفطرة وكان لايأكل يوم الاضحىٰ شيئاً حتّى يأكل من اضحيّته قال ابو جعفر عليه السلام وكذلك نحن.

١٠٥٤٣ (٦) تهذيب ١٣٨ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن كافى ١٦٨ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن فقيه ١١٣ ج ٢ ـ جرّاح المدائنى عن ابى عبدالله عليه السلام قال ليطعم(١) يوم الفطر قبل ان يصلّى ولايطعم يوم الاضحى حتّىٰ ينصرف الامام.

١٠٥٤٤ (٧) تهذيب ١٣٨ ج ٣ ـ عنه عن كافى ١٦٨ ج ٤ ـ علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلّىٰ.

١٠٥٤٥ (٨) تهذيب ١٣٧ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال الاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم تأكل فلابأس.

١٠٥٤٦ (٩) كافى ١٧٠ ج ٤ ـ الحسين بن محمّد عن الحرّانى عن فقيه ١١٣ ج ٢ ـ علىّ ابن محمّد النوفلى قال قلت(٢) لابى الحسن عليه السلام انّى افطرت يوم الفطر علىٰ طين (القبر ـ فقيه) وتمر (ة ـ كا ـ خ) فقال لى (٣) جمعت (بين ـ فقيه خ) بركة وسنّة.

١٠٥٤٧ (١٠) الدعائم ١٨٥ ج ١ ـ عن ابى جعفر عليه السلام انّه قال من استطاع

---

(١) أطعم يوم الفطر قبل ان تصلّى ولا تطعم ـ يب فقيه.

(٢) قال علىّ بن محمّد النوفلى لابى الحسن عليه السلام ـ فقيه. (٣) له ـ فقيه.

ان يأكل او يشرب قبل ان يخرج الى المصلّى يوم الفطر فليفعل ولا يطعم يوم الاضحىٰ حتّى يضحّى.

١٠٥٤٨ (١١) المقنع ٤٦ـ ولا تضحّى حتّى ينصرف الأمام.

١٠٥٤٩ (١٢) الجعفريات ٤٠ـ باسناده عن علىّ عليه السلام انّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اراد ان يخرج الى الصلٰوة يوم الفطر كان يفطر على تمرات او زبيبات. الدعائم ١٨٤ ج١ـ عن علىّ عليه السلام نحوه. ونقله البحار ١٢٢ ج٩١ـ عن نوادر الرّاوندى.

١٠٥٥٠ (١٣) الاقبال ٢٨١ـ روى ابن ابى قرّة باسناده عن الرجل عليه السلام قال كُلْ تميرات يوم الفطر فان حضرك قوم من المؤمنين فأطعمهم مثل ذلك.

١٠٥٥١ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ٢١٣ـ واطعم شيئاً قبل ان تخرج الى الجبّانة.

١٠٥٥٢ (١٥) فقه الرضا عليه السلام ٢١٠ـ والذى يستحبّ الافطار عليه (فى ـ ك) يوم الفطر البرّ(١) والتمر.

١٠٥٥٣ (١٦) واروى عن العالم عليه السلام الافطار على السكّر.

١٠٥٥٤ (١٧) وروى افضل مايفطر عليه طين قبر الحسين عليه السلام.

وتقدّم فى رواية سماعة (٥) من باب (٢) انّه لاصلوة يوم الفطر والاضحى الاّ مع امام قوله وسئلته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال نعم وان لم يأكل فلابأس.

(١١) باب وقت الخروج الى صلوة العيد وآدابه وما يستحبّ عنده من الثياب وغيرها

١٠٥٥٥ (١) تهذيب ٢٨٧ ج٣ـ الحسين بن سعيد عن الحسن (٢) عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن الغدوّ الى المصلّى فى الفطر والاضحى

---

(١) الزبيب ـ ك. (٢) الحسين ـ خ ل.

فقال بعد طلوع الشمس.

١٠٥٥٦(٢)الاقبال ٢٨١ـ(بعد قوله ـ فصلٌ ـ فيما نذكره من وقت خروجه صلى الله عليه وآله وسلم الى صلوة العيد ـ قال) روينا باسنادنا الى يونس بن عبدالرّحمن عن عبدالله بن مسكان عن ابى بصير (المرادى ـ ئل) عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج بعد طلوع الشمس.

١٠٥٥٧(٣)الاقبال ٢٨١ـ باسنادنا الى ابى محمّد هارون بن موسى التلعكبرى رضي الله عنه باسناده عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال لاتخرج من بيتك الاّ بعد طلوع الشمس.

١٠٥٥٨(٤)كافى ٤٨٨ ج١ـ علىّ بن ابراهيم عن ياسر الخادم والرّيّان بن الصلت جميعاً قال لمّا انقضى امر المخلوع واستوى الامر للمأمون كتب الى الرضا عليه السلام يستقدمه الى خراسان فاعتلّ عليه ابوالحسن عليه السلام بعلل فلم يزل المأمون يكاتبه فى ذلك حتّى علم انّه لامحيص له وانّه لايكفّ عنه.

فخرج عليه السلام ولابى جعفر عليه السلام سبع سنين فكتب اليه المأمون لاتأخذ على طريق الجبل وقم وخذ على طريق البصرة والاهواز وفارس حتّى وافى مرو فعرض عليه المأمون ان يتقلّد الامر والخلافة فابى ابوالحسن عليه السلام قال فولاية العهد فقال على شروط اسألكها قال المأمون (له ـ خ) سل ماشئت.

فكتب الرضا عليه السلام انّى داخل فى ولاية العهد على ان لاآمر ولاأنهى ولا افتى ولا اقضى ولا اولّى ولااعزل ولااغيّر شيئاً مما هو قائم وتعفينى من ذلك كلّه فاجابه المأمون الى ذلك كلّه قال فحدّثنى ياسر قال فلمّا حضر العيد بعث المأمون الى الرضا عليه السلام يسئله ان يركب ويحضر العيد ويصلّى ويخطب فبعث اليه الرضا عليه السلام قدعلمت ماكان بينى وبينك من الشروط فى دخول هذاالامر فبعث اليه المأمون انّما

اريد بذلك ان تطمئنّ قلوب الناس ويعرفوا فضلك فلم يزل عليه السلام يرادّه الكلام في ذلك فالحّ عليه فقال يا اميرالمؤمنين ان اعفيتني من ذلك فهو احبّ اليّ وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واميرالمؤمنين عليه السلام.

فقال المأمون اخرج كيف شئت وامرالمأمون القوّاد والنّاس ان يبكّروا (۱) الى باب ابى الحسن عليه السلام قال فحدّثني ياسر الخادم انّه قعد الناس لابى الحسن عليه السلام فى الطرقات والسطوح الرجال والنساء و الصبيان واجتمع القوّاد والجند على(۲) باب ابى الحسن عليه السلام فلمّا طلعت الشّمس قام عليه السلام فاغتسل وتعمّم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفاً منها على صدره وطرفا (منها ــ خ) بين كتفيه وتشمّر.

ثمّ قال لجميع مواليه افعلوا مثل مافعلت ثمّ اخذ بيده عكازا ثمّ خرج و نحن بين يديه وهو حاف قد شمّر سراويله الى نصف الساق و عليه ثياب مشمّرة فلمّا مشى ومشينا بين يديه رفع رأسه الى السماء و كبّر اربع تكبيرات فخيّل الينا انّ السماء والحيطان تجاوبه والقوّاد(۳) و الناس على الباب (و ــ خ) قدتهيّئوا ولبسوا السلاح وتزيّنوا بأحسن الزينة فلمّا طلعنا عليهم بهذه الصورة وطلع الرضا عليه السلام وقف على الباب وقفة ثمّ قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر (الله اكبر ــ خ) على ماهدٰينا الله اكبر على مارزقنا من بهيمة الانعام والحمدلله على ماابلانا نرفع بها اصواتنا قال ياسر فتزعزعت مرو بالبكاء والضجيج والصياح لمّا نظروا الى ابى الحسن عليه السلام وسقط القوّاد عن دوابّهم ورموا بخفافهم لمّا رأوا اباالحسن عليه السلام حافياً.

وكان يمشي ويقف فى كلّ عشر خطوات ويكبّر ثلاث مرّات قال

---

(۱) يركبوا ــ خ. (۲) الى ــ خ. (۳) اى الامراء الذين يقودون الجيش.

ياسر فتخيّل الينا انّ السماء والارض والجبال تجاوبه وصارت مروضجّة واحدة من البكاء وبلغ(١) المأمون ذلك فقال له الفضل بن سهل ذوالرياستين يا اميرالمؤمنين ان بلغ الرضاعليه السلام المصلّى على هذا السبيل افتتن به الناس والرّأى ان تسئله ان يرجع(٢) فبعث اليه المأمون فسأله الرّجوع فدعا ابوالحسنعليه السلام بخفّه فلبسه وركب ورجع.

العيون ١٤٩ ج٢ـ حدّثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمدانى والحسين (٣) بن ابراهيم بن احمد بن هشام(٤) المكتّب و علىّ بن عبدالله الورّاقرضي الله عنهم قالوا حدّثنا علىّ بن ابراهيم بن هاشم قال حدّثنى ياسر الخادم لما رجع المأمون من خراسان بعد وفاة ابى الحسن الرضا عليه السلام بطوس باخباره كلّها قال علىّ بن ابراهيم و حدّثنى الريّان بن الصلت وكان من رجال الحسن بن سهل وحدّثنى ابى عن محمّد بن عرفة وصالح بن سعيد الكاتب الراشدى(٥) كلّ هؤلاء حدّثوا باخبار ابى الحسن الرضاعليه السلام وقالوا لمّا انقضى امر المخلوع وذكر نحوه.

ارشاد المفيد ٣١٢ـ روى علىّ بن ابراهيم عن ياسر الخادم و الريّان بن الصلت جميعاً قالا لمّا حضر العيد وكان قد عقد للرضاعليه السلام الامر بولاية العهد بعث المأمون اليه فى الركوب الى العيد والصلوة بالناس والخطبة لهم فبعث اليه الرضاعليه السلام قد علمت ماكان بينى و بينک من الشروط وذكر نحوه.

اثبات الوصيه ١٧٩ـ فروى انّ المأمون استقبل الرضاعليه السلام واكرمه واعظمه (الى ان قال) ثمّ سئله المأمون ان يخرج فيصلّى

(١) بالبكاء فبلغ ـ خ ل. (٢) فيرجع ـ خ ل. (٣) الحسن ـ ئل. (٤) هشم ـ ح.
(٥) الراشديين ـ خ ل.

بالناس فى عيد الاضحى فاستعفاه وامتنع عليه فلم يعفه فأمر القوّاد والجيش بالركوب معه فاجتمعوا وساير الناس على بابه فخرج عليه السلام وعليه قميصان و طيلسان وعمامة قد أسدل(١) لها ذؤابتين من قدّامه وخلفه وقد اكتحل وتطيّب بيده عنزة(٢) كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل فى الاعياد فلمّا خرج وقف بباب داره وكبّر وقدّس وهلّل وسبّح فضجّ الناس بالبكاء وهو يمشى فترجّل القوّاد والجيش يمشون بين يديه وخلفه وكلّما خطا اربعين خطوة وقف فكبّر وهلّل والناس يكبّرون معه وكاد البلدأن يفتتن واتّصل الخبر بالمأمون فبعث اليه يا سيّدى كنت اعلم بشأنك منّى فارجع فرجع ولم يصلّ بالناس الخبر.

١٠٥٥٩(٥) تهذيب ١٣٠ ج٣ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتمّ في العيدين شاتياً كان اوقايظاً ويلبس درعه وكذلك ينبغى للامام ويجهر بالقرائة كما يجهرفي الجمعة.

١٠٥٦٠(٦) تهذيب ٢٨٤ ج٣ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن العبّاس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم قال قال ابوعبدالله عليه السلام لابدّ من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فامّا الجمعة فانّها تجزي بغير عمامة وبرد.

١٠٥٦١(٧) الدعائم ١٨٥ ج١ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال ينبغى للامام ان يلبس يوم العيد برداً وان يعتمّ شاتياً كان او صايفاً.

١٠٥٦٢ (٨) فقيه ٣٢٣ ج١ ـ روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابيه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنزة فى اسفلها عكاز يتوكّأ عليها و يخرجها فى العيدين يصلّى اليها(٣).

---

(١) اى ارسله وارخاه. (٢) غزّة ـ خ. (٣) عليها ـ خل.

١٠٥٦٣ (٩) فقيه ١٣٠ ج ٤ ـ روى يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن ابى جعفر محمّد بن على الباقر عليه السلام قال انّ اسم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى صحف ابراهيم الماحى (الى ان قال) وكانت له عنزة يتّكى عليها ويخرجها فى العيدين فيخطب بها الحديث.

١٠٥٦٤ (١٠) الدعائم ١٨٥ ج ١ ـ عن علىّ عليه السلام انّه كان يمشى فى خمسة مواطن حافياً ويعلّق نعليه بيده اليسرى وكان يقول انّها مواطن لله فأحبّ ان اكون فيها حافيا يوم الفطر ويوم النحر ويوم الجمعة واذا عاد مريضاً واذا شهد جنازة.

١٠٥٦٥ (١١) المقنعة ٣٣ ـ روى انّ الامام يمشى يوم العيد ولا يقصد المصلّىٰ راكباً ولايصلّى على بساط ويسجد على الارض واذا مشى رمى ببصره الى السماء ويكبّر بين خطواته اربع تكبيرات ثم يمشى.

١٠٥٦٦ (١٢) وروى انّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس فى العيدين برداً ويعتمّ شاتياً كان او قائظاً.

١٠٥٦٧ (١٣) العوالى ٢٢٠ ج ٢ ـ روى أبوسعيد الخدرىّ انّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلّىٰ ماشياً وانّه ماركب فى عيد ولا جنازة قطّ وقال صلى الله عليه وآله وسلم من السنّة أن يأتى الى العيد ماشياً ثّم يركب إذا رجع.

١٠٥٦٨ (١٤) البحار ١١٨ ج ٩١ ـ نهاية العلاّمة كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر والاضحىٰ رافعاً صوته بالتكبير

١٠٥٦٩ (١٥) وفيه عن المنتهى روى عن علىّ عليه السلام أنّه خرج يوم العيد فلم يزل يكبّر حتّى انتهى إلى الجبّانة.

وتقدّم فى رواية محمود بن محمّد (١٤) من باب (٤١) انّه لايقطع الصلوة شىء ممّا يمرّ بين يدى المصلّى من ابواب القواطع قوله واسم حربته عنزة يمشى بها ويدعم عليها وكانت تحمل بين يديه

في الاعياد فيركزها امامه ويستتربها ويصلّي اليها وفي رواية الجعفريات (١٥) قوله عليه السلام كانت له صلى الله عليه وآله وسلم عنزة في اسفلها عكاز يتوكّأ عليها ويخرجها في العيدين يصلّي اليها وفي رواية ابن سنان (٨) من باب (٢) انّه يستحبّ للرجل يوم الجمعة والعيد أن يغتسل من أبواب الجمعة قوله عليه السلام «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» قال في العيدين والجمعة.

وفي رواية الراوندي (١٦) قوله عليه السلام يتزيّن كلّ منكم يوم العيد الى غسل والى كحل وَلْيَدْعُ مابلغ مااستطاع.

وفي رواية ابي حمزة (١) من باب (١٦) استحباب الدّعاء بالمأثور يوم الجمعة قوله عليه السلام ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيّأت للخروج بهذا الدعاء تقول اللّهمّ من تهيّأ وتعبّأ واعدّ و استعدّ الخ وفي رواية سماعة (٦) من باب (٢) انّه لاصلوة يوم الفطر والاضحى الاّ مع الامام من ابواب صلوة العيد قوله اذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلّي بهم جماعة فقال اذا استقلّت الشمس.

وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٣) استحباب صلوة العيدين منفرداً قوله عليه السلام فليغتسل وليتطيّب بما وجد وليصلّ وحده كما يصلّي في الجماعة وقال «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» قال العيدان و الجمعة وفي رواية الحلبي (١) من باب (٥) انّه يشترط في وجوب العيدين حضور خمسة قوله تجوز (صلوة العيد) بغير عمامة قال نعم والعمامة احبّ اليّ.

ويأتي في رواية زرارة (٦) من باب (١٤) عدم استحباب الاذان و الاقامة في صلوة العيدين قوله عليه السلام اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا.

وفي رواية معاوية (١)من باب (١٥) كيفيّة صلوة العيدين قوله عليه السلام وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين برداً ويعتمّ شاتياً كان او

قائظاً وفي رواية ابي بصير (٨) قوله عليه السلام ينبغي للامام ان يلبس حلّة ويعتمّ شاتياً كان اوصائفاً وفي رواية عبدالله بن فضل (٨) من باب (٢٩) فضل ليلة العيد و يومه قوله عليه السلام فاذكروا بخروجكم من منازلكم الى مصلاّكم خروجكم من الاجداث الى ربّكم واذكروا بوقوفكم في مصلاّكم وقوفكم بين يدى ربّكم.

(١٢) باب كراهة اخراج السلاح في العيدين الاّ أن يكون عدوّ حاضر و وجوب اخراج المحبسين في الدّين الى صلوة العيدين

١٠٥٧٠ (١) كافى ٤٦٠ ج ٣ ـ عليّ بن محمّد عن سهل بن زياد عن النوفلي. تهذيب ١٣٧ ج ٣ ـ محمّد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يخرج السلاح في العيدين الاّ ان يكون عدوّ حاضر (١)

مستدرك ١٣٢ ج ٦ ـ نوادر الراوندي باسناده الى موسى بن جعفر عليه السلام مثله الجعفريات ٣٨ ـ باسناده عن عليّ عليه السلام نحوه.

١٠٥٧١ (٢) الدعائم ١٨٥ ج ١ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه رخّص في اخراج السلاح للعيدين اذا حضر العدوّ.

وتقدّم مايدلّ على الحكم الاخير في باب (٧) انّه على الامام أنْ يُخْرِجَ المُحْبَسين في الدَّيْنِ الى الجمعة من ابوابها.

(١٣) باب استحباب العود من صلوة العيد في غير طريق الذهاب و تذكّر الجنّة والنار عندالرجوع

١٠٥٧٢ (١) فقيه ٣٢٣ ج ١ ـ في رواية السكوني انّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذى بدء فيه يأخذ في طريق غيره.

---

(١) حاضراً ـ كا خ. ظاهر ـ يب.

الجعفريات ٤٧ـ باسناده عن على عليه السلام نحوه.

١٠٥٧٣ (٢) الدعائم ١٨٦ ج ١ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه كان اذا انصرف عن المصلّىٰ يوم العيد لم ينصرف على الطريق الذى خرج عليه.

١٠٥٧٤ (٣) العوالى ٢٢١ ج ٢ـ كان صلى الله عليه وآله وسلم يخرج الى العيد من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرّس وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقصد فى الخروج أبعد الطريقين ويقصد فى الرجوع اقربهما.

ويأتى فى رواية عبدالله بن فضل (٨) من باب (٢٩) فضل ليلة العيد ويومه قوله عليه السلام واذكروا برجوعكم الى منازلكم رجوعكم الى منازلكم فى الجنّة والنار وفى احاديث باب (١٠) انه يستحب للحاجّ ان يَغْدُوَ من مِنىٰ فى طريق ضبّ من ابواب الاحرام بالحجّ وفى احاديث باب (٤٧) استحباب العود فى غير طريق الذهاب من ابواب السفر مايناسب ذلك.

(١٤) باب عدم استحباب الاذان والاقامة فى صلوة العيدين وحكم الصلوة قبلها او بعدها

١٠٥٧٥ (١) تهذيب ٢٩٠ ج ٣ ـ فقيه ٣٢٢ ج ١ ـ اسماعيل بن جابر عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له ارأيت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولااقامة ولكن ينادى الصلٰوة (الصلٰوة ـ فقيه) ثلٰث مرّات وليس فيهما منبر المنبر لايحوّل(١) من موضعه ولكن يصنع للامام (شىء ـ يب) شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثمّ ينزل.

١٠٥٧٦ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٣١ ـ صلوة العيدين ركعتان وليس فيهما اذان ولااقامة.

---

(١) لايحرّك ـ فقيه.

١٠٥٧٧ (٣) تهذيب ١٢٨ ج ٣ ـ استبصار ٤٤٦ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال صلوة العيدين ركعتان بلااذان ولا اقامة (و ـ صا) ليس قبلهما ولا بعد هما شيء.

١٠٥٧٨ (٤) ثواب الاعمال ١٠٣ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال صلوة العيدين ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء.

١٠٥٧٩ (٥) الدعائم ١٨٦ ج ١ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال ليس فى العيدين اذان ولا اقامة ولا نافلة.

١٠٥٨٠ (٦) تهذيب ١٢٩ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن كافى ٤٥٩ ج ٣ ـ عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير (عن عمر بن اذينة ـ كا) عن زرارة قال قال ابوجعفر عليه السلام ليس فى يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصلّ مع امام فى جماعة فلاصلوة له ولا قضاء عليه.

ثواب الاعمال ١٠٤ ـ حدّثنى محمّد بن الحسن رضي الله عنه قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة مثله.

١٠٥٨١ (٧) الثواب ١٠٣ ـ حدّثنى محمّد بن الحسن رضي الله عنه قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة فى الفطر والاضحى قال ليس فيهما اذان و لااقامة وليس بعد الركعتين و لاقبلهما صلوة.

١٠٥٨٢ (٨) تهذيب ١٣٤ ج ٣ ـ استبصار ٤٤٣ ج ١ ـ سعد بن عبدالله

عن ابی جعفر عن علیّ بن حديد وعبدالرحمن ابن ابی نجران عن حمّاد بن عيسى عن فقيه ٣٢٠ ج١ـ حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام (١) صلوة العيدين مع الامام سنّة وليس قبلها ولابعدها(٢) صلوة ذلك اليوم الى الزوال.

١٠٥٨٣ (٩) تهذيب ١٢٩ ج ٣ـ ابراهيم بن اسحاق الاحمرىّ عن البرقى عن محمّد بن الحسن ابن ابی خلف(٣) عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن ابی عبدالله عليه السلام قال صلوة العيدين وذكر مثله (وزاد) فان فاتك الوتر فی ليلتك قضيته بعد الزّوال.

١٠٥٨٤ (١٠) الثواب ١٠٣ـ حدّثنى محمّد ابن الحسن قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن سنان عن عبدالله بن سنان عن الحلبى عن ابی عبدالله عليه السلام قال سألته عن صلوة العيدين هل قبلهما صلوة اوبعدهما قال ليس قبلهما ولابعدهما شئ.

١٠٥٨٥ (١١) قرب الاسناد ٢١٥ ـ باسناده عن علی بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الصلوة فی العيدين هل من صلوة قبل الامام اوبعده قال لاصلوة الاّ ركعتين مع الامام.

١٠٥٨٦ (١٢) تهذيب ٢٧٤ ج ٢ـ محمّد بن علیّ بن محبوب عن العبّاس عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام قال لا تقض (٤) وتر ليلتك ان كان فاتك حتّى تصلّى الزّوال فی يوم العيدين.

١٠٥٨٧ (١٣) فقيه ٣٢٢ ج ١ـ روى حريز (عن زرارة ـ خ) عن ابی عبدالله عليه السلام قال لاتقض وتر ليلتك يعنى فی العيدين ان كان فاتك حتّى تصلّى الزوال فی ذلك اليوم.

---

(١) عن ابی جعفر عليه السلام قال ـ فقيه. (٢) قبلهما ولابعدهما ـ فقيه.
(٣) ابی خالد ـ خ ل. (٤) لاتقضى ـ خ.

١٠٥٨٨ (١٤) تهذيب ١٣٨ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن كافى ٤٦١ ج ٣ ـ محمّد (بن يحيى ـ يب) عن الحسن بن علىّ بن عبدالله عن العبّاس بن عامر عن ابان عن **فقيه ٣٢٢ ج ١** ـ محمّد بن الفضيل(١) الهاشمى عن ابى عبدالله عليه السلام قال ركعتان من السنّة ليس تصلّيان فى موضع الاّ بالمدينة (قال ـ يب كا) (و ـ فقيه) تصلّىٰ فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى العيد(٢) قبل ان يخرج الى المصلّىٰ (و ـ فقيه) ليس ذلك الاّ بالمدينة لانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله.

١٠٥٨٩ (١٥) ثواب الاعمال ١٠٢ ـ حدّثنا محمّد بن ابراهيم قال حدّثنا عثمان بن محمّد وابو يعقوب القزّاز قالا حدّثنا محمّد بن يوسف املاء قال حدّثنا محمّد بن شبيب قال حدّثنا عاصم بن عبدالله النخعى عن اسماعيل ابن ابى زياد عن سليمان التميمى(٣) عن ابى عثمان النهدى عن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلّى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام يقرء فى اوليهنّ سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأعلىٰ فكأنّما قرء جميع الكتب كلّ كتاب انزله الله عزّوجلّ وفى الرّكعة الثانية والشَّمسِ وَ ضُحٰيها فله من الثواب ماطلعت عليه الشمس وفى الثالثة وَالضُّحىٰ فله من الثواب كمن(٤) اشبع جميع المساكين ودهّنهم ونظّفهم. وفى الرابعة قُل هُوَاللهُ اَحَد ثلٰثين مرّة غفرالله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة.

(قال الصدوق ره هذا الثواب لمن كان امامه مخالفاً لمذهبه فيصلّى معه تقيّة ثمّ يصلّى هذه الاربع ركعات للعيد فامّا اذا كان الامام اماماً من الله عزّوجلّ واجب الطاعة على العباد فصلّى خلفه صلوة العيد لم يكن له ان يصلّى بعد ذلك صلوة حتّى تزول الشمس.)

---

(١) فضل ـ كا. (٢) فى العيدين ـ فقيه. (٣) التيمى ـ خ. (٤) كانّما ـ خ.

وتقدّم في رواية رزيق (٢٣) من باب (١٥) انّ اوّل وقت الجمعة زوال الشمس من ابواب الجمعة قولهعليه السلام وقالصلى الله عليه وآله وسلم لكلّ صلوة اوّل وآخر لعلّة الشّغل سوى صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة الفجر وصلوة العيدين فانّه لايقدّم بين يدى ذلك نافلة.

ويأتى في رواية معاوية (١) من الباب التالى قولهعليه السلام ليس قبلهما (اى ركعتى العيد) ولابعدهما شئ وليس فيهما اذان ولااقامة وفى رواية سماعة (١٢) قوله سألته عن الصلوة يوم الفطر فقالعليه السلام ركعتين بغير اذان ولااقامة وفى مرسلة فقيه (٥) من باب (١٩) ماورد من الخطبة في العيدين قوله فصلّىعليه السلام بالناس بغير اذان و لااقامة وفى رواية مرّة (١) و هشام (٣) من باب (١) استحباب صلوة الاستسقاء من ابوابها ما يمكن ان يستفاد منه عدم كون الاذان والاقامة في العيدين.

(١٥) باب كيفيّة صلوة العيدين وأنّها ركعتان

١٠٥٩٠ (١) تهذيب ١٢٩ ج ٣ ـ استبصار ٤٤٨ ج ١ ـ محمّد بن يعقوب عن كافى ٤٦٠ ج ٣ ـ علي (بن محمّد ـ كا خ يب) عن محمّد بن عيسى عن يونس عن معاويه قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبّر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة يبدء فيكبّر ويفتتح الصلوة ثمّ يقرء فاتحةالكتاب ثمّ يقرء وَالشَّمْسِ وَ ضُحيٰها ثمّ يكبّر خمس تكبيرات ثمّ يكبّر ويركع فيكون يركع(١) بالسابعة ثمّ(٢) يسجد سجدتين ثمّ يقوم فيقرء فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثمّ يكبّر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين و يتشهّد (ويسلّم ـ صا كا) قال وكذالك صنع

---

(١) قد ركع ـ صا. (٢) ويسجد ـ يب صا.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يب ـ كا ـ والخطبة بعد الصلوة وانّما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين برداً ويعتمّ شاتياً كان او قايظاً ويخرج الى البرّ حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلّي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج الى البقيع فيصلّي بالناس.

استبصار ۴۴۶ ـ بهذا الاسناد عن معاوية بن عمار مثله الى قوله ولا بعدهما شيء.

۱۰۵۹۱ (۲) تهذيب ۱۳۲ ج ۳ ـ استبصار ۴۴۹ ج ۱ ـ الحسين بن سعيد عن احمد بن عبدالله القروى عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفى (۱) عن ابى جعفر عليه السلام فى صلوة العيدين قال يكبّر واحدة يفتتح بها الصلوة ثمّ يقرء امّ الكتاب وسورة ثمّ يكبّر خمساً يقنت بينهنّ ثمّ يكبّر واحدة و يركع بها ثمّ يقوم فيقرأ امّ القرآن وسورة يقرء فى الأولى سبّح اسمَ رَبِّكَ الأَعْلىٰ وفى الثانية وَالشَّمْسِ وَ ضُحيٰها ثمّ يكبّر اربعاً ويقنت بينهنّ ثمّ يركع بالخامسة.

۱۰۵۹۲ (۳) فقه الرضا عليه السلام ۱۳۱ ـ صلوة العيدين ركعتان (الى ان قال) واقرء فى الركعة الاولى ﴿هَلْ اَتيٰكَ حَديثُ الْغاشِية﴾ وفى الثانيه ﴿والشَّمْس أو سَبِّح اسمَ رَبِّك﴾ وتكبّر فى الركعة الاولى بسبع تكبيرات وفى الثانية خمس تكبيرات تقنت بين كلّ تكبيرتين.

الهداية ۵۳ ـ تقرء (فى العيدين) الحمد وسبّح اسمَ رَبِّكَ الأعلى وتركع بالسابعة و تسجد وتقوم وتقرء الحمد والشَّمْسِ وضُحيٰها وتكبّر خمس تكبيرات وتركع بالخامسة وتسجد وتتشهّد وتسلّم.

۱۰۵۹۳ (۴) فقه الرضا عليه السلام ۱۳۲ ـ روى انّ امير المؤمنين عليه السلام صلّى

---

(۱) الجبلى ـ صا.

بالناس صلوة العيد فكبّر فى الركعة الاولى بثلث تكبيرات و (فى ـ خ) الثانية بخمس تكبيرات وقرء فيهما ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ وَهَلْ أَتيٰكَ حَدِيثُ الغاشِيه﴾.

١٠٥٩٤(٥)وروى انّه كبّر فى الاولى بسبع وكبّر فى الثانية بخمس وركع بالخامسة وقنت بين كلّ تكبيرتين حتّى اذا فرغ دعا وهو مستقبل القبلة ثمّ خطب بالخطبتين.

١٠٥٩٥(٦)تهذيب ١٣٥ج٣ـ استبصار ٤٤٦ج١ـ سعد عن موسى بن الحسن(١) عن معاوية ابن حكيم عن عبدالله بن المغيرة قال حدّثنى بعض اصحابنا قال فقيه ٣٢٠ ج١ـ (٢) سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلّهما ركعتين فى جماعة وغير جماعة(٣) وكبّر سبعاً وخمساً.

الهداية ٥٣ـ إن صلّيت (العيدين) جماعة بخطبة صلّيت ركعتين وإن صلّيت بغير خطبة صلّيت أربعاً بتسليمة واحدة.

١٠٥٩٦(٧)الاقبال ٢٨٥ـ روى محمّد ابن ابى قرّة باسناده الى مولانا جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام انّه سئل عن صلوة الاضحى والفطر فقال صلّهما ركعتين فى جماعة وغير جماعة.

١٠٥٩٧(٨)تهذيب ١٣١ج٣ـ استبصار ٤٤٩ج١ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال التكبير فى الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبّر فى الأُولى واحدة ثمّ يقرء ثمّ يكبّر بعد القرائة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثمّ يقوم فى الثانية فيقرء ثمّ يكبّر اربعاً والخامسة يركع(٤) بها ـ تهذيب وقال

(١) الحسين ـ خ صا. (٢) سئل الصادق ـ فقيه. (٣) أو فى غير ـ فقيه.
(٤) فى صا اورد جميع الصيغ بصورة الخطاب.

ينبغي للامام ان يلبس حلّة ويعتمّ شاتياًكان أو صائفا(١)

١٠٥٩٨ (٩) تهذيب ١٣٠ ج ٣ ـ استبصار ٤٤٨ ج ١ ـ محمّد بن يعقوب عن كافى ٤٦٠ ج ٣ ـ على (بن ابراهيم ـ يب كا) عن محمّد بن عيسى عن يونس عن على ابن ابى حمزة عن ابى عبدالله عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبّر ثمّ يقرأ ثمّ يكبّر خمساً ويقنت بين كلّ تكبيرتين ثمّ يكبّر السابعة و(٢) يركع بها ثمّ يسجد ثمّ يقوم في الثانية فيقرء ثمّ يكبّر اربعاً فيقنت بين كلّ تكبيرتين ثمّ يكبّر (ويركع بها ـ كا).

١٠٥٩٩ (١٠) تهذيب ١٣٢ ج ٣ ـ استبصار ٤٤٩ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سئلت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير فى العيدين أقبل القرائة اوبعدها وكم عدد التكبير فى الاولى وفى الثانية و الدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبّر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرء ويكبّر(٣) خمساً ويدعو بينهما ثمّ يكبّر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتى افتتح بها ثمّ يكبّر فى الثانية خمساً يقوم فيقرء ثمّ يكبّر اربعاً ويدعو بينهنّ ثمّ يكبّر (٤) التكبيرة الخامسة.

١٠٦٠٠ (١١) الدعائم ١٨٦ ج ١ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال التكبير فى صلوة العيدين يبدء بتكبيرة يفتتح بها القرائة وهى تكبيرة الاحرام ثمّ يقرء بفاتحة الكتاب وسورة ﴿وَالشَّمْسِ وَ ضُحيٰها﴾ ثمّ يكبّر خمس تكبيرات ويكبّر للركوع فيركع ويسجد ثمّ يقوم فيقرء بفاتحة الكتاب و ﴿هَلْ اَتيٰكَ حَديثُ الغاشِية﴾ ثمّ يكبّر اربع تكبيرات ويكبّر للركوع ويركع ويسجد ويتشهّد ويسلّم ويقنت بين كلّ

---

(١) قايظاً ـ خ. (٢) ثمّ ـ يب. (٣) ثم يكبر ـ يب.

(٤) ثمّ يركع بالتكبيرة الخامسة ـ يب.

تكبير تين قنوتاً خفيفاً.

١٠٦٠١(١٢)تهذيب ١٣٠ج ٣ـاستبصار ٤٥٠ج ١ـالحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة (بن محمّد ـ يب) عن سماعة قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام أن يصلّي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكّبر ستّاً ثمّ يقرء ثمّ يكبّر السابعة ثمّ يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثمّ يقوم الى(١) الثانية فيقرء فاذا فرغ من القرائة كبّر اربعاً (ثمّ يكبّر الخامسة ـ صا) ويركع بها ـ تهذيب وينبغي له ان يتضرّع بين كلّ تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلوة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء وهو في الأمصار كلّها الاّ يوم الأضحىٰ بمنى فانّه ليس يومئذ صلوة ولا تكبير.

١٠٦٠٢(١٣)الدعائم ١٨٦ج ١ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال ليس في العيدين اذان ولا اقامة ولا نافلة ويبدء الامام فيهما بالصلوة قبل الخطبة خلاف الجمعة وصلاة العيدين ركعتان يجهر فيهما بالقرائة.

١٠٦٠٣(١٤)المقنعة ٣٣ ـ روى انّ اوّلَ مَنْ غَيّرَ الخطبة في العيدين فجعلها قبل الصلوة عثمان بن عفّان الخبر.

١٠٦٠٤(١٥)الجعفريات ٤٥ ـ باسناده عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يكبّر في العيدين والاستسقاء في الأولى سبعاً و في الثانية خمساً ويصلّي قبل الخطبة ويجهر بالقرائه.

قرب الاسناد ١١٤ـ الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر ابن محمّد عن ابيه عن علي عليه السلام مثله.

١٠٦٠٥(١٦) تهذيب ٢٨٦ ج ٣ـ محمّد بن علي بن محبوب عن

---

(١) في ـ يب.

محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبدالله عن زرارة عن عيسى بن عبدالله عن ابيه عن جدّه عن عليّ عليه السلام قال ماكان يكبّر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في العيدين الاّ تكبيرة واحدة حتّى ابطأ عليه لسان(١) الحسين عليه السلام فلمّا كان ذات يوم عيد البسته اُمّه وارسلته مع جدّه فكبّر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكبّر الحسين عليه السلام حين كبّر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سبعاً ثمّ قام في الثانية فكبّر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وكبّر الحسين عليه السلام حين كبّر خمساً فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنّة وثبتت السنّة الى اليوم.

١٠٦٠٦ (١٧) المناقب ١٣ ج ٤ ـ ابو المفضّل الشيباني في اماليه وابن الوليد في كتابه بالاسناد عن جابر بن عبدالله قال كان الحسن بن عليّ عليهما السلام قد ثقل لسانه وابطأ كلامه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عيد من الاعياد وخرج معه الحسن بن عليّ عليهما السلام فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الله اكبر يفتتح الصلوة فقال الحسن عليه السلام الله اكبر فَسَرَّ بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلايزال (٢) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبّر والحسن عليه السلام معه يكبّر حتّى كبّر سبعاً فوقف الحسن عليه السلام عند السابعة فوقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندها ثمّ قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الركعة الثانية فكبّر الحسن عليه السلام حتّى بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس تكبيرات فوقف الحسن عليه السلام عند الخامسة (ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند الخامسة ـ خ) فصار ذلك سنّة في تكبير صلاة العيدين وفي رواية انّه كان الحسين عليه السلام.

١٠٦٠٧ (١٨) تهذيب ١٣٠ ج ٣ ـ استبصار ٤٤٨ ـ الحسين بن سعيد (عن محمّد بن سنان ـ يب) عن (محمّد ـ صا) ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام في صلوة العيدين قال كبّر ستّ تكبيرات واركع بالسابعة ثمّ قم في الثانية فاقرء ثمّ كبر اربعاً واركع بالخامسة ـ

---

(١) اتيان ـ خ ل. (٢) فلم يزل ـ خ.

تهذيب والخطبة بعدالصلوة.

۱۰٦۰۸(۱۹)تهذيب ۱۳۲ج ۳ـاستبصار ۴۴۹ـعنه عن عبدالله بن بحر عن حريز بن عبدالله عن محمّد بن مسلم قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدء فكبّر تكبيرة ثمّ تقرء ثمّ تكبّر بعد القرائة خمس تكبيرات ثمّ تركع بالسابعة ثمّ تقوم فتقرء ثمّ تكبّر اربع تكبيرات ثمّ تركع بالخامسة.

۱۰٦۰۹(۲۰) تهذيب ۲۸۷ ج ۳ـ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمّد عن احدهما عليهما السلام في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين والتكبير بعد القرائة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اوّل من احدثها بعد الخطبة عثمان لمّا احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلمّا رأى ذلك قدّم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة.

۱۰٦۱۰(۲۱)تهذيب ۱۳۰ج ۳ـاستبصار ۴۴۷ج ۱ـعنه عن محمّد بن الفضيل(۱) عن ابي الصباح قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة.

۱۰٦۱۱(۲۲)تهذيب ۱۳۱ج ۳ـاستبصار ۴۵۰ج ۱ـعنه عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القرائة وفي الاخيرة خمس بعد القرائة.

۱۰٦۱۲(۲۳)تهذيب ۱۳۱ج ۳ـاستبصار ۴۵۰ج ۱ـاحمد بن محمّد عن اسمعيل بن سعد(۲) الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القرائة وفي الاخرى (۳) خمس تكبيرات بعد القرائة قال الشيخ ره وهذه الاخبار محمولة على التقيّة لأنّها وردت موافقة لمذهب بعض العامّة.

---

(۱) الفضل ـ خ ل صا. (۲) سعد ان ـ خ ل صا. (۳) الاخيرة ـ يب.

١٠٦١٣ (٢٤) استبصار ٤٦٧ ج ١ ـ الحسين (١) بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن التكبير فى العيدين قال سبع و خمس.

١٠٦١٤ (٢٥) استبصار ٤٤٧ ـ (٢) محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسن عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن التكبير فى العيدين قال سبع و خمس.

١٠٦١٥ (٢٦) تهذيب ٢٨٦ ج ٣ ـ استبصار ٤٤٧ ـ محمّد بن على بن محبوب عن محمّد بن الحسين (٣) عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن التكبير فى الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرّك اذا انصرفت على وتر.

١٠٦١٦ (٢٧) تهذيب ١٣٤ ج ٣ ـ استبصار ٤٤٧ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة انّ عبدالملك بن أعين سئل اباجعفر عليه السلام عن الصلوة فى العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبّر الامام تكبيرة الصلوة قائماً (٤) كما يصنع فى الفريضة ثمّ يزيد فى الركعة الاولى ثلاث تكبيرات و فى الاخيرة (٥) ثلثاً سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود (و ـ صا) ان شاء ثلثا وخمساً وان شاء خمساً وسبعاً بعد ان يلحق ذلك الى وتر ـ قال الشيخ فى الاستبصار فالوجه فى هاتين الروايتين التقيّة (ومراده هذه الرواية وما قبلها).

١٠٦١٧ (٢٨) الجعفريات ٤٠ ـ باسناده عن علىّ عليه السلام انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يقرء فى العيدين ﴿بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلٰى وَهَلْ اتيك

---

(١) هذه قطعة ممّا ذكرناه عن يب فى باب فرض صلوة العيدين.

(٢) لم نجد هذا الخبر فى يب وبعض نسخ صا ولكن وجدناه من نسخة مصحّحة من صا وقد ضبطه فى الوسائل ايضاً. (٣) محمّد بن الحسن ـ صا. (٤) تامّا ـ صا

(٥) الاخرى ـ خ.

حَدِيثُ الغاشِيَة﴾.

١٠٦١٨ (٢٩) تهذيب ٢٨٤ ج ٣ ـ استبصار ٤٥٠ ج ١ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن يعقوب ابن يزيد عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام فى صلوة العيدين قال يصل القرائة بالقرائة وقال يبدء بالتكبير في الاولى ثمّ يقرء ثمّ تركع بالسابعة.(١)

تهذيب ٢٨٤ ج ٣ ـ استبصار ٤٥١ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام وحمّاد بن عثمان عن عبيدالله الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام مثله. قال الشيخ رحمه الله فى الاستبصار فالوجه فى هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقيّة.

١٠٦١٩ (٣٠) فقه الرضا عليه السلام ١٣٢ ـ فاذا فرغت من الصلوة فاجتهد فى الدّعاء ثمّ ارق المنبر فاخطب بالناس ان كنت تؤمّ الناس.

وتقدّم فى رواية ابن شاذان (٤) من باب (١١) انّ الجمعة مع الامام ركعتان من ابواب الجمعة قوله عليه السلام انّ الجمعة عيد وصلوة العيد ركعتان ولم تُقَصَّر لمكان الخطبتين وفى رواية جميل (٢) من باب (١) فضل صلوة العيدين وفرضها من ابوابها قوله وسئلته مايقرء فيهما قال ﴿والشَّمْسِ وَضُحيٰها وَهَلْ اتيكَ حَديثُ الغاشِيَة﴾ واشباههما وفى هذه الرواية ايضاً ورواية ابى اسامة (٣) قوله سئلته عن التكبير فى العيدين قال سبع و خمس.

وفى رواية ابن حازم (٤) من باب (٣) استحباب صلوة العيدين منفرداً قوله عليه السلام مرض ابى عليه السلام يوم الاضحى فصلّى فى بيته ركعتين وفى رواية الدّعائم (٩) قوله عليه السلام من لم يشهد العيد من رجل او امرئة صلّى اربع ركعات فى بيته ركعتين للعيد وركعتين للخطبة وفى رواية

---

(١) وفى التهذيب جميع صيغ المضارع بصورة الخطاب.

الحلبى (١) من باب (٥) اشتراط وجوب العيدين بحضور الخمسة قوله عليه السلام يقنت فى الركعة الثانية.

وفى احاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على انّ صلوة العيد ركعتان وليس فيها اذان ولا اقامة ويأتى فى احاديث باب (١٨) ماورد من الدعاء بين كلّ تكبيرتين فى العيدين ما يناسب ذلك وفى رواية ابى الصباح (٢) من هذا الباب قوله سئلت اباعبدالله عليه السلام عن التكبير فى العيدين فقال اثنتىٰ عشرة سبع فى الاولى وخمس فى الاخيرة فاذا قمت الى الصلوة فكبّر واحدة الخ فلاحظ.

وفى رواية ابن شاذان (١) من باب (٢٧) علّة جعل الفطر عيداً قوله وانّما جعل فيها اثنتى عشرة تكبيرة لانّه يكون فى ركعتين اثنتى عشرة تكبيرة و جعل سبع فى الاولى وخمس فى الثانية ولم يسوّ بينهما الخ.

وفى رواية هشام (٣) من باب (١) استحباب صلاة الاستسقاء من ابوابها قوله سئلته عن صلوة الاستسقاء فقال عليه السلام مثل صلوة العيدين يقرء فيها ويكبّر فيها (الى ان قال) ويصلّى مثل صلوة العيدين ركعتين فى دعاء ومسئلة واجتهاد وفى رواية الدّعائم (٤) مايقرب ذلك وفى رواية ابن المغيرة (١٠) قوله يكبّر فى صلوة الاستسقاء كما يكبّر فى العيدين فى الاولى سبعاً وفى الثانية خمساً ويصلّى قبل الخطبة ويجهر بالقرائة وفى رواية ابن عباس (١٢) قوله انّه صلّى الله عليه وآله وسلّم صلّى ركعتين للاستسقاء كصلوة العيد.

(١٦) باب انّه يستحبّ فى العيدين رفع اليدين مع كلّ تكبيرة

١٠٦٢٠ (١) تهذيب ٢٨٨ ج ٣ ـ احمد بن محمّد عن على بن احمد بن اشيم عن يونس قال سئلته عن تكبير العيدين أيرفع يده مع كلّ تكبيرة ام يجزيه ان يرفع فى اوّل التكبيرة فقال يرفع مع كلّ تكبيرة.

وتقدّم في غير واحد من احاديث باب (٤) استحباب رفع اليدين عند كلّ تكبيرة من ابواب التكبير مايدلّ علىٰ ذلك بالعموم والاطلاق.

(١٧) باب انّه يستحبّ فى العيدين الجهر بالقرائة

١٠٦٢١ (١) تهذيب ٢٨٩ ج ٣ ـ محمّد بن احمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام انّه كان اذا صلّى بالناس صلوة فطر او اضحىٰ خفض من صوته يُسْمِعُ من يليه لايجهر بالقرآن، والمواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة.

١٠٦٢٢ (٢) الجعفريّات ٤٥ ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عن ابيه انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابابكر وعمر وعثمان كانوا يجهرون بالقرائة فى العيدين وفى الاستسقاء ويصلّون قبل الخطبة.

وتقدّم فى رواية على بن جعفر (١٠) من باب (٢٤) حكم الجهر بالقرائة يوم الجمعة من ابوابها قوله رجل صلّى العيدين وحده او صلّى الجمعة هل يجهر فيهما بالقرائة قال عليه السلام لايجهر الاّ الامام وفى رواية ابن سنان (٥) من باب (١١) وقت الخروج الى صلوة العيد من ابوابها قوله عليه السلام ويجهر (الامام) بالقرائة كما يجهر فى الجمعة.

وفى رواية الجعفريات (١٥) من باب (١٥) كيفيّة صلوة العيد قوله عليه السلام يكبّر صلى الله عليه وآله وسلم فى العيدين (الى ان قال) ويجهر بالقرائة.

(١٨) باب ماورد من الدعاء بين كلّ تكبيرتين فى العيدين

١٠٦٢٣ (١) تهذيب ١٣٩ ج ٣ ـ على بن حاتم عن سليمان الزرارى (١) عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن محمّد بن عيسى ابن ابى منصور عن ابى عبدالله عليه السلام قال تقول بين كلّ تكبيرتين فى صلوة العيدين اللّهمّ اَهْلَ الْكِبرِياءِ وَالعَظَمَة واَهْلَ الجُودِ وَالجَبَرُوت واَهْلَ

---

١ ـ الرازى ـ خ.

العفوِ(١) والرّحْمَة واَهْلَ التّقوىٰ والمَغْفِرَة اَسأَلُكَ فى(٢) هذا اليوم الّذى جَعَلْتَه لِلْمُسْلِمينَ عيداً ولِمُحمّد صلى الله عليه وآله ذُخْراً وَمَزيداً اَن تُصلّى علىٰ محمّد وآل محمّد كَاَفْضَلِ ماصَلّيتَ على عَبدٍ مِنْ عِبادِكَ وَصلّ على مَلائكتِك (المقرّبين يب) وَرُسُلِكَ وَ اْغفِرْ للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء مِنْهُم والأموات اللّهمّ انّى اَسْئَلُكَ مِنْ خَيْرِ مٰاسَئَلَك عبادُكَ المُرْسَلُون وَأعُوذُبِكَ مِنْ شَرّ مٰاعاذَبِكَ مِنْهُ عبادُك المُرْسَلُون. المقنعة ٣٢ـ تقول (فى القنوت) اشهدأنْ لا إِلٰه الاّ الله وَحدَهُ لاشَريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله اللّهمّ أهل الكبرياء وذكر مثله الاّ أن فيه (شرفاً و ذخراً ومزيداً).

تهذيب ١٤٠ ج٣ـ و روى محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابى جميلة عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال كان اميرالمؤمنين عليه السلام اذا كبّر فى العيدين قال بين كلّ تكبيرتين اشهد ان لا اله الاّ الله وحده لاشريك له واشهد انّ محمّداً عبده و رسوله صلى الله عليه وآله اللّهمّ اهل الكبرياء وذكر الدعاء(٣) الى آخره مثله.

١٠٦٢٤ (٢) تهذيب ١٣٢ ج٣ ـ استبصار ٤٥٠ ج١ ـ محمّدبن احمدبن يحيى عن فقيه ٣٢٤ ج١ـ محمّد بن الفضيل عن فقيه ٣٣١ ج١ـ ابى الصباح(٤) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن التكبير فى العيدين فقال اثنتا عشرة سبع فى الاولى وخمس فى الاخيرة فاذا قمت فى(٥) الصلوة فكبّر واحدة (ثمّ ـ خ ـ فقيه) تقول اشهد أن لا إله الاّ الله وحده لاشريك له واشهد انّ محمّداً عبده ورسوله ـ تهذيب ـ فقيه اللّهمّ انت اهل

---

(١) المغفرة ـ خ ل. (٢) بحقّ هذا ـ مقنعة. (٣) هكذا فى يب.

٤ـ روى ابو الصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته ـ فقيه.

(٥) الى ـ خ فقيه.

الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزّة اسئلك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً ولمحمّد ﷺ ذُخراً و مزيداً (اسئلك ـ يب) ان تصلّى علىٰ محمّد وآل محمّد وان تصلّى علىٰ ملائكتك المقرّبين وانبيائك المرسلين وان تغفرلنا ولجميع المؤمنين و المؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللّهمّ انّى اسئلك خير ماسئلك (به ـ فقيه) عبادك المرسلون(١) واعوذبك من شرّ ماعاذ (٢) به(٣) عبادك المخلصون الله اكبر اوّل كلّ شىء وآخره وبديع كلّ شىء ومنتهاه وعالم كلّ(٤) شىء ومعاده ومصير كلّ شىء اليه و مردّه ومدبّر الامور وباعث من فى القبور قابل الاعمال (و ـ فقيه ٣٢٤) مبدىء الخفيّات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديدالجبروت حىّ لايموت دائم لايزول اذا قضى امراً فانّما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلّت الالسن عن عظمتك والنواصى كلّها بيدك ومقادير الامور كلّها اليك لايقضى فيها غيرك ولايتمّ منها شىء دونك الله اكبر احاط بكلّ شىء حفظك وقهر كلّ شىء عزّك ونفذ (فى ـ فقيه ـ ٣٢٤) كلّ شىء امرك وقام كلّ شىء بك وتواضع كلّ شىء لعظمتك و ذلّ كلّ شىء لعزّتك واستسلم كلّ شىء لقدرتك وخضع كلّ شىء لملكك(٥) الله اكبر ويقرء(٦) الحمد (والشمس وضحيها وتركع بالسابعة وتقول فى الثانية ـ فقيه ٣٣١) (وسبّح اسم ربّك الاعلى ويكبّر السابعة ويركع ويسجد ويقوم و يقرء الحمد والشمس وضحيها ويقول

---

(١) الصالحون ـ فقيه ٣٢٤. (٢) مااستعاذ ـ يب خ.

(٣) منه ـ فقيه خ ـ بك ـ خ فقيه. (٤) بكلّ ـ فقيه ٣٣١. (٥) لملكتك ـ فقيه.

٦- وفى الفقيه جميع صيغ المضارع بتاء الخطاب.

ـ فقيه ٣٢٤ يب) الله اكبر اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له و (اشهد ـ فقيه ٣٢٤) انّ محمّداً عبده ورسوله اللّهمّ انت اهل الكبرياء (والعظمة ـ فقيه) (و ـ فقيه ٣٢٤) تتمّه كلّه كما قلت(١) اوّل التكبير يكون هذا القول فى كلّ تكبيرة حتّى تتمّ(٢) خمس تكبيرات.

١٠٦٢٥ (٣) مصباح الشيخ **٥٩٨** ـ وصفة صلوة العيدان يقوم مستقبل القبلة(٣) فيستفتح الصلوة يتوجّه فيها ويكبّر تكبيرة الافتتاح فاذا توجّه قرء الحمد وَسَبِّحِ اسمَ رَبّك الاعلى ثمّ يرفع يديه بالتكبير فاذا كبّر قال اللّهمّ (انت ـ ك) أهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت و(اهل ـ خ) العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك بحقّ هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً ولمحمّد ﷺ ذخراً ومزيداً ان تصلّى على محمّد و آل محمّد وان تدخلنى فى كلّ خير ادخلت فيه محمّداً وآل محمّد وان تخرجنى من كلّ سوء(٤) اخرجت منه محمّداً وآل محمّد صلواتك عليه وعليهم اللّهمّ انّى اسئلك خير ماسئلك به عبادك الصالحون واعوذبك ممّا استعاذ منه عبادك المخلصون.(٥)

ثمّ يكبّر ثالثة ورابعة وخامسة وسادسة مثل ذلك يفصل بين كلّ تكبيرتين بما ذكرناه من الدعاء ثمّ يكبّر السابعة ويركع فيها(٦) فاذا صلّى هذه الركعة قام الى الثانية فاذا استوى قائماً قرء الحمد وسورَةَ وَالشَّمْسِ وَ ضُحيٰها ثمّ يكبّر تكبيرة ويقول بعدها الدّعاء الذّى قدّمناه ثمّ يكبّر ثانية وثالثة ورابعة مثل ذلك فاذا فرغ من الدعاء كبّر الخامسة و ركع بعدها فيحصل له فى الركعتين اثنتى عشرة تكبيرة سبع فى الاولى

---

(١) قلته ـ فقيه. (٢) يتمّ ـ يب.

(٣) فى البحار بعد ذكر مانقلناه عن المصباح قال واما ماذكره الشيخ فى المصباح فلم اره فى رواية والظاهر انّه مأخوذ من رواية معتبرة عنده اختاره فيه اذ لاسبيل للاجتهاد فى مثله. (٤) شرّ ـ خ. (٥) الصالحون المخلصون ـ خ ل ك. (٦) بها ـ خ.

و خمس فى الثانية منها تكبيرة الافتتاح في الاولى و تكبيرة الركوع فى الركعتين فاذا سلّم عقّب بتسبيح الزهراء عليها السلام وماخفّ عليه من الدعاء.

الاقبال ٢٨٨ـ واعلم انّنا وقفنا على عدّة روايات فى صفات صلوة العيد منها ماورويناه باسنادنا الى محمّد ابن ابى قرّة ومنها رويناه عن ابى جعفر بن بابويه و منها ما رويناه عن ابى جعفر الطوسى رضي الله عنه وها نحن ذاكرون رواية واحدة لصلوة العيد (فنقول ـ خ) فصْلٌ فيما نذكره من صفة صلوة العيد المهمّ منها اخلاص النيّة (الى ان قال) و تقول اللّهمّ انت اهل الكبرياء و العظمة (و ذكر مثل ما فى المصباح من الدعاء الاّ انّ فيه) ذخراً و شرفاً و مزيداً (و فيه) صلواتك عليه و عليهم اجمعين.

١٠٦٢٦ (۴) فقه الرضا عليه السلام ١٣١ ـ تقنت بين كلّ تكبيرتين والقنوت ان تقول اشهد ان لا اله الاّ الله وحده لا شريك له وانّ محمداً عبده و رسوله صلى الله عليه وآله وسلم اللّهمّ انت اهل الكبرياء و العظمة و اهل الجود و الجبروت (واهل العفو و المغفرة ـ خ) واهل التقوى والرّحمة اسئلك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً و لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ذخراً و مزيداً ان تصلّى عليه و على آله و اسئلك بهذا اليوم الّذى شرّفته و كرّمته و عظّمته و فضّلته بمحمّد صلى الله عليه وآله وسلم وان تغفرلى ولجميع المؤمنين و المؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والاموات انّك مجيب الدّعوات يا ارحم الراحمين.

١٠٦٢٧ (۵) تهذيب ٢٨٦ ج ٣ ـ محمد بن علىّ بن محبوب عن العبّاس عن عبدالرحمن بن حمّاد عن بشير بن سعيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال تقول فى دعاء العيدين بين كلّ تكبيرتين الله ربّى ابداً والاسلام ديني ابداً ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبيّى ابداً والقرآن كتابى ابداً والكعبة قبلتى ابداً و علىّ وليّى ابداً والاوصياء ائمّتى ابداً و تسمّيهم الى آخرهم ولا احد الاّ الله.

١٠٦٢٨ (٦) مستدرك ١٤٣ ج ٦ ـ السيّد عليّ بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان اخبرنا جماعة بطرقهم المرضيّات الى المشايخ المعظّمين محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيدالله و جعفر بن قولويه و ابى جعفر الطوسى و غيرهم باسنادهم جميعاً الى سعد بن عبدالله من كتاب فضل الدّعاء المتّفق على ثقته و فضله و عدالته باسناده فيه الى ابى عبدالله عليه السلام قال صلوة العيدين تكبّر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة سبع تكبيرات في الاولى و خمس تكبيرات فى الثانية تكبير باستفتاح الصلوة ثمّ تقرء الحمد و سورة سَبِّح اِسْمَ رَبِّكَ الاَعلٰى ثمّ تكبّر وتقول الله اكبر اهل الكبرياء والعظمة والجلال والقدرة والسلطان والعزّة والمغفرة والرحمة الله اكبر اوّل كلّ شيء و آخر كلّ شيء وبديع كلّ شيء و منتهاه و عالم كلّ شيء و منتهاه الله اكبر مدبّر الامور و باعث من فى القبور قابل الاعمال مبدء الخفيّات معلن السرائر ومصير كلّ شيء ومردّه اليه الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حيّ لا يموت الله اكبر دائم لايزول اذا قضى امراً فَاِنَّما يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُون.

ثمّ تكبّر و تركع و تسجد سجدتين فذلك سبع تكبيرات اوّلها استفتاح الصلوة و آخرها تكبير الركوع و تقول فى ركوعك خشع لك قلبى و سمعي و بصرى و شعرى و بشرى و ما اقلّت الارض منّى لله ربّ العالمين سبحان ربّى العظيم و بحمده ثلث مرّات فان أحببت ان تزيد فزد ماشئت ثمّ ترفع رأسك (من الركوع ـ خ) و تعتدل و تقيم صلبك و تقول الحمدلله والحول والعظمة والقدرة والقوّة والعزّة والسلطان والملك والجبروت والكبرياء و ما سكن فى الليل والنهار لله ربّ العالمين لا شريك له.

ثمّ تسجدو تقول فى سجودك سجد وجهى البالى الفانى الخاطى

المذنب لوجهك الباقى الدائم العزيز الحكيم غير مستنكف [ولا مستحسر ولا مستعظم] ولا متجبّر بل بائس فقير خائف مستجير عبد ذليل مهين حقير سبحانك [وبحمدك] استغفرك و اتوب اليك ثمّ تسبّح و ترفع رأسك و تقول اللّهمّ صلّ على محمّد و علىّ و فاطمة والحسن والحسين والأئمّة واغفرلى وارحمنى ولا تقطع بى عن محمّد و آل محمد فى الدّنيا والآخرة واجعلنى معهم وفيهم وفى زمرتهم و من المقرّبين آمين ربّ‌العالمين ثمّ تسجد الثانية و تقول مثل الذى قلت فى الاولى فاذا نهضت فى‌الثانية تقول برئت الى الله من الحول والقوّة لا حول ولا قوّة الاّ بالله ثمّ تقرء فاتحة الكتاب و سورة والشّمس و ضُحيها.

ثمّ تكبّر و تقول الله اكبر خشعت لك ياربّ الاصوات و عنت لك الوجوه و حارت من دونك الابصار الله اكبر [الله اكبر] كلّت الالسن عن صفة عظمتك والنواصى كلّها بيدك و مقادير الامور كلّها اليك لا يقضى فيها غيرك ولا يتمّ شىء منها دونك الله اكبر احاط بكلّ شىء علمك و قهرَ كلَّ شيىء عزُّك و نفذ فى كلّ شىء امرك وقام كلّ شىء بك الله اكبر تواضع كلّ شىء لعظمتك و ذلّ كلّ شيىء لعزّك واستسلم كلّ شىء لقدرتك و خضع كلّ شىء لملكك الله اكبر ثمّ تكبّر و تقول وانت راكع مثل ما قلت فى ركوعك الاوّل و كذلك فى السجود مثل ما قلت فى الركعة الأولى ثمّ تشهّد بما تتشهّد به فى ساير الصلوات ـ اورده فى البحار عن الاقبال مع اختلاف يسير و زاد فى آخره فاذا فرغت دعوت بما احببت للدين والدنيا.

١٠٦٢٩ (٧) تهذيب ٢٨٨ ج ٣ ـ سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير (عن العلاء ـ خ) عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن الكلام الذى يتكلّم به فيما بين التكبيرتين فى‌العيدين فقال ماشئت من الكلام الحسن. الهداية ٥٣ـ و كبّر سبع تكبيرات و تقول

بين كل تكبيرتين ماشئت من كلام حسن من تمجيد و تكبير و تهليل و دعاء و مسئلة.

(١٩) باب ماورد من الخطبة فى العيدين وانّها بعد الصلوة

واستحباب صعود الإمام على المنبر لقرائتها و جلوسه بين الخطبتين

١٠٦٣٠ (١) فقيه ٣٢٥ ج ١ ـ خطب اميرالمؤمنين عليه السلام (في ـ خ) يوم الفطر فقال الحمدلله الّذى خلق السّموات والأرض و جعل الظلمات و النور ﴿ثُمَّ الَّذينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعدِلُونَ﴾ لا نشرك بالله شيئاً ولا نتّخذ من دونه وليّاً والحمدلله الذى له ما فى السموات وما فى الارض وله الحمد فى الدنيا والاخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج فى الارض و ما يخرج منها و ما ينزل من السماء و ما يعرج فيها و هوالرّحيم الغفور كذلك الله لا اله الاّ هو اليه المصير والحمدلله الذى يمسك السماء ان تقع على الارض الاّ باذنه انّ الله بالناس لرؤف رحيم.

اللّهمّ ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك انّك انت العلىّ الكبير والحمدلله الّذى لا مقنوط من رحمته ولا مخلوّ من نعمته ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف عن عبادته (الذى ـ خ) بكلمته قامت السماوات السبع واستقرّت الارض المهاد و ثبتت الجبال الرّواسى و جرت الرّياح اللواقح و سار فى جوّ السماء السحاب وقامت على حدودها البحار وهو اله لها و قاهر يذلّ له المتعزّزون و يتضائل له المتكبّرون و يدين له طوعاً و كرهاً العالمون نحمده كما حمد نفسه و كما هو اهله و نستعينه و نستغفره و نستهديه و نشهد ان لا اله الاّ الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفى النفوس و ما تجنّ البحار و ما توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة و ما تسقط من ورقة من شجرة ولا حبّة فى ظلمة الاّ يعلمها لا اله الاّ هو (وَلاٰ رَطْبٍ وَلاٰ يٰابِسٍ اِلاّٰ فِى كِتٰابٍ مُبينٍ) و يعلم ما يعمل العاملون و اىّ مجرى يجرون و الىٰ اىّ منقلب

ينقلبون و نستهدى الله بالهدى و نشهد انّ محمداً عبده و نبيّه و رسوله الى خلقه و امينه على وحيه وانّه قد بلّغ رسالات ربّه و جاهد(۱) فى الله الحائدين عنه(۲) العادلين به(۳) و عبدالله ﷺ حتّى اتاه اليقين صلّى الله على محمّد و آله.

اوصيكم عبادالله بتقوى الله الذى لا تبرح منه نعمة ولا تنفد منه رحمة ولا تستغنى العباد عنه ولا يجزى انعمه اعمال العاملين الذى رغّب فى التقوى و زهّد فى الدنيا و حذّر المعاصى و تعزّز بالبقاء و ذلّل خلقه بالموت والفناء والموت غاية المخلوقين و سبيل العالمين و معقود بنواصى الباقين (و ـ خ) لا يعجزه اباق الهاربين وعند حلوله يأسر اهل الهوى يهدم كلّ لذّة ويزيل كلّ نعمة ويقطع كلّ بهجة والدنيا دار كتب الله لها الفناء ولاهلها منها الجلاء فاكثرهم ينوى بقائها و يعظم بنائها وهى حلوة خضرة قد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر و يضنى ذو(۴) الثروة الضعيف و يحتويها الخائف الوجل فارتحلوا منها يرحمكم الله باحسن ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها اكثر من القليل ولا تسألوا منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير ولا تمدّن اعينكم منها الى ما متّع المترفون به واستهينوا بها ولا توطّنوها واضرّوا بانفسكم فيها و ايّاكم والتنعّم(۵) والتّلهّى والفاكهات فانّ فى ذلك غفلة واغتراراً.

ألا انّ الدّنيا قد تنكّرت وادبرت واحلولت(۶) وآذنت بوادع ألا و انّ الآخرة قد رحلت فاقبلت واشرفت و آذنت باطّلاع ألا وانّ المضمار اليوم والسباق غداً الاوانّ السبقة الجنّة والغاية النار أفلا تائب من

(۱) جادل ـ ح ل. (۲) اى المائلين عنه. (۳) اى المشتركين به.
(٤) تضنى ذا الثروة ـ خ. (۵) والنّعم ـ خ. (٦) احلوت ـ خ ل.

خطيئته قبل يوم منيّته الا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه و فقره جعلنا الله و ايّاكم ممّن يخافه و يرجو ثوابه.

ألا انّ هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً و جعلكم له اهلا فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم وادّوا فطرتكم فانّها سنّة نبيّكم و فريضة واجبة من ربّكم فليؤدّها كلّ امرء منكم عنه و عن عياله كلّهم ذكرهم و انثاهم و صغيرهم و كبيرهم و حرّهم و مملوكهم عن كلّ انسان منهم صاعاً من برّ اوصاعاً من تمر اوصاعاً من شعير واطيعوا الله فيما فرض الله عليكم و أمركم به من إقام الصلوة و ايتاء الزكوة و حجّ البيت و صوم شهر رمضان والأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر والأحسان الى نسائكم و ما ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة واتيان الفاحشة و شرب الخمر و بخس المكيال و نقص الميزان وشهادة الزّور والفرار من الزّحف عصمنا الله و ايّاكم بالتّقوى و جعل الأخرة خيراً لنا ولكم من الاولى.

انّ احسن الحديث وابلغ موعظة المتّقين(١) كتاب الله العزيز الحكيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ﴿قُل هُوَاللهُ اَحَدٌ اَللهُ الصَّمَد لَمْ يَلِدْ وَلَم يُولَدْ وَلَمْ يكُن لَهُ كُفُواً اَحَدٌ﴾ ثمّ يجلس جلسة كجلسة العجلان ثمّ يقوم بالخطبة التى كتبناها(٢) فى آخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه و قيامه (والمراد بالخطبة الحمد لله نحمده و نستعينه و نؤمن به الخ التى تقدّمت عند ذكر خطب الجمعة).

١٠٦٣١ (٢) مصباح الشيخ ٦٠٣ ـ روى ابو مخنف عن جندب بن عبدالله(٣) الازدى عن ابيه انّ عليّاً عليه السلام كان يخطب يوم الفطر فيقول الحمدلله الّذى خلق السموات والارض و جَعَلَ الظلماتِ والنّور ثمّ

(١) للمتقين ـ خ ل. (٢) ذكرناها ـ خ. (٣) عبدالرحمن ـ ك.

الّذين كفروا بربّهم يعدلون لا نشرك بالله شيئاً ولا نتّخذ من دونه وليّاً والحمدلله الذى له ما فى السموات و ما فى الارض وله الحمد فى الآخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج فى الارض و ما يخرج منها و ما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرّحيم الغفور كذلك (الله ـ ك) ربّنا جلّ ثناؤه (و ـ ك) لا امد له ولا غاية ولا نهاية ولا اله الاّ هو واليه المصير والحمدلله الذى يمسك السماء ان تقع على الارض الاّ باذنه انّ الله بالناس لرؤف رحيم.

اللهمّ ارحمنا برحمتك واعممنا بعافيتك وامددنا بعصمتك ولا تخلنا من (فضلك و ـ ك) رحمتك انّك انت الغفور الرحيم والحمدلله (الذى ـ خ ك) لا مقنوطاً من رحمته ولا مخلوّاً من نعمته ولا مؤيساً من روحه ولا مستنكفاً عن عبادته الذى بكلمته قامت السماوات السبع و قرّت الارضون(١) السبع و ثبتت الجبال الرّواسى و جرت الرّياح اللواقح و سار فى جوّ السماء السحاب و قامت على حدودها البحار فتبارك الله ربّ العالمين.

اله قاهر قادر ذلّ له المتعزّزون و تضائل(٢) له المتكبّرون و دان (٣) طوعاً و كرهاً له العالمون نحمده بما حمد (به ـ خ) نفسه و كما هو اهله و نستعينه و نستغفره (و نستهديه ـ ك) و نشهد ان لا اله الاّ الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفى الصدور(٤) و ما تجنّ البحار و ما توارى الاسراب(٥) و ما تغيض الأرحام و ما تزداد و كلّ شىء عنده بمقدار (عَالِمُ الغَيْبِ وَالشّهادَةِ الكبير المتعال ـ ك) لا توارى منه ظلمات (٦) ولا تغيب عنه غائبة و ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ الاّ يَعْلَمُها وَلاَ

---

(١) الارض المهاد ـ خ ل. (٢) تضائل: تصاغر. (٣) يدين ـ خ ل.
(٤) النفوس ـ خ. (٥) الاسرار ـ خ. (٦) ظلمة ـ خ ل.

حَبَّةٍ في ظُلُماتِ الأرضِ ولا رَطْبٍ وَلاٰ يابِسٍ الاّ في كتابٍ مُبِينٍ و يعلم ما يعمل العاملون و الى اىّ منقلب ينقلبون و نستهدى الله بالهدى و نعوذ به من الضلالة والرّدى و نشهد انّ محمّداً ﷺ عبده و نبيّه و رسوله الى الناس كافّة و امينه على وحيه و انّه بلّغ رسالة ربّه و جاهد فى الله المدبرين عنه و عبده حتّى اتاه اليقين (و ـ ك) صلّى الله عليه وآله.

اوصيكم عبادالله بتقوى الله الذى لا تبرح منه نعمة ولا تفقد له رحمة ولا يستغنى عنهالعباد ولا تجزى انعمه الاعمال الذى رغّب فىالآخرة و زهّد فىالدنيا و حذّر المعاصى و تعزّز بالبقاء و تفرّد بالعزّ والبهاء (و ذلّل خلقه بالموت والفناء ـ ك) و جعل الموت غاية المخلوقين و سبيل الماضين(١) فهو معقود بنواصى الخلق كلّهم(٢) ختم (٣) فى رقابهم لا يعجزه لحوق(٤) الهارب ولا يفوته ناء ولا آئب يهدم كلّ لذّة و يزيل كلّ بهجة(٥) و يقشع كلّ نعمة.

عباد الله انّ الدنيا دار رضىالله لاهلها الفناء وقدّر عليهم بها(٦) الجلاء و كلّ ما فيها نافد و كلّ من يسلكها(٧) بائد وهى مع ذلك حلوة خضرة (٨) رائقة نضرة قد زيّنت للطّالب و لاطت بقلب الراغب يطبيها(٩) الطامع و يجتويها(١٠) الوجل الخائف.

فارتحلوا رحمكمالله منها باحسن ما بحضرتكم من الزّاد ولا تطلبوا منها سوى البلغة و كونوا فيها كسفرة نزلوا منزلا فتمتّعوا منها بادنى ظلّ ثمّ ارتحلوا لشأنهم ولا تمدّوا اعينكم فيها الى ما متّع به المترفون و اضرّوا(١١) فيها بانفسكم فانّ ذلك اخفّ للحساب واقرب

---

(١) العالمين ـ خ ل ك. (٢) الباقين كلّه ـ ك خ ل. (٣) حتم ـ ك. (٤) اباق ـ ك.
(٥) صحة ـ خ ل نعمة ـ خ ل. (٦) منها ـ ك. (٧) يسكنها ـ خ ـ بائداى ذاهب.
(٨) غضرة ـ خ. (٩) يطيبها ـ يستطيبها، يتطيّبها ـ خ ل.
(١٠) يجتويها: اى يكرهها. (١١) زهّدوا ـ خ.

من النّجاة (و ایّاکم والتّنعّم بزخارفها والتّلهّی بفاکهاتها فانّ فی‌ذلك غفلة واغتراراً ـ ك).

ألا و انّ الدّنیا قد تنکرت وادبرت و آذنت بوداع الا وانّ الآخرة قد اقبلت و اشرفت و نادت باطلاع الا وانّ المضمار الیوم و غداً السّباق الا وانّ السّبقة الجنّة والغایة النار افلا تائب من خطیئته قبل هجوم منیّته أولا عامل لنفسه قبل یوم فقره و بؤسه جعلنا الله و ایّاکم ممّن یخافه ویرجو ثوابه.

الا وانّ هذا الیوم یوم جعله الله(۱) عیداً و جعلکم له اهلا فاذکروا الله یذکرکم و کبّروه و عظّموه و سبّحوه و مجّدوه وادعوه یستجب لکم واستغفروه یغفر لکم و تضرّعوا وابتهلوا و توبوا و انیبوا وادّوا فطرتکم فانّها سنّة نبیّکم و فریضة واجبة من ربّکم فلیخرجها کلّ امرء منکم عن نفسه و عن عیاله کلّهم ذکَرهم و اناثهم صغیرهم و کبیرهم و حرّهم و مملوکهم یخرج عن کلّ واحد منهم صاعاً من شعیر اوصاعاً من تمر او نصف صاع من برّ(۲) من طیب کسبه طیّبة بذلك نفسه.

عبادالله و تعاونوا علی البرّ والتّقوی و تراحموا و تعاطفوا وادّ وا فرائض الله علیکم فیما امرکم به من اقام الصلوات المکتوبات واداء الزکوات و صیام شهر رمضان و حجّ البیت (الحرام ـ خ) والامر بالمعروف والنهی(۳) عن المنکر و الاحسان الی نسائکم و ماملکت ایمانکم واتّقوا الله فیما نهاکم عنه واطیعوه فی اجتناب قذف المحصنات واتیان الفواحش و شرب الخمر و بخس المکیال و نقص المیزان و شهادة الزّور والفرار من‌الزّحف عصمناالله و ایّاکم بالتّقوی و

---

(۱) جعل لکم ـ ك. (۲) من غالب قوتکمْ صاعاً من تمر اوصاعاً من برّ ـ خ ل.
(۳) والتناهی ـ خ.

جعل الآخرة خيراً لنا و لكم من هذه الدّنيا انّ احسن الحديث و ابلغ الموعظة كلام الله تعالى اعوذ بالله من الشيطان الرّجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الى آخرها.

ثمّ جلس و قام فقال الحمدلله نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه و نؤمن به و نتوكّل عليه و نعوذ بالله من شرورا نفسنا و من سيّئآت اعمالنا من يهدى الله فهو المهتدى و من يضلل فلن تجد له وليّاً مرشداً واشهد أنْ لاٰ الٰه الاّ الله وحده لا شريك له واشهد انّ محمّداً عبده و رسوله وذكر باقي الخطبة الصغيرة في يوم الجمعة.

١٠٦٣٢ (٣) مصباح الشيخ ٦٠٦ - روى ابو مخنف عن عبد الرّحمن بن جندب عن ابيه انّ عليّاً عليه السلام خطب يوم الاضحى فكبّر وقال الله اكبر الله اكبر لا الٰه الاّ الله و الله اكبر الله اكبر ولله الحمد(١) على ما هدانا وله الشكر عى ما ابلانا(٢) والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام الله اكبر زنة عرشه و رضا نفسه و مداد كلماته و عدد قَطْرِ سماواته و نَطْف(٣) بحوره له الاسماء الحسنى وله الحمد(٤) في الاخرة والأولى حتّى يرضى و بعد الرضا انّه هو العليّ الكبير الله اكبر كبيراً متكبّراً وَ إلٰها عزيزاً متعزّزاً و رحيماً عطوفاً متحنّنا يقبل التوبة و يُقيل العَثْرَة و يعفو بعد القدرة ولا يقنط من رحمة الله الاّ القوم الضالّون(٥) الله اكبر كبيراً ولاٰ الٰه الاّ الله مخلصاً و سبحان الله بُكْرَةً واصيلا (والحمدلله بكرة واصيلا ـ خ) والحمدلله نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه و نشهد أنْ لاٰ الٰه الاّ الله وحده لا شريك له وانّ محمّداً عبده و رسوله من يطع الله و رسوله فقد اهتدى وفاز فوزاً عظيماً و من يعصهما(٦) فقد

(١) الحمدلله ـ خ. (٢) اولانا ـ خ. (٣) والقربة تنطف اى تقطر.
(٤) والحمدلله ـ خ ل. (٥) الظالمون ـ خ ل. (٦) و من يعص الله و رسوله ـ خ.

ضلّ ضلالا بعيداً.

اوصيكم عبادالله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت واحذّركم الدّنيا الّتى لم يمتّع بها احد قبلكم ولا تبقى لاحد بعدكم فسبيل من فيها سبيل الماضين من اهلها الا و انّها قد تصرّمت(١) و آذنت بانقضاء و تنكّر معروفها واصبحت مدبرة مُوَلّية (حداء(٢) ـ خ ك) فهى تهتف(٣) بالفناء (وساكنها يحدا ـ خ) و تصرخ بالموت وقد أَمَرَّ منها ماكان حلواً وكدر منها ما كان صفواً فلم يبق منها الاّ شفّافة(٤) كشفّافة الانآء و جرعة كجرعة الاداوة(٥) لو تمزّزها(٦) الصديان(٧) لم تنقع غلّته فازمعوا عبادالله على الرّحيل(٨) عنها واجمعوا متاركتها فما من حىّ يطمع فى بقاء ولا نفس الاّ وقد اذعنت للمنون ولا يغلبنّكم الأمل ولا يَطُلْ عليكم الأمد فتقسوا قلوبكم ولا تغترّوا بالمنى و خُدَعِ الشيطان و تسويفه فانّ الشيطان عدوّكم حريص على اهلاككم تعبّدوا لله عبادالله ايّام الحيٰوة فوالله لو حننتم حنين(٩) الواله المعجال(١٠) ودعوتم دعاء الحمام و جأرتم(١١) جؤار متبتّلى الرّهْبان(١٢) و خرجتم الى الله عزّ وجل من الاموال والاولاد التماس القربة اليه فى ارتفاع درجة

---

(١) التصرّم: التّقطّع. (٢) حدا الابل: ساقها. (٣) اى يصيح.

(٤) الشفّافة: بقيّة الماء واللبن فى الاناء.

(٥) سملة كسملة الاداوة و جرعة كجرعة الاناء ـ خ ل مستدرك.

(٦) تمزمزها ـ خ ل التمزّز: شرب الماء قليلاً قليلاً. (٧) الصديان: العطشان.

(٨) عبادالله بالترحيل عن هذه الدّار المقدّر على اهلها الزّوال المذلّلة انفسهم بالموت على متاركتها ـ خ ل مستدرك.

(٩) الحنين: ترجيع الناقة صوتها إثر ولدها ـ اللسان.

(١٠) الوله العجال ـ خ ل مستدرك ـ المعجال من الابل التى تنتج قبل أن تستكمل الحول فيعيش ولدها. (١١) جأر الى الله: رفع صوته بالدعاء و التضرّع.

(١٢) الرهبان: الخائف.

(عنده ـ خ) و غفر ان سيّئة احصتها كَتَبَته و حَفَظَها رسله لكان قليلا فيما ترجون من ثوابه و تخشون من عقابه و تالله لو انماثت(١) قلوبكم انمياثاً و سالت من رهبة الله عيونكم دماً(٢) ثمّ عِمّرتم عمر الدّنيا على افضل اجتهاد و عمل ما جَزَتْ اعمالكم حقّ نعمةالله عليكم ولا استحققتم الجنّة بسوى رحمةالله و منّه عليكم جعلنا الله و ايّاكم من المقسطين التّائبين الاوّابين.

الا وانّ هذا اليوم حرمته عظيمة و بركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوّة فاكثروا ذكرالله و تعرّضوا لثوابه بالتّوبة والانابة والخضوع (والخشوع ـ خ) والتضرّع فانّه يقبل التّوبة عن عباده و يعفو عن السيّئات وهو الرحيم الودود و من ضحّىٰ منكم فليضحّ بِجَذَعٍ من الضّأن فلا يجزى عنه جذع من المعز و من تمام الاضحيّة استشراف اذنيها(٣) وسلامة عينيها(٤) فاذا سلمت الاذن والعين سلمت الاضحيّة و تمّت و ان كانت عضباء القرن تجرّ رجليها الى المنسك فاذا ضحيتم فكلوا منها واطعموا وادّخروا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام و اقيموا الصلوة و آتوا الزكوة واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة بالقسط و ارغبوا فيما كتب الله لكم وادّوا ما افترض(٥) الله عليكم من الحجّ والصيام والصّلٰوة والزّكوٰة و معالم الايمان فانّ ثواب الله عظيم (لا ينفد ـ خ) و خيره جسيم (لا يبيد ـ خ).

وامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واعينوا الضعيف وانصروا المظلوم و خذوا فوق يدالظالم اوالمريب واحسنوا الى نسائكم و ما ملكت ايمانكم واصدقوا الحديث وادّوا الامانة و اوفوا بالعهد و كونوا

---

(١) إنماثت: ذابت. (٢) دماء ـ خ ل. (٣) اذنها ـ خ ل. (٤) عينها ـ خ ل.
(٥) ما فرض ـ خ.

قوّامين بالقسط و اوفوا الكيل(١) والميزان و جاهدوا فى سبيل الله حقّ جهاده ولا تغرنّكم الحيٰوة الدنيا ولا يغرنّكم بالله الغرور انّ ابلغ الموعظة واحسن القصص كلام الله.

ثمّ تعوّذ و قرء سورة الاخلاص و جلس كالرائد(٢) العجلان ثمّ نهض فقال عليه السلام الحمدلله نحمده و نستعينه و نستهديه و نستغفره و نؤمن به و نتوكّل عليه و ذكر باقى الخطبة القصيرة نحواً من خطبة الجمعة.

١٠٦٣٣ (٣)فقيه ٣٢٨ ج١ـ فاذاانتهى(اميرالمؤمنين عليه السلام فى عيد الاضحى) الى المصلّى تقدّم فصلّى بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثمّ بدأ وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر زنة عرشه و رضى نفسه وعدد قَطْرِ سمائه و بحاره له الاسماء الحسنى (و ـ خ) الحمدلله حتّى يرضى وهوالعزيز الغفور الله اكبر (الله اكبر ـ خ) كبيراً متكبّراً وإلٰهاً متعزّزاً و رحيماً متحنّنا يعفو بعد القدرة ولايقنط من رحمته الاّ الضّالّون الله اكبر كبيراً ولا اله الاّ الله كثيراً و سبحان الله حنّاناً قديراً والحمدلله نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه و نشهد ان لاٰ اله الاّ هو وانّ محمّداً عبده و رسوله من يطع الله و رسوله فقد اهتدى وفاز فوزاً عظيماً و من يعص الله و رسوله فقد ضلّ ضلالا بعيداً (و ـ خ) خسر خسراناً مبيناً.

اوصيكم عبادالله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد فى الدّنيا الّتى لم يتمتّع بها من كان فيها من قبلكم ولن تبقى لاحد من بعدكم و سبيلكم فيها سبيل الماضين الاٰ ترون انّها قد تصرّمت و آذنت بانقضاء

(١) المكيال ـ خ.

(٢) الرائد: الذى يرسل فى التماس النُجعة و طلب الكلاء والرائد الذى لا منزل له ـ الحمّى رائد الموت اى رسول الموت ـ اللسان.

و تنكّر معروفها وادبرت جذّاء(١) فهى تخبر (نا ـ خ) بالفناء و ساكنها يحدا بالموت فقد أمَرَّ منها ماكان حُلوا و كَدِرَ منها ماكان صُفواً فلم يبق منها الاّ سملة(٢) كسملة الأداوة و جرعة كجرعة الاناء (و ـ خ) لو يتمزّزها(٣) الصديان لم تنقع غلّته فَاَزْمِعُوا(٤) عباداللّه بالرحيل من هذه الدار المقدور على اهلها الزوال الممنوع اهلها من الحيوة المذلّلة انفسهم بالموت فلا(٥) حىّ يطمع فى البقاء ولا نفس الاّ مذعنة بالمنون فلا يغلبنّكم الأمل ولا يطل عليكم الأمد ولا تغترّوا فيها بالآمال و تعبدوا اللّه(٦) ايّام الحيوة فواللّه لوحننتم حنين الواله(٧) العجلان و دعوتم بمثل دعاء الأنام و جأرتم جؤار متبتّلى الرهبان و خرجتم الى اللّه من الاموال والاولاد التماس القربة اليه فى ارتفاع درجة عنده او غفران سيّئة احصتها كَتَبَتُه(٨) و حَفظَتْها رسله لكان قليلا فيما ارجو لكم من ثوابه واتخوّف عليكم من أليم عقابه و باللّه لو انما ثت قلوبكم انمياثاً و سالت عيونكم من رغبة اليه و رهبة منه دماً ثمّ عمّرتم فى الدنيا ماكانت الدنيا باقية ما جَرَتْ(٩) اعمالكم ولو لم تبقوا شيئاً من جهدكم لنعمه العظام عليكم و هداه ايّاكم الى الايمان ماكنتم لتستحقّوا أبد الدّهر ما الدّهر قائم باعمالكم جنّته ولا رحمته ولكن برحمته ترحمون و بهداه تهتدون و بهما الى جنّته تصيرون جعلنا اللّه و ايّاكم برحمته من التائبين والعابدين.

وانّ هذا يوم حرمته عظيمة و بركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوّة

---

(١) حذاء ـ خ، الجذّاء: المقطوعة و يروى الحداء بالحاء المهملة.

(٢) السملة: الماء القليل يبقى فى اسفل الاناء.

(٣) تمزّزها ـ خ ل ـ التمزّز: تمصّص الماء قليلاً قليلاً.

(٤) فارفعوا خ ل. المزمع: الثابت العزم على أمر. (٥) فما ـ خ ل.

(٦) تعبّدوا للّه ـ خ ل. (٧) الوله ـ خ. (٨) كُتُبه ـ خ ل. (٩) جرت ـ خ.

فاكثروا ذكرالله تعالى واستغفروه و توبوا اليه انّه هوالتّوّاب الرّحيم و من ضحّى منكم بِجَذَعٍ من الْمَعز فانّه لا يجزى عنه والجذع من الضأن يجزى و من تمام الاضْحيّة استشراف عينها و اذنها و اذا سلمت العين والاذن تمّت الاضحيّة و ان كانت عضباء القرن او تجرّ برجليها الى المنسك فلا تجزى(۱) و اذا ضحيّتم فكلوا واطعموا واهدوا و احمدوا الله (۲) على ما رزقكم من بهيمة الانعام واقيموا الصلوة و آتوا الزكوة واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم و فرض من الجهاد والحجّ والصّيام فانّ ثواب ذلك عظيم لا ينفد و تركه و بال لا يبيد و أمروا بالمعروف وانهوا عن‌المنكر واخيفوا الظالم وانصروا المظلوم و خذوا على يدالمريب واحسنوا الى النّساء و ما ملكت ايمانكم واصدقوا الحديث وادّوا الامانة وكونوا قوّامين للحقّ(۳) ولا تغرنّكم الحيوة الدّنيا ولا يغرّنكم بالله الغرور.

انّ احسن الحديث ذكرالله و ابلغ موعظة المتّقين كتاب الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿بسم‌الله الرحمن الرحيم قُل هُوَ اللهُ اَحَد اَللهُ الصَّمَد لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَد وَلَم يَكُن لَهُ كُفُواً احد﴾ و يقرء قُل يا أيُّها الكافرون الى اخرها او الهيكم التَّكاثُر الى اخرها او وَالعَصْر وكان ممّا يدوم عليه قل هوالله احد وكان اذا قرء احدى هذه السّور جلس جلسة كجلسة العجلان ثمّ ينهض و هوعليه‌السلام كان اوّل من حفظ عليه الجلسة

---

(۱) ولا يخفى انّ هذه العبارة على نقل المصباح في الرواية المتقدمة كانت هكذا (ومن تمام الاضحية استشراف اذنيها و سلامة عينيها فاذا سلمت الأذن والعين سلمت الاضحية وتمّت وان كانت عضباء القرن تجرّ رجليها الى المنسك) وليست فيها قوله (فلاتجزى) ويستفاد منها ان الاضحية تمّت وتقبل وان كانت عضباء بخلاف نقل الفقيه وما في المصباح انسب وأوفق بعبارة الحديث. (۲) واحمدوا لله ـ خ.

(۳) بالحقّ ـ خ.

بين الخطبتين ثمّ يخطب بالخطبة الّتى كتبناها بعد(١) الجمعة (والمراد بالخطبة الحمدلله نحمده و نستعينه ونؤمن به الخ التى تقدمت عند ذكر خطب الجمعة).

١٠٦٣٤ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٣٢ ـ فاذا فرغت من الصّلاة فاجتهد فى الدعاء ثمّ ارق المنبر فاخطب الناس(٢) ان كنت تؤمّ بالناس.

وتقدّم فى رواية ابن شاذان (٤) من باب (١٧) وجوب الخطبة فى الجمعة من ابوابها قوله عليه السلام فان قيل (قال ـ خ) فلم جعلت الخطبة فى يوم الجمعة قبل الصلوة و جعلت فى العيدين بعد الصلوة قيل لانّ الجمعة امر دائم (الى ان قال) و امّا العيدان فانّما هو فى السنة مرّتين الخ.

وفى رواية ابن الصلت (٤) من باب (١١) وقت الخروج الى صلوة العيد قوله بعث المأمون الى الرضا عليه السلام يسئله ان يركب و يحضر العيد و يصلّى و يخطب (ولا يبعد من هذه العبارة استشمام كون الخطبة بعد الصلوة فى العيد) وفى رواية اسماعيل(١) من باب (١٤) عدم استحباب الأذان والأقامة فى صلوة العيدين قوله عليه السلام فيقوم على المنبر فيخطب الناس ثمّ ينزل وفى رواية معاوية(١) من باب (١٥) كيفيّة صلوة العيدين قوله عليه السلام والخطبة بعد الصلوٰة وانّما احدث الخطبة قبل الصلاة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين.

وفى رواية ابن يقطين (١٠) قوله عليه السلام تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة وفى رواية سماعة (١٢) قوله و ينبغى للامام ان يصلّى قبل الخطبة وفى رواية ابن خالد(١٨) قوله عليه السلام والخطبة بعد الصلوة وفى رواية محمد(٢٠) قوله عليه السلام الصلوة قبل الخطبتين (الى ان قال) و كان اوّل من احدثها بعد الخطبة عثمان.

---

(١) يوم ـ خ ل. (٢) بالناس ـ خ.

وفى رواية ابن قيس(١) من باب (١٧) استحباب الجهر بالقرائة فى العيدين قوله عليه السلام والمواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة.

ويأتى فى رواية ابن السائب(١) من الباب التّالى قوله فلمّا قضى صلى الله عليه وآله وسلم صلوته (اى صلوة العيد) قال من احبّ ان يسمع الخطبة فليستمع و من أحبّ ان ينصرف فلينصرف وفى احاديث باب (٢٨) انّه اذا اجتمع عيد و جمعة ما يمكن ان يستفاد منه انّ الخطبة فى العيدين بعد الصلوة.

وفى رواية عبدالله بن الفضل(٨) من باب(٢٩) فضل ليلة العيد قوله عليه السلام خطب اميرالمؤمنين للناس يوم الفطر فقال ايّها الناس انّ يومكم هذا يوم يثاب فيه المحسنون، و يظهر من غير واحد من احاديث باب (١) استحباب صلوة الاستسقاء و كيفيّتها انّ الخطبة فى العيد بعد الصلوة.

(٢٠) باب استحباب استماع الخطبة فى العيد و عدم وجوبه و ما ينبغى للناس حين يخطبهم الأمام

١٠٦٣٥ (١) امالى ابن الطوسى ٢٩٧ قال حدّثنا الشيخ السعيد الامام المفيد ابوعلىّ الحسن بن محمد بن الحسن بن علىّ الطوسى رض قال اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى قال اخبرنا ابن بشران قال اخبرنا ابوالحسن علىّ بن محمد المقرّى قال حدّثنا يحيى بن عثمان قال حدّثنا سعيد بن حمّاد ابو عثمان اخو نعيم بن حماد قال حدّثنا الفضل بن موسى الشيبانى قال حدّثنا ابن جريح عن عطاء عن عبدالله بن السائب قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عيد فلمّا قضى صلوته قال من أحَبّ ان يستمع الخطبة فليستمع و من احبّ ان ينصرف فلينصرف.

١٠٦٣٦ (٢) الدعائم ١٨٦ ج ١ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال يستقبل الناس الامام اذا خطب يوم العيد و ينصتون.

وتقدّم فى احاديث باب (١٩) ما ينبغى للنّاس حين يخطبهم الامام فى الجمعة من ابوابها ما يستفاد منه ما ينبغى للناس حين قرائة الخطبة فى العيد.

(٢١) باب انّه يستحبّ ان يصنع للامام فى العيدين شىء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب و يجوز ان يخرج المنبر فيهما

وتقدّم فى رواية اسمعيل بن جابر (١) من باب (١٤) عدم استحباب الاذان والاقامة فى صلوة العيدين قوله عليه السلام وليس فيهما (اى فى العيدين) منبر المنبر لا يحوّل من موضعه ولكن يصنع للامام شىء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثمّ ينزل.

ويأتى فى رواية مرّة (١) من باب (١) استحباب صلوة الاستسقاء من ابوابها قوله عليه السلام يخرج المنبر ثمّ يخرج يمشى كما يمشى يوم العيدين وفى رواية الدعائم (١٤) قوله عليه السلام و يخرج المنبر كما يخرجون للعيدين وفى رواية ابى العبّاس (٢) من باب (٤) ما ورد من الخطبة والدّعاء فى الاستسقاء قوله فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمنبر فاخرج فاجتمع الناس فصعد صلى الله عليه وآله وسلم و دعا.

(٢٢) باب ماورد من الدّعاء بعد صلوة العيد و قبلها

١٠٦٣٧ (١) تهذيب ١٤٠ ج ٣ ـ قال محمّد بن الحسن مصنّف هذا الكتاب و تدعو بعد صلوة العيد بهذا الدعاء تقول اللّهمّ انّى توجّهت اليك بمحمّد امامى و علىّ من خلفى و ائمّتى عن يمينى و شمالى استتربهم من عذابك واتقرّب اليك زلفى لا اجد احداً اقرب اليك منهم فهم ائمّتى فآمِنْ (بهم ـ خ) خوفى من عذابك وسخطك وادخلنى برحمتك الجنّة فى عبادك الصالحين اصبحت بالله مؤمناً موقناً مخلصاً على دين محمد و سنّته و على دين علىّ و سنّته و على دين الاوصياء و سنّتهم آمنت بسرّهم و علانيتهم و ارغب الى الله تعالى فيما رغبوا فيه

واعوذ بالله من شرّ ما استعاذوا منه ولا حول ولا قوّة ولا منعة الاّ بالله العليّ العظيم توكّلت على الله حسبي الله ومن يتوكّل على الله فهو حسبه.

اللّهمّ انّي اريدك فاردني واطلب ما عندك فيسّره لي اللّهمّ انّك قلت في محكم كتابك المنزل و قولك الحقّ ووعدك الصدق ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ القُرْآن هُدَىً لِلنّاسِ﴾ فعظّمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم و خصّصته بان جعلت فيه ليلة القدر.

اللّهمّ وقد انقضت ايّامه و لياليه وقد صرت منه يا الهي الى ما انت اعلم به منّي فاسئلك يا الهي بما سئلك به ملائكتك المقرّبون و انبيائك المرسلون و عبادك الصالحون ان تصلّي على محمد و آل محمد وان تقبل منّي كلّما تقرّبت به اليك فيه و تفضّل عليّ بتضعيف عملي و قبول تقرّبي و قرباتي و استجابة دعائي وهب لي من لدنك رحمة واعتق رقبتي من النّار و آمنّي يوم الخوف من كلّ فزع و من كلّ هول اعددته ليوم القيٰمة اعوذ بحرمة وجهك الكريم و بحرمة نبيّك و بحرمة الأوصياء ان يتصرّم هذا اليوم ولك قِبَلي تَبعة تريد ان تؤاخذني بها او خطيئة تريد ان تقتصّها منّي لم تغفرها لي.

اسئلك بحرمة وجهك الكريم يا لاٰاله الاّ انت بلا اله الاّ انت ان ترضى عنّي وان كنت قد رضيت عنّي فزد فيما بقي من عمري رضى وان كنت لم ترض عنّي فمن الآن فارض عنّي يا سيّدي و مولاي السّاعة السّاعة السّاعة واجعلني في هذه السّاعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقآئك من النّار عتقاً لا رقّ بعده.

اللّهمّ انّي اسئلك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الأرض اعظمه اجراً واعمّه نعمة و عافية

و اوسعه رزقاً وابتله(١) عتقاً من النّار و اوجبه مغفرة واكمله(٢) رضواناً واقربه الىٰ ما تحبّ و ترضى اللّهمّ لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وارزقنى العود فيه ثمّ العود فيه حتّى ترضى عنّى و تُرْضِىَ كلّ من له قبلى تبعة ولا تخرجنى من الدّنيا الاّ و انت عنّى راض.

اللّهمّ اجعلنى من حجّاج بيتك الحرام فى هذا العام المبرور حجّهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب دعائهم المحفوظين فى انفسهم و اديانهم و ذراريهم و أموالهم و جميع ما انعمت به عليهم اللّهمّ اقلبنى من مجلسى هذا وفى يومى هذا وفى ساعتى هذه مفلحاً منجحاً مستجاباً دعائى مرحوماً صوتى مغفوراً ذنبى.

اللّهمّ واجعل فيما شئت واردت و قضيت و حتمت وانفذت ان تطيل عمرى وان تقوّى ضعفى و تجبر فاقتى وان تعزّذلّى و تؤنس وحشتى وان تكثر قلّتى وان تدرّ رزقى فى عافية و يسر و خفض عيش و تكفينى كلّ ما اهمّنى من امر آخرتى ولا تكلنى الى نفسى فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضونى و عافنى فى بدنى واهلى وولدى و اهل مودّتى و جيرانى واخوانى و ذريّتى وان تمنّ علىّ بالأمن ابداً ما ابقيتنى توجّهت اليك بمحمّد و آل محمد صلّى الله عليه وآله وسلّم و قدّمتهم اليك امامى و امام حاجتى و طلبتى و تضرّعى و مسئلتى فاجعلنى بهم وجيهاً فى الدّنيا والاخرة فانّك مننت علىّ بمعرفتهم فاختم لى بها السّعادة انّك على كلّ شىء قدير فانّك وليىّ و مولاى و سيّدى و ربّى والهى و ثقتى و رجائى و معدن مسئلتى و موضع شكواى و منتهى رغبتى فلا يخيبنّ عليك دعائى يا سيّدى و مولاى ولا تبطلنّ طمعى و رجائى لديك فقد توجّهت اليك بمحمّد و آل محمد صلّى الله عليه وآله وسلّم و قدّمتهم اليك امامى و امام

(١) انيله خ ل. بتله اى قطعه. (٢) اوجبه ـ خ ل.

حاجتى و طلبتى و تضرّعى و مسئلتى واجعلنى بهم عندك وجيهاً فى الدّنيا والاخرة و من المقرّبين فانّك مننت علىّ بمعرفتهم فاختم لى بها السعادة انّك على كلّ شىء قدير.

اللّهمّ و لا تبطل عملى و طمعى و رجائى يا الٰهى و مسئلتى واختم لى بالسعادة والسلامة والاسلام والأمن والإيمان والمغفرة والرّضوان والشهادة والحفظ يا منزولا به كلّ حاجة يا الله ثلاث مرّات انت لكلّ حاجة ولىّ فتولّ عاقبتها ولا تسلّط علينا احداً من خلقك بشىء لاطاقة لنا به من امر الدّنيا و فرّغنا لأمر الاخرة ياذاالجلال والاكرام صلّ على محمّد و آل محمّد و بارك على محمّد و آل محمّد و سلّم على محمّد و آل محمّد و تحنّن على محمد و آل محمد كافضل ما صلّيت و باركت و ترحّمت و سلّمت و تحنّنت و مننت على ابراهيم و آل ابراهيم انّك حميد مجيد **البحار ١ ج٩١**ـ عن الأقبال روى محمد بن أبى قرّة فى كتابه باسناده إلى أبى عمرو محمد ابن محمد بن نصر السكرى رضي الله عنه قال سألت أبابكر أحمد بن محمد بن عثمان البغدادى (ره) أن يخرج إلىّ دعاء شهر رمضان الذى كان عمّه الشيخ أبو جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العمرى رضي الله عنه و أرضاه يدعو به فأخرج إلىّ دفتراً مجلّداً بأحمر فيه أدعية شهر رمضان من جملتها الدعاء بعد صلوة الفجر يوم الفطر اللّهمّ إنّى توجّهت (و ذكر الدعاء بتفاوت يسيرة).

البحار ٢٠ ج٩١ـ الأقبال روينا باسنادنا إلى أبى عبدالله عليه السلام قال فاذا قمت للصلوة مستقبل القبلة فكبّر و قل اللّهمّ إنّى عبدك وابن عبديك (و ذكر الدعاء) وفيه عن الأقبال و زوائد الفوائد الدعاء بعد صلوة العيد اللّهم إنّى سألتك أن ترزقنى صيام شهر رمضان (و ذكر الدعاء). **البحار ٦٣ ج٩١**ـ الاقبال ـ فاذا فرغت من صلوة عيد الاضحى فادع بهذاالدعاء الله اكبرالله اكبر لاإله إلاّالله (و ذكر الدعاء).

(٢٣) باب استحباب التكبير ليلة الفطر و يومه عقيب الصلوات و ماورد من الدعاء في السجدة بعد صلوة المغرب فيها

قال الله العزيز فى سورة البقرة ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلٰى مٰا هَدٰيكُم وَ لَعَلَّكُم تشكرون﴾ (١٨٥).

١٠٦٣٨ (١) تهذيب ١٣٨ ج ٣ ـ محمد بن يعقوب عن كافى ١٦٦ ج ٤ ـ علىّ بن محمد عن احمد ابن ابيعبدالله عن ابيه عن خلف بن حمّاد عن سعيد النقّاش قال قال ابوعبدالله عليه السلام لى اما انّ فى الفطر تكبيراً و لكنّه مسنون(١) قال قلت و اين هو قال فى ليلة الفطر فى المغرب والعشاء الاخرة وفى صلوة الفجر و (فى ـ كا) صلوة العيد ثمّ يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر (الله اكبر ـ يب) لا اله الاّ الله والله اكبر (الله اكبر ـ كا) ولله الحمد الله اكبر علٰى ما هدينا و هو قول الله عزّوجلّ ﴿وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ (يعنى الصيام ـ كا) وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلٰى ما هَدٰيكُم﴾.

كافى ١٦٧ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علىّ بن اسباط عن خلف بن حمّاد مثله و نقله البحار ١١٦ ج ٩١ ـ عن الأقبال عن هارون بن موسى التلعكبرى رحمه الله باسناده إلى معاوية بن عمّار نحو مافى كا إلاّ أنّ فيه ولله الحمد على ما هدانا.

١٠٦٣٩ (٢) فقيه ١٠٨ ج ٢ ـ روى (عن ـ خ) سعيد(٢) النقّاش قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام أما انّ فى الفطر تكبيراً ولكنّه مسنون قال قلت فاين هو قال فى ليلة الفطر فى المغرب والعشاء الاخرة وفى صلوة الفجر وفى صلوة العيدين وفى غير رواية سعيد وفى الظهر والعصر ثمّ يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الاّ الله و الله

---

(١) مستور ـ كا خ. (٢) سعد ـ خ ل.

اكبر الله اكبر و لله الحمد الله اكبر على ما هدينا والحمدلله على ما ابلانا وهو قول الله عزّوجل ﴿وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ (يعنى الصيام) وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى ما هدٰيكُمْ﴾.

وروى انّه لا يقال فيه و رزقنا من بهيمة الانعام فانّ ذلك فى أيّام التشريق مصباح الشيخ ٥٩٢- يستحبّ التكبير عقيب أربع صلوات صلوة المغرب والعشاء الآخرة و صلوة الفجر و صلوة العيد يقول الله اكبر الله اكبر لا اله إلاّ الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدٰينا وله الشكر على ما اولٰينا.

١٠٦٤٠ (٣) تفسير العيّاشى ٨٢ ج ١-عن سعيدالنقّاش قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام فقال انّ فى الفطر لتكبيراً و لكنّه مسنون يكبّر فى المغرب ليلة الفطر وفى العتمة والفجر وفى صلوة العيد وهو قول الله ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدّة وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلٰى مٰا هَدٰيكُم﴾ والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الاّ الله والله اكبر ولله الحمد قال وفى رواية ابى عمر و التكبير الاخير اربع مرّات.

١٠٦٤١ (٤) وعن سعيدعن ابى عبدالله عليه السلام قال انّ فى الفطر تكبيراً قال قلت ما تكبير الاّ فى يوم النحر قال فيه تكبير و لكنه مسنون فى المغرب والعشاء والفجر والظهر والعصر و ركعتى العيد.

١٠٦٤٢ (٥) الهداية ٥٢-قال الصادق عليه السلام كبّر ليلة الفطر بعد صلوة المغرب والعشاء الاخرة و صلوة الغداة و صلوة العيد كما تكبّر ايّام التّشريق تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الاّ الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمدلله على ما اولانا ولا تقل (فيه -ك) و رزقنا من بهيمة الانعام فانّ ذلك فى ايّام التشريق.

١٠٦٤٣ (٦) امالى الصدوق ٨٩- حدّثنا محمد بن ابراهيم بن

اسحق رضي الله عنه (قال حدّثنا احمد بن محمد الهمداني(١) قال اخبرنا المنذر بن محمد قال حدّثنا اسمعيل بن عبدالله الكوفي عن ابيه عن عبدالله بن الفضل الهاشمي (قال ـ ك) قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام لبعض اصحابه اذاكان ليلة الفطر فصلّ المغرب ثلثا ثمّ اسجد وقل في سجودك ياذا الطّول ياذا الحول يا مصطفى محمّد و ناصره صلّ على محمّد و آل محمّد واغفرلي كلّ ذنب اذنبته و نسيته و هو عندك في كتاب مبين ثم تقول مأة مرّة اتوب الى الله و كبّر بعدالمغرب والعشاء الاخرة و صلوة الغداة و صلوة العيد كما تكبّر ايّام التّشريق تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الاّ الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا والحمدلله على ما ابلانا ولا تقل فيه و رزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك انما هو في ايام التشريق. ولا يخفى انّ في النسخة التي بايدينا قد اسقط سند هذا الحديث و متن الحديث الذي كان قبله و نقل هذا الحديث بهذا السند حدثنا احمد بن زياد قال حدثنا عليّ بن ابراهيم عن ابيه قال حدثنا ابو احمد محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمان و غيره عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه ـ والصحيح ما اثبتناه كما في النسخة التي طبعت في سنة ١٣٧٤ قمري ص ٦٢.

١٠٦٤٤(٧)الخصال ٦٠٩ـ(بالاسنادالمتقدّم في باب عددالركعات عن الاعمش) عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدّين والتكبير في العيدين واجب امّا في الفطر ففي خمس صلوات يبتدء به من صلوة المغرب ليلة الفطر الى صلوة العصر من يوم الفطر و هو ان يقال الله اكبر الله اكبر لااله الاّ الله والله اكبر (الله اكبر ـ خ) ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا والحمدلله على ما ابلانا لقوله عزّوجلّ ﴿وَلِتُكْمِلوا

(١) عن ابن عقدة عن المنذر ـ ك.

العدّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلٰى مٰا هَدٰيكُمْ﴾ وفى الاضحى بالامصار فى دبر عشر صلوات يبتدء به من صلوة الظهر يوم النّحر الى صلوة الغداة يوم الثالث و بمنى(١) فى دبر خمس عشرة صلوة يبتدء به من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الرابع و يزاد فى هذا التكبير والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام.

١٠٦٤٥(٨) العيون ١٢٥ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب عدد ركعات الفرائض اليوميّة عن الفضل بن شاذان فيما كتبه الرضا عليه السلام للمامون من محض الاسلام والتكبير فى العيدين واجب فى الفطر فى دبر خمس صلوات و يبدء به فى دبر صلوة المغرب ليلة الفطر تحف العقول ٤٢٢ ـ (فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون فى جوامع الشريعة) والتكبير فى الفطر فى خمس صلوات يبتدء بصلوة المغرب من ليلة الفطر.

١٠٦٤٦(٩) كافى ١٦٧ ج ٤ ـ علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن محمد ابن ابى حمزة عن معاوية بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال تكبّر ليلة الفطر و صبيحة الفطر كما تكبّر فى العشر(٢).

١٠٦٤٧(١٠) فقه الرضا عليه السلام ٢١٠ ـ و عليكم بالتكبير يوم العيد.

١٠٦٤٨(١١) الجعفريات ٤٦ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه انّه كان يكبّر ليلة الفطر حتّى يغدو الى المصلّى.

(٢٤) باب استحباب التكبير ايّام التشريق للرجال والنساء عقيب الفرائض والنوافل و بيان كيفيّته وانّ من نسيه فلا شىء عليه و ليس بموقّت

قال الله عزّوجلّ فى سورة البقرة (٢) ﴿فَإِذا قَضَيْتُم مَناسِكَكُم

---

(١) فى منى ـ ئل.

(٢) العيد ـ خ والظاهر ان يكون مراده من العشر عشر ذى الحجة كما فى بعض الروايات.

فَاذْكُروا اللهَ كَذِكْرِكُم آبائكُم اَو اَشَدَّ ذِكراً﴾ (۲۰۰) ﴿وَاذكُرُوا اللهَ في ايّامٍ مَعْدُوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ في يَومَينِ فلا اِثْمَ عَليهِ وَ مَن تأخَّرَ فَلا اِثْمَ عَلَيهِ لِمَنِ اتَّقىٰ﴾ (۲۰۳).

۱۰٦٤۹ (۱) تهذيب ۲۸۹ ج ۳ ـ محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن عليّ عليه السلام قال قال على الرّجال والنساء ان يكبّروا ايّام التّشريق فى دبر الصلوات و على من صلّى وحده و من صلّى تطوّعاً وسائل ۴٦۴ ج۷ ـ ورواه على بن جعفر فى كتابه.

۱۰٦۵۰ (۲) تهذيب ۲۷۰ ج ۵ ـ استبصار ۲۹۹ ج ۲ ـ محمد بن احمد بن يحيى عن تهذيب ۴۸۸ ج۵ ـ احمد بن الحسن (بن على بن فضّال ـ صا يب ۲۷۰) عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار (بن موسى ـ صا يب ۲۷۰) (السّاباطى ـ صا) عن ابيعبدالله عليه السلام قال (سألته عن ـ يب ٤۸۸) التكبير (فقال ـ يب ٤۸۸) واجب فى دبر كلّ صلوة فريضة او نافلة ايّام التشريق.

۱۰٦۵۱ (۳) الجعفريات ۴٦ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال التشريق واجب على الرّجال والنساء فى السفر والحضر دبر كلّ صلوة.

۱۰٦۵۲ (۴) الجعفريات ۷۲ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال التشريق واجب على النساء والرّجال فى الحضر والسفر على الجماعة و على من صلّى وحده.

۱۰٦۵۳ (۵) تفسير العيّاشى ۹۹ ج ۱ ـ عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿وَاذكُرُوا اللهَ في اَيّامٍ مَعْدُوداتٍ﴾ قال التكبير فى ايّام التشريق فى دبر الصلوة.

۱۰٦۵۴ (٦) تهذيب ۲۸۷ ج ۵ ـ العبّاس وعلى بن السندى جميعاً عن

حمّاد بن عيسى عن ابيعبدالله عليه السلام قال سمعته يقول قال علىّ عليه السلام فى قول الله عزّوجلّ ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ في اَيّامٍ مَعْلُوماتٍ﴾ ايّام العشر و قوله ﴿وَاذْكُرُوا الله في اَيّامٍ مَعْدُوداتٍ﴾ قال ايام التشريق.

١٠٦٥٥ (٧) تهذيب ٤٤٧ ج ٥ ـ موسى بن القاسم عن عبدالرّحمن عن حمّاد بن عيسى قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول قال ابى عليه السلام قال علىّ عليه السلام اُذْكُرُوا الله في اَيّامٍ مَعْلوٌماتٍ قال قال عشر ذى الحجة وَ اَيّامٍ مَعْدُوداتٍ قال ايام التشريق.

١٠٦٥٦ (٨) يب ٢٧٠ ج ٥ ـ استبصار ٣٠٠ ج ٢ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبدالله عليه السلام التكبير فى كلّ فريضة وليس فى النّافلة تكبير ايّام التشريق.

١٠٦٥٧ (٩) يب ٤٨٨ ج ٥ ـ علىّ بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن التكبير ايّام التشريق أواجب هو ام لا قال يستحبّ وان نسى فلا شىء عليه قال و سئلته عن النّساء هل عليهنّ التكبير ايّام التشريق قال نعم ولا يجهرن تهذيب ٤٨١ ج ٥ ـ على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن النساء و ذكر مثله.

وسائل ٤٦٤ ج ٧ ـ علىّ بن جعفر فى كتابه نحوه.

قرب الاسناد ٢٢٤ ـ باسناده عن علىّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام نحوه و نقله البحار ١٢٩ ج ٩١ ـ ايضاً عن كتاب المسائل.

١٠٦٥٨ (١٠) السرائر ٤٧٤ ـ (نقلا من نوادر البزنطى) عن علاء عن محمد بن مسلم قال قال (ابو جعفر عليه السلام) يكبّر ايّام التّشريق عند كلّ صلوة قلت له كم قال كم شئت انّه ليس بمفروض.

١٠٦٥٩ (١١) كافى ٥١٦ ج ٤ ـ ابو علىّ الاشعرى عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزّوجلّ ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ في اَيّامٍ مَعْدُوداتٍ﴾ قال هى

ايّام التّشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرّجل منهم كان ابى يفعل كذا و كذا فقال الله جلّ ثنائه ﴿فَاِذا اَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبائَكُمْ اَوْ اَشَدَّ ذِكراً﴾ قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الاّ الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام.

قرب الاسناد ٢٢١ـ باسناده عن علىّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن القول في ايام التشريق ما هو قال يقول الله اكبر و ذكر مثله و نقله البحار ١٢٩ ج٩١ـ ايضاً عن كتاب المسائل.

وسائل ٤٦١ ج٧ـ علىّ بن جعفر فى كتابه مثله.

١٠٦٦٠ (١٢) كافى ٥١٧ ج٤ـ علىّ بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابى عمير عن معاوية بن عمّار تهذيب ٢٦٩ ج٥ـ موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال التكبير ايّام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة العصر(١) من (آخر ـ كا) ايّام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت (من منى ـ يب) فليس عليك التكبير والتكبير (ان تقول ـ كا) الله اكبر الله اكبر لا اله الاّ الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدٰينا (و ـ يب) الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمدلله على ما ابلانا.

١٠٦٦١ (١٣) الدعائم ١٨٧ ج١ـ وعنه صلوات الله عليه انّه قال التكبير فى ايّام التشريق من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايّام التشريق.

١٠٦٦٢ (١٤) فقيه ٣٢٨ ج١ـ خطب (اميرالمؤمنين) عليه السلام فى

---

(١) الفجر ـ يب.

عيدالاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الاّ الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدٰينا وله الشكر فيما ابلانا(١) والحمدلله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وكان عليّ عليه السلام يبدء بالتكبير اذا صلّى الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير آخر ايّام التشريق عند الغداة وكان يكبّر في دبر كلّ صلوة فيقول الله اكبر الله اكبر لا الٰه الاّ الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد.

١٠٦٦٣(١٥)تهذيب ١٣٩ج ٣ـ محمد بن يعقوب عن كافي ٥١٦ ج ٤ـ عليّ(٢) بن ابراهيم عن ابيه عن تهذيب ٢٦٩ ج ٥ـ استبصار ٢٩٩ ج ٢ـ حمّاد (بن عيسى ـ كا يب ١٣٩) عن حريز (بن عبدالله ـ كا) عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام التكبير (فى ـ يب كا) ايّام التشريق فى دبر الصلوات فقال التكبير بمنىٰ فى دبر خمس عشرة صلوة وفى ساير الامصار فى دبر عشر صلوات و اوّل التكبير فى دبر صلوة الظهر (من ـ صا) يوم النحر (و ساق الحديث ـ صا) يب كا ـ تقول فيه الله اكبر الله اكبر (الله اكبر ـ خ يب ٢٦٩) لا الٰه الاّ الله والله اكبر (الله اكبر ولله الحمد ـ يب ٢٦٩ ـ كا) الله اكبر على ما هدينا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام و انّما جعل فى ساير الامصار فى دبر عشر صلوات (التكبير ـ يب) لانّه اذا نفر الناس فى النفر الاوّل امسك اهل الامصار عن التكبير وكبّر اهل منىٰ ما داموا بمنىٰ الى النفر الاخير.

العلل ٤٤٧ـ ابى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد و محمد بن الحسين و عليّ بن اسمعيل (كلّهم ـ ئل) عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام التكبير ايّام التشريق فى دبر الصلوٰة قال التكبير بمنىٰ فى دبر خمس عشرة صلوة

---

(١) اولانا ـ خ ل. (٢) معلّق فى كا الى حمّاد.

من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة فقال تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الاّ الله والله اكبر الله اكبر على ما هدينا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمدلله على ما ابلانا و انّما جعل (ثمّ ذكر مثله).

الخصال ٥٠٢ ـ حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة ابن اعين مثل ما في الكافي الاّ انّه قال والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام.

١٠٦٦٤ (١٥) المقنع ٤٦ ـ ومن السنّة التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر في عشر صلوات والتكبير في الاضحىٰ من صلوة الظهر يوم النحر في الامصار الى صلوة الفجر من بعد الغد عشر صلوات لانّ اهل منىٰ اذا نفروا وجب على اهل الامصار ان يقطعوا التكبير والتكبير الله اكبر الله كبر لا اله الاّ الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا والحمدلله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام و اذا(١) كان عيدالفطر فلا تقل فيه و رزقنا من بهيمة الانعام.

١٠٦٦٥ (١٦) الدعائم ١٨٧ ج ١ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال والتكبير (في ـ ك) ايّام التشريق بعقب كل صلوة مكتوبة بعدالسلام يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الاّ الله (و ـ ك) الله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدينا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام.

١٠٦٦٦ (١٧) تفسير الامام عليه السلام ٦١١ ـ قال الامام ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ وهى الايّام الثلاثة الّتى هى ايّام التشريق بعد يوم النحر و هذا الذّكر هوالتكبير بعد الصلوات المكتوبات يبتدء من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الظهر من آخر ايام التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله

---

١ – ولو ـ ك.

الاّ الله والله اكبر (الله اكبر ـ ك) ولله الحمد وزاد فى بعض النسخ (الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا).

١٠٦٦٧ (١٨) تهذيب ٢٦٩ ج ٥ ـ ١٣٩ ج ٣ ـ محمد بن يعقوب عن كافى ٥١٦ ج ٤ ـ علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيّام مَعْدُوداتٍ﴾ قال التكبير فى ايّام التشريق من صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفى الامصار عشر صلوات (فاذا نفر بعد الاولى(١)) امسك اهل الامصار و من اقام بمنىٰ فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر.

استبصار ٢٩٩ ج ٢ ـ بهذا الاسناد عن محمد بن مسلم مثله الى قوله صلوة الظهر (ثمّ قال بعد ذلك) و من اقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر (واسقط بقية الحديث).

١٠٦٦٨ (١٩) وسائل ٤٦٣ ج ٧ ـ على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن التكبير فى ايّام التشريق قال يوم النّحر صلوة الأولى الى آخر ايّام التّشريق من صلوة العصر يكبّر و يقول الله اكبر الله اكبر لا الٰه الاّ الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدٰينا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام.

١٠٦٦٩ (٢٠) المقنعة ٧٠ ـ قال قال عليه السلام التكبير لاهل منىٰ فى خمس عشرة صلوة اوّلها الظّهر من يوم النحر و آخرها الغداة من يوم الرابع و هو لاهل الامصار كلّها فى عشر صلوات اوّلها الظهر من يوم النّحر و آخرها الغداة من يوم الثالث، و اورد نحوه فى الهداية ٥٣.

١٠٦٧٠ (٢١) الخصال ٥٠٢ ـ حدّثنا ابى ره قال حدّثنا محمد بن يحيى

---

(١) فاذا نفر الناس النفر الاوّل امسك ـ يب ٢٦٩.

العطّار عن الحسين بن اسحاق التاجر عن عليّ بن مهزيار عن حمّاد ابن عيسى و فضالة(١) عن معاوية بن عمّار قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن التكبير (في ـ ئل) ايّام التشريق لاهل الامصار فقال يوم النحر صلوة الظهر الى انقضاء عشر صلوات ولاهل منى في خمس عشرة صلوة فان اقام الى الظهر والعصر كبّر.

١٠٦٧١ (٢٢) العيون ١٢٥ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم في باب عدد الرّكعات عن الفضل بن شاذان والتكبير في العيدين واجب في الفطر (الى ان قال) وفي الاضحى في دبر عشر صلوات و يبدء به من صلوة الظهر يوم النحر وبمنىً في دبر خمس عشرة صلوة.

١٠٦٧٢ (٢٣) تهذيب ٤٨٧ ج ٥ ـ عليّ (ابن مهزيار ـ ئل) عن فضالة عن رفاعة قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتعجّل في يومين من منىً أيقطع التكبير قال نعم بعد صلوة الغداة.

١٠٦٧٣ (٢٤) تهذيب ٤٩٣ ج ٥ ـ سلمة بن الخطّاب عن محمد بن عبدالحميد عن احمد بن عيسى عن غيلان قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن التكبير في ايّام الحجّ من ايّ يوم يبتدأ به وفي ايّ يوم يقطعه و هو بمنىً و ساير الامصار سواء او بمنىً اكثر فقال التكبير بمنىً يوم النحر عقيب صلوة الظهر الى صلوة الغداة من يوم النفر فان اقام الظهر كبّر وان اقام العصر كبّر وان اقام المغرب لم يكبّر والتكبير بالامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر الاوّل (و ـ خ) صلوة الظهر و هو وسط ايّام التشريق ـ قال الشيخ هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به.

١٠٦٧٤ (٢٥) الجعفريات ٤٦ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام كان يكبّر بعد الصبح يوم عرفة ولا يزال يكبّر بعد

---

(١) عن فضالة ـ ئل.

كلّ صلوة حتّى يكبّر بعدالعصر آخر ايام التشريق ثمّ يقطع التكبير.

١٠٦٧٥(٢٦)الدعائم ١٨٧ج١ـعن جعفربن محمد عليهما السلام انّه قال و يكبّر الامام اذا صلّى(١) فى جماعة فاذا سكت كبّر من خلفه يجهرون بالتكبير و كذلك يكبّر من صلّى وحده.

١٠٦٧٦(٢٧)قرب الاسناد ٢٢١ـباسناده عن علىّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن التكبير ايام التشريق هل ترفع فيه الأيدي ام لا قال يرفع يده شيئاً او يحرّكها.

وسائل ٤٦٢ ج٧ـ علىّ بن جعفر فى كتابه نحوه.

١٠٦٧٧(٢٨)قرب الاسناد ٢٢١ـباسناده عن علىّ بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يصلّى وحده ايّام التشريق هل عليه تكبير قال نعم وان نسى فلا بأس و نقله **البحار ١٢٩ ج ٩١**ـ ايضاً عن كتاب المسائل.

وسائل ٤٦٢ ج٧ـ على بن جعفر فى كتابه نحوه.

١٠٦٧٨(٢٩)تهذيب ٢٧٠ ج٥ـ**استبصار ٢٩٩ ج٢**ـمحمدبن احمد بن يحيى عن **تهذيب ٤٨٧ ج٥**ـ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار (بن موسى ـ يب ٢٧٠ صا ـ خ) (الساباطى ـ يب ٤٨٧) عن ابى عبدالله عليه السلام قال(٢) سئلته عن الرّجل ينسى ان يكبّر فى ايّام التشريق قال ان نسى حتّى قام من موضعه فليس عليه شىء(٣).

١٠٦٧٩(٣٠)الهداية ٥٣ـقال الصادق عليه السلام من فاته التكبير او نسيه فليكبّر حين يذكره.

---

(١) صلّوا ـ ك. (٢) قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام ـ يب ٤٨٧.

(٣) فلا شىء عليه ـ يب ٤٨٧.

١٠٦٨٠ (٣١) وسائل ٤٦٧ ج ٧ ـ علىّ بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن النوافل ايّام التشريق هل فيها تكبير قال نعم وان نسى فلا بأس.

و تقدّم في غير واحد من احاديث الباب المتقدّم و ياتى فى احاديث الباب التالى و باب (٢٧) علّة جعل الفطر عيداً ما يناسب ذلك.

(٢٥) باب انّه من فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايّام التشريق يتمّ صلوته ثمّ يكبّر

١٠٦٨١ (١) كافى ٤٦١ ج ٣ ـ تهذيب ٢٨٧ ج ٣ ـ على بن ابراهيم (عن ابيه ـ يب) عن محمد ابن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد (بن مسلم ـ كا) قال سئلته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايّام التشريق قال يتمّ(١) الصلوة و يكبّر.

١٠٦٨٢ (٢) كافى ٥١٧ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٨٧ ج ٥ ـ محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى ـ كا) عن العلاء (بن رزين ـ كا) عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايّام التشريق قال يتمّ صلوته ثمّ يكبّر قال و سئلته عن التكبير (ايّام التشريق ـ يب) بعد كلّ صلوة(٢) فقال كم شئت انّه (ليس شيء موقّت)(٣) يعنى فى الكلام.

١٠٦٨٣ (٣) قرب الاسناد ٢٢١ ـ باسناده عن علىّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل يدخل مع الامام و قد سبقه بركعة فيكبّر الامام اذا سلّم ايّام التشريق كيف يصنع الرّجل قال يقوم فيقضى ما فاته من الصلوة فاذا فرغ كبّر و نقله البحار ١٢٩ ج ٩١ ـ ايضاً عن كتاب المسائل.

---

(١) يتمّم ـ يب خ. (٢) كم صلوة ـ يب. (٣) ليس بموقّت ـ يب.

وسائل ٤٦٦ ج ٧ ـ عليّ بن جعفر فى كتابه مثله.

١٠٦٨٤ (٤) الدعائم ١٨٧ ج ١ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال و من سبقه الامام بالصلوة لم يكبّر حتّى يقضى مافاته ثمّ يكبّر بعد ذلك اذا سلّم.

(٢٦) باب انّه من ادرك الامام على الخطبة يجلس حتّى يفرغ الامام منها ثمّ يقوم فيصلّى

١٠٦٨٥ (١) تهذيب ١٣٦ ج ٣ ـ عنه (١) عن أحمد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال قال تجلس حتّى يفرغ من خطبته ثمّ تقوم فتصلّى قلت القضاء اوّل صلوتى او آخرها قال لابل اوّلها وليس ذلك الاّ فى هذه الصلوة قلت فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت قال امّا ما ادركت من الفريضة فهو اوّل صلوتك و ما قضيت فآخرها.

(٢٧) باب علّة جعل الفطر عيداً و جعل التكبير فى صلوته اكثر منه فى غيرها من الصلوات و جعل سبع فى الاولى و خمس فى الثانية

١٠٦٨٦ (١) فقيه ٣٣٠ ج ١ ـ وفى العلل التى تروى عن الفضل بن شاذان النيسابورى رضى الله عنه و يذكر انّه سمعها من الرضا عليه السلام انّه قال انّما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعاً (٢) يجتمعون فيه و يبرزون لله عزّوجلّ و يمجّدونه على ما منّ عليهم فيكون يوم عيد و يوم اجتماع و يوم فطر و يوم زكوة و يوم رغبة و يوم تضرّع ولانّه اوّل يوم من السّنة يحلّ فيها الاكل والشرب لأنّ اوّل شهور السنة عند اهل

---

(١) هكذا فى يب و مرجعه القريب محمد بن عليّ بن محبوب و مرجعه البعيد عليّ بن حاتم وفى الوسائل ارجع الضمير الى عليّ بن حاتم وفى الوافى ارجعه الى محمد بن عليّ ابن محبوب. (٢) مجمعاً ـ خ ل.

الحقّ شهر رمضان فاحبّ الله عزّوجلّ ان يكون لهم فى ذلك مجمع يحمدونه فيه و يقدّسونه و انّما جعل التكبير فيها اكثر منه فى غيرها من الصلوات لانّ التكبير انّما هو التعظيم(۱) لله و تمجيد على ما هدى و عافى كما قال الله عزّوجلّ ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلٰى ما هَدٰيكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ و انّما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لانّه يكون فى ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة و جعل سبع فى الاولى و خمس فى الثانية ولم يسوّبينهما لانّ السنّة فى صلوة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدء هيهنا بسبع تكبيرات و جعل فى الثانية خمس تكبيرات لانّ التحريم من التكبير فى اليوم والليلة خمس تكبيرات و ليكون التكبير فى الركعتين جميعاً و تراً و تراً.

العلل ۲٦۹ـ والعيون ۱۱۵ ج ۲ـ بالاسناد المتقدّم فى باب فرض الصلوة عن الفضل بن شاذان فى حديث العلل نحوه.

(۲۸) باب انّه اذا اجتمع عيد و جمعة فينبغى للامام ان يقول للنّاس فى الخطبة الاولى من كان مكانه قاصياً واحبّ ان ينصرف عن الجمعة فلينصرف

۱۰٦۸۷ (۱) تهذيب ۱۳۷ ج ۳ـ محمدبن احمدبن يحيى عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن اسحاق بن عمّار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انّ علىّ ابن ابى طالب عليه السلام كان يقول اذا اجتمع عيدان للنّاس فى يوم واحد فانّه ينبغى للامام ان يقول للناس فى خطبته الاولى انّه قد اجتمع لكم عيدان فأنا اصلّيهما جميعاً فمن كان مكانه قاصياً فأحبّ ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له قال محمد بن احمد بن يحيى و اخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه

(۱) تعظيم ـ خ ل.

عن محمد بن الفضيل ولم اسمع انا منه.

۱۰٦۸۸ (۲) تهذيب ۱۳۷ ج ۳ ـ محمد بن يعقوب عن كافى ٤٦۱ ج ۳ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابى عبدالله عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد اميرالمؤمنين عليه السلام فخطب الناس ثمّ قال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احبّ ان يجمع معنا فليفعل و من لم يفعل فانّ له رخصة يعنى من كان متنحّياً.

۱۰٦۸۹ (۳) فقيه ۳۲۳ ج ۱ ـ سئل الحلبى اباعبدالله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا فى زمان علىّ عليه السلام فقال من شاء ان يأتى الجمعة فليأت و من قعد فلا يضرّ فليصلّ الظهر و خطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد و خطبة الجمعة.

المقنعة ۳۳ ـ روى عن الصادق عليه السلام انّه قال اجتمع صلوة عيد و جمعة فى زمن اميرالمؤمنين عليه السلام فقال من شاء ان يأتى الجمعة فليأت و من لم يأت فلا يضرّه.

۱۰٦۹۰ (٤) الدعائم ۱۸۷ ج ۱ ـ عن علىّ عليه السلام انّه اجتمع فى خلافته عيدان فى يوم واحد جمعة و عيد فصلّى بالنّاس صلوة العيد ثمّ قال قد اذنت لمن كان مكانه قاصياً يعنى من اهل البوادى ان ينصرف ثمّ صلّى الجمعة بالناس فى المسجد.

۱۰٦۹۱ (٥) الجعفريات ٤٥ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اجتمع فى زمان علىّ بن ابى طالب عليه السلام عيدان فصلّى بالناس ثمّ قال قد اذنت لمن كان قاصياً ان ينصرف ان احبّ ثمّ راح فصلّى بالناس العيد الاخر.

(۲۹) باب فضل ليلة العيد و يومه واستحباب الدعاء والعمل الصالح فيهما

۱۰٦۹۲ (۱) تهذيب ۱۱٥ ج ۱ ـ اخبرنى الشيخ ره عن ابى القاسم جعفر

بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ١٦٧ ج ۴ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد العلل ٣٨٨ـ ابى ره قال حدّثنا محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد السيّارى عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انّ الناس يقولون انّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن انّ القاريجار(١) انّما يعطى اجرته(٢) عند فراغه (ذلك ليلة العيد ـ علل ـ كا)(٣) (قال كا ـ خ) قلت (جعلت فداك ـ كا) فما ينبغى لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل و اذا صلّيت الثلث المغرب(۴) فارفع يديك(۵) و قل يا ذا المنّ(۶) ياذا الطّول ياذا الجود يا مصطفياً محمداً و ناصره صلّ على محمّد و آله واغفرلى كلّ ذنب (اذنبته ـ كا) احصيته علىّ و نسيته و هو عندك فى كتابك و تخرّ ساجداً و تقول مأة مرّة اتوب الى الله و انت ساجد و تسئل حوائجك.

١٠٦٩٣ (٢) فقيه ١٠٩ ج ٢ ـ روى القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد قال قلت لابيعبدالله عليه السلام انّ الناس يقولون انّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال عليه السلام يا حسن ان القائل لحّان(٧) انّما يعطى اجرته عند فراغه و ذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغى لنا ان نعمل(٨) فيها فقال اذا غربت الشمس صلّيت الثلث من

---

(١) القاريجان ـ خ ل كا. القاريجان خ كا ـ القاريجار ـ علل. قال المجلسى ره فى المرآة القاريجار معرّب كاريكر. (٢) اجره ـ يب. (٣) عند فراغه وكذلك العبد ـ يب.
(٤) ثلاث ركعات ـ يب. ثلاث ركعات من المغرب ـ العلل.
(٥) فارفع يديك و قل تمام الحديث ـ هكذا فى يب و لم يذكر بقية الحديث.
(٦) ياذا الطول ياذا الحول ياذا الجود يا مصطفى محمد و ناصره صلّ على محمد و على اهل بيته واغفرلى كلّ ذنب احصيته علىّ و نسيته و هو عندك فى كتاب مبين ـ العلل.
(٧) انّ القاريجار ـ خ. (٨) نفعل ـ خ ل.

المغرب و ارفع يديك (و ـ خ) قل ياذا الطول ياذا الحول يا مصطفى(۱) محمد و ناصره صلّ على محمد و آل محمد واغفرلى كلّ ذنب اذنبته و نسيته انا و هو عندك فى كتاب مبين و تخرّ ساجداً و تقول مأة مرّة اتوب الى الله و انت ساجد و تسأل حوائجك.

۱۰٦۹۴ (۳) الهداية ۵۳ ـ قال الصادق عليه السلام ليلة الفطر اللّيلة التى يستوفى فيه الأجير أجره.

۱۰٦۹۵ (۴) فقه الرضا عليه السلام ۲۰۵ ـ اكثروا من ذكر الله جلّ وعزّ والصلوة على رسوله صلى الله عليه و آله وسلم فى ليلة الفطر و أنّه ليلة يوفّى فيها الأُجير أجره.

۱۰٦۹٦ (۵) كافى ۱٦۸ ج ۴ ـ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن ابراهيم بن عمر عن عمرو بن شمر عن فقيه ۳۲۳ ج ۱ ـ جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال قال النبىّ صلى الله عليه و آله وسلم اذا كان اوّل يوم من شوّال نادى مناد يا ايّها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثمّ قال يا جابر جوائز الله ليست بجوائز(۲) هؤلاء الملوك ثمّ قال هو يوم الجوائز.

فقيه ۱۱۴ ج ۲ ـ روى عن جابر عن ابى جعفر عن ابيه عليهما السلام انّه قال اذا كان اوّل يوم من شهر شوّال و ذكر مثله.

۱۰٦۹۷ (٦) كافى ۱٦۸ ج ۴ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن جميل بن صالح عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا كان صبيحة يوم الفطر نادى مناد اغدوا الى جوائزكم.

۱۰٦۹۸ (۷) كافى ۱۸۱ ج ۴ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابيعبدالله عن ابى الصخر احمد بن عبدالرّحيم رفعه الى ابى الحسن صلوات الله عليه قال نظر الىٰ النّاس فى يوم فطر يلعبون و يضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم انّ الله عزّوجلّ خلق شهر رمضان مضماراً لخلقه

---

(۱) يا مصطفيا محمداً ـ خ ل. (۲) كجوائز ـ فقيه خ.

ليستبقوا فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا و تخلّف آخرون فخابوا فالعجب [كلّ العجب] من الضاحك اللاّعب فى اليوم الذى يثاب فيه المحسنون و يخيب فيه المقصّرون و ايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه و مسيء باسائته.

١٠٦٩٩ (٨) فقيه ١١٣ ج ٢ ـ و نظر الحسين بن علىّ عليهما السلام الى النّاس فى يوم الفطر و ذكر مثله الاّ انّه قال يستبقون.

١٠٧٠٠ (٩) فقيه ٣٢٤ ج ١ ـ و نظر الحسن بن علىّ عليهما السلام الى اناس فى يوم الفطر و ذكر مثله (الاّ انّه قال) جعل شهر رمضان مضماراً لخلقه يستبقون فيه.

١٠٧٠١ (١٠) مستدرك ١٥٠ ج ٦ ـ السيّد علىّ بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان نقلا عن ابى عبدالله محمد بن عمران بن موسى المرزبانى فى الجزء السابع من كتابه كتاب الازمنة قال حدّثنى عبدالله بن جعفر ابو العبّاس عن محمد بن يزيد النحوى قال خرج الحسن بن علىّ عليهما السلام فى يوم فطر والنّاس يضحكون فقال انّ الله عزّوجلّ جعل شهر رمضان مضماراً لخلقه يستبقون فيه الى طاعته فسبق قوم ففازوا و تخلّف آخرون فخابوا والعجب من الضاحك فى هذا اليوم الّذى يفوز فيه المحسنون و يخسر فيه المبطلون والله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه و مسيء باسائته عن ترجيل شعره و تصقيل ثوبه.

١٠٧٠٢ (١١) امالى الصدوق ٨٩ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب (٢٤) استحباب التكبير ليلة الفطر و يومه عقيب الصلوة عن عبدالله بن الفضل الهاشمى عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عليهم السلام قال خطب اميرالمؤمنين علىّ بن ابى طالب عليه السلام للناس يوم الفطر فقال ايّها الناس انّ يومكم هذا يوم يثاب فيه المحسنون و يخسر فيه المسيئون و هو اشبه يوم بيوم قيامتكم فاذكروا بخروجكم من منازلكم

الى مصلاّكم خروجكم من الاجداث الى ربّكم واذكروا بوقوفكم فى مصلاّكم وقوفكم بين يدى ربّكم و اذكروا برجوعكم الى منازلكم رجوعكم الى منازلكم فى الجنّة او النار الحديث.

١٠٧٠٣ (١٢) مستدرك ١٥٣ ج ٦ ـ القطب الراوندى فى لبّ اللباب عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال انّ الله ابدلكم بيومين يومين بيوم النيروز والمهرجان الفطر والاضحى.

١٠٧٠٤ (١٣) وعنه صلّى الله عليه وآله وسلّم قال انّ الله بنى الجنّة من ياقوت احمر و سبكت بالذهب ستورها السندس والاستبرق اشجارها الزمرّد و ثمارها الحلل اعدّها الله لهذه الامّة يوم الفطر.

١٠٧٠٥ (١٤) وعنه صلّى الله عليه وآله وسلّم قال انّ الملائكة يقومون يوم العيد على افواه السكّة و يقولون اغدوا الى ربّ كريم يعطى الجزيل و يغفر العظيم.

١٠٧٠٦ (١٥) وعن امير المؤمنين صلّى الله عليه وآله وسلّم انّه قال اليوم لنا عيد و غداً لنا عيد و كلّ يوم لا نعصى الله فيه فهو لنا عيد.

١٠٧٠٧ (١٦) نهج البلاغة ١٢٧٦ ج ٢ ـ قال امير المؤمنين عليه السلام فى بعض الاعياد انّما هو عيد لمن قبل الله صيامه و شكر قيامه و كلّ يوم لا يعصى الله فيه فهو يوم عيد.

١٠٧٠٨ (١٧) تفسير الامام عليه السلام ٦٦١ ـ قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم انّ الله عزّوجلّ خياراً من كلّ ما خلقه الى ان قال فامّا خياره من الليالى فليالى الجمع و ليلة النصف من شعبان و ليلة القدر و ليلتا العيدين و أمّا خياره من الايّام فايّام الجمع والاعياد.

١٠٧٠٩ (١٨) الدعائم ١٨٥ ج ١ ـ عن ابى جعفر عليه السلام انّه كان يقول فى دعائه: فى العيدين والجمعة اللّهمّ من تهيّأ او تعبّأ او اعدّ او استعدّ لوفادة على مخلوق رجاء رفده و جائزته (و نوافله ـ ك) فاليك يا

سيّدى كان تهيّئى واعدادى واستعدادى رجاء رفدك و جائزتك و نوافلك فانّى لم آتك بعمل صالح قدّمته ولا شفاعة مخلوق رجوته بل اتيتك مقرّاً بالذنوب والاساءة على نفسى يا عظيم يا عظيم يا عظيم اغفرلى الذنب العظيم فانّه لا يغفر الذّنب العظيم الاّ انت يا عظيم لا اله الاّ انت.

١٠٧١٠(١٩)مصباح الشيخ ٦٠٢ـ فاذا توجّهت الى المصلّى فادع بهذا الدعاء اللّهمّ من تعبّأ وذكر الدعاء فلاحظ و نقله البحار ١٩ ج٩١ـ عن البلد الأمين ايضاً مصباح الكفعمى ٦٥٤ـ فاذا توجّه الى صلوة العيد فليقل اللّهم من تهيّأ و تعبّأ و ذكر الدعاء فلاحظ.

١٠٧١١(٢٠)مستدرك ١٥٣ ج٦ـ السيّد على بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان باسناده الى ابى محمد هارون بن موسى التلعكبرى باسناده الى جابر بن يزيد الجعفى عن جابر بن عبدالله الانصارى قال كنت بالمدينة وقد ولّيها مروان ابن الحكم من قبل يزيد بن معاوية و كان شهر رمضان فلمّا كان فى آخر ليلة منه امر مناديه ان ينادى فى الناس بالخروج الى البقيع لصلوة العيد فغدوت من منزلى اريد الى سيّدى علىّ بن الحسين عليهما السلام غلساً(١) فما مررت بسكّة من سكك المدينة الاّ لقيت اهلها خارجين الى البقيع فيقولون الى اين تريد يا جابر فاقول الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتّى اتيت المسجد فدخلته فما وجدت فيه الاّ سيّدى علىّ بن الحسين عليهما السلام قائماً يصلّى صلوة الفجر وحده فوقفت و صلّيت بصلوته فلمّا ان فرغ من صلوته سجد سجدة الشكر ثمّ انّه جلس يدعو و جعلت اؤ مّن على دعائه فما اتى الى آخر دعائه حتّى بزغت الشمس فوثب قائماً على قدميه تجاه القبلة و

---

(١) الغلس: ظلام آخر الليل.

تجاه قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمّ انّه رفع يديه حتّى صارتا بازاء وجهه وقال الهى و سيّدى الدّعاء وهو طويل البحار ٩ ج٩١- اختيار ابن الباقي و جنة الأمان عن جابر مثله.

و نقله البحار ٧ ج٩١- عن الأقبال مثله.

١٠٧١٢(٢١) البحار ٤٧ ج٩١- الأقبال و زوائد الفوائد- الدعاء في يوم النحر تبكّر يوم النحر فتغتسل و تلبس أنظف ثوب لك و تقول عند ذلك بسم الله الرحمن الرحيم اللّهمّ إنّا نستفتح الثناء بحمدك و ذكر الدعاء.

١٠٧١٣(٢٢) الخصال ٢٩٨- حدّثنا أبي رضي الله عنه قال حدّثنا عليّ بن الحسين السعد آبادى عن أحمد بن أبى عبدالله البرقى عن محمّد بن أحمد الأيادى عن عبدالله بن محمد عن عمرو بن شمر عن ابان بن محمد عن محمّد بن عليّ عليهما السلام قال ما من عمل أفضل يوم النحر من دم مسفوك أو مشي في برّ الوالدين أوذى رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل و يبدؤه بالسلام أو رجل أطعم من صالح نسكه و دعا إلى بقيّتها جيرانه من اليتامى و أهل المسكنة و المملوك و تعاهد الأسراء.

١٠٧١٤(٢٣) الجعفريات ٤٦- باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان عليّ ابن ابى طالب عليه السلام يقول يعجبنى ان يفرغ الرجل نفسه اربع ليال ليلة الفطر و ليلة الاضحى و اوّل ليلة من رجب و ليلة النصف من شعبان.

الدعائم ١٨٤ ج١- عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن عليّ صلوات الله عليه و على الأئمّة من ولده أنّه كان يقول و ذكر نحوه.

مستدرك ٢٨٨ ج٦- فقه الرضا عنه عليه السلام مثله مع اختلاف في الترتيب.

قرب الاسناد ٥٤- عن السندى بن محمد عن وهب بن وهب القرشي عن جعفر بن محمد عليهما السلام نحوه.

مصباح الشيخ ٥٩٢- روى ابوالبخترى وهب بن وهب عن ابى

عبدالله عليه السلام نحوه.

مصباح الشيخ ٧٨٣ـ روى اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه قال كان على بن ابى طالب عليه السلام يقول يعجبنى ان يفرغ الرجل نفسه فى السنة و ذكر مثله مع اختلاف فى الترتيب.

وفيه ٧٨٣ـ روى اسحاق بن عمّار عن جعفر بن محمد عن ابيه مثل ذلك.

مستدرك ١٤٨ ج٦ـ الشيخ الطّوسى فى اماليه عن الحسين بن عبيدالله الغضائرى عن هارون بن موسى التلعكبرى عن محمد بن محمد بن الاشعث مثله.

١٠٧١٥(٢٤)ثواب الاعمال ١٠١ـ حدّثنا محمد بن ابراهيم قال حدّثنا محمد بن عبدالله البغدادى قال حدّثنا يحيى بن عثمان المصرى بمصر قال حدّثنا ابن بكير قال حدّثنا المفضّل بن فضالة عن عيسى بن ابراهيم عن سلمة بن سليمان الخدرى عن هارون(١) بن سالم عن ابن كردوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحيى ليلة العيد و ليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب و يأتى مثله عن كتاب الاقبال فى باب (١٣) استحباب الصلوة ليلة النصف من شعبان من ابواب ما ورد من الصلاة تطوعاً فى الايّام والليالى.

١٠٧١٦(٢٥)الثواب ١٠١ـ وعنه قال حدّثنا اسمعيل بن محمد قال حدّثنا محمد بن سليمان قال حدّثنا احمد ابن بكر الفارسى قال حدثنا محمد بن مصعب عن حماد عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احيى ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب.

و تقدّم فى مرسلة عدّة الدّاعى(٨) من باب (٣٥) فضل يوم

---

(١) مروان ـ خ.

الجمعة من ابوابها قوله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة سيّدالأيّام و اعظمها عندالله تعالی واعظم عندالله من یوم الفطر و یوم الاضحی وفی روایة ابن عبّاس (١٧) قوله صلى الله عليه وآله وسلم و امّا خیرته تعالی من الأیّام فیوم الفطر و یوم عرفة و یوم الاضحی و یوم الجمعة وفی روایة موسی بن بکر (١٨) قوله صلى الله عليه وآله وسلم واختار من الايّام اربعة یوم الجمعة و یوم التروية و یوم عرفة و یوم النحر وفی مرسلة فقیه (٥) من باب (١٩) ما ورد من الخطبة فی العیدین من ابواب صلوة العیدین قوله عليه السلام وانّ هذا یوم حرمته عظیمة و برکته مأمولة والمغفرة فیه مرجوّة فاکثروا ذکر الله تعالی واستغفروه و توبوا الیه انّه هوالتّوّاب الرّحیم وفی روایة ابن شاذان(١) من باب (٢٧) علّة جعل الفطر عیداً ما یدلّ علٰی ذلك.

و یاتی فی روایة فرات (٦) من باب (١٦) استحباب الصلوة یوم الغدیر من ابواب ماورد من الصّلوة تطوّعاً فی الايّام واللیالی قوله جعلت فداك للمسلمین عید افضل من الفطر والاضحی و یوم الجمعة و یوم عرفة قال فقال عليه السلام لی نعم افضلها واعظمها واشرفها عند الله منزلة هواليوم الذی اکمل الله تعالٰی فیه الدّین.

(٣٠) باب استحباب ماورد من الدعاء للاخوان فی العیدین

١٠٧١٧ (١) کافی ١٨١ ج ٤ ـ محمد بن یحیی عن علیّ بن ابراهیم الجعفری عن فقیه ١١٣ ج ٢ ـ محمد بن الفضیل(١) عن الرضا عليه السلام (قال ـ کا) قال لبعض موالیه یوم الفطر وهو یدعو له یا فلان تقبّل الله منك و منّا (وقال ـ خ فقیه) ثمّ اقام حتّی کان یوم الاضحی فقال له یا فلان تقبّل الله منّا و منك قال فقلت له یابن رسول‌الله قلت فی الفطر شیئاً و تقول فی‌الاضحی (شیئاً ـ فقیه) غیره (قال ـ کا) فقال نعم انّی قلت له فی

(١) الفضل ـ خ کا.

الفطر تقبّل الله منك و منّا لانّه فعل مثل فعلى و تأسّيت(١) انا وهو فى الفعل و قلت له فى الاضحى تقبّل الله منّا و منك لاِنّا يمكننا ان نضحّى ولا يمكنه ان يضحّى فقد فعلنا (نحن ـ كا) غير فعله.

و يدلّ على ذلك ما يدلّ على استحباب الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بالعموم و الاطلاق.

(٣١) باب انّه يجدّد حزن آل محمّد صلوات الله عليهم اجمعين فى الفطر والاضحى لاغتصاب حقّهم و انّه يستحبّ التأسّى بهم

١٠٧١٨(١) كافى ١٦٩ ج ٤ ـ احمد بن محمد عن على بن الحسن(٢) عن عمرو بن عثمان عن حنّان بن سدير تهذيب ٢٨٩ ج ٣ ـ محمد بن احمد بن يحيى عن العبّاس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن فقيه ١١٤ ج ٢ ـ حنّان بن سدير(٣) عن عبدالله ابن دينار(٤) عن ابى جعفرعليه السلام قال (قال ـ يب كا) يا عبدالله ما من (يوم ـ يب) عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الاّ وهو يجدّد (الله ـ يب) لآل محمد عليه و عليهم السلام فيه حزناً(٥) (قال ـ يب فقيه) قلت ولم ذاك(٦) قال لأنّهم(٧) يرون حقّهم فى يد(٨) غيرهم العلل ٣٨٩ ـ ابى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن حنّان بن سدير عن عبدالله بن دينار عن ابى جعفرعليه السلام نحوه.

فقيه ٣٢٤ ج ١ ـ قال ابو جعفرعليه السلام مامن عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الاّ وهو يجدّد فيه لآل محمدصلى الله عليه وآله وسلم حزن قيل وَلِمَ ذلك قال

---

(١) واستويت ـ فقيه. (٢) الحسين ـ خ ل.

(٣) روى حنّان بن سدير عن عبدالله بن سنان عن ابى جعفرعليه السلام انّه قال ـ فقيه.

(٤) عبدالله بن ذبيان يب. (٥) حزن ـ فقيه. (٦) ذلك ـ يب. (٧) انّهم ـ يب.

(٨) ايدى ـ يب.

لأنّهم یرون حقّهم فی ید غیرهم.

۱۰۷۱۹ (۲) رجال الکشی ۳۸۱ ـ ابو جعفر احمد بن ابراهیم القرشی قال اخبرنی بعض اصحابنا قال کان المعلّی بن خنیس (ره) اذا کان یوم العید خرج الی الصحراء شعثا مغبراً فی زیّ ملهوف(۱) فاذا صعد الخطیب المنبر مدّ یدیه نحو السماء ثمّ قال اللّهمّ هذا مقام خلفائك واصفیائك و موضع امنائك الذین خصصتهم بها انتزعوها(۲) و انت المقدّر للاشیاء(۳) لا یغلب قضائك ولا یجاوز المحتوم من تدبیرك کیف شئت و انّی شئت علمك فی ارادتك کعلمك فی خلقك حتّی عاد صفوتك و خلفائك مغلوبین مقهورین مستترین(۴) یرون حکمك مبدّلا و کتابك منبوذاً و فرائضك محرّفة عن جهات شرایعك و سنن نبیّك صلواتك علیه (و آله ـ ك) متروکة اللّهمّ العن اعدائهم من الاوّلین والآخرین والغادین والرایحین والماضین والغابرین اللّهمّ والعن جبابرة زماننا و اشیاعهم و اتباعهم و احزابهم و اعوانهم انّك علی کلّ شیء قدیر.

(۳۲) باب ما ورد فی أنّ الأمّة الظّالمة القاتلة عترة نبیّها لا یوفّقون لفطر ولا اضحی

۱۰۷۲۰ (۱) کافی ۱۷۰ ج ۴ ـ علیّ بن محمد عمّن ذکره عن محمد بن سلیمان عن فقیه ۱۱۴ ج ۲ ـ عبدالله بن لطیف التفلیسی عن رزین قال قال ابو عبدالله علیه السلام لمّا ضرب الحسین بن علی علیهما السلام بالسّیف فسقط (رأسه ـ کا) ثمّ ابتدر لیقطع رأسه نادی مناد من بطنان العرش ألا أیّتها الأُمّة المتحیّرة(۵) الضّالّة(۶) بعد نبیّها لاوفّقکم الله لأضحی ولا لفطر

(۱) فی ذلّ لهوف ـ ك. (۲) ابتزّوها ـ خ. ـ ای استلبوها قهراً. (۳) لِما تشاء ـ خ.
(٤) مبتزّین ـ خ. (٥) المتجبّرة ـ خ. (٦) الظالمة ـ خ ل کا.

(وفى خبر آخر لصوم ولا فطر ـ فقيه) قال ثمّ قال ابو عبدالله عليه السلام فلا جرم والله ما وفّقوا ولا يوفّقون حتّى يثأر(١) ثائر(٢) الحسين (بن علىّ ـ فقيه) عليه السلام **امالى الصدوق ١٤٢** ـ حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (ره) قال حدّثنا الحسن بن متّيل الدقّاق قال حدّثنا يعقوب بن يزيد عن علىّ بن الحسن بن علىّ بن فضّال عن الديلمى و هو سليمان عن عبدالله بن لطيف التفليسى نحو ما فى الكافى. **العلل ٣٨٩** ـ حدّثنا علىّ بن احمد ره قال حدّثنى محمد بن يعقوب عن علىّ بن محمد عمّن ذكره عن محمد بن سليمان عن عبدالله بن الجنيد (اللطيف ـ خ) التفليسى عن رزين نحوه.

١٠٧٢١ (٢) كافى ١٦٩ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السيّارى عن محمد بن اسمعيل الرازى عن ابى جعفر الثانى عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول فى الصوم فانّه قد روى انّهم لا يوفّقون لصوم فقال (لى ـ علل) اما انّه قد اجيبت دعوة الملك فيهم قال قلت و كيف ذلك جعلت فداك قال انّ النّاس لما قتلوا الحسين (بن علىّ ـ علل) صلوات الله عليه امر الله تبارك و تعالى ملكاً ينادى ايّتها الأُمّة الظّالمة القاتلة عترة نبيّها لا وفّقكم الله لصوم ولا لفطر.

العلل ٣٨٩ ـ حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا محمد بن يحيى عن محمد ابن احمد (الاشعرى ـ ك) عن السيّارى عن محمد بن اسمعيل الرازى عن ابى جعفر الثانى عليه السلام قال قلت جعلت فداك ما تقول فى العامّة فانّه قد روى انّهم وذكر مثله (و زاد) وفى حديث آخر لفطر ولا اضحى.

---

(١) يثور ـ فقيه ـ العلل ـ يقوم ـ امالى ـ ثأرت القتيل و بالقتيل ثأراً و ثورة اى قتلت قاتله. (٢) ثار ـ خ كا ـ بثائر ـ خ ل كا.

ابواب صلوة الآيات

(١) باب فرض الصّلوة لكسوف الشّمس و خسوف القمر والزّلزلة و لكلّ امر مخوف واستحباب الاتيان بها في المساجد

١٠٧٢٢ (١) تهذيب ٢٩٠ ج ٣ ـ محمدبن على بن محبوب عن على بن السندى عن محمدابن ابى عمير عن جميل عن ابى عبدالله عليه السلام قال صلوة الكسوف فريضة.

المقنعة ٣٥ ـ مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

١٠٧٢٣ (٢) تهذيب ١٥٤ ج ٣ ـ محمدبن يعقوب عن كافى ٢٠٨ ج ٣ ـ ٤٦٣ ج ٣ ـ علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن عمروبن عثمان(١) عن على بن (ابى ـ يب) عبدالله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انّه لمّا قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جرت (فيه ـ كا) ثلاث سنن امّا واحدة فانّه لمّامات انكسفت الشّمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فحمدالله واثنى عليه ثمّ قال (يا ـ كا) ايّها الناس انّ الشّمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بامره مطيعان له لا تنكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلّوا ثمّ نزل (عن المنبر ـ كا) فصلّى بالناس صلوة الكسوف ـ كافى ـ فلمّا سلّم قال يا علىّ قم فجهّز ابنى فقام علي عليه السلام فغسل ابراهيم و حنّطه و كفّنه ثمّ خرج به و مضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتّى انتهى به الى قبره فقال النّاس انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسى ان يصلّى على ابراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائماً ثمّ قال يا

(١) سعيد ـ كا ٢٠٨.

أيّها الناس اتانى جبرئيل بما قلتم زعمتم انّى نسيت ان اصلّى على ابنى لِمٰا دخلنى من الجزع.

الاٰ و انّه ليس كما ظننتم و لكنّ اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات و جعل لموتاكم من كلّ صلوة تكبيرة و أمرنى ان لاٰ اصلّى الاّ على من صلّى.

ثمّ قال يا علىّ انزل فألحد ابنى فنزل فَأَلْحَدَ ابراهيم فى لحده فقال النّاس انّه لا ينبغى لاحدان ينزل فى قبر ولده اذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أيّها النّاس انّه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا فى قبور اولادكم و لكنّى لست آمن اذا حلّ احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره ثمّ انصرف صلى الله عليه وآله وسلم .

المحاسن ٣١٣ـ البرقى عن ابى سمينة عن (محمد ـ ثل) بن اسلم(١) الجبلى عن الحسين بن خالد قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول (وذكر نحو ما فى كا) الاّ انّ فيه ايّها النّاس انّ كسوف الشّمس والقمر آيتان.

١٠٧٢٤(٣)فقيه ٣٤١ج١ـ قال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم انّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بتقديره و تنتهيان الى امره (و ـ خ) لا تنكسفان لموت احد ولا لحيوٰة احد فاذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم المقنعة ٣٥ـ قال الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّ الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احدو لا لحيوٰة احدو لكنّهما آيتان من آيات الله تعالىٰ فاذا رأيتم ذلك فبادروا الى مساجدكم للصلوة.

مستدرك ١٦٨ج٦ـ الشهيد الثانى فى مسكّن الفؤاد عن محمد

---

(١) مسلم ـ ثل خ ل.

بن لبيد قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال الناس انكسفت (الشمس ـ خ) لموت ابراهيم بن النّبىّ فخرج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حين سمع ذلك فحمدالله واثنى عليه ثمّ قال امّا بعد ايّها الناس انّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحدو لا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى المساجد.

١٠٧٢٥ (٤) تهذيب ٢٩٣ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابى بصير قال انكسف القمر و انا عند ابى عبدالله عليه السلام فى شهر رمضان فوثب وقال انّه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم.

١٠٧٢٦ (٥) المقنعة ٣٥ ـ روى عن الصادقين عليهما السلام انّ الله تعالى اذا اراد تخويف عباده و تجديد زجره لخلقه كسف الشمس و خسف القمر فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الله تعالى بالصّلوٰة.

١٠٧٢٧ (٦) فقه الرضا عليه السلام ١٣٥ ـ فافزع الى الله عند الكسوف فانّها من علامات البلاء.

١٠٧٢٨ (٧) امالى الصدوق ٣٧٥ ـ حدّثنا احمد بن الحسن القطّان رحمه الله قال حدّثنا الحسن بن علىّ السكرىّ قال حدّثنا محمد بن زكريّا البصرىّ قال حدّثنا محمد بن عمارة عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال انّ الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات السّاعة فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكّروا قيام القيامة(١) وافزعوا الى مساجدكم.

١٠٧٢٩ (٨) الدعائم ٢٠٠ ج ١ ـ قال ابو عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم اذا انكسفت الشمس او انكسف القمر قال

(١) الساعة ـ ثل.

للناس اسعوا الى مساجدكم.

١٠٧٣٠ (٩) الدعائم ٢٠٢ ج ١ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه سئل عن صلوة الكسوف اين تكون قال ما احبّ الاّ ان تصلّى فى البراز ليطيل المصلّى الصلوة على قدر طول الكسوف والسنّة ان تصلّى فى المسجد اذا صلّوا فى جماعة.

١٠٧٣١ (١٠) الدعائم ٢٠٠ ج ١ ـ روّينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علىّ صلوات الله عليه و على الأئمّة من ولده انّه قال انكسف القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و عنده جبرئيل عليه السلام فقال له يا جبرئيل ما هذا فقال جبرئيل اما انّه اطوع لله منكم اما انّه لم يعص ربّه قطّ مذخلقه و هذه آية و عبرة فقال (له ـ خ) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما (ذا ـ خ) ينبغى عندها وما افضل ما يكون من العمل اذا كانت قال الصلوة و قرائة القرآن.

١٠٧٣٢ (١١) الدعائم ٢٠٢ ج ١ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه سئل عن الكسوف اصاب قوماً وهم فى سفر فلم يصلّوا له قال كان ينبغى لهم ان يصلّوا.

١٠٧٣٣ (١٢) كافى ٤٦٤ ج ٣ ـ علىّ عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا ـ معلّق) عن تهذيب ١٥٥ ج ٣ ـ حمّاد عن حريز عن فقيه ٣٤٦ ج ١ ـ زرارة و محمد بن مسلم(١) قالا قلنا لابى جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم الّتى تكون هل يصلّى لها فقال كلّ اخاويف السّماء من ظلمة او ريح او فزع فصلّ له صلوة الكسوف حتّى يسكن.

١٠٧٣٤ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ١٣٥ ـ واذا هبّت ريح صفراء او سوداء او حمراء فصلّ لها صلوة الكسوف وكذلك اذا زلزلت الارض فصلّ صلوة الكسوف فاذا فرغت منها فاسجد وقل يا مَنْ يُمْسِكُ السَّمٰواتِ

---

(١) روى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قالا قلنا له ارأيت هذه الرياح ـ فقيه.

وَالأَرْضَ اَنْ تَزُولاَ وَلَئِنْ زالَتا اِنْ اَمْسَكَهُما مِنْ اَحَدٍ مِنْ بَعدِهِ اِنّهُ كانَ حَليماً غَفُوراً يا مَنْ يُمْسِكُ السّماءَ اَنْ تَقَعَ عَلَى الاَرضِ اِلاّ بِاِذْنِه امسك عنّا السقم والمرض و جميع انواع البلاء واذا كثرت الزّلازل فصم الاربعاء والخميس والجمعة و تب الى الله و راجع و أَشِرْ على اخوانك بذلك فإنّها تسكن باذن الله تعالى.

۱۰۷۳۵(۱۴)فقيه ۳۴۳ج ۱ـ سئل سليمان الديلمي اباعبدالله عليه السلام عن الزلزلة ماهي فقال آية فقال و ما سببها قال انّ الله تبارك و تعالى وكّل بعروق الارض ملكاً فاذا أراد الله ان يزلزل ارضاً اوحى الى ذٰلك الملك ان حرّك عرق كذا و كذا قال فيحرّك (ذلك ـ خ) الملك عرق تلك الارض التى امر الله تبارك و تعالى فتتحرّك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صلّ صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عزّوجلّ ساجداً و تقول في سجودك يا مَنْ يُمْسِكُ السَّمٰواتِ وَالاَرْضَ اَنْ تَزُولاَ وَلاِنْ زالَتا اِنْ اَمْسَكَهُما مِنْ اَحَدٍ مِن بَعدِهِ اِنّه كانَ حَليماً غَفُوراً يا مَنْ يُمْسِكُ السّماءَ اَن تَقَعَ عَلَى الاَرضِ اِلاّ بِاِذْنِهِ اَمسك عنّا السوء انّك على كلّ شيء قدير. العلل ۵۵۶ـ حدّثنا احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد (بن يحيى ـ ئل) عن ابراهيم بن اسحٰق عن محمد بن سليمان الديلمي قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الزلزلة ماهي وذكر نحوه الاّ انّه اسقط بعد قوله حَليماً غَفُوراً قوله يا مَنْ يُمْسِكُ السَّماءَ اَنْ تَقَعَ عَلَى الاَرْضِ اِلاّ بِاِذْنِهِ.

و تقدّم فى رواية زرارة (۱۳) من باب (۲) فرض الصلوة من ابواب فضلها و فرضها قوله عليه السلام فرض الله تعالى الصّلوة و سنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عشرة اوجه صلوة السفر والحضر و صلوة الخوف على ثلاثة اوجه و صلوة كسوف الشمس والقمر وفى رواية جميل(۱) و ابى اسامة (۳) من باب(۱) فضل صلوة العيد من ابوابها قوله عليه السلام صلوٰة

الكسوف فريضة.

ويأتى فى احاديث الباب التالى و باب (٣) انّه اذا اتّفق الكسوف فى وقت الفريضة تخيّر المصلّى و باب (٤) كيفيّة صلوة الآيات ما يدلّ على ذلك وفى رواية يونس (١٧) من هذا الباب قوله عليه السلام انكسف القمر فخرج ابى و خرجت معه الى المسجد الحرام فصلّى ثمان ركعات كما يصلّى ركعة و سجدتين وفى رواية الواسطى(١) من باب (٥) جواز صلوة الكسوف على الراحلة قوله عليه السلام صلّ (اى صلوة الكسوف) على مركبك الذى انت عليه.

وفى احاديث باب (٦) استحباب تطويل صلوة الكسوف و باب (٧) استحباب اعادتها لمن فرغ منها قبل الانجلاء و باب (٩) وجوب قضائها على من علم به فلم يصلّ ما يناسب الباب وفى رواية حكم بن المستورد (١) من باب (١٠) علّة كسوف الشمس قوله عليه السلام فاذا كان كذلك (اى انكسف الشمس والقمر) فافزعوا الىٰ الله عزّوجلّ ثمّ ارجعوا اليه.

وفى رواية ابن شاذان (٣) قوله عليه السلام انّما جعلت للكسوف صلوة لانّه من آيات الله تبارك و تعالى لا يدرى أَلِرَحْمَةٍ ظهرت اَمْ لِعَذابٍ وفى رواية علىّ بن جعفر (٧٩) من باب (٢) استحباب النوافل اليوميّة من ابوابها قوله سألته عن النساء هل على من عرف منهنّ صلوة النافلة و صلوة الليل و صلوة الزّوال والكسوف ما على الرّجال قال نعم.

(٢) باب وقت صلوة الآيات

١٠٧٣٦ (١) كافى ٤٦٤ ج ٣ ـ محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٩٣ ج ٣ ـ احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن جميل بن درّاج عن ابى عبدالله عليه السلام قال (قال ـ كا) وقت صلوة الكسوف فى السّاعة الّتى تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال و قال ابو عبدالله عليه السلام هى فريضة

تهذيب ١٥٥ ج ٣ـ الحسين بن سعيد عن ابن ابى نجران عن محمد بن حمران قال قال ابو عبدالله عليه السلام وقت صلوة الكسوف و ذكر مثله.

١٠٧٣٧ (٢) الدعائم ٢٠٢ ج ١ـ عن جعفر بن محمد انّه سئل عن الكسوف يحدث بعد العصر اوفى وقت تكره فيه الصّلوٰة قال يصلّى فى ايّ وقت كان الكسوف.

١٠٧٣٨ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٣٥ـ و تطوّل الصلوٰة حتّى ينجلى وان انجلى وانت فى الصلوة فخفّف وان صلّيت و بعد لم ينجل فعليك الاعادة او الدّعاء والثناء على الله و انت مستقبل القبلة.

١٠٧٣٩ (٤) تهذيب ٢٩١ ج ٣ـ محمد بن علىّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحجّال عن فقيه ٣٤٧ ج ١ـ حمّاد بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال ذكروا(١) (عنده ـ فقيه) انكساف القمر و ما يلقى الناس من شدّته (قال ـ يب) فقال (ابو عبدالله ـ يب) عليه السلام اذا انجلى منه شىء فقد انجلى (فهل المراد منه اخباره عليه السلام عن انجلاء القمر كلّه بعد انجلاء شىء منه او مراده من قوله فقد انجلى انقضاء الوقت بعد الانجلاء و انّما اوردناه فى الباب لهذا الاحتمال).

وتقدّم فى كثير من احاديث باب (٢٩) الصّلوات الّتى تصلّى فى كلّ وقت من ابواب المواقيت وفى احاديث باب (١) فرض الصلوة لكسوف الشمس ما يدلّ على ذلك و يظهر منه انّ اوّل وقت صلوة الكسوف ابتدائه فراجع.

وكذا فى احاديث الباب التالى ايضاً ما يظهر منه ذلك و ياتى فى رواية ابن اذينة (١) من باب (٤) كيفيّة صلوة الايات قوله عليه السلام ففرغ صلّى الله عليه وآله وسلّم (من صلوة الكسوف) حين فرغ و قد انجلى كسوفها وفى كثير

---

(١) ذكرنا ـ يب.

من احاديثه ايضاً ما يقرب ذلك وفى رواية البزنطى و علىّ بن جعفر (١٤) من هذا الباب قوله سألته عن صلوة الكسوف ما حدّه قال عليه السلام متى احبّ وفى رواية الواسطى (١) من باب (٥) جواز صلوة الكسوف على الرّاحلة ما يدلّ على انّ وقتها حين الانكساف وفى رواية معاوية (١) من باب (٧) استحباب اعادة صلوة الكسوف قوله عليه السلام اذا فرغت قبل ان تنجلى فاعد .

وفى غير واحد من احاديث باب (٩) وجوب قضاء صلوة الكسوف خصوصاً رواية عمّار (٨) ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٣) باب انّه اذا اتّفق الكسوف فى وقت الفريضة تخيّرالمصلّى فى تقديم ايّتهما شاء مالم يتضيّق وقت الفريضة وان اتّفق فى وقت نافلة قدّم صلوة الكسوف عليها و حكم مالو ضاق وقت الفريضة فى اثناء صلوة الكسوف

١٠٧٤٠ (١) كافى ٤٦٤ ج ٣ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان ابن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن صلوة الكسوف فى وقت الفريضة فقال ابدء بالفريضة فقيل له فى وقت صلوة اللّيل فقال صلّ صلوة الكسوف قبل صلوة اللّيل.

١٠٧٤١ (٢) تهذيب ١٥٥ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابيعبدالله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعدالمغرب قبل العشاء الاخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثمّ عدفيها قلت فاذا كان الكسوف آخر اللّيل فصلّينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة اللّيل فبأيّتهما نبدأ فقال صلّ صلوة الكسوف واقض صلوة اللّيل حين تصبح.

١٠٧٤٢ (٣) الدعائم ٢٠١ ج ١ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال (فى ـ

خ) من وقف فی صلوة الكسوف حتّی دخل عليه وقت صلوة قال يؤخّرها و يمضی فی صلوة الكسوف حتّی يصير الی آخر الوقت فان خاف فَوَاتَ الوقت قَطَعَهَا و صلّی الفريضة و كذلك اذا انكسفت الشمس او انكسف القمر فی وقت صلوة الفريضة بدأ بصلوة الفريضة قبل صلوة الكسوف.

١٠٧٤٣ (٤) فقيه ٣٤٦ ج ١ ـ روی محمد بن مسلم و بريد بن معاوية عن ابی جعفر و ابيعبدالله عليهما السلام قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات صلّها مالم تتخوّف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوّفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الی حيث كنت قطعت واحتسب بما مضی.

١٠٧٤٤ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٣٥ ـ ولا تصلّيها (ای صلوة الكسوف) فی وقت الفريضة حتّی تصلّی الفريضة فاذا كنت فيها و دخل عليك وقت الفريضة فاقطعها و صلّ الفريضة ثمّ ابن علی ما صلّيت من صلوٰة الكسوف و اذا انكسف القمر ولم يبق عليك من اللّيل قدر ما تصلّی فيه صلوٰة اللّيل و صلوة الكسوف فصلّ صلوٰة الكسوف واخّر صلوٰة اللّيل ثمّ اقضها بعد ذلك.

١٠٧٤٥ (٦) تهذيب ٢٩٣ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن ابی عمير عن ابی ايّوب ابراهيم بن عثمان عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن صلوٰة الكسوف قبل ان تغيب الشمس و نخشی فوت الفريضة فقال اقطعوها و صلّوا الفريضة و عودوا الی صلوٰتكم.

وتقدّم فی احاديث الباب المتقدّم ما يدلّ علی بعض المقصود بالإطلاق والعموم

(٤) باب كيفيّة صلوة الآيات واستحباب القعود والدعاء ان فرغ من الصلوة قبل الانجلاء حتّی ينجلی

۱۰۷۴۶ (۱) تهذيب ۱۵۵ ج ۳ ـ الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما عليهما السلام و منهم من رواه عن احدهما عليهما السلام أنّ صلوة كسوف الشّمس والقمر و الرّجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلّيها رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم والنّاس خلفه فى كسوف الشّمس ففرغ حين فرغ و قد انجلى كسوفها و رووا انّ الصّلوة فى هذه الآيات كلّها سواء وأشدّها و اطولها كسوف الشّمس تبدء فتكبّر بافتتاح الصّلوة ثمّ تقرء امّ الكتاب و سورة ثمّ تركع ثمّ ترفع راسك من الرّكوع فتقرء امّ الكتاب و سورة ثمّ تركع الثّانية ثمّ ترفع رأسك من الرّكوع فتقرء امّ الكتاب و سورة ثمّ تركع الثّالثة ثمّ ترفع رأسك من الركوع فتقرء امّ الكتاب و سورة ثمّ تركع الرابعة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرء ام الكتاب و سورة ثمّ تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده ثمّ تخرّ ساجداً فتسجد سجدتين ثمّ تقوم فتصنع مثل ما صنعت فى الاولى قال قلت وان هو قرء سورة واحدة فى الخمس ركعات ففرّقها بينها قال اجزأه امّ القرآن(۱) فى اوّل مرّة وان قرء خمس سور قرء مع كلّ سورة امّ الكتاب(۲) والقنوت فى الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القرائة ثمّ تقنت فى الرابعة مثل ذلك ثمّ فى السادسة ثمّ فى الثامنة ثمّ فى العاشرة والرّهط الّذين رووه الفضيل و زرارة و بريد و محمد بن مسلم.

۱۰۷۴۷ (۲) فقيه ۳۴۷ ج ۱ ـ روى عمر بن اذينة انّ القنوت فى الركعة الثانية قبل الرّكوع ثمّ فى الرابعة ثمّ فى السادسة ثمّ فى الثامنة ثمّ فى العاشرة وان لم تقنت الاّ فى الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به.

۱۰۷۴۸ (۳) تهذيب ۱۵۶ ج ۳ ـ محمد بن يعقوب عن كافى ۴۶۳

(۱) امّ الكتاب ـ خ. (۲) امّ القرآن ـ خ ل.

ج ٣ـ عليّ (بن ابراهيم ـ يب) عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هى (من ـ يب خ) ركعة(١) و كيف نصلّيها فقال (هى ـ يب) عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة و تركع بتكبيرة و ترفع راسك بتكبيرة الاّ فى الخامسة التى تسجد فيها و تقول سمع الله لمن حمده و تقنت فى كلّ ركعتين قبل الركوع و تطيل القنوت والركوع على قدر القرائة والركوع والسجود فان(٢) فرغت قبل ان ينجلى فاقعد وادع الله عزّو جلّ حتّى ينجلى وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتمّ ما بقى (و ـ كا) تجهر بالقرائة.

قال قلت كيف القرائة فيها فقال ان قرأت سورة فى كلّ ركعة فاقرء فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرء فاتحة الكتاب قال و كان يستحبّ ان يقرء فيها بالكهف والحجر الاّ ان يكون اماماً يشقّ على من خلفه وان استطعت أن تكون صلوتك بارزاً لا يجنّك بيت فافعل و صلوة كسوف الشّمس اطول من صلوة كسوف القمر و هما سواء فى القرائة والركوع والسّجود.

١٠٧٤٩ (٤) المقنع ٤٤ـ اذا انكسفت الشّمس والقمر وزلزلت الارض او هبّت الريح ريح صفراء او سوداء او حمراء او ظلمة فصلّ عشر ركعات واربع سجدات بتسليمة واحدة تقرء فى كلّ ركعة منها بفاتحة الكتاب و سورة فان بعّضت السّورة فى كلّ ركعة فلا تقرء فى ثانيتهما الحمد واقرء السورة من الموضع الّذى بلغت و متى اتممت سورة فى

---

(١) كم ركعة هى ـ يب خ.

(٢) فاذا ـ يب.

ركعة فاقرأ فى الركعة الثانية الحمد و اذا اردت ان تصلّيها فكبّر ثمّ اقرأ الحمد و سورة ثمّ اركع ثمّ ارفع رأسك من الركوع بالتكبير واقرء فاتحة الكتاب و سورة ثمّ اركع الثانية ثمّ ارفع رأسك من الركوع بالتكبير فاقرء فاتحة الكتاب و سورة ثمّ اركع الثالثة ثمّ ارفع رأسك من الركوع بالتكبير فاقرء فاتحة الكتاب و سورة ثمّ اركع الرابعة ثمّ ارفع رأسك من الركوع بالتكبير فاقرأ فاتحة الكتاب و سورة ثمّ اركع الخامسة فاذا رفعت رأسك من الخامسة فقل سمع الله لمن حمده ثمّ تخرّ ساجداً فتسجد سجدتين ثمّ تقوم فتصنع فى الثانية مثل ذلك ولا تقل سمع الله لمن حمده ثمّ تصلّى ما بقى وهى خمس ركعات تمام العشرة كما وصفت لك وفى العاشرة اذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده واسجد سجدتين و سلّم والقنوت فى خمس مواطن منها فى الركعة الثانية والرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة كلّ ذلك بعد القرائة و قبل الركوع.

١٠٧٥٠ (٥) الهداية ٣٥ ـ إذا انكسفت الشمس والقمر أو زلزلت الأرض أوهبّت ريح صفراء أو سوداء أو حمراء فصلّ عشر ركوعات و أربع سجدات بتسليمة واحدة تقرء فى كلّ ركعة منها الحمد و ما تيسّر لكم من القرآن فان بعّضتم السورة فى ركعة فلا تقرؤا فى ثانيها الحمدو اقرؤا السورة من الموضع التى بلغتم و متى اتممتم سورة فى ركعة فاقرؤا فى الركعة الأخرى الحمد و من فاتته فعليه أن يقضيها فانّها من صغار الفرائض ولا يقال فيها سمع الله لمن حمده إلاّ فى الركعة الخامسة والعاشرة والقنوت فى كلّ ركعتين بعدالقرائة و قبل الركوع و روى أن القنوت فيها فى الخامسة والعاشرة.

١٠٧٥١ (٦) الدعائم ٢٠٠ ج١ ـ عن ابى عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال صلوٰة الكسوف فى الشمس والقمر و عند الآيات واحدة وهى

عشر ركعات واربع سجدات يفتتح الصَّلوٰة بتكبيرة الاحرام و يقرء بفاتحة الكتاب و سورة طويلة يجهر بالقرائة ثمّ يركع و يلبث راكعاً مثل ما قرء ثمّ يرفع رأسه و يقول عند الرفع الله اكبر ثمّ يقرء كذلك بفاتحة الكتاب و سورة طويلة فاذا فرغ منها قَنَت ثمّ كبّر و ركع الثانية فاقام راكعاً بقدر ما قرأ(١) ثمّ يرفع رأسه و قال الله اكبر ثمّ قرء بفاتحة الكتاب و سورة طويلة ثمّ كبّر و ركع الثالثة فاقام راكعاً مثل(٢) ما قرأ ثمّ يرفع رأسه وقال الله اكبر ثمّ قرء بفاتحة الكتاب و سورة طويلة فاذا فرغ منها قنت ثمّ كبّر و ركع الرابعة فاقام راكعاً بقدر ما قرء ثمّ رفع رأسه و قال الله اكبر ثمّ قرء بفاتحة الكتاب و سورة طويلة فاذا فرغ منها كبّر و ركع الخامسة فاقام راكعاً مثل ما قرء فاذا رفع رأسه منها قال سمع الله لمن حمده ثمّ كبّر و سجد فاقام ساجداً مثل ما قرء ثمّ كبّر و رفع رأسه فيجلس شيئاً بين السجدتين يدعو ثمّ كبّر و سجد سجدة ثانية يقيم فيها مثل ما قرء ثمّ كبّر و قام قائماً فصلّى ركعة أخرى مثل الاولى يركع فيها خمس ركعات و يسجد سجدتين و يتشهّد تشهّداً طويلا و يسلّم والقنوت بعد كلّ ركعتين في الثانية والرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ولا يقول سمع الله لمن حمده الاّ في الركعة الّتي يسجد بعدها و ما سوى ذلك يكبّر كما ذكرنا.

فهذا معنى قول ابى عبدالله عليه السلام من روايات شتّى حذفنا تكرارها اختصاراً وان قرء بطوال المفصّل و رتّل القرائة فذلك احسن شيء وان قرء بغير ذلك اجزأه وان قرء من المثانى او ممّادونها من السّور اجزأه والمثانى سور اوّلها (البقرة) و آخرها (برآءة) ولا يؤذّن لها ولا يقام و لكن ينادى بالناس الصلوة جامعة.

---

(١) مثل ما قرء ـ ك. (٢) بقدر ـ خ.

۱۰۷۵۲ (۷) فقه الرضا عليه السلام ۱۳۴ ـ اعلم يرحمك الله انّ صلوة الكسوف عشر ركعات باربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة واحدة ثمّ تقرء الفاتحة و سوراً طوالا و طوّل فى القرائة والركوع والسجود ما قدرت فاذا فرغت من القرائة ركعت ثمّ رفعت رأسك بتكبير ولا تقول سمع الله لمن حمده تفعل ذلك خمس مرّات ثمّ تسجد سجدتين و تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الركعة الاولى ولا تقرء سورة الحمد الاّ اذا نقضت السورة فاذا بدئت بالسورة بدئت بالحمد و تقنت بين كلّ ركعتين و تقول فى القنوت انّ الله يسجد له من فى السّموات و من فى الارض والشّمس والقمر والنّجوم والجبال والشّجر والدّوابّ وكثير من الناس و كثير حقّ عليهم العذاب اللّهمّ صلّ على محمد و آل محمد اللّهمّ لا تعذّبنا بعذابك ولا تسخط بسخطك علينا ولا تهلكنا بغضبك ولا تأخذنا(۱) بما فعل السفهاء منّا واعف عنّا واغفرلنا واصرف عنّا البلاء ياذا المنّ والطول ولا تقول سمع الله لمن حمده الاّ فى الركعة الّتى تريد ان تسجد فيها.

۱۰۷۵۳ (۸) فقيه ۳۴٦ ج ۱ ـ سئل الحلبى اباعبدالله عليه السلام عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمساً ثمّ تسجد فى الخامسة ثمّ تركع خمساً ثمّ تسجد فى العاشرة وان شئت قرأت سورة فى كلّ ركعة وان شئت قرأت نصف سورة فى كلّ ركعة فاذا قرئت سورة فى كل ركعة فاقرء فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرء فاتحة الكتاب الاّ فى اوّل ركعة حتّى تستأنف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده فى رفع رأسك من الركوع الاّ فى الركعة الّتى تريدان تسجد فيها.

(۱) ولا تؤاخذنا ـ ك.

١٠٧٥٤(٩)تهذيب٢٩٤ج٣ـاستبصار٤٥٢ج١ـاحمد(بن محمد ـ صا) عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن ابى حمزة عن ابى بصيرقال سئلته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات ـ يب تقرء فى كلّ ركعة مثل يٰس والنّور و يكون ركوعك مثل قرائتك و سجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يٰس واشباهها قال فليقرء ستّين آية فى كلّ ركعة فاذارفع رأسه من الركوع فلا يقرء بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان نائماً فليقضها.

١٠٧٥٥(١٠)تهذيب٢٩٢ج٣ـمحمدبن عليّ بن محبوب عن احمد بن الحسن ابن عليّ عن عليّ بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن مسلم عن ابن ابى يعفور عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلّها فانّه ينبغى للناس ان يفزعوا الى امام ليصلّى بهم و ايّهما كسف بعضه فانّه يجزى الرجل ان يصلّى وحده و صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشدّ على النّاس والبهائم استبصار ٤٥٢ ج١ـ بالاسناد عن ابيعبدالله عليه السلام قال صلوة الكسوف و ذكر مثله.

١٠٧٥٦(١١)الدعائم١٠٢ج١ـعن جعفربن محمد عليهما السلام انّه رخّص فى تبعيض السور فى صلوة الكسوف و ذلك ان يقرء ببعض السورة و يركع ثمّ يرجع الى الموضع الذى قرء(١) منه و قال عليه السلام فان بَعّضَ السورة لم يقرء بفاتحة الكتاب الاّ فى اوّلها ولان يقرء بسورة فى كلّ ركعة افضل.

١٠٧٥٧(١٢)الجعفريات ٤٠ـ باسناده عن عليّ عليه السلام انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صلّىٰ صلوٰة الكسوف بالنّاس فقرأ الحجر ثمّ ركع قدر

---

(١) وقف عليه ـ ك.

القرائة ثمّ رفع رأسه ثمّ سجد قدرالركوع ثمّ ركع مرّة اخرى قدر (الخشوع(١)) ثمّ رفع رأسه ثمّ سجد قدر الركوع ثمّ رفع رأسه فدعا بين السجدتين على قدر السجود ثمّ سجد الأُخرى ثمّ قام فقرأ سورة الرّوم ثمّ ركع فدعا قدر الخشوع(٢) ثمّ رفع رأسه ثمّ سجد سجدتين فكان فراغه حين انجلت الشمس فمضت السنّة انّ صلوٰة الكسوف ركعتين فيها اربع ركعات واربع سجدات.

١٠٧٥٨ (١٣) السرائر ٤٧٧ـ (نقلا من جامع البزنطي صاحب الرضاعليه السلام) قال سئلته عن القرائة في صلوة الكسوف هل يقرء في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب قال قال لي اذا ختمت سورة و بدأت باخرى فاقرء بفاتحة الكتاب وان قرأت سورة في ركعتين او ثلاث فلا تقرء بفاتحة الكتاب حتّى تختم السورة ولا تقول(٣) سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعك الاّ في الركعة الّتي تسجد منها(٤).

وسائل ٤٩٧ ج٧ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن اخيه مثله. قرب الاسناد ٢١٩ـ باسناده عن عليّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سئلته عن القرائة في صلوة الكسوف قال تقرء في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب قال اذا ختمت سورة و قرأت في اخرى فاقرء بفاتحة الكتاب و ذكر مثله.

١٠٧٥٩ (١٤) السرائر ٤٧٧ـ (نقلا من جامع البزنطي صاحب الرضاعليه السلام) قال سئلته عن صلوة الكسوف ما حدّه قال متى احبّ ان يقرء ما احبّ غير انّه يقرء و يركع و يقرء و يركع اربع ركعات ثمّ يسجد

---

(١) كذا في الاصل و يحتمل ان يكون صوابها الرّكوع.

(٢) الظاهر انّ الصواب قدر القرائة. (٣) تقل ـ ئل ولا يقول ـ خ.

(٤) فيها ـ قرب الأسناد.

في الخامسة ثمّ يقوم فيفعل مثل ذلك.

وسائل ٤٩٧ ج٧ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن اخيه مثله قرب الاسناد ٢١٩ـ باسناده عن عليّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سئلته عن صلوة الكسوف ما حدّه قال متى احبّ و يقرء ما احبّ غير انّه يركع و يقرء و يركع اربع ركعات و ذكر مثله.

١٠٧٦٠ (١٥) مستدرك ١٧١ ج٦ـ السيّد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال عليّ عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه و آله صلّى صلوة الكسوف بالناس فقرء سورة الحجّ ثمّ ركع قدر القرائة ثمّ رفع صلبه فقرأ قدر الركوع ثمّ ركع مرّة اخرى ثمّ رفع رأسه(١) ثمّ سجد قدرالركوع ثمّ رفع رأسه فدعابين السجدتين على قدر السّجود ثمّ سجد الاخرى ثمّ قام فقرء سورة الرّوم ثمّ ركع قدر القرائة ثمّ رفع صلبه فقرء قدر الرّكوع ثمّ ركع قدر القرائة ثمّ رفع رأسه ثمّ سجد سجدتين فكان فراغه حيث تجلّت الشمس فمضت السنّة انّ صلوة الكسوف ركعتان فيهما اربع ركعات واربع سجدات.

١٠٧٦١ (١٦) تهذيب ٢٩١ ج٣ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن استبصار ٤٥٢ ج١ـ احمد ابن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبدالله عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام صلّى في كسوف الشمس(٢) ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثمّ ركع ثمّ رفع رأسه فقرء ثمّ ركع ثمّ قام فدعا مثل ركعته(٣) ثمّ سجد سجدتين ثمّ قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قرائته و قيامه و ركوعه و سجوده سواء.

١٠٧٦٢ (١٧) تهذيب ٢٩٢ ج٣ـ استبصار ٤٥٣ ج١ـ عنه عن بنان(٤)

---

(١) قدر الركوع ـ خ. (٢) في صلوة الكسوف ـ صا. (٣) ركعتين ـ صا.

(٤) سنان ـ خ ل يب.

بن محمد عن المحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبدالله عليه السلام انكسف القمر فخرج ابى و خرجت معه الى المسجد الحرام فصلّى ثمان ركعات كما يصلّى ركعة و سجدتين ـ حمل الشيخ ره هذا الحديث و ما قبله على التقيّة.

١٠٧٦٣ (١٨) الذكرى ٢٤٥ ـ روى الشيخ فى الخلاف عن علىّ عليه السلام انّه جهر فى الكسوف قال الشيخ وعليه اجماع الفرقة.

١٠٧٦٤ (١٩) فقيه ٣٤١ ج ١ ـ سئل عبدالرحمن ابن ابى عبدالله الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة تكون فى السّماء والكسوف فقال الصادق عليه السلام صلوتهما سواء.

١٠٧٦٥ (٢٠) الدعائم ٢٠٢ ج ١ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال يصلّى فى الرجفة والزلزلة والريح العظيمة (والظلمة ـ خ) والآية تحدث و ما كان من مثل ذلك كما يصلّى فى صلوة كسوف الشمس والقمر سواء.

١٠٧٦٦ (٢١) فقه الرضا عليه السلام ١٣٥ ـ صلوة كسوف الشمس والقمر واحد.

١٠٧٦٧ (٢٢) الدعائم ٢٠١ ج ١ ـ وروّينا عن علىّ عليه السلام انّه صلّى صلوة الكسوف فانصرف قبل ان ينجلى فجلس فى مصلاّه يدعو ويذكر الله و جلس الناس كذلك يدعون (و يذكرون ـ ك) حتّى انجلت.

١٠٧٦٨ (٢٣) المقنع ٤٤ ـ فاذا فرغت من صلوتك ولم تكن انجلت فاعد الصلوة و إن شئت قعدت و مجّدت الله إلى أن تنجلى.

و يأتى فى مرسلة المقنعة (٣) من باب (٦) استحباب تطويل صلوة الكسوف قوله فقرأ عليه السلام فيها بالكهف والانبياء وفى رواية الدعائم (٤) قوله انّه قرء فى الكسوف سورة من المثانى و سورة الكهف و سورة الروم و يٰس والشّمس و ضحيٰها وفى رواية ابن شاذان (٣) من باب (١٠) علّة الكسوف ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٥) باب جواز صلوة الكسوف على الراحلة لمن لا يقدر على النزول

١٠٧٦٩ (١) كافى ٤٦٥ ج ٣ ـ محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبدالحميد تهذيب ٢٩١ ج ٣ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن عدّة من أصحابنا عن محمد ابن عبدالحميد عن قرب الاسناد ٣٩٣ ـ عليّ بن الفضل الواسطى قال كتبت الى الرضا عليه السلام (١) اذا انكسفت الشمس والقمر (٢) و انا راكب (لا اقدر على النزول ـ كا يب) قال فكتب عليه السلام الىّ صلّ على مركبك الذى انت عليه.

فقيه ٣٤٦ ج ١ ـ روى عن عليّ بن الفضل الواسطى انّه قال و ذكر مثل ما فى يب و تقدّم فى احاديث باب (٩) جواز اتيان الفريضة فى المحمل من ابواب القبلة ما يمكن ان يدلّ على ذلك.

(٦) باب استحباب تطويل صلوة الكسوف جماعة وفرادى والاتيان بها بارزاً

١٠٧٧٠ (١) تهذيب ٢٩٣ ج ٣ ـ محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن على عن (٣) جعفر بن محمد (٤) عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال انكسف الشمس فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلّى بالناس ركعتين و طوّل حتّى غشى على بعض القوم ممّن كان ورائه من طول القيام.

١٠٧٧١ (٢) فقيه ٣٤١ ج ١ ـ انكسفت الشمس على عهد اميرالمؤمنين عليه السلام فصلّى بهم حتّى كان الرجل ينظر الى الرجل (و ـ خ) قد ابتلّت قدمه من عرقه.

١٠٧٧٢ (٣) المقنعة ٣٥ ـ روى عن اميرالمؤمنين عليه السلام انّه صلّى

---

(١) اليه ـ كا. (٢) اوالقمر ـ كا. (٣) بن ـ خ.

(٤) الظاهر جعفر بن محمد بن عبدالله الاشعرى الراوى لكتب القدّاح ـ ح ط.

بالكوفة صلوة الكسوف فقرأ فيها بالكهف والانبياء وردّدها خمس مرّات واطال فى ركوعها حتّى سال العرق على اقدام من كان معه و غشى على كثير منهم.

١٠٧٧٣ (۴) الدعائم ٢٠١ ج١ـ روّينا عن علىّ عليه السلام انّه قرء فى الكسوف سورة من المثانى و سورة الكهف و سورة الرّوم و يس والشّمس و ضحيها.

١٠٧٧۴ (۵) فقه الرضا عليه السلام ١٣۴ـ و طوّل فى القرائة والركوع والسجود ما قدرت (الى ان قال) و تطوّل الصلوة حتّى ينجلى وان انجلى وانت فى الصلوة فخفّف.

و تقدّم فى رواية الدعائم (٩) من باب (١) فرض صلوة الكسوف قوله عليه السلام ما احبّ الاّ ان تصلّى فى البراز ليطيل المصلّى الصلوة على قدر طول الكسوف وفى رواية ابن اذينة (١) من باب (٤) كيفيّة صلوٰة الآيات قوله عليه السلام ففرغ صلى الله عليه وآله وسلم حين فرغ و قد انجلى كسوفها.

وفى رواية زرارة وابن مسلم(٣) قوله عليه السلام و تطيل القنوت والركوع على قدر القرائة والرّكوع والسجود (الى ان قال) و كان يستحبّ ان يقرء فيهما بالكهف والحجر الاّ ان يكون اماماً يشقّ على من خلفه وان استطعت ان تكون صلوتك بارزاً لا يجنّك بيت فافعل وفى رواية الجعفريات(١٢) قوله عليه السلام صلّى صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الكسوف بالناس فقرء الحجر ثمّ ركع قدر القرائة ثمّ رفع رأسه ثمّ سجد قدر الركوع الخ فلاحظ وفى رواية الراوندى(١۵) نحوه ولا يبعد ان يستفاد من احاديث الباب التالى استحباب تطويلها فراجع و يأتى فى رواية عمّار (٨) من باب (٩) وجوب قضاء صلوة الكسوف قوله عليه السلام ان صلّيت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر و تطوّل فى صلوتك فانّ ذلك افضل.

(٧) باب استحباب اعادة صلوة الكسوف لمن فرغ منها قبل الانجلاء

١٠٧٧٥ (١) تهذيب ١٥٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمّار قال قال ابو عبدالله عليه السلام صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان تنجلى فاعد.

١٠٧٧٦ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٣٥ - وان صلّيت وبعد لم ينجل فعليك الاعادة او الدعاء والثناء على الله وانت مستقبل القبلة.

(٨) باب استحباب الجماعة في صلوة الكسوف و تأكّده مع الاستيعاب

١٠٧٧٧ (١) تهذيب ٢٩٢ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن علىّ الكوفى عن الحسن بن على بن فضّال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبدالرحيم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن صلوة الكسوف تصلّى جماعة قال جماعة و غير جماعة.

١٠٧٧٨ (٢) تهذيب ٢٩٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن يحيى الساباطى عن الرضا عليه السلام قال سئلته عن صلوة الكسوف تصلّى جماعة او فرادى فقال ایّ ذلك شئت.

١٠٧٧٩ (٣) المقنع ٤٤ - إذا احترق القرص كله فصلّها في جماعة وإن احترق بعضه فصلّها فرادى.

و تقدّم فى رواية علىّ بن عبدالله (٢) من باب (١) فرض صلوة الكسوف قوله عليه السلام ثمّ نزل صلى الله عليه وآله وسلم فصلّى بالناس صلوة الكسوف وفى رواية الدعائم (٩) قوله عليه السلام والسنّة ان تصلّى فى المسجد اذا صلّوا فى جماعة وفى رواية ابن اذينة (١) من باب (٤) كيفيّة صلوة الآيات قوله عليه السلام صلّيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والنّاس خلفه فى كسوف الشمس.

وفى رواية ابن مسلم (٣) قوله عليه السلام يستحبّ ان يقرء فيها (اى صلوة الكسوف) بالكهف والحجر الاّ ان يكون اماماً يشقّ على من خلفه وفى رواية ابن ابى يعفور (١٠) قوله عليه السلام اذا انكسفت الشمس

والقمر فانكسف كلّها فانّه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلّى بهم وايّهما كسف بعضه فانّه يجزى الرجل ان يصلّى وحده **وفى** رواية الجعفريات (١٢) قوله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى صلوة الكسوف بالناس **وفى** رواية الراوندى (١٤) مثله.

وفى احاديث باب (٦) استحباب تطويل صلوة الكسوف ما يدلّ على ذلك و يمكن ان يستدلّ عليه باطلاقات احاديث باب (١) فضل الجماعة واستحبابها.

(٩) باب انّه يجب قضاء صلوة الكسوف على من علم به فلم يصلّ وان لم يحترق القرص كلّه وكذا يجب على من لم يعلم به اذا احترق القرص كله و انّه يستحبّ الغسل لذلك

١٠٧٨٠ (١) تهذيب ١٥٧ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبدالله ابن محمد عن حريز قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتّى اصبحت ثمّ بلغك فان كان احترق كلّه فعليك القضاء وان لم يكن احترق كلّه فلا قضاء عليك.

١٠٧٨١ (٢) فقيه ٣٤٦ ج ١ ـ روى عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار أنّهما قالا قلنا لابى جعفر عليه السلام ايقضى صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم و اذا أمسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انّما احترق بعضهما فليس عليك قضائه.

١٠٧٨٢ (٣) كافى ٤٦٥ ج ٣ ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حمّاد تهذيب ١٥٨ ج ٣ ـ استبصار ٤٥٤ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد (عن حريز ـ يب كا) عن زرارة و محمد (بن مسلم ـ يب كا) عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا انكسفت الشّمس كلّها واحترقت ولم تعلم ثمّ(١) (قد ـ

---

(١) و ـ يب صا.

صا) علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلّها فليس عليك قضاء.

١٠٧٨٣ (٤) كافى ٤٦٥ ج ٣ - وفى رواية اخرى اذا علم بالكسوف و نسى ان يصلّى فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كلّه.

١٠٧٨٤ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٣٥ - وإن علمت بالكسوف فلم تيسّر لك الصلوة فاقض متى ماشئت و إن أنت لم تعلم بالكسوف في وقته ثم علمت بعد فلا شيء عليك ولا قضاء.

١٠٧٨٥ (٦) فقه الرضا عليه السلام ١٣٥ - واذا احترق القرص كلّه فاغتسل وان انكسفت الشمس اوالقمر ولم تعلم به فعليك ان تصلّيها اذا علمت فان تركتها متعمّداً حتّى تصبح فاغتسل وصلّ وان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل.

١٠٧٨٦ (٧) تهذيب ١١٧ ج ١ - اخبرنا الشيخ ايّده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن تهذيب ١٥٧ ج ٣ - استبصار ٤٥٣ ج ١ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عمّن أخبره عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل (فكسل ان يصلّى(١) فليغتسل) من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الاّ القضاء بغير غسل.

١٠٧٨٧ (٨) تهذيب ٢٩١ ج ٣ - محمد بن علىّ بن محبوب عن علىّ بن خالد عن احمد بن الحسن بن علىّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال ان صلّيت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر و تطوّل فى

---

(١) ولم يصلّ - يب ١١٧.

صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلّى فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وان لم تعلم حتّى يذهب الكسوف ثمّ علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد و انت نائم فعلمت ثمّ غلبتك عينك فلم تصلّ فعليك قضائها.

استبصار ٤٥٤ ج١ـ روى عمّار الساباطى عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قال ان لم تعلم حتّى يذهب الكسوف و ذكر مثله. حمله الشيخ على ما اذا احترق بعض القرص ولم يعلم به.

١٠٧٨٨(٩) تهذيب ١٥٧ج٣ـ استبصار ٤٥٣ ج١ـ محمدبن سنان عن ابن مسكان عن عبيدالله الحلبى قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن صلوة الكسوف نقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء و قد كان فى ايدينا انّها تقضى.

١٠٧٨٩(١٠) استبصار ٤٥٣ ج١ـ اخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن تهذيب ٢٩٢ ج٣ـ محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن(١) عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابيجعفر عليه السلام قال انكسفت الشمس و انا فى الحمّام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض.

١٠٧٩٠(١١) الدعائم ٢٠٢ ج١ـ عن جعفربن محمد عليه السلام انه سئل عن الكسوف يكون والرجل نائم اولم يدر به او اشتغل عن الصلوة فى وقته هل عليه ان يقضيها قال لاقضاء فى ذلك و انّما الصلوة فى وقته فاذا انجلى لم تكن له صلوة.

١٠٧٩١(١٢) تهذيب ٢٩٢ ج٣ـ استبصار ٤٥٣ ج١ـ محمدبن على بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم و ابى قتادة عن على بن

---

(١) الحسين ـ يب.

جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن صلوة الكسوف (و ـ يب خ) هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء.

السرائر ۴۷۷ـ (نقلاً من جامع البزنطى صاحب الرضا عليه السلام) قال سئلته عن صلوة الكسوف و ذكر مثله.

قرب الاسناد ٢١٩ـ باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثله الاّ ان فيه فليس عليك فيها قضاء.

وتقدم فى احاديث باب (١) عدد الاغسال من ابواب الغسل ذكر غسل الكسوف فى عداد الاغسال وفى رواية ابى بصير (٩) من باب (٤) كيفيّة صلوة الآيات قوله عليه السلام فان اغفلها او كان نائماً فليقضها.

(١٠) باب علّة كسوف الشمس و جعل الصلوة له و علل افعالها

١٠٧٩٢ (١) كافى ٨٣ ج ٨ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن معروف بن خرّبوذ عن الحكم بن المستورد (١) عن على بن الحسين عليهما السلام قال انّ من الاقوات التى قدّرها الله للناس مما يحتاجون اليه البحر الذى خلقه الله عزّوجلّ بين السّماء والارض قال وانّ الله قد قدّر فيها مجاري الشمس والقمر والنجوم والكواكب و قدّر ذلك كلّه على الفلك ثمّ وكّل بالفلك ملكاً و معه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم والكواكب معه فنزلت فى منازلها التى قدّرها الله عزّوجلّ فيها ليومها و ليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد و اراد الله تبارك و تعالى ان يستعتبهم بآية من آياته امر الملك الموكّل بالفلك ان يزيل الفلك الذى عليه

---

١ – والظاهرانّ هذا الخبر مجهول لانّ الحكم بن المستورد لم يثبت فى المعاجم وفى تفسير القمى نقل هذه الرواية عن الحكم بن المستنير و نقل الاردبيلى هذه الرواية فى جامعه عن الحكم بن المستور.

مجارى الشّمس والقمر والنجوم والكواكب فيأمر الملك اولئك السبعين الف ملك ان يزيلوه عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس فى ذلك البحر الّذى يجرى فى الفلك قال فيطمس ضوئها و يتغيّر لونها فاذا اراداللّه عزّوجلّ ان يعظّم الآية طمست الشمس فى البحر على ما يحبّ اللّه ان يخوّف خلقه بالآية قال و ذلك عند انكساف الشمس قال و كذلك يفعل بالقمر.

قال فاذا اراداللّه ان يجلّيها او يردّها الى مجريها امر الملك الموكّل بالفلك ان يردّ الفلك الى مجراه فيردّ الفلك فترجع الشمس الى مجريها قال فتخرج من الماء وهى كدرة قال والقمر مثل ذلك قال ثمّ قال على بن الحسين عليهما السلام اما انّه لا يفزع لهما ولا يرهب بهاتين الآيتين الاّ من كان من شيعتنا فاذا كان كذلك فافزعوا الى اللّه عزّوجلّ ثمّ ارجعوا اليه.

تفسير القمى ۱۴ ج۲ـ حدّثنى ابى عن الحسن بن محبوب عن عبداللّه بن سنان(۱) عن معروف بن خرّبوذ عن الحكم بن المستنير عن على بن الحسين عليهما السلام قال انّ من الاوقات التى قدّرها اللّه للناس و ذكر نحوه.

فقيه ۳۴۰ ج۱ـ قال سيّد العابدين على بن الحسين عليهما السلام انّ من الآيات التى قدّرها اللّه عزّوجل للناس ممّا(۲) يحتاجون اليه البحر الذى خلقه اللّه بين السّماء والارض قال وانّ اللّه تبارك و تعالى قدقدّر منها مجارى الشمس والقمر والنجوم و قدّر ذلك كلّه على الفلك ثمّ وكّل بالفلك ملكاً معه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلک فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت فى منازلها الّتى قدّرها اللّه تعالى ليومها و ليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واحبّ اللّه ان يستعتبهم

---

(۱) يسار ـ خ ك سيّار ـ خ. (۲) بما ـ خ ل.

بآية من آياته امرالملك الموكّل بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه قال فيأمر الملك السبعين الف الملك ان يزيلوا الفلك عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشّمس في ذلك البحر الذى كان فيه الفلك فينطمس ضوئها و يتغيّر لونها فاذا اراداللّه عزّوجلّ ان يعظّم الآية غمست في البحر على ما يحبّ ان يخوّف عباده بالآية قال و ذلك عند انكساف الشمس و كذلك يفعل بالقمر فاذا اراداللّه عزّوجلّ ان يجلّيها(١) و يردّها الى مجريها امر الملك الموكّل بالفلك ان يردّ الفلك الى مجراه فيردّ الفلك و ترجع الشمس الى مجريها قال فتخرج من الماء و هي كدرة والقمر مثل ذلك"قال ثمّ قال على بن الحسين عليهما السلام امّا انّه لا يفزع للآيتين ولا يرهب الاّ من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى اللّه تعالى و راجعوه"قال الصدوق ره انّ الذى يخبر به المنجّمون من الكسوف فيتفق على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في شيء و انّما يجب الفزع الى المساجد والصلوة لأنّه آية تشبه آيات السّاعة.

١٠٧٩٣ (٢)تهذيب٢٩٠ج٣ـ محمدبن على بن محبوب عن العبّاس بن معروف عن علىّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبداللّه بن عمرو عن حمّاد بن عثمان عن جميل عن ابيعبداللّه عليه السلام قال سئلته عن الزلزلة فقال اخبرنى ابى عن ابيه عن آبائه قال فقيه ٣٤٢ ج١ـ قال رسول اللّه(٢) انّ ذا القرنين لمّا انتهى الى السدّ جاوزه فدخل في الظلمة(٣) فاذا هو بملك قائم (على جبل ـ فقيه) طوله خمسمأة ذراع فقال له الملك ياذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذوالقرنين (و ـ يب خ) من انت قال انا ملك من ملئكة الرّحمن موكّل بهذا الجبل وليس

(١) ان يحلّها ـ خ. ٢- الصادق عليه السلام ـ فقيه. (٣) الظلمات ـ فقيه.

من جبل خلقه الله عزّوجلّ الاّ وله عرق الى هذا الجبل(١) فاذا اراداللّه عزّوجلّ ان يزلزل مدينة اوحى اليّ فزلزلتها امالى الصدوق ٣٧٥ـ حدّثنا محمد بن على ما جيلويه قال حدّثنا محمد بن يحيى العطّار قال حدثنا محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الأشعرى عن عيسى بن محمد عن على بن مهزيار عن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن حمّاد عن أبى عبدالله الصادق جعفر بن محمدعليه السلام قال انّ ذا القرنين و ذكر مثله.

١٠٧٩٤(٣)فقيه ٣٤٢ ج١ وفى العلل التى ذكرها الفضل بن شاذان ره عن الرضاعليه السلام قال انّما جعلت للكسوف صلوة لانّه من آيات الله تبارك و تعالى لا يدرى أَلِرَحْمَةٍ ظهرت أم لِعذابٍ فاحبّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ان تفزع امّته الى خالقها و راحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرّها و يقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونسعليه السلام حين تضرّعوا الى الله عزّوجلّ و انّما جعلت عشر ركعات لانّ اصل الصلوة الّتى نزل فرضها من السّماء اوّلا فى اليوم واللّيلة انّما هى عشر ركعات فجمعت تلك الركعات هيهنا و انّما جعل فيها السّجود لأنّه لا تكون صلوة فيها ركوع الاّ و فيها سجود و لان يختموا صلوتهم ايضاً بالسجود والخضوع و انّما جعلت اربع سجدات لانّ كلّ صلوة نقص سجودها من اربع سجدات لا تكون صلوة لانّ اقلّ الفرض من السجود فى الصلوة لا يكون الاّ اربع سجدات و انّما لم يجعل بدل الركوع سجوداً لأنّ الصّلٰوة قائماً افضل من الصلوة قاعداً وَلأنّ القائم يرى الكسوف والأعلى(٢) والساجد لا يرى وانما غيّرت عن اصل الصلوة الّتى افترضها الله عزّوجلّ لانّه تصلّى لعلّة تغيّر(٣) امر من الامور و هو الكسوف فلمّا تغيّرت العلة تغيّر المعلول.

---

(١) متّصل بهذا الجبل ـ خ ل فقيه. (٢) الانجلاء ـ خ. (٣) لغير ـ خ ل.

العلل ٢٦٩ـ والعيون ١١٥ ج٢ـ بالاسناد المتقدم فى باب فرض الصلوة عن الفضل بن شاذان فى حديث العلل نحوه.

(١١) باب استحباب رفع الصوت بالتكبير عند هبوب الرّياح الشديدة و سؤال خيرها والاستعاذة من شرّها والسجود عندها حتّى سكنت واستحباب التسبيح بالمأثور لمن سمع صوت الرعد و ذكر الله عند خوف الصاعقة

١٠٧٩٥ (١) فقيه ٣٤٤ ج١ـ روى عن كامل قال كنت مع ابى جعفر عليه‌السلام بالعريض فهبّت ريح شديدة فجعل ابو جعفر عليه‌السلام يكبّر ثمّ قال انّ التكبير يردّ الريح و قال عليه‌السلام مابعث الله عزّوجلّ ريحاً الاّ رحمة او عذاباً فاذا رأيتموها فقولوا اللّهمّ انّانسئلك خيرها و خير ما ارسلت له ونعوذبك من شرّها و (من ـ خ) شرّ ما ارسلت له و كبّروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها.

١٠٧٩٦ (٢) مكارم الاخلاق ٣٥٣ ـعن الصادق عليه‌السلام قال اذا هبّت الرياح فاكثر من التكبير وقل اللّهمّ انّى اسئلك خير ما هاجت به الرّياح و خير مافيها واعوذ بك من شرّها و شرّ ما فيها اللّهمّ اجعلها علينا رحمة و على الكافرين عذاباً و صلّى الله على محمّد و آل محمّد.

١٠٧٩٧ (٣) فقيه ٣٤٥ ج١ـكان النّبىّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم اذاهبّت ريح صفراء او حمراء او سوداء تغيّر وجهه(١) واصفرّ لونه و كان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه و يقول جائتكم بالرحمة.

١٠٧٩٨ (٤) العيون ٧ ج ٢ ـحدّثنابى رض قال حدّثناسعدبن عبدالله و محمد بن يحيى العطّار جميعاً عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجّال عن سليمان الجعفرى قال قال الرضا عليه‌السلام جائت ريح و انا ساجد وجعل كلّ انسان يطلب موضعاً و انا ساجد ملحّ فى الدعاء لربّى(٢)

(١) لونه ـ خ ل. (٢) على ربّى ـ خ.

حتّى سكنت.

١٠٧٩٩(٥) فقيه ٣٣٤ ج١ ـ روى انّ الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور فينبغى لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبّح الرّعد بحمده والملائكة من خيفته.

١٠٨٠٠(٦) تفسير العياشى ٢٠٧ ج٢ ـ عن يونس ابن عبدالرحمٰن انّ داود قال كنّا عنده عليه السلام فارتعدت السّماء فقال هو سبحان من يسبّح له الرعد بحمده والملائكة من خيفته فقال له ابو بصير جعلت فداك انّ للرّعد كلاماً فقال يا ابا محمد سل عمّا يعنيك ودع مالا يعنيك.

١٠٨٠١(٧) مكارم الاخلاق ٣٥٢ ـ اذا سمعت صوت الرعد ورأيت الصواعق فقل اللّهمّ لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك و عافنا قبل ذلك واذا امطرت السمآء فقل صيّباً(١) هنيئاً.

١٠٨٠٢(٨) الصحيفة الكاملة السجّادية ١٨٢ ـ دعائه عليه السلام اذا نظر الى السحاب والبرق و سمع صوت الرّعد اللّهمّ انّ هذين آيتان من آياتك و هذين عونان من اعوانك يَبْتدِران(٢) طاعتك برحمة نافِعة أو نقمَةٍ ضارّةٍ فلا تُمطِرنا بهما مَطَر السوء وَلا تُلبِسْنا بهما لباس البلاء اللّهمّ صلّ على محمّد و آله و انزل علينا نفع هٰذه السحائب و بركتها واصرف عنّا اذاها و مضرّتها ولا تُصِبنا فيها بآفة ولا ترسل على معايشنا عاهة اللّهمّ و ان كنت بَعَثتها نِقمة وارسلتها سَخَطَة فانّا نستجيرك من غضبك و نَبتهل اليك فى سؤال عَفْوِك فَمِل بِالغضب الى المشركين وَ اَدِرْ رحىٰ نِقمتك على الملحدين اللّهمّ اذهب مَحْلَ(٣) بلادنا بسقياك و اخرِج وحَرَ(٤) صدورنا برزقك ولا تشغلنا عنك بغيرك ولا تقطع عن كافّتنا

---

(١) ـ صبّاً ـ ك. (٢) اى يتسارعان. (٣) مَحْل: اى جَدَب.

(٤) وَحَر: اى غيظ ـ وسوسة.

مادّة بِرّك فانّ الغَنِيّ مَنْ اَغنيت و انّ السّالم مَنْ وَقيت ما عند احد دونك دفاع ولاباحد عن سطوتك امتناع تحكم بما شِئت علٰى من شئت و تقضى بما اردت فيمن اردت فَلَك الحمدُ على ما و قيتنا من البلاء ولك الشكر على ما خوّلتنا من النّعماء حمداً يخلف حمد الحامدين وراءه حمداً يملأ ارضه و سماءه إنّك المنّان بجسيم المنن الوهّاب لعظيم النعم القابل يسير الحمد الشاكر قليل الشكر المحسن المجمل ذوالطول لا اله الاّ انت اليك المصير.

۱۰۸۰۳ (۹) مستدرك ۱۷٦ ج ٦ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن عبدالله بن طلحة عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال انّ الصّاعقة لا تصيب ذاكراً لله.

۱۰۸۰۴ (۱۰) فقيه ۳۳۴ ج ۱ ـ قال (ابو عبدالله عليه‌السلام) الرعد صوت الملك والبرق سوطه (انّما ذكرناه استطراداً).

۱۰۸۰۵ (۱۱) كافى ۵۰۰ ج ۲ ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال يموت المؤمن بكلّ ميتة الاّ الصاعقة لا تأخذه و هو يذكرالله عزّوجلّ.

۱۰۸۰٦ (۱۲) كافى ۵۰۰ ج ۲ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن و هيب بن حفص عن ابى بصير قال سئلت ابا عبدالله عليه‌السلام عن ميتة المؤمن قال يموت المؤمن بكلّ ميتة يموت غرقاً و يموت بالهدم و يبتلى بالسبع و يموت بالصاعقة ولا تصيب ذاكر الله عزّوجلّ.

۱۰۸۰۷ (۱۳) كافى ۵۰۰ ج ۲ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معاوية العجلى قال قال ابو عبدالله عليه‌السلام انّ الصواعق لا تصيب ذاكراً قال قلت و ما الذاكر قال من قرء مأة آية.

۱۰۸۰۸ (۱۴) امالى الصدوق ۳۷۵ ـ حدّثنا محمد بن على ماجيلويه ره قال حدّثنا محمد بن يحيى العطّار قال حدّثنا محمد بن احمد بن

يحيى بن عمران الأشعرى عن عيسى بن محمد عن علىّ بن مهزيار عن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن حمّاد قال قال الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام انّ الصاعقة لا تصيب ذاكراً لله عزّوجلّ مستدرك ٢٩٨ ج٥ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن عبدالله بن طلحة عن ابى عبدالله عليه السلام مثله.

١٠٨٠٩ (١٥) العلل ٤٦٣ـ ابى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن ايّوب ابن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار قال فقيه ٣٤٤ ج١ـ قال الصادق عليه السلام (انّ ـ فقيه) الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكراً.

(١٢) باب عدم جواز سبّ الرّياح والجبال والسّاعات والايّام واللّيالى والدّنيا و استحباب توقّى البرد فى اوّله لافى آخره

١٠٨١٠ (١) العلل ٥٧٧ـ ابى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن ابراهيم ابن هاشم عن الحسين بن يزيد النّوفلى عن اسمعيل بن مسلم السّكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال فقيه ٣٤٤ ج١ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبّوا الرّياح فانّها مأمورة (من الله ـ العلل خ) ولا (تسبّوا ـ العلل) الجبال ولا السّاعات ولا الايّام ولا اللّيالى فتأثموا و ترجع اليكم(١).

١٠٨١١ (٢) عوالى اللئالى ١٧٣ ج١ـ عن ابن عبّاس قال لعن رجل الرّيح عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تلعن الريح فانّها مأمورة و انّه من لعن شيئاً ليس له باهل رجعت اللعنة عليه و فيه ٥١ ج١ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال لا تسبّوا الرّيح فانّها من نفس الرّحمن.

١٠٨١٢ (٣) تحف العقول ٤٨٢ ـ قال الحسن بن المسعود دخلت على

---

١ ـ عليكم ـ العلل.

ابى الحسن على بن محمد عليهما السلام و قد نكبت(۱) اصبعى و تلّقانى راكب و صدم كتفى و دخلت فى زحمة(۲) فخرّقوا عَلَىَّ بعض ثيابى فقلت كفانى الله شرّك فما أيشمك(۳) فقال عليه السلام لى هذا و انت تغشانا(۴) ترمى بذنبك من لا ذنب له قال الحسن فأثاب الىّ عقلى و تبيّنت خطائى فقلت يا مولاى استغفرالله فقال يا حسن ما ذنب الايّام حتّى صرتم تتشئّمون بها اذا جوزيتم باعمالكم فيها قال الحسن أنا استغفرالله ابداً وهى توبتى يا ابن رسول الله قال عليه السلام والله ما ينفعكم و لكنّ الله يعاقبكم بذمّها على مالا ذمّ عليها فيه اما علمت يا حسن أنّ الله هو المثيب والمعاقب والمجازى بالاعمال عاجلاً و آجلاً قلت بلى يا مولاى قال عليه السلام لا تَعُدْ ولا تجعل للأيّام صنعاً فى حكم الله قال الحسن بلى يا مولاى.

۱۰۸۱۳(۴) تفسير العيّاشى ۲۳۹ ج ۲ـ عن ابن وكيع عن رجل عن اميرالمؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبّوا الريح فانّها بُشْرٌ و انّها نذر و انها لواقح فاسئلوا الله من خيرها و تعوّذوا به من شرّها.

۱۰۸۱۴(۵) وسائل ۵۰۹ ج ۷ـ ورام ابن ابى فراس فى كتابه قال قال عليه السلام لا تسبّوا الدنيا فنعم المطيّة الدّنيا للمؤمن عليها يبلغ الخير و بها ينجو من الشرّ انّه اذا قال العبد لعن الله الدنيا قالت الدنيا لعن الله اعصانا لربّه.

۱۰۸۱۵(٦) نهج البلاغة ۱۱۳٦ ج ۲ـ قال اميرالمؤمنين عليه السلام توقّوا البرد فى اوّله و تلقّوه فى آخره فانّه يفعل بالابدان كفعله بالاشجار اوّله يحرق و آخره يورق.

(۱) نكبت: اى خدشت. (۲) زحمة: اى ضيق. (۳) اشأمك ـ نل.
(٤) تغشانا: اى تأتينا و تصاحبنا. (٥) بذمّكم ـ ظ

(١٣) باب كراهة التحوّل عن المكان الّذى تكثر فيه الزّلازل و استحباب الصوم والغسل و الدعاء لتسكينها

١٠٨١٦ (١) تهذيب ٢٩٤ ج ٣ ـ فقيه ٣٤٣ ج ١ ـ روى (عن ـ فقيه خ) على بن مهزيار قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلام و شكوت اليه كثرة الزّلازل (١) فى الاهواز و قلت ترى لى التحوّل عنها فكتب عليه السلام لا تتحوّلوا عنها و صوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا و طهّروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانّه يرفع (٢) عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل.

العلل ٥٥٥ ـ احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن على بن مهزيار قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلام و شكوت اليه كثرة الزلازل فى الاهواز ترى لنا التحوّل عنها فكتب لا تتحوّلوا و ذكر مثله و زاد و من كان منكم مذنباً فيتوب الى الله عزّوجلّ و دعالهم بخير.

١٠٨١٧ (٢) تهذيب ٢٩٤ ج ٣ ـ محمّد بن على بن محبوب عن محمّد بن حمّاد الكوفى عن محمد بن خالد عن عبيدالله (٣) بن الحسين عن على بن الحسين (٤) عن على ابن ابى حمزة عن ابن يقطين قال قال ابو عبدالله عليه السلام من اصابته زلزلة فليقرء (يا مَنْ يُمْسِكُ السَّمٰوات وَالأَرضَ اَنْ تَزُولاٰ وَلَئِنْ زالَتا اِنْ اَمسَكَهُما مِنْ اَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ اِنَّهُ كانَ حَليماً غَفُوراً) صلّ على محمد و آل محمد و امسك عنّا السوء انّك على كلّ شىء قدير قال (قال ـ خ) انّ من قرءها عند النوم لم يسقط عليه البيت انشاءالله.

١٠٨١٨ (٣) العلل ٥٥٥ ـ حدّثنا احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن

---

(١) الزلزال ـ خ ل. (٢) يدفع ـ خ يب. (٣) عبدالله ـ خ ل. (٤) الحسن ـ خ ل.

احمد عن الهيثم النهدى عن بعض اصحابنا باسناده رفعه قال كان اميرالمؤمنين عليه السلام يقرء ﴿إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرضَ اَنْ تَزُولاَ وَلَئِن زالَتا اِنْ اَمْسَكَهُمَا مِنْ اَحَدٍ مِن بَعْدِه اِنَّهُ كانَ حَليماً غَفوراً﴾ يقولها عند الزلزلة و يقول ﴿وَ يُمْسِكُ السَّماءَ اَنْ تَقَعَ عَلَى الاَرضِ اِلاّ بِاِذْنِهِ اِنَّ اللهَ بِالناسِ لَرَؤُفٌ رَحيم﴾.

وتقدم فى الرضوى(١٢) من باب (١) فرض صلوة الكسوف قوله عليه السلام و اذا كثرت الزلازل فصم الاربعاء والخميس والجمعة و تب الى الله و راجع واشر على اخوانك بذلك فانّها تسكن باذن الله تعالى وفى رواية الديلمى(١٣) قوله قلت فاذا كان ذلك (اى تتحرّك الارض باهلها) فما اصنع قال صلّ صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عزّوجلّ ساجداً و تقول فى سجودك «يا مَنْ يُمْسِكُ السَّمٰواتِ وَالاَرضَ اَنْ تَزُولاَ وَ لانْ زالَتا اِنْ اَمسَكَهُما مِنْ اَحَدٍ مِنْ بعَدِه اِنَّه كانَ حَليماً غَفُوراً يا من يُمْسِكُ السَّماءَ اَنْ تَقَعَ عَلَى الاَرْضِ اِلاَّ بِاِذْنِهِ امسك عنّا السوء انّك على كلّ شيء قدير».

ويأتى فى رواية ابن عيّاش (٢) من باب(١٣) استحباب الصلوة عند نزول البلاء من ابواب صلوة الحوائج قوله عليه السلام من نزل به كرب فليغتسل و ليصلّ ركعتين ثمّ يضطجع و يضع خدّه الايمن على يده اليمنى و يقول يا معزّ كلّ ذليل الخ وفى احاديث باب(٢١) استحباب الصوم عند الشدائد من ابواب الصوم المندوب ما يدلّ على بعض المقصود.

ابواب صلوة الاستسقاء

(١) باب استحباب صلوة الاستسقاء وكيفيّتها و جملة من آدابها

١٠٨١٩ (١) يب ١٤٨ ج ٣ ـ محمدبن يعقوب عن كافى ٤٦٢ ج ٣ ـ

على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايّوب عن احمد بن سليمان جميعاً عن مرّة(۱) مولى (محمد بن ـ كا) خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد فى الاستسقاء فقال لى انطلق الى ابى عبدالله عليه السلام فسله ما رأيك فانّ هؤلاء قد صاحوا الىّ فاتيته فقلت له (ما قال لى ـ يب) فقال لى قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت (له ـ يب) كيف يصنع قال يخرج المنبر ثمّ يخرج يمشى كما يمشى(۲) يوم العيدين و بين يديه المؤذّنون فى ايديهم عَنَزُهم(۳) حتّى اذا انتهى الى المصلّىٰ يصلّى(۴) بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثمّ يصعد المنبر فيقلّب ردائه فيجعل الذى على يمينه على يساره والذى على يساره على يمينه ثمّ يستقبل القبلة فيكبّر الله مأة تكبيرة رافعاً بها صوته ثمّ يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبّح الله مأة تسبيحة رافعاً بها صوته ثمّ يلتفت الى الناس عن يساره فيهلّل الله مأة تهليلة رافعاً بها صوته ثمّ يستقبل الناس فيحمد الله مأة تحميدة ثمّ يرفع يديه فيدعو ثمّ يدعون فانّى لارجوان لا يخيبوا قال ففعل فلمّا رجعنا (جاء المطر ـ كا خ) قالوا هذا من تعليم جعفر عليه السلام وفى رواية يونس فما رجعنا حتّى اهمّتنا(۵) انفسنا.

۱۰۸۲۰ (۲) تهذيب ۱۴۸ ج ۳ ـ محمد بن الحسن الصّفّار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن حمّاد السرّاج قال ارسلنى محمد بن خالد الى ابى عبدالله عليه السلام اقول له انّ النّاس قد اكثروا علىّ فى الاستسقاء فما رأيك فى الخروج غداً فقلت ذلك لابيعبدالله عليه السلام فقال

---

(۱) قرّة ـ يب خ. (۲) يخرج ـ يب. (۳) اى رميح بين العصا والرّمح فيه زجّ.
(٤) صلّى ـ يب. (۵) همّتنا ـ يب.

لی قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس و يأمرهم بالصيام اليوم و غداً و يخرج بهم اليوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمداً فاخبرته بمقالة ابيعبدالله عليه السلام فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابوعبدالله عليه السلام فلمّا كان فى اليوم الثالث ارسل اليه ما رأيك فى الخروج وفى غير هذه الرواية انّه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقى.

١٠٨٢١ (٣) تهذيب ١٤٩ ج ٣ - استبصار ٤٥٢ ج ١ - محمدبن يعقوب عن كافى ٤٦٢ ج ٣ - على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين - يب كا يقرء فيها(١) و يكبّر فيها(٢) (كما يقرء و يكبّر فيها - كا) يخرج الامام و يبرز(٣) الى مكان نظيف فى سكينة ووقار و خشوع و مسكنة(٤) و يبرز معه الناس فيحمد الله و يمجّده و يثنى عليه و يجتهد فى الدّعاء و يكثر من التسبيح والتهليل والتكبير و يصلّى مثل صلوة العيدين ركعتين فى دعاء و مسئلة واجتهاد فاذا سلّم الامام قلّب ثوبه و جعل الجانب الذى على المنكب الأيمن على (المنكب - يب) الأيسر والذى على الايسر على الأيمن فانّ النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كذلك صنع.

١٠٨٢٢ (٤) الدعائم ٢٠٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال لا يكون الأستسقاء إلاّ فى براز من الأرض يخرج الأمام فى سكينة ووقار و خشوع و مسئلة و يبرز معه الناس فيستسقى لهم.

١٠٨٢٣ (٥) الدعائم ٢٠٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال وصلوة الاستسقاء كصلوة العيدين يصلّى الامام ركعتين و يكبّر فيهما كما يكبّر فى صلوة العيدين ثمّ يرقى المنبر فاذا استوى عليه جلس

---

(١) فيهما - يب. (٢) فيهما - يب. (٣) فيبرز - يب. (٤) مسئلة - يب.

جلسة خفيفة ثمّ قام فحوّل ردائه فجعل (ما على يمينه منه على يساره و ما على يساره منه على يمينه(١)) كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و عليّ عليه السلام و هى (من ـ ك) السنّة ثمّ يكبّر الله رافعاً صوته و يحمده بما هو اهله و يسبّحه و يثنى عليه و يجتهد فى الدّعاء و يكثر من التسبيح و التهليل والتكبير مثل (ما يفعل فى ـ ك) صلوة العيدين و يستسقى الله لعباده و يكبّر بعض التكبير مستقبل القبلة ثمّ يلتفت عن يمينه و عن شماله و يخطب و يعظ النّاس و عنه عليه السلام انّه قال فليس فيها اذان ولا اقامة.

١٠٨٢٤ (٦) العيون ١٦٨ ج٢ ـ حدّثنا ابوالحسن محمد بن القاسم المفسّر (رض) قال حدّثنا يوسف بن محمد بن زياد و على بن محمد بن سيّار عن ابويهما عن الحسن بن على العسكرى عن ابيه علىّ بن محمّد عن ابيه محمّد بن علىّ عليهما السلام انّ علىّ بن موسى الرّضا عليهما السلام لمّا جعله المأمون ولىّ عهده احتبس المطر فجعل بعض حاشية المأمون والمتعصّبين (٢) على الرضا عليه السلام يقولون انظروا لمّا جائنا على بن موسى الرّضا عليه السلام و صار ولىّ عهدنا فحبس الله تعالى عنّا المطر واتّصل ذلك بالمأمون فاشتدّ عليه فقال للرضا عليه السلام قد احتبس المطر فلو دعوت الله عزّوجلّ ان يمطر الناس فقال الرضا عليه السلام نعم قال فمتى تفعل ذلك و كان ذلك يوم الجمعة فقال يوم الاثنين فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتانى البارحة فى منامى و معه اميرالمؤمنين علىّ وقال يا بنىّ انتظر يوم الاثنين فابرز الى الصحراء واستسق فانّ الله عزّوجلّ سيسقيهم واخبرهم بما يريك الله ممّا لا يعلمون من حالهم ليزداد علمهم

---

(١) ما على عاتقه الايمن منه على عاتقه الا يسر و ما على عاتقه الايسر على عاتقه الايمن ـ ك.

(٢) هذه الكلمة فى العيون هكذا المتغضبين) ولذا يمكن ان يقرء ـ المبغضين ـ او ـ المتعصبين ـ او ـ المتغضبين.

بفضلك و مكانك من ربّك عزّوجلّ فلمّا كان يوم الاثنين غداً(۱) الى الصحراء و خرج الخلائق ينظرون فصعد المنبر فحمدالله واثنى عليه ثمّ قال اللّهمّ يا ربّ انت عظّمت حقّنا اهل البيت فتوسّلوا بنا كما امرت و امّلوا فضلك و رحمتك و توقّعوا احسانك و نعمتك فاسقهم سقياً نافعاً عامّاً غير رائث(۲) ولا ضائر وليكن ابتداء مطرهم بعد انصرافهم من مشهدهم هذا الى منازلهم و مقارّهم الحديث.

۱۰۸۲۵ (۷) فقه‌الرضاعليه السلام ۱۵۳- اعلم يرحمك الله انّ صلوة الاستسقاء ركعتان بلا اذان ولا اقامة يخرج الامام يبرز الى تحت السّماء و يخرج المنبر والمؤذّنون امامه فيصلّي بالناس ركعتين ثمّ يسلّم و يصعد المنبر فيقلّب ردائه الّذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه مرّة واحدة ثمّ يحوّل وجهه الى القبلة فيكبّر الله مأة تكبيرة يرفع بها صوته ثمّ يلتفت عن يمينه فيسبّح مائة مرّة يرفع بها صوته ثمّ يلتفت عن يساره و يهلّل الله مائة مرّة رافعاً صوته ثمّ يستقبل النّاس بوجهه فيحمدالله مائة مرّة رافعاً صوته ثمّ يرفع يديه الى السّماء فيدعوالله و يقول اللّهمّ صلّ على محمد و على آل محمد اللّهمّ اسقناغيثاً مغيثاً مجلّلاً(۳) طبقاً مطبقاً(۴) جللا مونقاً(۵) راجياً(۶) غدقاً(۷) مغدقا طيّباً مباركاً هاطلا منهطلا متهاطلا(۸) رغداً هنيئاً مريئاً دائماً رويّاً سريعاً عامّاً مسبلاً(۹) نافعاً غير ضارّ تحيي به العباد والبلاد و تنبت به الزرع والنبات و تجعل فيه بلاغاً للحاضر منّا والباد اللّهمّ

---

(۱) خرج ـ خ. (۲) اى غير بطيء. (۳) اى يعمّ الارض بالمطر.
(٤) مطبقا: اى عامّاً. (٥) الانق: الفرج والسرور ـ الانيق المعجب.
(٦) راحباً ـ خ ل ـ اى وسيعاً. (۷) غدقا: اى كثيراً.
(۸) اى المطر المتفرّق العظيم القطر.
(۹) مسبلا ـ ك اسبل المطر اذا كان دائماً مع سكون و ضعف.

انزل علينا من بركات سمائك ماء طهوراً وانبت لنا من بركات ارضك نباتاً مسقياً(١) و تسقيه ممّا خلقت انعاماً و اناسيّ كثيراً اللّهمّ ارحمنا بمشايخ ركّع و صبيان رضّع و بهائم رتّع و شبّان خضّع.

١٠٨٢٦ (٨) الجعفريات ٤٩ ـ باسناده عن علي عليه السلام قال مضت السّنّة في الاستسقاء ان يقوم الامام فيصلّي ركعتين ثمّ يستسقي بالنّاس.

مستدرك ١٨٠ ج٦ ـ السيّد الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علي عليه السلام مثله(٢) باختلاف في بعض الكلمات.

١٠٨٢٧ (٩) تهذيب ١٥٠ ج ٣ ـ استبصار ٤٥١ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة و يكبّر في الأولىٰ سبعاً وفي الأخرىٰ خمساً.

١٠٨٢٨ (١٠) تهذيب ١٥٠ ج ٣ ـ استبصار ٤٥١ ج ١ ـ عنه عن صفوان اخبرني موسى بن بكر او(٣) عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابيعبدالله عن ابيه عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلّى للاستسقاء ركعتين و بدء بالصّلوٰة قبل الخطبة و كبّر سبعاً و خمساً و جهر بالقرائة.

١٠٨٢٩ (١١) كافي ٤٦٣ ج ٣ ـ وفي رواية ابن المغيرة قال يكبّر في صلوٰة الاستسقاء كما يكبّر في العيدين في الأولىٰ سبعا وفي الثانية خمسا و يصلّي قبل الخطبة و يجهر بالقرائة و يستسقي وهو قاعد.

١٠٨٣٠ (١٢) فقيه ٣٣٨ ج ١ ـ قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلّي للاستسقاء ركعتين و (هو ـ خ) يستسقي و هو قاعد و قال بدء بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقرائة.

---

(١) مسبغاً ـ ك سقياً ـ خ ل ك. (٢) هكذا في المستدرك بعد ذكر رواية الجعفريات.
(٣) عن عبدالله ـ يب خ ط.

١٠٨٣١ (١٣) العوالی ٢٢٣ ج ٢ـ روی عن ابن عبّاس عن النبیّ صلّی الله علیه و آله و سلّم انّه صلّی رکعتین للاستسقاء کصلوٰة العید.

١٠٨٣٢ (١٤) الجعفریات ٤٩ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلام انّ رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم خرج الی المصلّیٰ فاستسقی واستقبل القبلة و نظر الی السماء و حوّل ردائه یمینه علی شماله و شماله علی یمینه.

١٠٨٣٣ (١٥) الدعائم ٢٠٢ ج ١ـ روّینا عن جعفر بن محمد علیهما السلام عن أبیه عن آبائه انّ رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم خرج الی المصلّیٰ فاستسقی.

١٠٨٣٤ (١٦) الدعائم ٢٠٣ ج ١ـ عن جعفر بن محمد علیهما السلام انه قال یستحبّ ان یکون الخروج الی الاستسقاء یوم الاثنین ویخرج الناس و یخرج المنبر کما یخرجون للعیدین فلیس فیها اذان ولا اقامة.

١٠٨٣٥ (١٧) مستدرک ١٨٣ ج ٦ـ الشیخ ابراهیم الکفعمی فی البلد الامین والجنّة افضل القنوت فی صلوة الاستسقاء ما روی عن النبیّ صلّی الله علیه و آله و سلّم وهو استغفرالله الذی لا اله الاّ هو الحیّ القیّوم الرّحمٰن الرّحیم ذا الجلال والاکرام واسئله ان یتوب علیّ توبة عبد ذلیل خاضع فقیر بائس مسکین مستکین لا یملك لنفسه نفعاً ولا ضرّاً ولا موتاً ولا حیٰوة ولا نشوراً اللّهمّ معتق الرّقاب و ربّ الارباب و منشیء السّحاب و منزل القطر من السماء الی الارض بعد موتها فالق الحبّ والنّوی و مخرج النبات و جامع الشّتات صلّ علی محمد و آل محمد و اسقنا غیثا مغیثاً غدقاً مغدودقاً(١) هنیئاً مریئاً تنبت به الزرع و تدرّ به الضّرع و تحیی به ممّا خلقت انعاماً و اناسیّ کثیراً اللّهمّ اسق عبادك و بهائمك وانشر رحمتك واَحی بلادك المیّتة.

١٠٨٣٦ (١٨) تهذیب ١٤٨ ج ٣ـ الحسین بن سعید عن صفوان عن

---

(١) مغدقا ـ خ.

عبدالله بن بكير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول في الاستسقاء قال يصلّي ركعتين و يقلّب ردائه الذي على يمينه فيجعله على يساره والّذي على يساره على يمينه و يدعوالله فيستسقي.

و تقدم في غير واحد من احاديث باب (١) عدد الاغسال من ابواب الغسل ذكر غسل الاستسقاء في عدد الاغسال وفي رواية زرارة (١٢) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها و فرضها قوله عليه السلام فرض الله تعالىٰ الصلوة و سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة اوجه صلوة السفر (الى ان قال) وصلوة الاستسقاء وفي رواية الجعفريّات و قرب الأسناد (١٥) من باب (١٥) كيفيّة صلوة العيدين من ابوابها قوله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبّر في العيدين والاستسقاء في الأولىٰ سبعاً وفي الثانية خمساً و يصلّي قبل الخطبة و يجهر بالقرائة.

وفي رواية الجعفريّات (٢) من باب (١٧) استحباب الجهر بالقرائة في العيدين من ابواب صلوٰة العيدين قوله عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ابابكر و عمر و عثمان كانوا يجهرون بالقرائة في العيدين و يصلّون قبل الخطبة ويأتي في رواية الزمخشري (٢٢) من باب (٤) ما ورد من الخطبة في الاستسقاء قوله خرج النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم للاستسقاء فتقدّم فصلّى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقرائة و كان يقرء في العيدين والاستسقاء في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب و سبّح اسم ربّك الأعلى وفي الرّكعة الثانية بفاتحة الكتاب و هل اتيك حديث الغاشية الخ.

(٢) باب انّ السنّة في الاستسقاء ان يكون بالبراري وان لا يكون في المساجد الاّ بمكّة

١٠٨٣٧ (١) تهذيب ١٥٠ ج ٣ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن ابي البختري عن ابي عبدالله عن

ابيه عن علىّ عليه السلام انّه قال مضت السنّة انّه لا يستسقى الاّ بالبرارى حيث ينظر الناس الى السّماء ولا يستسقى فى المساجد الاّ بمكّة.

الهداية ۳۷ـ قال اميرالمؤمنين عليه السلام (مضت ـ ك) السنّة و ذكر مثله.

قرب الاسناد ۱۳۷ـ السندى بن محمد البزّاز قال حدّثنى ابوالبخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علىّ عليه السلام مضت السنّة و ذكر مثله.

و تقدم فى كثير من احاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك.

و ياتى فى رواية ابى العبّاس (۲) من باب (٤) ماورد من الخطبة والدعاء فى الاستسقاء وابن عبّاس (١٥) و ثابت البنانى (١٦) وابى الخطّاب (١٧) و حفص (١٨) والراوندى (١٩) وابن عرفطة (٢١) ما يدل على المستثنى والمستثنى منه فراجع.

(۳) باب استحباب تحويل الرّداء فى الاستسقاء وعلّته

١٠٨٣٨ (١) كافى ۳ ٦٢ ٤ج ۳ـ محمدبن يحيى رفعه عن فقيه ۳۳۸ ج١ـ ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن تحويل النبىّ صلى الله عليه وآله (١) ردائه اذا استسقى فقال علامة بينه و بين اصحابه يحوّل(٢) الجدب خصباً.

الهداية ۳۸ـ مرسلا عن الصادق عليه السلام مثله.

تهذيب ١٥٠ ج ۳ـ محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصير فى عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابيعبدالله عليه السلام مثله.

١٠٨٣٩ (٢) العلل ٣٤٦ ـ حدثنا محمدبن الحسن قال حدّثنا محمدبن الحسن الصّفّار عن ابى‌طالب عبدالله بن الصلت (القمى ـ ئل) قال حدّثنا ابو حمزة انس بن عياض الليثى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام

---

(١) سئل الصادق عليه السلام عن تحويل النبىّ صلى الله عليه وآله ـ فقيه. (٢) تحوّل ـ فقيه.

حدّثنا ابو حمزة انس بن عياض اللّيثى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان اذا استسقىٰ ينظر الى السّماء و يحوّل ردائه عن يمينه الىٰ يساره و عن يساره الىٰ يمينه قال قلت له ما معنى ذلك قال علامة بينه و بين اصحابه يحوّل الجدب خصبا(۱).

۱۰۸۴۰ (۳) العلل ۳۴٦ ـ حدّثنا محمد بن على ماجيلويه عن عمّه محمد ابن ابى القاسم عن احمد بن ابيعبدالله عن ابيه عن ابن ابى عمير عمّن ذكره عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته لاىّ علّة حوّل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى صلوٰة الاستسقاء ردائه الّذى علىٰ يمينه علىٰ يساره والّذى على يساره على يمينه قال اراد بذلك تحوّل الجدب خصباً.

وتقدّم فى رواية ابن بكير (۱۸) من باب (۱) استحباب صلوٰة الاستسقاء قوله و يقلّب ردائه الذى علىٰ يمينه فيجعله علىٰ يساره والّذى علىٰ يساره علىٰ يمينه ويدعوالله فيستسقى.

(۴) باب ماورد من الخطبة والدعاء فى الاستسقاء واستحباب اخراج المنبر حتّى يصعد عليه الامام فيدعو

قال الله تبارك و تعالى فى سورة نوح (۷۱) ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفّاراً (۱۰) يُرسِلُ السَّماءَ عَلَيكُمْ مِدراراً (۱۱) وَ يُمدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِينَ و يجْعَلْ لَكُم جَنّاتٍ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ أَنهاراً﴾ (۱۲).

۱۰۸۴۱ (۱) فقيه ۳۳۵ ج ۱ ـ كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اذا استسقى قال اللّهمّ اسق عبادك و بهائمك وانشر رحمتك وأحيِ بلادك الميّتة يردّدها (ثلث ـ خ) مرّات.

۱۰۸۴۲ (۲) كافى ۲۱۷ ج ۸ ـ على بن ابراهيم عن صالح بن السندى عن جعفر ابن بشير عن رزيق ابى العبّاس عن ابى عبدالله عليه السلام قال اتى

---

(۱) خصباء ـ خ.

قومٌ رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انّ بلادنا قد قحطت وتوالت السنون علينا فادع الله تبارك و تعالى يرسل السّماء علينا فأمر رسول الله بالمنبر فأُخرج فاجتمع الناس فصعد رسول‌الله صلى الله عليه وآله و دعا وامر الناس ان يؤمّنوا فلم يلبث اذهبط جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد اخبر الناس انّ ربّك قد وعدهم ان يمطروا يوم كذا و كذا و ساعة كذا و كذا فلم يزل الناس ينتظرون ذلك اليوم و تلك الساعة حتّى اذا كانت تلك الساعة اهاج الله تعالى ريحاً فاثارت سحاباً و جلّلت السّماء وارخت عزاليها(١) فجاء اولئك النّفر بأعيانهم الى النبىّ صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ادع الله لنا ان يكفّ السماء عنّا فانّا (قد خ) كدنا ان نغرق فاجتمع الناس و دعا النبىّ صلى الله عليه وآله وامر الناس ان يؤمّنوا على دعائه فقال له رجل من الناس يا رسول الله اسمعنا فانّ كلّ ما تقول ليس نسمع فقال قولوا اللّهمّ حوالينا ولا علينا اللّهمّ صبّها فى بطون الاودية وفى منابت(٢) الشجر و حيث يرعى اهل الوبر اللّهمّ اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً.

امالى الشيخ ٦٩٧ـ بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة عن رزيق نحوه.

١٠٨٤٣ (٣) امالى ابن الطوسى ٧٤ ـ عن ابيه قال اخبرنا ابوعبدالله محمد بن محمد بن النعمان ـ امالى المفيد ٣٠٢ـ حدّثنا الشيخ المفيد ابو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان قال اخبرنى(٣) ابوالحسن على بن بلال المهلّبى قال حدّثنا النعمان ابن احمد القاضى الواسطى ببغداد قال واخبرنا ابراهيم بن عرفة النحوى قالا حدّثنا احمد بن رشيد بن

---

(١) العزالى جمع العزلاء وهى مصبّ الماء من القربة و غيرها و هنا اشارة الى كثرة المطر و شدّة وقوعه. (٢)- نبات ـ خ. (٣) اخبرنا ـ خ.

جشيم(١) الهلالى قال حدّثنا عمّى سعيد (بن خثيم ـ خ)(٢) قال حدّثنا المسلم الغلابى قال جاء اعرابىّ الى النبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال فقال والله يا رسول الله لقد اتيناك و مالنا بعير يأطّ(٣) ولا غنم يغطّ(٤) ثمّ انشأ يقول.

اتيناك يا خير البريّة كلّها
لترحمنا ممّا لقينا من الأزْل(٥)
اتيناك والعذراء يدمى لبانها
و قد شغلت امّ البنين(٦) عن الطفل
والقى بكفّيه الفتى استكانة
من الجوع ضعفاً ما يمرّ ولا يُحلى(٧)
ولا شىء ممّا يأكل الناس عندنا
سوى الحنظل العامى(٨) والعلهز(٩) الفسْلِ
و ليس لنا الاّ اليك فرارنا
و اين فرار الناس الاّ الى الرسل

فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لاصحابه(١٠) انّ هذا الاعرابى يشكو قلّة المطر و قحطاً شديداً ثمّ قام يجرّ ردائه حتّى صعد المنبر فحمدالله واثنى عليه وكان فيما حمده(١١) به ان قال الحمدلله الذى علا فى السماء فكان عالياً وفى الارض قريباً دانياً اقرب الينا من حبل الوريد و رفع يديه الى السّماء و قال اللّهمّ اسقنا غيثا مغيثاً(١٢) مريئاً(١٣)

---

(١) خيثم ـ خثيم ـ خ. (٢) خيثم ـ خ. (٣) اى يحنّ. (٤) اى يمدّ صوته و نفسه.
٥ ـ الأزل الضيق والشدّة لسان العرب. ٦ ـ امّ الصبىّ ـ خ. ٧ ـ ما يحلى ـ خ.
٨ ـ الحنظل العامى اى اليابس الذى اتى عليه عام.
٩ ـ العلهز: نبت كالبردىّ، والفَسْل: الردىء. (١٠) للصّحابة ـ خ.
(١١) ممّا حمد ربّه ـ خ. (١٢) اى عامّاً. (١٣) اى كثيراً.

مُريعاً(١) غدقاً(٢) طبقاً(٣) عاجلا غير رائث نافعاً غير ضارّ(٤) تملاء به الضرّع و تنبت به الزرع و تحيى به الارض بعد موتها فما ردّ يده(٥) الى نحره حتّى احدق السّحاب بالمدينة كالاكليل والتقت(٦) السماء باوداقها(٧) و جاء اهل البطاح يضجّون(٨) يا رسول الله الغرق الغرق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللّهمّ حوالينا و لا علينا فانجاب(٩) السّحاب عن السّماء فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخبر.

١٠٨٤٤ (٤) مستدرك ١٩٤ ج٦ ـ القطب الراوندى فى لبّ اللّباب واستسقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمّا شكوا اليه الجدب(١٠) فاتاهم المطر و دام حتّى خافوا الغرق والخراب فقال حوالينا ولا علينا و كان يمطر حوالى المدينة ولا يمطر فيها.

١٠٨٤٥ (٥) تهذيب ١٥١ ج٣ـ فقيه ٣٣٥ ج١ـ روى انّ اميرالمؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة فى صلوة الاستسقاء فقال الحمدلله سابغ النعم و مفرّج الهمّ و بارىء النسم الذى جعل السموات لكرسيّه عماداً والجبال (للارض ـ فقيه) اوتاداً والارض للعباد مهاداً و ملائكته على ارجائها و حملة عرشه(١١) على أمطائها(١٢) و اقام بعزّته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفأ(١٣) بشعاعه ظلمة الغطش(١٤) و فجّر الارض عيوناً والقمر نوراً والنجوم بهوراً(١٥) ثمّ

---

(١) اى يعطى الخصب. (٢) اى كثير القطرة. (٣) اى المشتمل العامّ.
(٤) ضائر ـ خ. (٥) يديه ـ خ. (٦) التفت ـ خ.
(٧) باردانها ـ خ ـ بأرواقها ـ امالى ابن طوسى ـ الارواق جمع الروق ـ روق السحاب سيله اى القت السماء بجميع ما فيها من المطر. (٨) يصيحون ـ خ. (٩) اى تفرّق.
(١٠) جدب المكان: انقطع عنه المطر. (١١) العرش ـ فقيه.
(١٢) الأمطاء جمع مطا: الظهر. (١٣) احيأ ـ خ فقيه ـ احيا ـ خ.
(١٤) اى فلاة لا يهتدى لها ـ الظلام. (١٥) اى مضيئاً.

علا(١) فتمكّن و خلق فاتقن و اقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر و طلبت اليه خلّة المتَمَسْكِنْ(٢).

اللّهمّ فبدرجتك الرفيعة و محلّتك المنيعة و فضلك البالغ(٣) و سبيلك الواسع اسئلك ان تصلّى علىٰ محمّد و آل محمد كما دان لك و دعا الىٰ عبادتكِ ووفىٰ بعهودك(٤) وانفذ احكامك واتّبع اعلامك عبدك و نبيّك و امينك على عهدك الى عبادك القائم باحكامك و مؤيّد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك.

اللّهمّ فاجعل محمداً اجزل من جعلت له نصيباً من رحمتك وانضر(٥) من اشرق وجهه لسجال(٦) عطيّتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيٰمة عندك و اوفرهم حظّاً من رضوانك واكثرهم صفوف امّة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار و لم يستحلّ السباء(٧) ولم يشرب الدّماء.

اللّهمّ خرجنا اليك حين فاجأتنا(٨) المضائق الوعرة(٩) والجأتنا المحابس العسرة و عضّتنا (الصعبة ـ فقيه ـ خ) علائق الشين(١٠) و تأثّلت(١١) علينا لواحق المين(١٢) واعتكرت(١٣) علينا حدابير(١٤)

---

(١) تجلّى ـ المصباح.

(٢) المتمكّن فقيه خ ل ـ مصباح خ ل ـ المتمسكن : اى المتضرّع ـ تمسكن : اى تشبّه بالمساكين. (٣) السابغ ـ فقيه ـ مصباح.

(٤) بعهدك ـ فقيه ـ اوفى بعهودك ـ يب. (٥) اى انور واحسن.

(٦) السجل كفلس الدلوا لعظيمة اذا كان فيها ماء و سجال عطيّتك من هذا المعنى على الاستعارة. (٧) اى الخمر. (٨) اجائتنا ـ خ فقيه. (٩) اى الصعبة.

(١٠) اى الذلّ ـ الالسن ـ خ فقيه.

(١١) فاثّلت ـ تما ثلت ـ خ لَ. تأصلت ـ خ فقيه ـ تأثّل الشيء اذا تأصّل و تعظّم واجتمع.

(١٢) اى الكذب. (١٣) اعتكرت: انصرفت.

(١٤) الحدابير جمع حدبار وهى النّاقة الضامرة التى بدا عظم ظهر ها من الهزال وفى

السنين واخلقتنا(١) مخائل الجود واستظمأنا لصوارخ القود(٢) فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام و منع الغمام و هلك السوّام يا حيّ يا قيّوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف(٣) (و ـ خ) ان لا تردّنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصّنا(٤) بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المنساق(٥) والنبات المونق و امنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقياً منك نافعة دائمة غزرها واسعاً درّها سحابا وابلا سريعاً عاجلا تحيي به ما قدمات و تردّ به ما قدفات و تخرج به ما هو آت.

اللّهمّ اسقنا غيثاً (مغيثا ـ فقيه) ممرعاً(٦) طبقاً مجلجلا(٧) متتابعاً خفوقه منبجسة(٨) بروقه مرتجسة(٩) هموعه(١٠) و سيبه مستدّر و صوبه مستبطر(١١) لا تجعل ظلّه(١٢) علينا سموماً و برده علينا حسوماً وضوئه علينا رجوماً و مائه اجاجاً و نباته رماداً رمدداً(١٣).

اللّهمّ انّا نعوذبك من الشرك و هواديه(١٤) والظلم و دواهيه(١٥) والفقر و دواعيه يا معطي الخيرات من اما ثلها(١٦) و مرسل البركات

المقام تشبيه السنين المجدبة بها. (١) اخلفتنا ـ خ فقيه.

(٢) العود ـ فقيه ـ خ ل. مصباح ـ خ ل.

(٣) العنان: السحاب المكفوف اى الممنوع من المطر. ـ المكنوف ـ خ ل مصباح.

(٤) ولاتخاصمنا ـ خ فقيه ـ تحاصّنا: اى لا تصبنا العذاب. (٥) المتاق خ.

(٦) ممرعا اى مخصباً. (٧) الجلجلة شدّة الصوت واسم لصوت الرعد.

(٨) انبجس الماء اى تفجّر.

(٩) الرّجس الصوت الشديد. ـ مرتجية خ ل ـ مرشحة خ ل فقيه.

(١٠) هموعه: اى سيلانه. (١١) اى ممتدّ. (١٢) طلّه خ فقيه ـ طلله ـ خ فقيه.

(١٣) رمداداً ـ خ رمدداً اى هالك ـ التناهي في الاحتراق. (١٤) اى أوائله و بواديه.

(١٥) الداهية النائبة العظيمة النازلة. (١٦) اماكنها ـ فقيه ـ مصباح.

من معادنها منك الغيث المغيث و انت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون و (من ـ مصباح) اهل الذنوب و انت المستغفر الغفّار نستغفرك للجهالات (١) من ذنوبنا ونتوب اليك من عوامّ خطايانا.

اللّهمّ فارسل علينا ديمة (٢) مدراراً و اسقنا الغيث و اكفاً مغزاراً (٣) غيثا واسعاً و بركة من الوابل نافعة تدافع الودق (٤) بالودق (دفاعا ـ يب) و يتلوا القطر منه القطر غير خلّب برقه (٥) و لا مكذب رعده و لا عاصفة جنائبه(٦) (بل ـ يب ـ مصباح) ريّا يغصّ (٧) بالريّ ربابه(٨) و فاض فانصاع (٩) به سحابه و جرى آثار هيدبه (١٠) حبابه(١١) سقيا منك محيية مروية (١٢) محفلة (مخضلة ـ فقيه) مفضلة زاكياً نبتها نامياً زرعها ناضراً عودها ممرعة آثارها جارية بالخير والخصب على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك و تحيي بها الميّت من بلادك و تنعم بها المبسوط من رزقك و تخرج بها المخزون من رحمتك و تعمّ بها من ناء (١٣) من خلقك حتّى تخصب لامراعها المجدبون و تحيي ببركتها المسنتون و تترع (١٤) بالقيعان غدرانها و تورق ذرى الاكام (١٥) زهراتها (١٦) و

(١) فنستغفرك للجمات خ ـ فقيه ـ والجمات من الذنوب جملتها.
(٢) ديمة المطر الذي فيه رعد و برق. (٣) واكفاً مغزاراً اى سيّالا كثيراً.
(٤) الودق المطر. (٥) البرق الخلّب الذي لا غيث فيه.
(٦) جنائبه كانّه يريد الرياح الجنوبية. (٧) اى يمتلأ.
(٨) الرّباب: سحاب ابيض ـ الربابة بالفتح السحابة التى ركب بعضها بعضاً.
(٩) فانصاع اى تفرق فى امكنة متعدّدة ليعمّ نفعه.
(١٠) السحاب الذي يدنو من الارض و كأنّه خيوط عند انصباب المطر يقال له هيدب.
(١١) جنابه ـ خ ل ـ جبابه ـ خ يب. (١٢) مروته ـ يب خ.
(١٣) نأى ـ يب خ فقيه. (١٤) تنزع ـ فقيه ـ تترع اى تمتلأ.
(١٥) الاكمام ـ خ ل فقيه ذرى الاكام جمع ذروة يعنى اعاليها. (١٦) رجواتها ـ خ.

يدهامّ (١) بذری الاكام شجرها و تستحقّ (علينا ـ فقيه خ مصباح) بعداليأس شكراً منّة من مننك مجلّلة و نعمة من نعمك مفضلة على بريّتك المرملة(٢) وبلادك المغربة(٣) و بهائمك المعملة ووحشك المهملة.

اللّهمّ منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنّا لتبطّنك(٤) سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منّا فانّك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا و تنشر رحمتك وانت الولیّ الحميد ثمّ بكا فقال سيّدی صاخت جبالنا واغبرّت ارضنا وهامت دوابّنا و قنط ناس منّا او من قنط منهم و تاهت البهائم و تحيّرت فی مراتعها و عجّت عجيج الثكلی(٥) على اولادها و ملت الدوران فی مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فرقّ(٦) لذلك عظمها و ذهب لحمها و ذاب شحمها و انقطع درّها اللّهمّ ارحم انين الآنّه و حنين الحانّة ارحم تحيّرها فی مراتعها و انينها فی مرابضها.

المصباح ٤٧٤ـ روی انّ اميرالمؤمنين صلوات الله عليه خطب بهذه الخطبة فی صلوة الاستسقاء و ذكر مثله بتفاوت يسير.

١٠٨٤٦(٦)الجعفريات ٤٩ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه انّ عليّاً عليه السلام كان اذا استسقى يدعو بهذا الدعاء اللّهمّ انشر علينا رحمتك بالغيث المعبوّ(٧) والسحاب الفتيق(٨) و منّ على عبادك ببلوغ(٩) الثمرة واحي عبادك و بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقياً(١٠) منك نافعاً دائماً غزرة واسعاً درّه وابلا سريعاً وجلاً تحيی به ما قدمات و تردّ به ما قدفات و تخرج به ما هو آت و توسّع لنا

---

(١) ادهمّ اسودّ. (٢) المؤملة ـ خ يب. (٣) المعرنة ـ يب خ.
(٤) لتبطيل ـ خ ل يب ـ تبطّنت الأمر ای علمت باطنه. (٥) الثكالی ـ خ فقيه.
(٦) قدقّ ـ فقيه ـ مصباح. (٧) المعبوّ المهيّا.
(٨) العميق ـ بعيق ـ خ ل – الفتيق : المنفرج. (٩) بينوع ـ ك. (١٠) بسقيا ـ ك.

به في الاقوات سحاباً متراكماً هنيئاً مريئاً طبقاً مجلّلا غير ملط(١) و دقه ولا خلّب برقه اللّهمّ اسقنا غيثا مريعاً ممرعاً عديماً(٢) واسعاً غزيراً يروبه البهم و يجبر به النهم(٣) اسقنا سقياً تسيل منه الرضاب و يملاء منه الحباب و تفجّر منه الانهار و تنبت به الاشجار و ترخّص به الاسعار في جميع الامصار و تنعش به البهائم والخلق و تنبت به الزرع و تدرّ به الضرع و تزدنا به قوّة الى قوّتك(٤) اللّهمّ لا تجعل ظلّه علينا سموماً ولا تجعل برده علينا حسوماً ولا تجعل ضرّه(٥) علينا رجوماً ولا مائه علينا اجاجاً اللّهمّ ارزقنا من بركات السموات والارض.

مستدرك ١٨٠ ج٦ـ السيد الراوندى في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن عليّ عليه السلام مثله (هكذا في ك) باختلاف في بعض الكلمات.

١٠٨٤٧ (٧) مستدرك ١٨٤ ج٦ ـ الشيخ الطبرسي في مجمع البيان عن عليّ عليه السلام انّه قد صعد المنبر للاستسقاء فما سمع منه غير الاستغفار فقيل له في ذلك فقال الم تسمعوا قوله تعالى ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ اِنَّهُ كٰانَ غَفّاراً يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً وَ يُمْدِدْكُمْ بِاَمْوالٍ وَ بَنينَ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ جَنّاتٍ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ اَنْهاراً﴾ ثمّ قال عليه السلام وايّ دعاء افضل من الاستغفار واعظم بركة منه في الدنيا والاخرة.

١٠٨٤٨ (٨) نهج البلاغة ٣٤٩ ج١ ـ ومن خطبة له عليه السلام في الاستسقاء اللّهمّ قد انصاحت(٦) جبالنا واغبرّت ارضنا وهامت(٧) دوابّنا و تحيّرت في مرابضها و عجّت عجيج الثكالى على اولادها و ملّت

---

(١) مضرّ ـ خ ل. (٢) عريضا ـ ظ ك. (٣) المريض ـ خ ك ـ الهمّ ـ ك.
(٤) قوّتنا ـ خ ل. (٥) صعقه ـ نوادر الراوندى. (٦) اى تشقّقت.
(٧) اى عطشت.

التردّد فى مراتعها والحنين الى مواردها(١) اللّهمّ فارحم انين الآنّة و حنين الحانّة اللّهمّ فارحم حيرتها فى مذاهبها وانينها فى موالجها اللّهمّ خرجنا اليك حين اعتكرت علينا حدابير(٢) السنين واخلفتنا مخائل(٣) الجَوْد فَكُنْتَ الرّجاء للمُبْتَئِس والبلاغ للملتمس ندعوك حين قنط الانام و منع الغمام و هلك السوّام الاّ تؤاخذنا باعمالنا ولا تاخذنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المُنبَعَق(٤) والربيع المُغدِق(٥) والنبات المونق سحّا وابلا تحيى به ما قدمات و تردّ به ما قدفات اللّهمّ سقياً منك مُحْيية مُرْوية تامّة عامّة طيّبة مباركة هنيئة مَريئة مَريعة(٦) زاكياً نبتها ثامراً(٧) فرعها ناضراً وَرَقها تنعش بها الضعيف من عبادك و تحيى بها الميّت من بلادك اللّهمّ سقياً منك تعشب(٨) بها نجادنا(٩) و تجرى بها وهادنا(١٠) و يخصب بها جنابنا(١١) و تقبل بها ثمارنا و تعيش بها مواشينا و تندى(١٢) بها اقاصينا و تستعين بها ضواحينا(١٣) من بركاتك الواسعة و عطاياك الجزيلة على بريّتك المرملة ووحشك المُهْمَلَة و انزل علينا سماء مُخْضلة مدراراً هاطلة يدافع الودق منها الودق و يحفز(١٤) القطر منها القطر غير خُلَّب برقها ولا جَهام(١٥) عارضها ولا قَزَعٍ(١٦) رَبابها ولا شفّان(١٧) ذهابها(١٨) حتّى يُخْصب

---

(١) الموارد المجارى والطرق الى الماء.

(٢) جمع حدبار و هى الناقة التى ضعفت من السير و ملّت. (٣) اى السحاب.

(٤) اى الشديد. (٥) اغدق المطر اتّسع. (٦) الريع الزيادة والنماء.

(٧) اى ذو ثمرة. (٨) العشب: الكلأ الرطب. (٩) اى المرتفع من الارض.

(١٠) الوهدة المطمئن من الارض. (١١) خيابنا ـ خ الخبّ: الغامض من الارض.

(١٢) الندى: البلل. (١٣) ضاحية كلّ بلد ناحيتها البارزة.

(١٤) حفزه اى دفعه من خلفه. (١٥) الجهام السحاب الذى لا ماء فيه.

(١٦) القزع: السحاب الرقاق كانّها ظلّ اذا مرّت من تحت السحابة الكبيرة.

(١٧) الشفّان الريح الباردة مع المطر. (١٨) الذهاب: الامطار الليّنة.

لإمراعها المُجدِبُون و يَحيى ببركتها المسنتون فإنّك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا و تنشر رحمتك وانت الوليّ الحميد.

١٠٨٤٩ (٩) وفيه **٤٢٤** ـ و من خطبة له عليه السلام في الاستسقاء الأوانّ الارض الّتى تحملكم والسماء الذى تظلّكم مطيعتان لربّكم و ما اصبحتا تجودان لكم ببركتهما توجّعاً لكم ولا زلفة اليكم ولا لخير تَرْجُوٰانِهِ منكم ولكن أُمِرَتا بمنا فعكم فأَطاعتا و أُقيمتا على حدود مصالحكم فَأَقامَتا(١) انّ الله يبتلى عباده عندالاعمال السيّئة بنقص الثمرات و حبس البركات و اغلاق خزائن الخيرات ليتوب تائب و يقلع(٢) مُقلع و يتذكّر متذكّر و يزدجر مزدجر و قد جعل الله سبحانه الاستغفار سبباً لدرور الرّزق و رحمة الخلق فقال سبحانه ﴿إِستَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفّاراً يُرسِلِ السَّماءَ عَلَيكُم مِدْرٰاراً وَ يُمدِدْكُمْ بِاَمْوالٍ وَ بَنينَ﴾ فرحم الله امرء استقبل توبته واستقال خطيئته و بادر منيّته اللّهمّ إنّا خرجنا اليك من تحت الاستار والاكنان و بعد عجيج البهائم والولدان راغبين فى رحمتك و راجين فضل نعمتك و خائفين من عذابك و نقمتك اللّهمّ فاسقنا غيثك ولا تجعلنا من القانطين و لا تُهْلِكنا بالسنين ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منّا يا ارحم الراحمين.

اللّهمّ انّا خرجنا اليك نشكو اليك مالا يخفى عليك حين اَلْجَأَتنا المضائِقُ الوَعْرَة(٣) و فاجئتنا(٤) المقاحِطُ المجدبة و أَعْيَتنا المطالب المتعسّرة و تلاحمت(٥) علينا الفتن المستصعبة اللّهمّ انّا نسئلك ان لا تردّنا خائبين ولا تَقْلِبْنا واجِمين(٦) ولا تخاطبنا بذنوبنا ولا تقايسنا باعمالنا اللّهمّ انشر علينا غيثك و بركتك و رزقك و رحمتك واسقنا

---

(١) فقامتا ـ خ. (٢) الانقلاع من الأمر الكفّ عنه. (٣) اى الصعبة.
(٤) واجائتنا ـ خ. (٥) تلاطمت ـ خ. (٦) الواجم: الذى اشتدّ حزنه.

سقيا نافعة مروية مُعْشِبة تنبت بها ما قدفات و تحيى بها ما قدمات نافعة الحيا(١) كثيرة المجتنى تروى بها القيعان و تسيل (بها ـ خ) البطنان(٢) و تَسْتَورِقُ الاشجار و تُرْخِصُ الاسعار انّك على ما تشاء قدير.

١٠٨٥٠(١٠)فقه الرضا عليه السلام ١٥٤ ـ كان اميرالمؤمنين عليه السلام يدعو عند الاستسقاء بهذا الدعاء يقول يا مغيثنا (و مغنينا ـ ك) و معيننا على ديننا و دنيانا بالذى تنشر علينا من الرزق نزل بنا نبأ عظيم لا يقدر على تفريجه غير منزله عجّل على العباد فرجه فقد اشرفت الابدان على الهلاك فاذا هلكت الا بدان هلك الدّين ياديّان العبادو مقدّر امورهم بمقادير ارزاقهم لا تَحُلْ بيننا و بين رزقك و هبنا ما اصبحنا فيه من كرامتك معترفين قد اصيب من لا ذنب له من خلقك بذنوبنا ارحمنا بمن جعلته اهلا باستجابة دعائه حين نسئلك(٣) يا رحيم لا تحبس عنّا ما فى السماء وانشر علينا كنفك(٤) وعد علينا رحمتك(٥) وابسط علينا كنفك وعد علينا بقبولك واسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ولا تهلكنا بالسنين ولا تؤاخذنا بما فعل المبطلون و عافنا ياربّ من النقمة فى الدين و شماتة القوم الكافرين ياذا النفع والنصر انّك ان اجبتنا فبجودك و كرمك ولإتمام ما بنا من نعمائك وان رددتنا(٦) فبلا ذنب منك لنا و لكن بجنايتنا على انفسنا فاعف عنّا قبل ان تصرفنا وأقِلنا واقلبنا(٧) بانجاح الحاجة يا الله.

١٠٨٥١(١١)فقيه ٣٣٨ ج١ ـ جاء قوم من اهل الكوفة الى علىّ بن ابيطالب عليه السلام فقالوا له يا اميرالمؤمنين ادع لنا بدعوات فى الاستسقاء

---

(١) الحيا: المطر لاحيائه الارض. (٢) اى الغامض من الارض. (٣) سئلك ـ ك.
(٤) نعمك ـ خ ـ كنفك رحمتك. (٥) برحمتك ـ خ. (٦) وان تردّنا فبجنا يتنا ـ خ ل.
(٧) واقبلنا ـ خ.

فدعا عليّ عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام فقال يا حسن ادع فقال الحسن عليه السلام اللّهمّ هيّج لنا السّحاب بفتح الابواب بماء عباب(١) و رباب(٢) بانصباب و انسكاب(٣) يا وهّاب واسقنا مطبقة مغدقة مونقة فتّح(٤) اغلاقها و سهّل اطلاقها و عجّل سياقها بالاندية في الاودية يا وهّاب بصوب الماء يا فعّال اسقنا مطراً قطراً طلاًّ(٥) مطلاً طبقاً مطبقاً عامّاً معمّاً رهماً(٦) رهيماً(٧) رشّاً مرشّاً واسعاً كافياً عاجلا طيّبا مباركاً سلاطح(٨) بلاطح يناطح(٩) الا باطح مغدودقاً مطبوبقاً مغرورقاً واسق سهلنا و جبلنا و بدونا و حضرنا حتي ترخّص به اسعارنا وتبارك به في ضياعنا و مدننا ارنا الرزق موجوداً وَالغلاء مفقوداً آمين يا ربّ العالمين ثمّ قال للحسين عليه السلام ادع فقال الحسين عليه السلام اللّهمّ معطى الخيرات من مظانّها و منزل الرحمات من معادنها و مجرى البركات على اهلها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث و نحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفّار لا اله الاّ انت اللّهمّ ارسل السمآء علينا ديمة مدراراً واسقنا الغيث واكفاً مغزاراً(١٠) غيثا مغيثا واسعاً مسبغاً مهطلا مريّاً(١١) مريعاً غدقاً مغدقاً عباباً مجلجلا سحّاً سحساحاً(١٢) بسّاً بسّاساً مسبلا عامّاً ودقاً مطفاحاً يدفع الودق بالودق دفاعاً و يطلع القطر منه غير خلّب البرق ولا مكذّب الرعد

---

(١) العباب كثرة الماء ـ المطر الكثير و عباب السيل معظمه وارتفاعه و كثرته.

(٢) الرباب كسحاب السحاب الابيض. (٣) السكب صبّ الماء. (٤) افتح ـ خ.

(٥) الطلّ: المطر الصغار القطر الدائم.

(٦) الرهم: المطر الضعيف الدائم الصغير القطر ـ دهماً ـ خ ل.

(٧) نهماً ـ خ ل ـ رحيما ـ خ. (٨) السلطح : الضخم العريض.

(٩) اى كثرة الماء وقوّته و فيضانه. (١٠) اى كثيراً. (١١) مريئا ـ خ.

(١٢) صحّاً صحصاحاً ـ خ ل ـ السحّ: الصّبّ الكثير.

تنعش به الضعيف من عبادك و تحيي به الميّت من بلادك منّا علينا منك آمين يا ربّ العالمين فماتمّ كلامه حتّى صبّ الله الماء صبّاً و سئل سلمان الفارسي رضي‌الله عنه فقيل له يا ابا عبدالله هذا شيء علّماه فقال ويحكم الم تسمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث يقول اجريت الحكمة على لسان اهل بيتي.

قرب الاسناد ١٥٦ـ السندي ابن محمد البزاز قال حدّثني ابوالبختري وهب بن وهب القرشي عن جعفر عن ابيه عن جدّه قال اجتمع عند عليّ بن ابيطالب عليه السلام قوم فشكوا اليه قلّة المطر و قالوا ياابا الحسن ادع لنا بدعوات في الاستسقاء قال فدعا عليّ عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام ثمّ قال للحسن ادع لنا بدعوات في الاستسقاء فقال الحسن عليه السلام اللّهمّ هيّج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عباب و رباب بانصباب وانسكاب يا وهّاب اسقنا مغدقة مطبقة(١) بروقة(٢) فتّح اغلاقها و يسّر اطباقها و سهّل اطلاقها و عجّل سياقها بالاندية في بطون الاودية بصوب(٣) الماء يا فعّال اسقنا مطرا طلّا مطلّا مطبقاً طبقاً عامّاً معمّاً دهماً(٤) بهماً(٥) رحيماً رشّاً مرشّاً واسعاً كافياً عاجلا طيّباً مريئاً مباركاً سلاطحاً(٦) بلاطحاً يناطح الاباطح مغدودقاً مطبوبقاً مغرورقاً اسق سهلنا وجبلنا و بدونا و حضرنا حتّي ترخّص به اسعارنا و تبارك لنا في صاعنا و مدّنا ارنا الرزق موجوداً والغلاء مفقوداً آمين ربّ العالمين ثمّ قال للحسين عليه السلام ادع فقام الحسين عليه السلام يدعو اللّهمّ يا مُعطي الخيرات من مناهلها(٧) و مُنزل الرحمات من معادنها و مُجري

---

(١) المطبقة: السحابة التي تغشي الجوّ. (٢) مونقة خ صح. (٣) بصبوب ـ ك.
(٤) الدهم العدد الكثير. (٥) البهم الاسود. (٦) السلاطح: العريض.
(٧) المنهل المشرب.

البركات على اهلها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث و نحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفّار لا اله الاّ انت اللّهمّ ارسل السّماء علينا لحينها(۱) مدراراً واسقنا الغيث واكفاً مغزاراً غيثاً مغيثاً واسعاً متّسعاً مهطلا مريئاً ممرعاً غدقاً مغدقاً عباباً مجلجلا سحّاً سحساحاً(۲) ثجّاً ثجّاجاً(۳) سائلا مسيلا(۴) و دقاً مطفاحاً(۵) يدفع الودق بالودق دفاعا(۶) و يتلو القطر منه قطراً غير خلّب برقه ولا مكذّب رعده تنعش به الضعيف من عبادك و تحيي به الميّت من بلادك و تونق به ذرى الآكام(۷) من بلادك و تسخو[۹] به علينا من منك آمين ربّ العالمين فما فرغا من دعائهما حتّى صبّ الله تبارك و تعالى عليهم السماء صبّاً قال فقيل لسلمان يا ابا عبدالله أعلّما هذا الدعاء قال ويحكم اين انتم عن حديث رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حيث يقول انّ الله قد اجرى على السن اهل بيتى مصابيح الحكمة ـ والظاهر اتّحاد هذا الخبر مع ما قبله

۱۰۸۵۲ (۱۲) نهج البلاغة ۱۲۹۲ ـ قال عليه السلام في دعاء استسقى به اللّهمّ اسقنا ذلل السحائب(۸) دون صعابها.

۱۰۸۵۳ (۱۳) البحار ۳۳۹ ج۹۱ ـ المقنعة ـ المهذّب ـ قال في الأستسقاء بعد الصلوة والخطبة والتسبيحات ثمّ حوّل وجهه إلى القبلة فدعا و دعا الناس معه فقال اللّهمّ ربّ الارباب و معتق الرقاب و منشى السحاب و منزل القطر من السماء و محيى الأرض بعد موتها يا فالق الحبّ والنوى و يا مخرج الزرع والنبات و محيى الأموات و جامع

(۱) بجنبها ـ خ ل. (۲) السحساح: شديد الانصباب. (۳) بحّاً بحّاحاً ـ خ ل.
(٤) دفاعة ـ خ. (٥) مطفاحا: اى ممتلأ. (٦) مسبلا عامّاً ـ ك.
(۷) الاكام: المواضع المرتفعة. (۸) السحاب ـ خ. (۹) وتسخّن ـ خ

الشّتات اللهمّ اسقنا غيثاً مغيثاً غدقا مغدقاً هنيئاً مريئاً تنبت به الزرع و تدرّ به الضرع و تحيي به الأرض بعد موتها وتسقى به ممّا خلقت أنعاماً و أناسيّ كثيراً.

١٠٨٥٤(١٤)فقيه٣٤٠ج١ـروى عن ابن عبّاس انّ عمر بن الخطّاب خرج يستسقى فقال للعبّاس قم فادع ربّك واستسق وقال اللّهمّ انّا نتوسّل اليك بعمّ نبيّك فقام العبّاس فحمدالله واثنى عليه ثمّ قال اللّهمّ انّ عندك سحاباً و انّ عندك مطراً فانشر السحاب وانزل فيه الماء ثمّ انزله علينا واشدد به الاصل واطلع به الفرع واحى به الزرع(١) اللّهمّ انّا شفعاء اليك عمّن لا منطق له من بهائمنا و انعامنا شفّعنا فى انفسنا واهالينا اللّهمّ انّا لاندعو الاّ ايّاك ولا نرغب الاّ اليك اللّهمّ اسقنا سقياً وادعاً(٢) نافعاً طبقاً مجلّلا اللّهمّ انّا نشكو اليك جوع كلّ جائع و عرى كلّ عار و خوف كلّ خائف و سغب كلّ ساغب(٣) يدعو الله.

١٠٨٥٥(١٥)الاحتجاج ٤٧ج ٢ـ عن ثابت البنانى قال كنت حاجّاً و جماعة عبّاد البصرة مثل ايّوب السجستانى و صالح المرى(٤) و عتبة الغلام(٥) و حبيب الفارسى و مالك بن دينار فلمّا ان دخلنا مكّة رأينا الماء ضيّقاً و قد اشتدّ بالناس العطش لقلّة الغيث ففزع الينا اهل مكّة والحجّاج يسئلوننا ان نستسقى لهم فاتينا الكعبة و طفنا بها ثمّ سئلنا الله خاضعين متضرّعين بها فمنعنا الاجابة فبينما نحن كذلك اذا نحن بفتى قد اقبل وقد اكربته احزانه واقلقته اشجانه فطاف بالكعبة اشواطاً ثمّ اقبل علينا فقال يا مالك بن دينار و يا ثابت البنانى و يا ايّوب السجستانى و يا صالح المرى و ياعتبة الغلام(٦) و يا حبيب الفارسى

---

(١) الضرع ـ خ. (٢) وارعاً ـ خ ل. (٣) الساغب: الجايع. (٤) المروى ـ خ.
(٥) العلاّم ـ ك. (٦) العلاّم ـ ك.

و يا سعد و يا عمر(١) و يا صالح الاعمى و يا رابعة و يا سعدانة و يا جعفر بن سليمان فقلنا لبّيك و سعديك يافتى فقال اما فيكم احد يحبّه الرّحمن فقلنا يافتى علينا الدّعاء و عليه الاجابة فقال ابعدوا عن الكعبة فلو كان فيكم احد يحبّه الرّحمن لأجابه ثمّ اتى الكعبة فخرّ ساجداً فسمعته يقول فى سجوده سيّدى بحبّك لى الاّ سقيتهم الغيث قال فما استتمّ الكلام حتّى اتاهم الغيث كأفواه القرب فقلت يافتى من اين علمت انّه يحبّك قال لو لم يحبّنى لم يستزرنى فلمّا استزارنى علمت انّه يحبّنى فسئلته بحبّه لى فاجابنى ثمّ ولّى عنّا و انشأ يقول

من عرف الربّ فلم تغنه	معرفة الربّ فذاك الشقى
ما ضرّ فى الطاعة ما ناله	فى طاعة الله و ماذا لقى
ما يصنع العبد بغير التّقى	والعزّ كلّ العزّ للمتّقى

فقلت يا اهل مكّة من هذا الفتى قالوا علىّ بن الحسين بن علىّ بن ابى طالب عليه السلام

١٠٨٥٦ (١٦) كافى ٢٤٦ ج ٨ ـ (على بن ابراهيم عن ابيه عن حنّان بن سدير و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل معلّق) عن حنّان عن ابى الخطّاب عن عبدصالح عليه السلام قال انّ الناس اصابهم قحط شديد على عهد سليمان بن داود فشكوا ذلك اليه و طلبوا اليه ان يستسقى لهم قال فقال لهم اذا صلّيت الغداة مضيت فلمّا صلّى الغداة مضى و مضوا فلمّا ان كان فى بعض الطريق اذا هو بنملة رافعة يدها الى السّماء واضعة قدميها فى الارض(٢) وهى تقول اللّهمّ انّا خلق من خلقك ولا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم قال فقال سليمان عليه السلام ارجعوا فقد سقيتم بغيركم قال فسقوا فى ذلك العام

(١) عمرو ـ ك. (٢) الى الأرض ـ خ.

مالم يسقوا مثله قطّ.

١٠٨٥٧ (١٧) فقيه ٣٣٣ ج١ - روى حفص بن غياث عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قال انّ سليمان ابن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول اللّهمّ انّا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمان (بن داود - خ) عليه السلام لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم.

١٠٨٥٨ (١٨) مستدرك ٢٠٦ ج٦ - القطب الراوندي في لبّ اللباب و خرج موسى عليه السلام بالناس للاستسقاء فرأى نملة مستلقية تقول اللّهمّ اسقنا ولا تأخذنا بذنوب بني آدم فقال انصرفوا فقد استسقى لكم و جاء المطر.

١٠٨٥٩ (١٩) فقيه ٣٣٤ ج١ - قال الصادق عليه السلام جاء اصحاب فرعون الى فرعون فقالوا له غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلمّا (ان خ) كان من الليل(١) توسّط النيل و رفع يديه الى السمآء و قال اللّهمّ انّك تعلم انّي اعلم انّه لا يقدر على ان يجيء بالماء الاّ انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفّق (انّما ذكرناها استطراداً).

١٠٨٦٠ (٢٠) مستدرك ٢٠٧ ج٦ - أبوالقاسم الكوفي في كتاب الاخلاق عن عمر بن خارجة انّه قال اخبرني جلهمة بن عرفطة قال اقبلت عير من اعلى نجد حتّى اذا جائت الكعبة و اذا بغلام قدرَمَىٰ نفسه عن عجز بعير فاتي الكعبة فتعلّق باسجافها ثمّ قال أيا ربّ البنيّة اجرني فقام اليه رجل جسيم وسيم له سيماء الملوك و بهاء الانبياء فقال ما شأنك يا غلام فقال انّي أنا ربُّها قال جلهمة فسئلت عن الشيخ من هو فقيل هو ابو طالب بن عبدالمطلب قال و اذا بشيخ نجديّ قد اسرع نحو الغلام و انتزع يده من اسجاف الكعبة فقال الغلام لابي طالب انّ ابي

---

(١) جنّ الليل - خ ل.

مات و انا صغير و انّ هذا الشيخ قد استعبدنى و قد كنت اسمع انّ لله بيتاً يمنع به من الظلم فاجرنى ممّن ظلمنى فاجاره ابوطالب عليه السلام من النجدىّ و انتزعه من يده و مضى النجدى و قد يبست يداه.

قال عمر بن خارجة فلمّا سمعت منه هذا الخبر قلت انّ لهذا الشيخ لشأناً فضربت نحو مكّة باحثاً عن شأنه حتّى وردت الابطح وقد كانت اجدبت مكّة و ما حولها باحتباس المطر عنها قال فاذا قريش قد اجتمعت بالأبطح وارتفعت ضوضائها فقائل منهم يقول اعبدوا اللّات والعزّى و قائل منهم يقول اعبدوا المنات الثّالثة الاخرى فقام اليهم رجل منهم من اهل الكتاب يقال له و رقة بن نوفل فقال يا معشر قريش اين تذهبون و أنّى تؤفكون فيكم بقيّة ابراهيم عليه السلام و سلالة اسمعيل فقالوا كانّك تعنى ابا طالب فقال اجل فلم نلبث اذخرج علينا ابوطالب من دار نسائه و عليه حلّة خضراء و كان رأسه يقطر من دهانه فقاموا اليه باجمعهم و انا منهم و قالوا يا أباطالب قد قحطت البلاد واجدبت العباد فهلمّ فاستسق بنا فقال نعم موعدكم دلوك الشمس وقت هبوب الريح يعنى بالدّلوك الزوال.

فلمّا زالت الشّمس فاذا بابى طالب قد اقبل نحو الكعبة و حوله اغيلمة من بنى عبدالمطلب وفى و سطهم غلام كأنّه شمس دجن اذا نفرت عنها غمامة قتما يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقبل ابوطالب حتّى اسند ظهره الى الكعبة فى مستجارها ثمّ رمق السماء بعينه ولاذ باصبعه و حرّك شفتيه و نضنضت(١) الا غيلمة حوله كذلك و مافى السماء يومئذ قزعة(٢) فاقبل السحاب من هيهنا و هيهنا و نمى ودنا و

---

(١) نضنضت اى تحركت. (٢) قزعة اى قطع من السحاب الرقاق.

كثف(١) و اوكف(٢) واسجم(٣) واقتم واغدودق و ابرق واثعنجر(٤) واسحنفر(٥) ثمّ سحّ سحاً أفعم(٦) منه الوادى واخصب له البادى.

١٠٨٦١(٢١)البحار٣٢٦ج٩١ـ ذكرالزمخشرى فى الفايق خطبة قصيرةً فى الاستسقاء عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم احببت ايرادها وضمّها الى تلك الخطب قال خرج النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم للاستسقاء فتقدّم فصلّى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقرائة و كان يقرء فى العيدين والاستسقاء فى الركعة الأولىٰ بفاتحة الكتاب و سبّح اسمَ ربّك الاعلى وفى الركعة الثانية بفاتحة الكتاب و هل اتيك حديث الغاشية فلمّا قضى صلاته استقبل القوم بوجهه و قلّب رداءه ثمّ جثا على ركبتيه و رفع يديه و كبّر تكبيرة قبل أن يستسقى ثمّ قال اللّهمّ اسقنا و أغثنا اللّهمّ اسقنا غيثاً مغيثاً وحيّاً ربيعاً وجداً طبقا غدقا مغدقاً مونقا عامّا هنيئاً مريئاً مريعا وابلاًسْا بلاًّ مسبلاً مجلّلا ديماً درراً نافعاً غير ضارّ عاجلا غير رائث غيثاً تحيى به البلاد و تغيث به العباد و تجعله بلاغاً للحاضر منّا والباد اللّهمّ أنزل علينا بأرضنا زينتها و أنزل علينا فى أرضنا سكنها اللّهمّ أنزل علينا من السماء ماء طهوراً فأحى به بلدة ميتاً واسقه ممّا خلقت لنا أنعاماً و أناسىّ كثيراً.

وتقدّم فى رواية ابن جابر(١) من باب (١٤) انّه ليس فى صلوة العيدين اذان من ابوابها قوله عليه السلام ليس (فى العيدين) منبر المنبر لا يحوّل من موضعه وفى رواية ابن زياد وابن سيّار(٥) من باب (١) استحباب صلوة الاستسقاء من ابوابها قوله عليه السلام خرج (على بن موسى عليه السلام) الى الصحراء و خرج الخلائق ينظرون فصعد المنبر

---

(١) كثف اى كثر. (٢) اوكف سال. (٣) اسجمت السّحابة طال مطرها.
(٤) اثعنجر انصبّ. (٥) اسحنفر المطر: كثر. (٦) افعم اى امتلأ.

فحمدالله واثنى عليه ثمّ قال اللّهمّ يا ربّ انت عظّمت حقّنا اهل البيت فتوسّلوا بنا كما امرت و امّلوا فضلك و رحمتك وتوقّعوا احسانك و نعمتك فاسقهم سقياً نافعاً عامّاً غير رائث ولا ضامر(١).

وفى الرضوى(٧) قوله و يخرج المنبر والمؤذّنون امامه (الى ان قال) فيدعو الله و يقول اللّهمّ صلّ على محمد و آل محمد اللهمّ اسقنا غيثاً مغيثاً مجلاً طبقاً مطبقاً جللا مونقاً الخ فلاحظ وفى رواية الدعائم (١٦) قوله عليه السلام و يخرج المنبر (فى الاستسقاء) كما يخرج للعيدين.

(٥) باب ما ينبغى للنّاس حين يخطب الامام فى الاستسقاء.

تقدّم فى مرسلة فقيه (٢) من باب (١٩) ما ينبغى للنّاس حين يخطبهم الامام فى الجمعة من ابوابها قوله عليه السلام كلّ واعظ قبلة و كلّ موعوظ قبلة للواعظ يعنى فى الجمعة والعيدين و صلوة الاستسقاء وفى رواية ابن وهب (١٥) قوله عليه السلام و يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب وفى الفطر والاضحى وفى الاستسقاء وفى غير واحد من احاديث الباب ما يناسب المقام بالعموم والاطلاق فلاحظ.

(٦) باب عدم جواز الاستسقاء بالأنواء

قال الله تعالى فى سورة الواقعة (٥٦) ﴿اَفَرَأَيتُمُ الماءَ الّذى تَشْرَبُونَ (٦٨) ءَأَنتُمْ اَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ اَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُون (٦٩) لَو نَشاءُ جَعَلْناهُ اُجاجاً فَلَولا تَشْكُرُونَ﴾ (٧٠).

١٠٨٦٢ (١) الذكرى **٢٥٢** ـ لايجوز نسبة الامطار الى الانواء (الى ان قال) قال الشيخ لا يجوز لنهى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى رواية زيد بن خالد الجهنى قال صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الصبح بالحديبيّة فى اثر سماء كانت من الليل فلمّا انصرف استقبل الناس فقال هل تدرون ماذا

(١) ضائر ـ خ.

قال ربّكم قالوا الله و رسوله اعلم قال (قال ـ خ) اصبح من عبادى مؤمن بى و كافر بالكواكب و كافر بى و مؤمن بالكواكب من قال مطرنا بفضل الله تعالى و رحمته فذلك مؤمن بى و كافر بالكواكب و امّا من قال مطرنا بنوء كذا و كذا فذلك كافر بى و مؤمن بالكواكب.

١٠٨٦٣ (٢) تفسير القمي ٣٤٩ ج ٢ ـ حدّثنا محمد بن احمد بن ثابت قال حدّثنا الحسن بن محمد بن سماعة واحمد بن الحسن القزّاز جميعاً عن صالح بن خالد عن ثابت بن شريح قال حدّثنا ابان بن تغلب عن عبدالاعلى الثعلبى(١) ولا ارانى الاّ (و خ) قد سمعته من عبدالاعلى قال حدّثنى ابو عبدالرحمن السلمى انّ عليّاً عليه السلام قرء بهم الواقعة ﴿وَ تَجْعَلونَ شُكْرَكُم اَنَّكَم تُكَذِّبُونَ﴾ فلمّا انصرف قال انّى قد عرفت انّه سيقول قائل لم قرء هكذا قرأتها لانّى قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرءها كذلك و كانوا اذا أمطروا قالوا أمطرنا بنوء(٢) كذا و كذا فانزل الله تعالى ﴿وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُم اَنَّكُم تُكَذِّبُون﴾.

١٠٨٦٤ (٣) الخرائج ٩٩ ـ روى انّه فى وقعة تبوك اصاب الناس عطش فقالوا يا رسول الله لودعوت الله لسقانا(٣) (فقال صلى الله عليه وآله وسلم لودعوت الله لسقيت قالوا يا رسول الله ادع لنا ليسقينا ـ خ) فدعا فسالت الأودية فاذا قوم على شفير الوادى يقولون مطرنا بنوء الذراع(٤) و بنوء كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاترون فقال خالد الا اضرب اعناقهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هم يقولون هكذا وهم يعلمون انّ الله انزله.

---

(١) التغلبى ـ خ.

(٢) النوء على الحقيقة سقوط نجم فى المغرب و طلوع آخر فى المشرق و انّما غلّظ النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فيها لأنّ العرب كانت تزعم انّ ذلك المطر الّذى جاء بسقوط نجم هو فعل نجم.

(٣) يسقانا ـ خ.

(٤) الذراع نجم من نجوم الجوزاء على شكل الذّراع.

١٠٨٦٥ (٤) المعانى ٣٢٦ ـ حدّثنا احمد بن زياد بن الجعفر الهمدانى رضي الله عنه قال حدّثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد ابن ابى عمير عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام قال ثلاثة من(١) عمل الجاهلية الفخر بالانساب والطعن فى الاحساب والاستسقاء بالانواء.

١٠٨٦٦ (٥) العوالى ١١٤ ج١ ـ فى حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع فى امّتى من امر الجاهليّة لن يَدَعُوها الطّعن فى الانساب والتفاخر بها وبالاحساب والنياحة والعدوى(٢) و قول مطرنا بنوء كذا.

١٠٨٦٧ (٦) الخصال ٢٢٦ ـ حدّثنا ابى رضي الله عنه قال حدّثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن ابن ابى الحسين الفارسى عن سليمان بن جعفر(٣) البصرى عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربعة لاتزال فى امّتى الى يوم القيامة الفخر بالاحساب والطعن فى الانساب والاستسقاء بالنّجوم والنياحة وانّ النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة و عليها سربال من قطران و درع من جرب.

(٧) باب علّة حبس المطر

١٠٨٦٨ (١) تهذيب ١٤٧ ج٣ ـ فقيه ٣٣٢ ج١ ـ روى عبدالرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام انّه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا

---

(١) هنّ ـ خ.

(٢) العدوى اسم من الإعداء و هو ان يكون ببعير جرب مثلاً فتتّقى مخالطته بابل أخرىٰ حذار أن يتعدّىٰ ما به من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه. (٣) حفص ـ خ.

ظهرت الزلازل و اذا امسكت الزكوة هلكت الماشية و اذا جار الحكّام فى القضاء امسك القطر من السماء و اذا خفرت الذمّة نصر المشركون على المسلمين و يأتى نحو هذه الرواية عن كافى و خصال فى باب (١١) جملة من الخصال المحرمة من ابواب جهاد النفس.

١٠٨٦٩ (٢) امالى ابن الطوسى ٧٩ ـ قال اخبرنا الشيخ المفيد ابو علىّ الحسن بن محمد (ره) قال اخبرنا والدى رحمه الله قال اخبرنا محمد بن محمد قال اخبرنا ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثنى ابى عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ياسر عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال اذا كذب الولاة حبس المطر و إذا جار السلطان هانت الدولة و اذا احبست الزكاة ماتت المواشى.

١٠٨٧٠ (٣) تهذيب ١٤٨ ج ٣ ـ فقيه ٣٣٢ ج ١ ـ و روى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال اذا غضب الله تعالى على امّة ثمّ لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها و قصرت اعمارها ولم تربح تجّارها ولم تزكّ ثمارها ولم تغزر (١) انهارها و حبس عنها امطارها و سلّط عليها اشرارها (٢).

امالى الصدوق ٤٦٦ ـ حدثنا على بن الحسين بن شاذويه قال حدثنا محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العبّاس بن معروف الخصال ٣٦٠ ـ حدثنا أبى رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبدالله عن الحسن بن على الكوفى عن العبّاس بن معروف عن رجل (٣) عن مندل بن علىّ العنزى (٤) عن محمد بن مطرف عن مسمع عن الأصبغ بن نباتة عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا غضب الله عزّوجلّ على أمّة ولم ينزل بها و ذكر مثله كما

---

(١) لم تعذب ـ يب ـ لم تغزر اى لم تكثر. (٢) شرارها ـ خ ل.

(٣) عن على بن الحكم ـ امالى. (٤) العترى ـ خ الامالى.

في الفقيه.

امالي ابن الطوسي ٢٠١ ـ عن ابيه قال أخبرنا محمد بن محمد قال حدثنا أبوالحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن إبراهيم بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال ان الله تعالى اذا غضب و ذكر نحوه.

و يأتي في رواية ابيحمزة (١١) من باب (٨) ماورد من اظهار الكراهة لاهل المعاصي من ابواب الامر بالمعروف قوله عليه السلام ليس من سنة أقل مطراً من سنة ولكن الله يضعه حيث يشاء انّ الله جلّ جلاله اذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدّر لهم من المطر في تلك السنة الى غيرهم الخ.

(٨) باب استحباب القيام في المطر اوّل ما يمطر والدعاء بالمأثور و قرائة سورة عبس و كراهة الاشارة الى المطر و الى الهلال و استحباب الدعاء عند زيادة الامطار و خوف الضّرر

١٠٨٧١ (١) كافي ٢٣٩ ج ٨ ـ علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقوم في المطر اوّل ما يمطر حتّى يبتلّ رأسه ولحيته و ثيابه فقيل له يا اميرالمؤمنين الكنّ الكنّ(١) فقال عليه السلام انّ هذا ماء قريب العهد بالعرش (الى ان قال عليه السلام) قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا تشيروا الى المطر ولا الى الهلال فانّ الله يكره ذلك.

قرب الاسناد ٧٣ و ٧٤ ـ هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه نحوه.

---

(١) الكنّ ما يردّ الحرّ و البرد من المساكن والأبنية.

العلل ٤٦٣ـ ابى رحمه الله قال حدثنا عبدالله بن جعفر الحميرى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام (نحوه الاّ انه لم يذكر قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشيروا الى المطر).

١٠٨٧٢ (٢) الجعفريات ٣١ـ باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشيروا الى الهلال بالاصابع ولا الى المطر بالاصابع.

١٠٨٧٣ (٣) الجعفريات ٢٤١ـ باسناده عن على عليه السلام قال انّ المطر الّذى يكون منه ارزاق الحيوان من تحت العرش فمن ثمّ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستمطر اوّل مرّة و يقوم صلى الله عليه وآله وسلم حتّى يبلّ رأسه و لحيته ثمّ يقول انّ هنا ماء قريب عهد بالعرش الحديث مستدرك ١٩١ ج ٦ـ السيد الراوندى فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام مثله مع اختلاف يسير و فيه يستمطر اوّل مطر.

١٠٨٧٤ (٤) مستدرك ١٩١ ج ٦ـ القطب الراوندى فى دعواته كان اميرالمؤمنين عليه السلام اذا اصابه المطر مسح به صلعته و قال بركة من السماء لم يصبها يدو لا سقاء.

١٠٨٧٥ (٥) الجعفريات ٢١٧ـ باسناده عن على عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا نظر الى المطر قال اللّهم اجعله صبيباً نافعاً.

١٠٨٧٦ (٦) مستدرك ٢١ ج ٦ـ مجموعة الشهيد عن الصادق عليه السلام انّه قال فى خواصّ سورة عَبَس من قرئها وقت نزول الغيث غفرالله له بكلّ قطرة الى وقت فراغه وتقدم فى رواية المكارم (٧) من باب (١١) استحباب رفع الصوت بالتكبير عند هبوب الرياح من ابواب صلوة الآيات قوله عليه السلام و اذا امطرت السماء فقل صيّباً (صبّاً ـ خ ل) هنيئاً.

وفى رواية ابى العباس (٢) من باب (٤) ماورد من الخطبة والدعاء فى الاستسقاء قوله فقالوا يا رسول الله ادع الله لنا ان يكفّ السّماء عنّا فانّا قد كدنا ان نغرق فاجتمع الناس فدعا النبى صلى الله عليه وآله وسلم و

أمرالناس أن يؤمّنوا على دعائه فقال له رجل من النّاس يا رسول الله ﷺ اسمعنا فانّ كلّ ما تقول ليس نسمع فقال قولوا اللّهم حوالينا الخ.

ويأتى ما يدلّ على استحباب الدعاء عند نزول الغيث فى احاديث باب (١٩) استحباب الدعاء عند هبوب الرياح و نزول المطر من ابواب الدعاء.

ابواب صلوة الجماعة و احكامها

(١) باب فضل الجماعة و تأكّد استحبابها فى الفرائض خصوصاً فى الغداة والعشاء وكراهة تركها من غير علّة خصوصاً لجيران المسجد و بيان علّة جعلها و انّه يزداد ثوابها على نسبة ازدياد عدد المصلّين

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) ﴿وَأَقِيمُوا الصّلاةَ وَ آتُوا الزّكوٰة وَ ارْكَعُوا مَعَ الرّاكعين﴾ (٤٣).

وفى آل عمران (٣) ﴿يامَرْيمُ اقْنُتى لِرَبِّكِ وَاسْجُدى وَارْكَعى مَعَ الرّاكعين﴾ (٤٣) وفى الاعراف (٧) ﴿قُلْ أَمَرَ رَبّى بِالْقِسْط وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِد﴾ (٢٩) وفى سورة مريم (١٩) ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضاعُوا الصّلٰوةَ واتَّبَعُوا الشَهوات فَسوفَ يَلْقَونَ غَيّاً﴾ (٥٩).

وفى سورة النور (٢٤) ﴿رِجالٌ لاٰ تُلهيهِم تِجارَةٌ وَلاٰ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَ إِقامِ الصّلٰوة﴾ الخ (٣٧).

١٠٨٧٧ (١) تهذيب ٢٥ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال الصلٰوة فى جماعة تفضل على كلّ صلوة الفرد باربعة و عشرين درجة تكون خمسة و عشرين صلٰوة.

ثواب الاعمال ٥٩ ـ ابى ره باسناده عن عبدالله بن سنان نحوه الاّ انّ فيه ثلاث و عشرين درجة.

١٠٨٧٨ (٢) العيون ١٢٣ ج ٢ ـ (بالاسناد المتقدم فى باب عدد

الركعات عن الفضل بن شاذان فيماكتبه الرّضاعليه السلام للمأمون من محض الاسلام و شرايع الدين) و فضل الجماعة على الفرد اربع و عشرون.

الخصال ٦٠٣ـ (بالاسناد المتقدّم فى باب عدد الركعات) عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى حديث شرايع الدين نحوه

١٠٨٧٩ (٣) الذكرى ٢٦٧ ـ عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذّ بسبع و عشرين درجة.

١٠٨٨٠ (٤) الدعائم ١٥٣ ج١ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال الصلوة فى جماعة افضل من صلوة الفذّ(١) و هو واحد باربع و عشرين صلوة.

١٠٨٨١ (٥) الاختصاص ٣٩ ـ حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم قال حدثنا الحسين بن مهران قال حدثنى الحسين(٢) بن عبدالله عن ابيه عن جدّه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه الحسين بن على بن ابى طالب عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث طويل انّه قال و امّا الجماعة فانّ صفوف امّتى كصفوف الملائكة فى السّماء الرابعة والركعة فى الجماعة أربع و عشرون ركعة كلّ ركعة احبّ الى الله من عبادة اربعين سنة الخبر.

جامع الاخبار ٧٦ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّ صفوف امّتى كصفوف الملائكة فى السّماء والرّكعة فى الجماعة وذكر مثله.

امالى الصدوق ١٦٣ـ (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الاذان والاقامة عن الحسن بن عبدالله عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث اسئلة اليهودى) امّا الجماعة فانّ صفوف امّتى و ذكر مثل ما فى جامع الاخبار.

١٠٨٨٢ (٦) امالى الشيخ ٦٩٦ ـ (بالاسناد المتقدّم فى باب فضل الصلوة) عن رزيق قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول صلوة الرجل فى

---

(١) الفذّ: الفرد. (٢) الحسن ـ خ.

منزله جماعة تعدل اربعاً و عشرين صلوة و صلوة الرجل جماعة فى المسجد تعدل ثماني واربعين صلوة مضاعفة في المسجد و انّ الركعة فى المسجد الحرام الف ركعة فى سواه فى المساجد وانّ الصلوة فى المسجد فرداً باربع و عشرين صلٰوة والصلوة في منزلك فرداً هباء منثوراً لا يصعد منه الى الله شيء و من صلّى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلوة له ولا لمن صلّى معه الاّ من علّة تمنع من المسجد.

١٠٨٨٣(٧) تهذيب ٢٤ ج ٣ ـ محمد بن يعقوب عن كافى ٣٧١ ج ٣ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابيعبدالله عليه السلام ما يروى الناس انّ الصلوة فى جماعة افضل من صلوة الرّجل وحده بخمس و عشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان (فى ـ يب) جماعة فقال نعم و يقوم الرجل عن يمين الامام.

١٠٨٨٤(٨) فقه الرضا عليه السلام ١٤٣ ـ اعلم أنّ الصلوة بالجماعة افضل باربعة و عشرين صلوة من صلوة فى غير جماعة (الى ان قال) وافضل صلوة الرجل في جماعة و صلوة واحدة [فى جماعة] بخمس و عشرين صلوة من غير جماعة و ترفع له فى الجنّة خمس و عشرون درجة.

١٠٨٨٥(٩) الخصال ٥٢١ ـ اخبرني ابو القاسم عبدالله بن احمد الفقيه ببلخ فيما اجازه لى قال حدّثنا ابو حرب قال حدّثنا محمد بن احيد(١) عن ابن ابى عيسى الحافظ قال اخبرنا أبوالقاسم محمد بن ابراهيم قال حدّثنا ابن بكير قال حدّثني الليث عن ابن الهاد(٢) عن عبدالله بن خبّاب عن ابى سعيد الخدرى قال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفرد بخمس و عشرين درجة.

١٠٨٨٦(١٠) الهداية ٣٤ ـ قال الصادق عليه السلام فضل صلوة الرجل فى

---

(١) احمد خ. (٢) هو يزيد بن عبدالله بن اسامة بن الهاد اللّيثى ـ في حاشية خصال.

جماعة على صلوة الرجل وحده خمس و عشرون درجة فى الجنّة.

شرح اللمعة ١٥٥ ج١ـ الجماعة مستحبة فى الفريضة مطلقا متأكّدة فى اليوميّة حتّى انّ الصلوة الواحدة منها تعدل خمساً او سبعاً و عشرين صلوة مع غير العالم و معه الفا ولو وقعت فى مسجد تضاعف بمضروب عدده فى عددها ففى الجامع مع غير العالم الفان و سبع مأة و معه مأة الف.

١٠٨٨٧(١١)وروى انّ ذلك مع اتّحاد المأموم فلو تعدّدت تضاعف فى كلّ واحد بقدر المجموع فى سابقه الى العشرة ثمّ لا يحصيه الاّ الله.

١٠٨٨٨(١٢)مستدرك ٤٤٣ ج٦ـ الشهيد الثانى فى روض الجنان نقلا عن كتاب الامام والمأموم للشيخ ابى محمد جعفر بن احمد القمى باسناده المتصل الى ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ اتانى جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد صلوة الظهر فقال يا محمد انّ ربّك يقرئك السلام واهدى اليك هديّتين لم يهدهما الى نبىّ قبلك قلت ما الهديتان قال الوتر ثلاث ركعات والصلوة الخمس فى جماعة.

قلت يا جبرئيل و ما لامّتى فى الجماعة قال يا محمّد اذا كانا اثنين كتب الله تعالى لكلّ واحد بكلّ ركعة مأة و خمسين صلوة و اذا كانوا ثلاثة كتب الله تعالى لكلّ منهم بكلّ ركعة ستّماة صلوة و اذا كانوا اربعة كتب الله تعالى لكلّ واحد بكلّ ركعة الفاً و مأتى صلوة و اذا كانوا خمسة كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة الفين واربعمأة صلوة و اذا كانوا ستّة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة اربعة آلاف و ثمانمأة صلوة و اذا كانوا سبعة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة تسعة آلاف و ستّمأة صلوة و اذا كانوا ثمانية كتب الله تعالى لكلّ واحد منهم (بكلّ ركعة ـ خ) تسعة عشر الفاً و مأتى صلوة و اذاكانوا تسعة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة ستّة و ثلثين الفاً واربعمأة صلوة واذا كانوا عشرة كتب الله تعالى

لكلّ واحد بكلّ ركعة سبعين الفاً والفين و ثما نمأة صلوة فان زادوا على العشرة فلو صارت بحار السموات والارض كلّها مداداً والاشجار اقلاماً والثقلان مع الملائكة كتّاباً لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة.

يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير له من ستّين الف حجّة و عمرة و خير من الدّنيا و ما فيها سبعين الف مرّة وركعة يصلّيها المؤمن مع الامام خير من مأة الف دينار يتصدّق بها على المساكين و سجدة يسجدها المؤمن مع الامام في جماعة خير من عتق مأة رقبة.

١٠٨٨٩ (١٣) جامع الاخبار ١٩٣ـ عن ابى سلمة عن ابى سعيد الخدرى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال أتاني جبرئيل عليه السلام مع سبعين الف ملك بعد صلوة الظهر و قال يا محمد انّ الله جلّ جلاله يقرؤك السلام واهدى اليك هديّتين لم يهدهما الى نبىّ قبلك قال يا جبرئيل وما الهديّتان قال الصلوات الخمس في الجماعة قلت يا جبرئيل وما لامّتى في الجماعة قال يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله تعالى لكلّ واحد بكلّ ركعة مائة و خمسين صلٰوة و اذا كانوا ثلاثة كتب الله تعالى لكلّ واحد بكلّ ركعة مأتين و خمسين صلاةً و اذا كانوا اربعة كتب الله تعالٰى لكلّ واحد بكلّ ركعة الفاً و مائتى صلاة و اذا كانوا خمسة كتب الله تعالى لكلّ واحد بكلّ ركعة الفاً و ثلاثمائة صلٰوة و اذا كانوا ستّة كتب الله تعالٰى لكلّ واحد بكلّ ركعة الفين واربعمائة صلاة و اذا كانوا سبعة كتب الله تعالى لكلّ واحد بكلّ ركعة اربعة آلاف و ثمانمائة صلوة و اذا كانوا ثمانية كتب الله تعالٰى لكلّ واحد بكلّ ركعة تسعة آلاف و ستّمائة صلوة و اذا كانوا تسعة كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة تسعة عشر الف صلاة و اذا كانوا عشرة كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة سبعين الفاً والفين و ثمانمائة صلٰوة و اذا زاد على العشرة فلو صارت بحارالسماوات والارض كلّها

مداداً والاشجار اقلاماً والثّقلان والملائكة كتّاباً لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير (له ـ خ) من سبعين حجّة والف عمرة سوى الفريضة يا محمد ركعة يصلّيها المؤمن مع الامام خير له من ان يتصدّق بمأة الف دينار على المساكين و سجدة يسجدها مع الامام خير له من عبادة سنة و ركعة يركعها المؤمن مع الامام خير له من مأتى رقبة يعتقها فى سبيل الله تعالى و ليس على من مات على السّنّة والجماعة عذاب القبر ولا شدّة يوم القيامة يا محمد من احبّ الجماعة احبّه الله والملائكة اجمعون.

۱۰۸۹۰ (۱۴) تحف العقول ۴۱۷ ـ عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المأمون قال والصلوٰة فى اوّل الاوقات و فضل الجماعة على الفرد بكلّ ركعة الفا ركعة ولا تصلّى خلف فاجر ولا تقتدى الاّ باهل الولاية ولا تصلّ فى جلود الميتة ولا (فى ـ خ) جلود السباع.

۱۰۸۹۱ (۱۵) جامع الاخبار ۱۹۳ ـ عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الرجل فى جماعة خير من صلوته فى بيته اربعين سنة قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة يوم فقال صلوة واحدة ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان العبد خلف الامام كتب الله تعالى له مأة الف الف و عشرين درجة.

۱۰۸۹۲ (۱٦) ثواب الاعمال ۳۴۳ ـ (بالاسناد المتقدّم فى باب استحباب عيادة المريض عن ابى هريرة وابن عبّاس فى خطبة طويلة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) من حافظ على الجماعة حيث ما كان مرّ على الصراط كالبرق الخاطف اللاّمع فى اوّل زمرة مع السّابقين ووجهه اضوء من القمر ليلة البدر وكان له بكلّ يوم و ليلة يحافظ عليها ثواب شهيد.

۱۰۸۹۳ (۱۷) مستدرك ۴۴۸ ج٦ ـ القطب الراوندى فى لبّ اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صلّى الخمس فى الجماعة و حافظ على

الجمعة فقد اكتال الاجر بالمكيال الأوفى و قال تعالى ﴿ثمّ يُجْزيه الجَزاءَ الأوْفى﴾.

١٠٨٩٤ (١٨) فقيه ٢٦٠ ج ٣ ـ بالاسناد المتقدّم في باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة في حديث وصايا النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لعليّ يا عليّ ثلاث درجات و ثلاث كفّارات و ثلاث مهلكات و ثلث منجيات فامّا الدرجات فاسباغ الوضوء في السّبرات و انتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي باللّيل والنهار الى الجماعات.

١٠٨٩٥ (١٩) المحاسن ٣ ـ البرقي عن هارون بن الجهم عن ابي جميلة مفضّل بن صالح عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال ثلاث درجات و ثلث كفّارات و ثلاث موبقات و ثلاث منجيات فامّا الدرجات فافشاء السلام و اطعام الطعام والصلاة والناس نيايم و امّا الكفّارات فاسباغ الوضوء بالسبرات والمشي بالليل والنهار الى الصلوات والمحافظة على الجماعات و امّا الموبقات فشحّ مطاع و هوىً متّبع و اعجاب المرء بنفسه و امّا المنجيات فخوف الله في السّر والعلانية والقصد في الغنا و الفقر و كلمة العدل في الرضا والسخط.

١٠٨٩٦ (٢٠) امالي الصدوق ٢٦٤ ـ حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال حدثني عمّي محمد ابن أبي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بكر بن صالح قال حدثنا عبدالله بن ابراهيم الغفاري عن عبدالرحمن عن عمّه عبدالعزيز بن علي عن سعيد بن المسيّب عن ابي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ادلّكم على شيء يكفّر الله به الخطايا و يزيد في الحسنات قيل بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره و كثرة الخطى الى هذه المساجد و انتظار الصلوة بعد الصلوة و ما منكم (من ـ خ) احد يخرج من بيته متطهّراً فيصلّي الصلوة في الجماعة مع المسلمين ثمّ يقعد ينتظر الصلوة الاخرى الاّ والملائكة

تقول اللّهم اغفر له اللّهمّ ارحمه الخبر.

١٠٨٩٧ (٢١) فقيه ١٠ ج ٤ - بالاسناد المتقدّم في باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس عن علي عليه السلام في حديث المناهي ألا و من مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكلّ خطوة سبعون الف حسنة و يرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات و هو على ذلك وكّل الله عزّوجلّ به سبعين الف ملك يعودونه في قبره و يبشّرونه و يونسونه في وحدته و يستغفرون له حتّى يبعث.

١٠٨٩٨ (٢٢) مستدرك ٤٤٧ ج ٦ - زيد النرسي في اصله قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يحدّث عن ابيه انّه قال من اسبغ وضوئه في بيته و تمشّط و تطيّب ثمّ مشى من بيته غير مستعجل و عليه السّكينة والوقار الى مصلاّه رغبة في جماعة المسلمين لم يرفع قدماً ولم يضع اخرى الاّ كتب له حسنة و محيت عنه سيّئة و رفعت له درجة فاذا دخل المسجد الى ان قال عليه السلام ثمّ افتتح الصلّوة مع الامام جماعة الاّ وجبت له من الله المغفرة والجنّة من قبل ان يسلّم الامام.

١٠٨٩٩ (٢٣) مستدرك ٤٤٨ ج ٦ - وعن ابي الحسن عليه السلام قال انتظار الصلوة جماعة من جماعة الى جماعة كفّارة كلّ ذنب.

١٠٩٠٠ (٢٤) امالي الصدوق ٦٣ - حدّثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ره قال حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل (ره) قال حدّثنا محمد ابن ابي عبدالله الكوفي قال حدّثنا محمد بن اسمعيل قال حدّثنا عبدالله بن وهب البصري(١) قال حدّثني ثوابة بن مسعود عن انس ابن مالك قال توفّى ابن لعثمان بن مظعون رضي الله عنه فاشتدّ حزنه عليه (الى ان قال) قال صلّى الله عليه وآله وسلّم يا عثمان من

(١) المصري - خ.

صلّى صلوة الفجر فى جماعة ثمّ جلس يذكرالله عزّوجلّ حتّى تطلع الشمس كان له فى الفردوس سبعون درجة بعد ما بين كلّ درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة و من صلّى الظهر فى جماعة كان له فى جنات عدن خمسون درجة بعد ما بين كلّ درجتين كحضر الفرس الجواد (المضمر ـ ك) خمسين سنة و من صلّى العصر فى جماعة كان له كاجر ثمانية من ولد اسمعيل كلّهم(١) ربّ بيت يعتقهم و من صلّى المغرب فى جماعة كان له كحجّة مبرورة و عمرة مقبولة و من صلّى العشاء فى جماعة كان له كقيام ليلة القدر.

مستدرك ٤٤٩ ج٦ ـ ابن ابى جمهور فى درر اللئالى عن انس بن مالك عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال لعثمان بن مظعون فى حديث يا عثمان انّه من صلّى الصبح فى جماعة ثمّ قعد يذكرالله (و ذكر مثله الى قوله) خمسين سنة (ثمّ قال) و من صلّى العصر فى جماعة كان كقيام ليلة القدر.

١٠٩٠١ (٢٥) كافى ٣٧١ ج٣ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال فقيه ٢٤٦ ج١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلّى (الصلوات ـ فقيه) الخمس (فى ـ كا) جماعة فظنّوا به خيراً(٢) الدعائم ١٥٣ ج١ ـ روّينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال من صلّى الصلوة فى جماعة فظنّوا به كلّ خير واجيزوا(٣) شهادته.

١٠٩٠٢ (٢٦) فقيه ٢٤٦ ج١ ـ قال الصادق عليه السلام من صلّى الغداة والعشاء الاخرة فى جماعة فهو فى ذمّة الله عزّوجلّ و من(٤) ظلمه فانّما يظلم الله و من حقّره فانّما يحقّرالله عزّوجلّ.

المحاسن ٥٢ ـ البرقى عن الحسن بن يزيد النوفلى عن اسمعيل

---

(١) كلّ منهم ـ خ. (٢) كلّ خير ـ فقيه. (٣) اقبلوا ـ خ. (٤) فمن ـ محاسن.

ابن ابى زياد السكونى عن ابيعبدالله عليه السلام عن آبائه عن اميرالمؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلّى الغداة و ذكر مثله.

العوالى ٣٤٢ ج١ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

١٠٩٠٣ (٢٧) الذكرى ٢٦٦ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من صلّى الغداة والعشاء الاخرة فى جماعة فهو فى ذمّة الله و من ظلمه فانّما يظلم الله و من اخفره فانّما يخفرالله جلّ و عزّ(١).

١٠٩٠٤ (٢٨) وعن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من صلّى الغداة (فى جماعة ـ خ) فانه فى ذمّة الله فلا يخفّرن الله فى ذمّته.

١٠٩٠٥ (٢٩) تهذيب ٢٥ ج٣ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول فقيه ٢٤٦ ج١ـ صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر (ذات يوم فلمّا انصرف ـ فقيه) فاقبل بوجهه على اصحابه فسئل عن اناس يسمّيهم باسمائهم (فقال ـ يب) هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال (أـ يب) غيّب هم فقالوا لا (يا رسول الله ـ فقيه) فقال اما انّه ليس من صلوة اشدّ(٢) على المنافقين من هذه الصلوة و (صلوة ـ فقيه) العشاء (الاخرة ـ فقيه) ولو علموا (ايّ فضل ـ يب)(٣) فيهما لأتوهما ولو حبواً.

امالى الصدوق ٣٩٢ـ حدّثنا جعفر بن محمد بن مسرور ره قال حدّثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمّه عبدالله بن عامر (عن على بن مهزيار ـ ثل) عن محمّد ابن ابى عمير عن عبدالله بن سنان ثواب الاعمال ٢٧٦ـ ابى ره قال حدّثنى سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد

---

(١) ولا يبعد ان يكون قوله ـ و من اخفره فانما يخفر الله ـ تصحيف قوله ـ و من حقّره فانّما يحقّر الله فتكون متّحدة مع سابقها و يحتمل ان لا تكون كذلك بل تكون مستقلّة كما يظهر من تاليها ـ و قوله اخفره ـ اى نقض عهده.

(٢) اثقل ـ فقيه. (٣) الفضل الذى ـ فقيه.

عن الحسن بن على الوشّاء عن عبدالله ابن سنان المحاسن ٨۴ـ البرقي عن الوشّاء عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه الى قوله والعشاء.

١٠٩٠٦ (٣٠) الدعائم ١٥٣ ج١ـ عن على عليه السلام انّه غدا على ابى الدرداء فوجده نائماً فقال (له ـ ك) مالك فقال كان منّى من الليل شىء فنمت فقال علىّ عليه السلام افتركت صلوة الصبح فى جماعة قال نعم قال على عليه السلام يا ابا الدرداء لان اصلّى العشاء والفجر فى جماعة احبّ الىّ من ان احيى ما بينهما أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً وانّهما ليكفّران ما بينهما.

١٠٩٠٧ (٣١) وسائل ٢٩٥ ج٨ـ محمد بن على بن الحسين فى المجالس عن احمد ابن محمد بن يحيى عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن محمد ابن ابيعمير عن على ابن ابيحمزة عن ابى بصير عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلّى المغرب والعشاء الاخرة و صلوة الغداة فى المسجد فى جماعة فكانّما احيىٰ الليل كلّه.

١٠٩٠٨ (٣٢) الدعائم ١٥٣ ج١ـ عن ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام انّه قال قام علىّ عليه السلام اللّيل كلّه فلمّا(١) إنشقّ عمود الصبح صلّى الفجر و خفق(٢) برأسه فلمّا صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغداة لم يره فأتى فاطمة عليها السلام فقال اى بنيّة ما بال ابن عمّك لم يشهد معنا صلاة الغداة فاخبرته الخبر فقال مافاته من صلوة الغداة فى جماعة افضل من قيام ليله كلّه فانتبه على عليه السلام لكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له يا على انّ من صلّى الغداة فى جماعة فكانّما قام الليل كلّه راكعاً و ساجداً الخبر.

---

(١) حتّى ـ خ ل ك. (٢) اى نام.

١٠٩٠٩ (٣٣) الدعائم ١٥٣ ج١ـ عن علی عليه السلام **انّه قال من صلّی** الفجر فی جماعة رفعت صلوته فی صلوة الأبرار وكتب يومئذ فی وفد المتّقين.

١٠٩١٠ (٣٤) الجعفريات ٣٥ـ باسناده عن علی عليه السلام **قال قال رسول** الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من صلّی ركعتين قبل صلوة الغداة و ركعتی الغداة فی جماعة رقت صلوته يومئذ فی صلوة الابرار وكتب يومئذ فی وفد المتّقين.

١٠٩١١ (٣٥) مستدرك ٤٤٨ ج٦ـ القطب الراوندی فی لبّ اللّباب عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال من توضّأ فأحسن الوضوء ثمّ عمد الی صلوة الجماعة كتب الله له بكلّ خطوة يخطوها حسنة وكفّر عنه سيّئة.

١٠٩١٢ (٣٦) مستدرك ٤٤٧ ج٦ـ الشهيد فی النفليّة عن النّبیّ صلّى الله عليه وآله وسلّم الصلوة جماعة ولو علی رأس زجّ(١).

١٠٩١٣ (٣٧) مستدرك ٤٤٩ ج٦ ـ القطب الراوندی فی لبّ اللباب عن النّبیّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال انّ الله وعد ان يدخل الجنّة ثلاثة نفر بغير حساب و يشفّع كلّ واحد منهم فی ثمانين الفاً المؤذّن والامام و رجل يتوضّأ ثمّ يدخل المسجد فيصلّی فی الجماعة.

١٠٩١٤ (٣٨) تنبيه الخواطر ٤ـ ابوسعيد الخدری قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم انّ الله عزّوجلّ يستحيی من عبده اذا صلّی فی جماعة ثمّ سئله حاجة ان ينصرف حتّی يقضيها.

ارشاد القلوب ١٨٣ـ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مثله.

١٠٩١٥ (٣٩) مجمع البيان ١٤٥ ج٤ـ (سورة النّور فی ذيل قوله تعالی) ﴿رِجَالٌ لاَ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ﴾ الاية و روی عن ابيجعفر و ابی عبدالله عليهما السلام انّهم قوم اذا حضرت الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا الی الصلوة وهم اعظم اجراً ممّن يتّجر.

---

(١) الزّج: الحديدة الّتی تركب فی اسفل الرّمح ـ اللسان.

١٠٩١٦ (٤٠) الخصال ٥٤ـ حدّثنا ابى رض قال حدّثنا على بن ابراهيم ابن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمّن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال اميرالمؤمنين عليه السلام فى وصيّته لابنه محمد ابن الحنفيّة واعلم انّ مروّة المرء المسلم مروّتان مروّة فى حضر و مروّة فى سفر فامّا مروّة الحضر فقرائة القرآن و مجالسة العلماء والنظر فى الفقه والمحافظة على الصلوة فى الجماعات و امّا مروّة السفر فبذل الزّاد و قلّة الخلاف على من صحبك و كثرة ذكر الله عزّوجلّ فى كلّ مصعد و مهبط و نزول و قيام وقعود.

١٠٩١٧ (٤١) كافى ٣٧٢ ج٣ ـ جماعة عن احمد بن محمد عن تهذيب ٢٦٥ ج٣ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسحٰق بن عمّار قال قال ابو عبدالله عليه السلام اما يستحيى الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلوة.

١٠٩١٨ (٤٢) كافى ٣٧٢ ج٣ ـ (على بن ابراهيم عن ابيه و محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً معلّق) عن تهذيب ٢٤ ج٣ ـ حمّاد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوات فى جماعة فريضة هى فقال الصلوات فريضة و ليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلّها و لكنّها سنّة (و ـ كا) من تركها رغبة عنها و عن جماعة المؤمنين من غير علّة فلا صلٰوة له.

الدعائم ١٥٣ ج١ـ عن ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام انه سئل عن الصلوة و ذكر نحوه.

١٠٩١٩ (٤٣) امالى الصدوق ٣٩٢ ـ حدّثنا الحسين بن ابراهيم بن ناتانه(١) قال حدثنا على بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن

---

(١) تاتانه ـ خ.

حمّاد بن عیسی عن حریز ابن عبدالله عن زرارة ابن اعین عن ابی جعفر الباقر علیه السلام (فی حدیث) قال علیه السلام من ترک الجماعة رغبة عنها و عن جماعة المسلمین(۱) من غیر علّة فلا صلوة له.

المحاسن ۸۴ـ وفی روایة زرارة عن ابیجعفر علیه السلام قال من ترک الجماعة و ذکر مثله.

ثواب الاعمال ۲۷۷ـ حدثنی محمد بن الحسن رضی الله عنه قال حدثنی محمد بن الحسن الصفّار عن یعقوب بن یزید عن حمّاد بن عیسی عن حریز و فضیل عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام مثله.

۱۰۹۲۰(۴۴)فقیه ۲۵ج ۳ـ وقدکان یقول (رسول الله) صلی الله علیه و آله وسلم لا صلوة لمن لا یصلّی فی المسجد مع المسلمین الاّ من علّة.

۱۰۹۲۱(۴۵)مستدرک ۴۵۱ج ٦ـ الشهید(ره) فی النفلیّة عن النبیّ صلی الله علیه و آله وسلم انّه قال لا صلوة لمن لم یصلّ فی المسجد مع المسلمین الاّ من علّة.

۱۰۹۲۲(۴٦)الذکری ۲٦۷ـ روّیناعن الصادق علیه السلام انّ رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم قال لا صلوة لمن لا یصلّی فی المسجد مع المسلمین الاّ من علّة ولا غیبة الاّ لمن صلّی فی بیته و رغب عن جماعتنا و من رغب عن جماعة المسلمین سقطت عدالته ووجب هجرانه وان رفع الی امام المسلمین انذره و حذّره و من لزم جماعة المسلمین حرمت (علیهم ـ خ) غیبته و ثبتت عدالته.

۱۰۹۲۳(۴۷)العلل ۳۲۵ـ حدّثنا الحسین بن احمد بن ادریس ره قال حدّثنی ابی قال حدّثنا محمّد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن ذبیان بن حکیم الازدی عن موسی (بن ـ خ) النمیری عن ابن ابی یعفور عن ابیعبدالله علیه السلام قال انّما جعلت الجماعة و الاجتماع الی

---

(۱) المؤمنین ـ محاسن ـ ثواب.

الصلوة لكى يعرف من يصلّى ممّن لا يصلّى و من يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيّع ولولا ذلك لم يمكن احداً ان يشهد على احد بصلاح لانّ من لم يصلّ فى جماعة فلا صلوة له بين المسلمين لانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلوة لمن لم يصلّ فى المسجد مع المسلمين الاّ من علّة.

١٠٩٢٤ (٤٨) المحاسن ٨٥ ـ وفى رواية ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلوة له.

١٠٩٢٥ (٤٩) امالى الصدوق ٣٩٢ ـ حدّثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمدانى ره قال حدّثنا على بن ابراهيم عقاب الاعمال ٢٧٦ ـ حدّثنى محمد بن على ما جيلويه رضى الله عنه قال حدّثنى على بن ابراهيم عن ابيه (ابراهيم بن هاشم ـ الامالى) عن عبدالله بن ميمون عن ابيعبدالله عليه السلام عن آبائه(١) قال اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جيران المسجد شهود الصلوة و قال لينتهينّ اقوام لا يشهدون الصلوات اولآمرنّ مؤذّناً يؤذّن ثمّ يقيم ثمّ آمر رجلا من اهل بيتى و هو علىّ عليه السلام فليحرقنّ على اقوام بيوتهم بحزم الحطب (لأنّهم ـ الامالى) لا يأتون الصلوة.

المحاسن ٨٤ ـ البرقى عن جعفر بن محمد الاشعرى عن القدّاح عن ابيعبدالله عليه السلام مثله.

١٠٩٢٦ (٥٠) امالى الطوسى ٦٩٦ ـ باسناده المتقدم فى باب فضل الصلوة عن رزيق قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول رفع الى اميرالمؤمنين عليه السلام بالكوفة أنّ قوماً من جيران المسجد لا يشهدون الصلوة جماعة فى المسجد فقال عليه السلام ليحضرنّ معنا صلوتنا جماعة اوليتحولنّ عنّا ولا يجاورونا ولا نجاورهم.

١٠٩٢٧ (٥١) وبهذا الاسناد عنه قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول انّ

---

(١) عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه ـ الامالى.

اميرالمؤمنين عليه السلام بلغه انّ قوماً لا يحضرون الصلوة في المسجد فخطب فقال انّ قوماً لا يحضرون الصلوة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا يأخذوا من فيئنا شيئاً او يحضروا معنا صلوتنا جماعة و انّي لأوشك ان آمر لهم بنار تشعل في دورهم فاحرقها عليهم او ينتهون قال فامتنع المسلمون عن مؤاكلتهم و مشاربتهم و مناكحتهم حتّى حضروا الجماعة مع المسلمين.

١٠٩٢٨ (٥٢) تهذيب ٢٥ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال سمعته يقول انّ اناساً كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ليوشك قوم يَدَعُون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم.

١٠٩٢٩ (٥٣) مستدرك ٤٥٠ ج ٦ ـ زيدالنرسي في اصله عن ابيعبدالله عليه السلام قال انّ قوماً جلسوا عن حضور الجماعة فهمّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يشعل النار في دورهم حتي خرجوا و حضروا الجماعة مع المسلمين.

١٠٩٣٠ (٥٤) تهذيب ٢٦٦ ج ٣ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان(١) بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال همّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلّون في منازلهم ولا يصلّون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله انّي ضرير(٢) البصر و ربّما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبيّ

---

(١) دينار ـ خ ل. (٢) اى اعمى.

صلى الله عليه وآله وسلم شدّ من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة.

١٠٩٣١ (٥٥) فقيه ٢٤٥ ج١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقوم لتحضرنّ المسجد او لاحرقنّ عليكم منازلكم.

العوالى ٣٤٢ ج١ ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نحوه.

١٠٩٣٢ (٥٦) مستدرك ٤٤٩ ج٣ ـ الشيخ ميثم البحرانى فى شرح النهج مرسلا لمّا فرغ اميرالمؤمنين عليه السلام من امر الحرب لاهل الجمل امر مناد ينادى فى اهل البصرة انّ الصلوة الجامعة لثلاثة أيّام من غد انشاء الله تعالى ولا عذر لمن تخلّف الاّ من حمة او علّة فلا تجعلوا على انفسكم سبيلا فلمّا كان اليوم الذى اجتمعوا فيه خرج فصلّى بالناس الغداة فى المسجد الجامع الخبر.

١٠٩٣٣ (٥٧) المحاسن ٨٤ ـ وفى رواية محمد بن على الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال من خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع ربق(١) الايمان من عنقه.

١٠٩٣٤ (٥٨) مستدرك ٤٥١ ج٦ ـ الشهيد فى النفليّة عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم اذا سئلت عمّن لا يشهد الجماعة فقل لا اعرفه.

١٠٩٣٥ (٥٩) فقيه ١٥٥ ج١ ـ روى انّ الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعاً حتّى لا يحاشى(٢) منهم احداً فاذا نظر الى الشيب ناقلى اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلّمون القرآن رحمهم الله تعالى فاخّر ذلك عنهم.

العلل ٥٢١ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكّل قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن احمد ابن ابيعبدالله البرقى عن على بن الحكم، الثواب ٦١ ـ ابى ره عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد

---

(١) اى عروة الايمان. (٢) اى لا يستثنى.

عن محمد بن السندى عن على بن الحكم. الثواب ٤٧ـ ابى ره قال حدّثنى محمد بن أحمد بن هشام عن محمد بن اسمعيل عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام انّ الله عزّوجلّ ليهمّ بعذاب اهل الارض و ذكر نحوه و زاد اذا عملوا بالمعاصى واجترحوا(١) السيئات.

١٠٩٣٦ (٦٠) فقيه ٢٤٦ ج ١ ـ واذا كان مطر وبرد شديد فجايز للرجل ان يصلّى فى رحله ولا يحضر المسجد لقول النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم اذا ابتلّت النعال فالصلوة فى الرحال.

١٠٩٣٧ (٦١) العلل ٢٦٢ ـ والعيون ١٠٩ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدم فى باب فرض الصلوة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث العلل فان قال فلم جعلت الجماعة قيل لان لا يكون الاخلاص والتوحيد والاسلام والعبادة لله الاّ ظاهراً مكشوفاً مشهوراً(٢) لانّ فى اظهاره حجّة على اهل الشرق والغرب لله عزّوجلّ وحده و ليكون المنافق والمستخفّ مؤدّياً لما اقرّبه بظاهر الاسلام والمراقبة ولان تكون شهادات الناس بالاسلام (من ـ علل خ) بعضهم لبعض جايزة ممكنة مع ما فيه من المساعدة على البرّ والتقوى والزجر عن كثير من معاصى الله عزّوجلّ.

و تقدم فى رواية ابن ابى يعفور (٣٨) من باب (٥) حجيّة اخبار الثقاة من ابواب المقدمات قوله عليه السلام ثلاث لا يغلّ عليهنّ قلب امرء مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة لأئمّة المسلمين واللزوم لجماعتهم وفى رواية عمار (٥) من باب (١٤) علامة المرائى من ابواب المقدّمات فى كتاب الطهارة قوله عليه السلام واعلموا انّ من صلّى منكم

---

(١) اى اكتسبوا. (٢) مشهوداً ـ خ علل.

اليوم صلوة فريضة فى جماعة مستتراً بهامن عدوّه فى وقتها و اتمّها كتب الله له خمسين صلوة فريضة فى جماعة وفى رواية الراوندى(٦) من باب (١٠) اسباغ الوضوء من ابوابه قوله ثلث يكفّرن الخطايا المشى على الاقدام الى الجماعات.

وفى رواية الراوندى (٨٥) من باب (١) فضل الصلوة من ابواب فضلها و فرضها قولها صلّ خلف زوجى اربعين صباحاً حتّى اطيعك فصلّى ايّاماً فتاب و ارسل اليها بانّى تبت فاخبرت به زوجها فقال انّ الله يقول ﴿انّ الصَّلٰوةَ تَنْهىٰ عَنِ الْفَحشٰاء وَالمُنْكَر﴾.

وفى رواية ابى اسحق (٦) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة قوله عليه السلام وانظر الى صلوتك كيف هى فانّك امام لقومك (الى ان قال) و تمّمها و تحفظ فيها يكن لك مثل اجورهم ولا ينقص ذلك من اجرهم شيئاً وفى كثير من احاديث باب (٢) استحباب الاختلاف الى المساجد من ابوابها و باب (٥) ماورد فى انّ الصلوة فى المسجد منفرداً احبّ ام مع الجماعة ما يستفاد منه كثرة فضيلة الجماعة و تأكّد استحبابها وفى احاديث باب (٨) انّه يكره لمن سمع الأذان فى المسجد ان يخرج منه ما يمكن ان يستدلّ به على كراهة ترك الجماعة وفى جميع احاديث باب (٩) انّ خير مساجد النساء البيوت ما يمكن ان يستفاد منه عدم استحباب الجماعة فى المسجد للنساء وفى رواية ابن سنان (٢٨) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة قوله عليه السلام الصلوة فى مسجد الكوفة فرداً افضل من سبعين صلوة فى غيره جماعة.

وفى رواية الحلبى (١) من باب (٢) فضل الاذان من ابوابه قوله عليه السلام اذا اذّنت واقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة و اذا اقمت صلّى خلفك صفّ من الملائكة وفى رواية يحيى(٢) وابن مسلم (٣) و مرسلة فقيه(٥) وابن هلال(٦) وابن ابى ليلا(٧) ما يقرب ذلك وفى

رواية عبدالله (١٩) قوله صلى الله عليه وآله وسلم اعطاني الله عزّوجلّ فاتحة الكتاب والاذان والجماعة في المسجد.

وفي رواية جامع الاخبار (٥) من باب (١٥) استحباب حكاية الاذان قوله صلى الله عليه وآله وسلم من اجاب المؤذّن كتب له شفاعتي (الى ان قال) و كتب له بكلّ ركعة يصلّي مع الامام فضل ستّمائة ركعة وله بكلّ ركعة مدينة في الجنّة.

وفي رواية عطاء (١٧) من باب (١٧) عدد فصول الاذان قوله و اذا قال حيّ على الفلاح يقول هلمّوا الى طاعة الله وخذوا سهمكم من رحمة الله يعني الجماعة.

وفي رواية زيد النرسي (٧) من باب (١) استحباب الدعاء بالمأثور قبل دخول الصلوة من ابواب كيفيّة الصلوة قوله عليه السلام من اسبغ وضوئه في بيته و تمشّط و تطيّب ثم مشى من بيته غير مستعجل و عليه السكينة والوقار الى مصلاّه رغبة في جماعة المسلمين الخ.

وفي مرسلة فقيه (٢٣) من باب (٨) علل افعال الصلوة قوله فما معنى قول الامام السلام عليكم فقال عليه السلام انّ الامام يترجم عن الله عزّوجلّ و يقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة وفي رواية ابن شاذان (٢٦) قوله ولم جعل في الركعة الثانية القنوت (الى ان قال) ليكون في القيام عند القنوت أطول فأحرى ان يدرك المدرك الركوع فلا تفوته الركعتان في الجماعة.

وفي رواية ابن عباس (٢٣) من باب (١) فضل صلوة الجمعة من ابوابها قوله عليه السلام يؤذّن جبرائيل و يُقدِّمُ ميكائيل و يصلّون الملائكة خلفه (الى ان قال) و يقول ميكائيل وهبت ثواب هذه الإمامة للائمّة من امّة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم الخ وفي مرسلة المقنعة(٤) من باب (٤) وجوب الجمعة على جميع الناس قوله عليه السلام انّ الله جلّ جلاله فرض على عباده

من الجمعة الى الجمعة خمساً و ثلثين صلوة لم يفرض فيها الإجتماع الاّ في صلوة الجمعة خاصّة وفي رواية الدعائم (٢٢) قوله عليه السلام ليس على المسافر جمعة ولا جماعة.

وفي حديث وصيّة النّبيّ (٢٨) قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على النساء جمعة ولا جماعة وفي رواية جابر (٢٩) قوله عليه السلام ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة وفي احاديث باب (٨) استحباب الجماعة في صلوة الكسوف من ابواب صلاة الآيات ما يناسب ذلك و يأتي في احاديث باب (٢) اختيار الجماعة على وقت الفضيلة منفرداً و باب (٣) استحباب السعي الى الجماعة ما يدلّ على فضل الجماعة واستحبابها.

وفي رواية زرارة (٢٥) من باب (٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف في الاعتقادات قوله عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علّة فلا صلوة له وفي احاديث باب (٢٩) ميامن الصفوف افضل من مياسرها و باب (٣٤) تاكّد استحباب المحافظة على التكبيرة الاولى مع الامام و باب (٥٧) انّه يستحبّ لمن صلّى وحده ثمّ يجد جماعة ان يصلّي معهم و باب (٥٩) انّ من دخل في الصلوة فانعقد الجماعة و باب (٢) استحباب الجماعة في صلوة الخوف ما يستفاد منه تأكّد استحباب الجماعة و كثرة فضلها وفي احاديث باب (٧) عدم جواز الجماعة في نوافل شهر رمضان من ابوابها ما يناسب ذلك.

وفي رواية عليّ بن ابراهيم (٣٣) من باب (١) ما يستحبّ من الصلوة لكلّ حاجة من ابواب صلوة الحوائج قولهم و ما الحيلة قالوا نقوم و نغتسل و نصلّي جماعة و نتضرّع الى الله تعالى أن يكتم ذلك عن انبيائه الخ فلاحظ.

وفي الرضوى (٧) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب

وجوه الحجّ قوله عليه السلام ثمّ ائت مصلّى الامام فصلّ معه الظهر والعصر باذان واقامتين وان لم تدرك الصلوة مع الامام فصلّ فى رحلك و قوله عليه السلام و صلّ بها (اى بالمشعر) المغرب والعتمة تجمع بينهما باذان و اقامتين مع الامام ان ادركت او وحدك وفى رواية ابن مسعود (٣٥) من باب (١٢) ماورد فى جملة من الخصال المحرّمة من ابواب جهاد النفس قوله صلى الله عليه وآله وسلم سيأتى من بعدى اقوام يأكلون طيّبات الطّعام (الى ان قال صلى الله عليه وآله وسلم) تاركون الجماعات راقدون من العتمات مفرّطون فى الغدوات وفى رواية احمد بن محمد (٣٠) من باب (٦٤) مكارم الاخلاق قوله صلى الله عليه وآله وسلم من اخلاق المؤمنين يا على الحاضرون الصلوة وفى رواية حماد بن عيسى (١) من باب (٣٧) ماورد فى وصيّة الامام الباقر عليه السلام لبعض شيعته من ابواب السفر قوله عليه السلام وصلّ فى جماعة ولو على رأس زجّ وفى احاديث باب (٢٤) ما يعتبر فى الشهادات من العدالة من ابواب الشهادات ما يناسب ذلك خصوصا رواية ابن ابى يعفور.

(٢) باب استحباب اختيار الجماعة على وقت الفضيلة منفرداً و كذا على اطالة الصلوة فى المنزل وحده

١٠٩٣٨ (١) فقيه ٢٥٠ ج ١ - سئل (الصادق عليه السلام) جميل بن صالح ايّهما افضل يصلّى الرجل لنفسه فى اوّل الوقت او يؤخّر قليلا و يصلّى باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخّر و يصلّى باهل مسجده اذا كان هو الامام.

١٠٩٣٩ (٢) قرب الاسناد ٢٠١ - باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن القوم يتحدّثون حتّى يذهب الثلث الاوّل من اللّيل او اكثر ايّهما افضل يصلّون العشاء جماعة اوفى غير جماعة قال يصلّونه جماعة افضل.

وسائل ٣٠٨ ج ٨ـ على بن جعفر فى كتابه مثله البحار ٢٨٥ ج١٠ـ ما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر بغير رواية الحميرى و سألته عن القوم و ذكر نحوه.

١٠٩٤٠(٣)فقيه ٢٥٠ج١ـ سئل(الصادق عليه السلام)رجل فقال له انّ لى مسجداً على باب دارى فايّهما افضل اصلّى فى منزلى فاطيل(١) الصلوة او اصلّى بهم واخفّف فكتب عليه السلام صلّ بهم واحسن الصلوة ولا تثقل.

و يمكن ان يستدلّ على ذلك باطلاقات ما تدلّ على فضل الجماعة والحثّ عليها.

(٣) باب استحباب السعى الى الجماعة مع السكينة والوقار

قال الله تعالى فى سورة الجمعة (٦٢) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اِذَا نُودِىَ لِلصَّلٰوةِ مِنْ يَومِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوا اِلى ذِكْرِاللهِ﴾ (٩).

١٠٩٤١(١)العلل ٣٥٧ـ حدّثنا جعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله قال حدّثنا الحسين بن محمّد بن عامر عن عبدالله بن عامر عن محمد ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال (قال ـ خ) اذا قمت الى الصلوة انشاء الله فأتها سعياً وليكن عليك السكينة والوقار فما ادركت فصلّ و ما سبقت (به ـ خ) فاتمّه فانّ الله عزّوجلّ يقول ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اِذا نُودِىَ لِلصَّلٰوةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوا اِلٰى ذِكْرِاللهِ﴾ و معنى قوله فاسعوا هو الانكفات(٢).

و تقدّم فى رواية زيد النرسى (٢١) من باب (١) فضل الجماعة قوله عليه السلام من اسبغ وضوئه فى بيته و تمشّط و تطيّب ثمّ مشى من بيته غير مستعجل و عليه السكينة والوقار الى مصلاّه رغبة فى جماعة المسلمين لم يرفع قدماً ولم يضع اخرى الاّكتب له حسنة و محيت عنه

---

(١) واطيل ـ خ. (٢) الانكفات الاسراع فى العدو ـ و الطيران.

سيّئة و رفعت له درجة.

(۴) باب حكم الجماعة فى النّافلة و الصّلوات المستحبّة

۱۰۹۴۲(۱) الخصال ٦٠٦ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب عدد الركعات عن الاعمش عن جعفر بن محمد فى حديث شرايع الاسلام قال ولا يصلّى التّطوّع فى جماعة لأنّ ذلك بدعة وكلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة فى النار.

۱۰۹۴۳(۲) العيون ۱۲۴ ج ۲ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب عدد الركعات عن الفضل ابن شاذان فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض الاسلام و شرايع الدين ولا يجوز ان يصلّى التطوّع و ذكر مثله.

وتقدّم فى رواية ابراهيم (۳) من باب (۲۱) ما يجزى من الاضطجاع بعد ركعتى الفجر من ابواب التعقيب قوله صلّيت خلف الرضا عليه السلام فى المسجد الحرام صلوة الليل فلمّا فرغ جعل مكان الضجعة السجدة.

وفى احاديث باب (۱) استحباب صلوة الاستسقاء من ابوابها ما يدلّ على انّها تؤدّى جماعة ولاحظ باب(۱) فضل الجماعة واستحبابها فانّ فى احاديثه ما يمكن ان يصطاد منه حكم الباب.

ويأتى فى رواية الفضيل (۳) من باب (۲۲) انّه يجوز للرجل ان يؤمّ المرأة قوله عليه السلام المرأة تصلّى خلف زوجها الفريضة والتطوّع وفى رواية عبدالرحمن(٤) قوله عليه السلام صلّ باهلك فى رمضان الفريضة والنافلة فأنّى افعله وفى رواية ابن خالد(۳) من باب (۲۳) انّه لا بأس للمرأة ان تؤمّ النّساء قوله عليه السلام اذا كنّ جميعاً امّتهنّ فى النافلة فأمّا المكتوبة فلا.

وفى رواية هشام (٤) قوله عليه السلام تؤمّهنّ فى النافلة فأمّا فى المكتوبة فلا وفى رواية الحلبى (٥) قوله عليه السلام تؤمّهنّ فى النافلة ولا

تؤمّهنّ في المكتوبة.

وفي رواية محمد بن سليمان (۳) من باب (۲) عدد نوافل شهر رمضان من ابوابها قوله فلمّا كان من اللّيل قام يصلّي فاصطفّ الناس خلفه فانصرف اليهم فقال صلّی الله علیه وآله وسلّم ايّها الناس انّ هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصلّ كلّ رجل منكم وحده و ليقل ما علّمه الله في كتابه واعلموا انّه لاجماعة في نافلة وفي باب (۷) عدم جواز الجماعة في نافلة شهر رمضان ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية زيد بن علي (۱۰) من باب (۱۳) استحباب الصلوة ليلة النصف من شعبان من ابواب ماورد من الصلوة في الأيّام واللّيالي قوله عليه السلام يجزّي اللّيل اجزاء ثلاثة فيصلّي بنا جزء ثمّ يدعو و نؤمّن على دعائه ثمّ يستغفرالله تعالى و نستغفره (إنّما أوردنا هذه لانّه يحتمل ان يستفاد من قوله (فيصلّي بنا جزء) انّه عليه السلام صلّى بهم النافلة جماعة).

(۵) باب انّ اقلّ عدد تنعقد به الجماعة اثنان وانّ الصبيّ عن يمين الرجل والمريض القاعد عن يمين الصبيّ جماعة

۱۰۹۴۴ (۱) تهذيب ۲٦ ج ۳ ـ محمدبن احمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن جعفر بن بشير عن حمّاد عن ابي مسعود عن الحسن الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته كم اقلّ ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة.

المقنع ۳۵ ـ سئل الصادق عليه السلام كم و ذكر مثله.

فقيه ۲۴٦ ج۱ ـ سئل الحسن الصيقل ابا عبدالله عليه السلام عن اقلّ (و ذكر مثله).

۱۰۹۴۵ (۲) فقيه ۲۴٦ ج۱ ـ قال (رسول الله) صلّی الله علیه وآله وسلّم الاثنان جماعة.

العيون ٦۱ ج۲ ـ حدّثنا محمد بن عمر بن محمد بن سلم بن البرّاء الجعابي قال حدّثني ابو محمد الحسن بن عبدالله بن محمد بن العبّاس

الرّازی التمیمی قال حدّثنی سیّدی علی بن موسی الرّضا عليه السلام عن آبائه عن علی عليه السلام عن النّبیّ صلى الله عليه وآله وسلم قال الاثنان فما فوقها جماعة.

۱۰۹۴۶ (۳) الجعفريات ۳۷ـ باسناده عن علی عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاثنان جماعة والثلاثة نفر.

۱۰۹۴۷ (۴) اثبات الوصيّة ۹۸ـ (فی جمل أحوال النبیّ صلى الله عليه وآله وسلم) وكان جبرئيل عليه السلام يأتيه فلا يدنو منه الاّ بعد ان يستأذن عليه فاتاه يوماً وهو بأعلی مكّة بناحية الوادی فغمز بعقبه فانفجرت عين فتوضّأ جبرئيل عليه السلام و تطهّر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للصلٰوة ثمّ صلّی و هی اوّل صلوة صلاّها فی الارض فرضها الله عزّوجلّ و صلّی اميرالمؤمنين عليه السلام تلك الصلوة مع النّبیّ صلى الله عليه وآله وسلم فرجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يومه الی خديجة عليها السلام فاخبرها فتوضّأت و صلّت صلوة العصر من ذلك اليوم فكان اوّل من صلّی من الرجال اميرالمؤمنين عليه السلام و من النساء خديجة الخبر.

۱۰۹۴۸ (۵) تفسير القمی ۳۷۷ ج۱ـ (فی قوله تعالی) ﴿فَاصْدَعْ بِما تُؤمَر وَاَعْرِض عَنِ المُشركين اِنّا كَفَيْناكَ الْمُسْتَهزِئين﴾ فانّها نزلت بمكّة بعد ان نبّیء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثلث سنين و ذلك انّ النّبوّة نزلت علی رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاثنين واسلم علیّ عليه السلام يوم الثلثاء ثمّ اسلمت خديجة بنت خويلد زوجة النبیّ صلى الله عليه وآله وسلم ثمّ دخل ابوطالب الی النبیّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلّی و علیّ عليه السلام بجنبه و كان مع ابی طالب عليه السلام جعفر فقال له ابو طالب صلّ جناح ابن عمّك فوقف جعفر علی يسار رسول الله فبدر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بينهما فكان يصلّی رسول الله و علی و جعفر و زيد بن حارثة و خديجة يأتمّون به فلمّا اتی لذلك ثلاث سنين انزل الله تعالی اليه ﴿فَاصدَع بِما تُؤمَر وَاَعرِض عَنِ الْمُشرِكين اِنّا كَفَيناكَ الْمُستَهزِئينَ﴾ الخبر.

۱۰۹۴۹ (۶) امالی الصدوق ۴۱۰ـ حدّثنا احمد بن محمد بن يحيی

العطّار ره قال حدّثنا ابى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين [الحسن] بن سعيد عن على ابن جعفر عن محمد بن عمر الجرجانى قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام اوّل جماعة كانت انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلّى و اميرالمؤمنين على بن ابى طالب معه اذمرّ ابوطالب به و جعفر معه فقال يا بنىّ صلّ جناح ابن عمّك فلمّا أحسّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقدّمهما و انصرف ابو طالب مسروراً و هو يقول.

انّ عليّاً و جعفراً ثقتى عند ملمّ الزمان والكرب
والله لا اخذل النّبىّ ولا يخذله من بنىّ ذو حسب
لا تخذلا وانصرا ابن عمّكما اخى لامّى من بينهم وابى

قال فكانت اوّل جماعة جمعت ذلك اليوم.

۱۰۹۵۰ (۷) تهذيب ٥٦ ج ۳ ـ محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابى الجوزاء عن الحسين بن علوان تهذيب ۲۸۱ ج ۲ ـ محمد بن على بن محبوب عن محمد ابن الحسين عن الحسن بن على عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه (عن على ـ يب ۲۸۱) عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد (وقد صلّى علىّ عليه السلام بالناس)(۱) فقال لهما (علىّ عليه السلام ـ يب ۲۸۱) ان شئتما فليؤمّ احد كما صاحبه ولا يؤذّن ولا يقيم.

مستدرك ٤٦ ج ۴ ـ ابن ابى جمهور الاحسائى فى دررالّلئالى نحوه.

۱۰۹۵۱ (۸) تهذيب ٥٦ ج ۳ ـ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابى البخترى عن جعفر عليه السلام قال انّ عليّاً عليه السلام قال الصبىّ عن يمين الرجل فى الصلوة اذا ضبط الصفّ جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبىّ جماعة.

---

(۱) وقد صلّى الناس ـ يب ۲۸۱.

قرب الاسناد ١٥٦ـ السندی بن محمد قال حدّثنی ابوالبختری عن جعفر عن ابیه عن علیّ عليه السلام مثله الاّ انّه قال والمریض القاعد عن یمین المصلّی هما جماعة.

١٠٩٥٢ (٩) مستدرك ٤٥٥ ج ٦ـ السيّد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان باسناده الی الشیخ ابی محمد هٰرون بن موسی التلعکبری باسناده الی جابر بن یزید الجعفی عن جابر بن عبدالله الأنصاری فی حدیث قال حتّی اتیت المسجد فدخلته فما وجدت فیه الاّ سیّدی علی بن الحسین عليه السلام قائم یصلّی صلوة الفجر وحده فوقفت و صلّیت بصلوته الخبر.

١٠٩٥٣ (١٠) كافی ٣٧١ ج ٣ـ جماعة عن احمد بن محمد عن تهذيب ٢٦٥ ج ٣ـ الحسين ابن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول انّ الجهنی أتی النّبیّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انّی اكون فی البادية و معی اهلی وولدی و غلمتی فأؤذّن و اقيم و اصلّی بهم أفجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله انّ الغلمة يتّبعون قَطْرَ السحاب وابقی انا و أهلی وولدی فاؤذّن و اقيم و اصلّی بهم (أ ـ يب) فجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فانّ ولدی يتفرّقون فی الماشية وابقی انا واهلی فأؤذّن واقيم واصلّی بهم أفجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله انّ المرأة تذهب فی مصلحتها فابقی انا وحدی فأؤذّن واقيم (فاصلّی ـ كا) افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة.

الدعائم ١٥٤ ج ١ـ عن ابی جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه انّه قال اتی رجل من جهينة (الی ـ ك) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ذكر نحوه.

١٠٩٥٤ (١١) فقيه ٢٤٦ ج ١ـ قال النبیّ صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن وحده حجّة والمؤمن وحده جماعة.

۱۰۹۵۵ (۱۲) البحار ۲ ج ۸۸ ـ الامامة والتبصرة عن سهل بن احمد عن محمّد بن محمّد بن الأشعث عن موسى ابن اسماعيل ابن موسى ابن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرّجل احبّ ان يؤمّ في بيته الخبر.

وتقدم في رواية القزّاز (۱۷) من باب (۲) انّ لكلّ صلوة وقتين من ابواب المواقيت قوله و انا معه (اى الرضا عليه السلام) و ليس معنا ثالث فقال عليه السلام اذّن فقلت ننتظر لعلّ يلحق بنا بعض اصحابنا فقال غفرالله لك لا تؤخّرنّ صلوة عن اوّل وقتها (الى ان قال) فاذّنت و صلّينا.

وفي رواية جويرية (۱۲) من باب (۹) كراهة الصلاة في البيداء من ابواب مكان المصلّى قوله فصلّى عليه السلام العصر و صلّيت معه.

وفي رواية عمّار (۱) من باب (۱۱) انّه يستحبّ اعادة الاذان من ابوابه قوله الرجل يؤذّن و يقيم ليصلّى وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلّى جماعة هل يجوزان يصلّيا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذّن و يقيم وفي رواية ابى بصير (٤) من باب (۱۰) انّه تجب الجمعة على سبعة نفر من ابواب صلوة الجمعة قوله عليه السلام لا تكون جماعة باقلّ من خمسة (والظاهر بقرينة احاديث الباب انّ المراد منها صلوة الجمعة لا مطلقا) وفي رواية زرارة (۷) من باب (۱) فضل الجماعة من ابوابها قوله الرجلان يكونان جماعة فقال عليه السلام نعم و يقوم الرجل عن يمين الامام.

ويأتي في رواية الازدى (۸) من باب (۷) انّه يستحبّ للرجل ان يصلّى الفريضة في وقتها ثمّ يصلّى مع المخالف قوله انّ الجماعة من كان على الحقّ وان كنت وحدك فقلت ابا عبدالرحمن و كيف اكون جماعة و انا وحدى فقال انّ معك من ملائكة الله و جنوده المطيعين لله اكثر من بنى آدم اوّلهم و آخرهم.

وفي رواية ابى العبّاس (۱) من باب (۲۲) انّه يجوز للرجل ان

يؤمّ امرئته قوله الرجل يؤمّ المرأة فى بيته فقال نعم وفى رواية ابن يسار (٢) قوله اصلّى المكتوبة بامّ على قال نعم وفى رواية الفضيل (٣) قوله عليه السلام المرأة تصلّى خلف زوجها الفريضة والتطوّع و تأتمّ به فى الصلوة.

وفى احاديث باب (٢٧) استحباب و قوف المأموم الواحد عن يمين الامام ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية عمّار (١) من باب (٤١) حكم من ادرك الامام بعد ما سجد قوله الرجل يدرك الامام و هو قاعد يتشهّد وليس خلفه الاّ رجل واحد عن يمينه قال عليه السلام لا يتقدّم الامام وفى رواية ابن ابى جمهور (٩) والعلاّمة (١٠) من باب (٥٧) انّه يستحبّ لمن صلّى وحده ثمّ يجد جماعة ان يصلّى معهم قوله صلى الله عليه وآله الا رجل يتصدّق على هذا و يصلّى معه.

(٦) باب عدم جواز الصلوة خلف المخالف فى الاعتقادات الصحيحة الاّ للتقيّة فانّه يستحبّ حضور جماعتهم والقيام معهم فى الصفّ الاوّل

١٠٩٥٦ (١) كافى ٣٧٣ ج ٣ـ محمد بن يحيى العطّار عن تهذيب ٢٦٦ ج ٣ـ احمد (بن محمد ـ يب) عن عبدالله بن محمد الحجّال عن ثعلبة (بن ميمون ـ يب) (عن زرارة ـ كا) قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة خلف المخالفين فقال ماهم عندى الاّ بمنزلة الجدر.

١٠٩٥٧ (٢) فقيه ٢٤٩ ج ١ـ روى محمد بن على الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قال لا تصلّ خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر.

١٠٩٥٨ (٣) العيون ١٢٣ ج ٢ـ (بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات عن الفضل بن شاذان فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض الاسلام و شرايع الدين) ولا يقتدى الاّ باهل الولاية. الخصال ٦٠٤ـ

بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله.

۱۰۹۵۹(۴)نوادراحمدبن محمدبن عیسی ۱۳۰ـ ابن ابی عمیر عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن مناكحة الناصب والصلوة خلفه فقال لا تناكحه ولا تصلّ خلفه.

۱۰۹٦۰(٥)تهذيب ۲۷ ج ۳ ـ الحسين بن سعيد عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذينة عن على بن سعيد البصرى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انّى نازل فى بنى عدى و مؤذّنهم و امامهم و جميع اهل المسجد عثمانيّة يتبرّؤن منكم و من شيعتكم و انا نازل فيهم فما ترى فى الصلوة خلف الامام قال صلّ خلفه قال قال واحتسب بما تسمع ولو قَدِمتَ البصرة لقد سئلك الفضيل بن يسار وَ اَخْبَرْتَهُ بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل و تدع قولى قال علىّ فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال لكنّى قد سمعته و سمعت اباه يقولان لا تعتدّ(۱) بالصلوة خلف الناصب واقرء لنفسك كانّك وحدك قال فاخذت بقول الفضيل و تركت قول ابى عبدالله عليه السلام.

۱۰۹٦۱(٦)تهذيب ۲۸ ج ۳ ـ عنه عن النضر عن يحيى الحلبى عن ابن مسكان عن فقيه ۲۴۹ ج۱ـ اسمعيل الجعفى قال قلت لابى جعفر عليه السلام رجل يحبّ اميرالمؤمنين عليه السلام ولا يبرء(۲) من عدوّه و يقول هو احبّ الىّ ممّن خالفه فقال(۳) هذا مخلّط و هو عدوّ لا تصلّ خلفه(۴) ولا كرامة الاّ أن تتّقيه.

۱۰۹٦۲(۷)تهذيب ۲۷٦ ج ۳ ـ احمد بن محمد عن احمد بن محمد

---

(۱) لا نعتدّ ـ خ. (۲) لا يتبرّء ـ فقيه. (۳) قال ـ فقيه.
(٤) فلا تصلّ ورائه ـ فقيه.

ابن ابى نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلام اسئله عن الصلوة خلف من يتولّى اميرالمؤمنين و هو يرى المسح على الخفّين او خلف من يحرّم المسح و هو يمسح فكتب ان جامعك و ايّاهم موضع فلم تجدبدّاً من الصلوة فأذّن لنفسك واقم فان سبقك الى القرائة فسبّح.

١٠٩٦٣ (٨) الدعائم ١١٠ ج١ـ وقالوا صلوات الله عليهم لا تجوز الصلوة خلف من يرى المسح على الخفّين لأنّه صلّى على غير طهارة.

١٠٩٦٤ (٩) تهذيب ٣١ ج ٣ ـ ٢٨٢ ج ٣ ـ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن(١) بن علىّ بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حمّاد عن رجل عن ابيعبدالله عليه السلام قال لا تصلّى(٢) خلف الغالى وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصداً(٣) فقيه ٢٤٨ ج١ـ قال الصادق عليه السلام ثلاثة لا تصلّى خلفهم المجهول والغالى وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصداً.

الخصال ١٥٤ـ حدثنا ابى رضي الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن على بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف ابن حمّاد عن رجل من اصحابنا نسى الحسن بن علىّ اسمه عن ابيعبدالله عليه السلام مثله.

١٠٩٦٥ (١٠) تهذيب ٢٨ ج ٣ ـ احمد بن محمد بن عيسى عن ابى عبدالله البرقى قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلام أتجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدّك عليهما السلام فاجاب لا تصلّ ورائه.

فقيه ٢٤٨ ج١ـ كتب ابوعبدالله البرقى الى ابى جعفر الثانى و ذكر مثله.

---

(١) الحسين ـ يب ٢٨٢. (٢) لا تصلّ ـ يب ٣١. (٣) معتقداً ـ يب خ ل ٢٨٢.

١٠٩٦٦ (١١) توحيد الصدوق ٣٨٣ ـ حدثنا ابى ره قال حدّثنا على بن الحسن الكوفى عن ابيه الحسن بن على بن عبدالله الكوفى عن جدّه عبدالله بن المغيرة فقيه ٢٤٩ ج١ـ عن اسمعيل بن مسلم انّه سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة خلف رجل(١) يكذب بقدر الله عزّوجلّ قال ليعد كلّ صلوة صلاّها خلفه.

١٠٩٦٧ (١٢) امالى الصدوق ٢٢٩ ـ حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ره قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفار عن العبّاس بن المعروف عن على بن مهزيار قال كتبت الى ابى جعفر محمد بن على بن موسى الرضا عليهما السلام جعلت فداك أصلّى خلف من يقول بالجسم و من يقول بقول يونس يعنى ابن عبدالرّحمٰن فكتب عليه السلام لا تصلّوا خلفهم ولا تعطوهم من الزكوة وابرؤا منهم برءالله منهم.

١٠٩٦٨ (١٣) التوحيد ١٠١ ـ حدّثنا محمد بن على ماجيلويه ره قال حدّثنا محمد بن يحيى العطّار قال حدّثنا محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسين(٢) بن العبّاس بن جريش(٣) الرازى عن بعض اصحابنا عن الطيّب يعنى على بن محمد و عن ابيجعفر الجواد عليهما السلام انّهما قالا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة ولا تصلّوا ورائه.

١٠٩٦٩ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ١٤٤ ـ ولا تصلّ خلف احد الاّ خلف رجلين احدهما من تثق به و تدين(٤) بدينه و ورعه و آخر من تتّقى سيفه وسوطه و شرّه و بوائقه و شنعته(٥) فصلّ خلفه على سبيل التقيّة والمداراة.

١٠٩٧٠ (١٥) كافى ٣٧٣ ج٣ـ تهذيب ٢٦٥ ج٣ـ محمد بن

---

١ ـ من ـ توحيد. (٢) الحسن ـ ئل. (٣) حريش ـ خ. (٤) تدينه ـ خ.
(٥) و شنعه ـ خ.

اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمير عن حفص بن البختری عن ابی عبدالله عليه السلام قال يحسب(١) لك اذا دخلت معهم وان لم تقتدبهم مثل مايحسب لك اذا كنت مع من تقتدی به فقيه ٢٥١ ج١ـ روی عن ابی عبدالله عليه السلام حفص بن البختری انّه قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لاتقتدی بهم حسب لك مثل مايحسب لك اذا كنت مع من تقتدی به.

١٠٩٧١(١٦)جامع الاخبار ٢٥٣ـ قال النبی صلی الله عليه وآله وسلم من صلّی خلف المنافقين بتقيّة كان كمن صلّی خلف الأئمّة.

١٠٩٧٢(١٧)تفسير العسكری عليه السلام ٥٨٥ـ نظر الباقر عليه السلام الی بعض شيعته وقد دخل خلف بعض المخالفين(٢) الی الصلوة واحسّ الشيعیّ بانّ الباقر عليه السلام قدعرف ذلك منه فقصده وقال اعتذر اليك يابن رسول الله من(٣) صلوتی خلف فلان فانّی اتّقيه و لولا ذلك لصلّيت وحدی قال له الباقر عليه السلام ياأخی انّما كنت تحتاج ان تعتذر لوتركت يا عبدالله المؤمن مازالت ملائكة السموات السبع والارضين السبع تصلّی عليك وتلعن امامك ذاك وانّ الله تعالی امران تحسب لك صلوتك خلفه للتقيّة بسبع مأة صلوة لوصلّيتها وحدك فعليك بالتقيّة.

١٠٩٧٣(١٨)فقيه ٢٦٥ ج١ـ ٣٥٨ ج١ـ قال الصادق عليه السلام اذا صلّيت معهم غفر لك بعدد من خالفك.

١٠٩٧٤(١٩)تفسير العياشی ٤٨ ج١ـ عن عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول اتّقوا الله ولاتحملوا الناس علی اكتافكم انّ الله يقول فی كتابه ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾ وقال وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وصلّوا معهم فی مساجدهم حتّی [ينقطع] النفس و

---

(١) يحتسب ـ يب خ. (٢) المنافقين ـ خ. (٣) عن ـ خ.

حتّى يكون المباينة المحاسن ۱۸ـ البرقى عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اوصيكم بتقوى الله و لا تحملوا الناس على اكتافكم فتذلّوا وذكر مثله الى قوله فى مساجدهم وزاد بعد قوله (واشهدوا جنائزهم واشهدوا لهم وعليهم).

۱۰۹۷۵ (۲۱) الهداية ۱ـ قال الصادق عليه السلام عودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وصلّوا فى مساجدهم.

۱۰۹۷۶ (۲۲) وسائل ۳۰۱ ج ۸ـ احمدبن محمدبن عيسى فى نوادره عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن مناكحتهم والصلوة خلفهم فقال هذا امر شديد لن تستطيعوا ذلك قد انكح رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وصلّى علىّ عليه السلام ورائهم.

۱۰۹۷۷ (۲۳) وسائل ۳۰۱ ج ۸ـ علىّ بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال صلّى حسن وحسين عليهما السلام خلف مروان ونحن نصلّى معهم.

۱۰۹۷۸ (۲۴) الجعفريات ۵۲ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال كان الحسن والحسين عليهما السلام يصلّيان خلف مروان بن الحكم فقالوا الأجانب ماكان ابوك(۱) يصلّى اذا رجع الى البيت فأقول(۲) لا و الله ماكانوا يزيدون(۳) على صلوة الأئمّة. مستدرك ۴۵۶ ج ۶ـ السيّد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام مثله.

۱۰۹۷۹ (۲۵) تهذيب ۲۴ ج ۳ـ محمّد بن يعقوب عن كافى ۳۷۲ ج ۳ـ على بن ابراهيم عن ابيه ومحمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالساً

---

(۱) فقالوا لأحدهما ماكان ابوك ـ ك. (۲) فقال ـ ك. (۳) ماكان يزيد ـ ك.

عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك انّي رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصلّ معهم وقعوا فيّ و قالوا هو هكذا(١) وهكذا فقال امالئن قلت ذاك لقد قال اميرالمؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علّة فلاصلاة له فخرج الرجل فقال له لاتدع الصلٰوة معهم وخلف كلّ امام فلمّا خرج قلت له جعلت فداك كبر عليّ قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلام ثم قال(٢) مااراك بعد الاّ هيهنا يا زرارة فايّة علّة تريد اعظم من انّه لايأتم به(٣) ثم قال يازرارة اما تراني (٤) قلت صلّوا في مساجدكم وصلّوا مع ائمّتكم.

١٠٩٨٠(٢٦)تهذيب ٢٧٧ج ٣ـ محمدبن سعدعن البرقي عن جعفر بن المثنّي الخطيب عن اسحق بن عمّار قال قال لي ابوعبدالله عليه السلام يا اسحق أتصلّي معهم في المسجد قلت نعم قال صلّ معهم فان المصلّي معهم في الصّفّ الاوّل كالشاهر سيفه في سبيل الله.

١٠٩٨١(٢٧)كافي ٣٨٠ج ٣ـ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال من صلّي معهم في الصفّ الاوّل كان كمن صلّي خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فقيه ٢٥٠ ج١ـ روى (عن ابي عبدالله عليه السلام) حمّاد بن عثمان انّه قال من صلّي معهم في الصفّ الاوّل كان كمن صلّي خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٥) في الصفّ الاوّل.

امالي الصدوق ٣٠٠ـ حدّثنا الحسين(٦) بن ابراهيم بن تاتانه(٧)

---

(١) كذا وهوكذا ـ يب خ كذا و كذا ـ خ. (٢) فقال ـ يب. (٣) يوتم ـ يب.
(٤) ماتراني ـ يب. (٥) فكانّما صلّي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ الامالي.
(٦) حسن ـ خ. (٧) ناتانه ـ خ. ثاثانه ـ ط خ.

قال حدّثنا على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد ابن ابى عمير عن ابى زياد النهدى عن عبدالله ابن بكير قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام من صلّى معهم و ذكر مثله.

الهداية ١٠ـ مرسلا عن الصادق عليه السلام مثله.

وتقدم فى رواية الحكم (٣٩) من باب (٥) حجّية اخبار الثقاة من ابواب المقدمات ج (١) قوله مَن هٰؤلآءِ الأئمّة الّذين تجب علينا نصيحتهم معاوية ابن ابى سفيان و يزيد بن معاوية و مروان الحكم و كلّ من لا تجوز شهادتهم عندنا ولا تجوز الصلٰوة خلفهم و قوله و اللّزوم لجماعتهم فأىّ الجماعة مرجئىّ يقول من لم يصلّ ولم يصم ولم يغتسل من جنابة و هدم الكعبة و نكح أمّه فهو على ايمان جبرئيل الخ.

وفى رواية الحسّان المدائنى(١٨) من باب (٢٦) عدم جواز المسح على الخُفّين من ابواب الوضوء قوله عليه السلام ولا تصلّ خلف من يمسح (على الخفّين).

وفى رواية ابى على (٤) من باب (٧) سقوط الاذان والاقامة عمّن ادرك الجماعة من ابواب الأذان قوله جعلت فداك انّ لنا اماماً مخالفاً و هو يبغض اصحابنا كلّهم فقال عليه السلام ما عليك من قوله والله لإن كنت صادقاً لأنت احقّ بالمسجد منه فكن اوّل داخل و آخر خارج واحسن خلقك مع الناس وفى احاديث باب (١٢) انّه من صلّى خلف المخالف يستحبّ أن يؤذّن لنفسه ما يناسب ذلك.

وفى رواية الساباطى (٤) من باب (٣٠) انّه يجوزان يؤذّن غير البالغ قوله عليه السلام وان لم يكن عارفاً لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به(١) وفى رواية عبدالله (١) من باب (٣) جواز التّشهد قائماً عند

---

(١) لايعتدّ به ـ خ ل.

الضرورة من ابواب التشهّد قوله انّى اصلّى المغرب مع هؤلآء واعيدها فاخاف ان يتفقّدونى قال اذا صلّيت الثانية فمكّن فى الارض اليتيك ثمّ انهض و تشهّد و انت قائم ثمّ اركع واسجد فانّهم يحسبون انّها نافلة وفى احاديث باب (١٣) اشتراط العدالة فى امام الجمعة من ابواب صلٰوة الجمعة ما يناسب ذلك وفى رواية تحف العقول (١٣) من باب (١) فضل الجماعة قوله ولا تقتدى الاّ باهل الولاية.

وياتى فى احاديث الباب التّالى ما يناسب ذلك وفى الرضوى(٣) من باب (١١) انّه لا يجوز الصلوة الاّ خلف من تثق بدينه قولهعليه‌السلام و آخر من تتّقى سيفه و سوطه و شرّه و بوائقه و شنعته فصلّ خلفه على سبيل التقيّة والمداراة وفى مرسلة فقيه (٨) من باب (٢١) جواز اقتداء المسافر بالمقيم قوله ان خاف علىٰ نفسه من اجل من يصلّى معه صلّى الركعتين الأخيرتين و جعلهما تطوّعاً.

وفى احاديث باب (٤٦) وجوب القرائة خلف من لا يقتدى به وباب (٤٧) حكم من صلّى خلف المخالف و فرغ من القرائة ما يدلّ علىٰ ذلك وفى رواية سماعة (٢) من باب (٥٩) حكم من دخل فى الصلٰوة فانعقد الجماعة قولهعليه‌السلام وان لم يكن امام عدل فليبن علىٰ صلوته كما هو (الى ان قال) فانّ التّقيّة واسعة و ليس شىء من التّقيّة الاّ و صاحبها مأجور عليها انشاءالله وفى احاديث باب (٦٧) عدم وجوب الاعادة علىٰ من صلّىٰ خلف يهوديّ ما يناسب ذلك.

وفى احاديث باب (١٩) انّ الزكاة لا ـــــ تعطىٰ الى من قال بالجسم والجبر من ابواب المستحقّين للزكوٰة ما يدلّ على عدم جواز الصلوة خلف من يقول بالجسم وفى احاديث باب(١) وجوب التّقيّة فى كلّ ضرورة بقدرها من ابواب التّقيّة و احاديث باب(١) ماورد فى عشرة النّاس باداء الأمانة من ابواب العشرة ما يناسب ذلك وفى رواية

ابراهيم ابن ابى محمود (٩) من باب (١٧) اباحة ذبائح اقسام المسلمين من ابواب الذبائح قوله عليه السلام من زعم انّ الله يجبر العباد على المعاصى او يكلّفهم مالا يطيقون لا تصلّوا ورائه.

(٧) باب انّه يستحبّ للرجل ان يصلّى الفريضة فى وقتها ثمّ يصلّى مع المخالف تقيّة اماماً كان او ماموماً او يجعلها نافلة او يُريهم انّه يصلّى ولا يصلّى

١٠٩٨٢ (١) فقيه ٢٥٠ ج١ ـ روى عن (ابيعبدالله عليه السلام) عمربن يزيد انّه قال مامنكم احد يصلّى صلوة فريضة فى وقتها ثمّ يصلّى معهم صلوة تقيّة و هو متوضّىء الاّكتب الله له بها خمساً و عشرين درجة فارغبوا فى ذلك.

١٠٩٨٣ (٢) فقيه ٢٦٥ ج١ ـ روى عبدالله بن سنان عن (ابيعبدالله عليه السلام) انّه قال ما من عبد يصلّى فى الوقت و يفرغ ثمّ يأتيهم و يصلّى معهم و هو على وضوء الاّكتب الله له خمساً و عشرين درجة و قال له ايضاً انّ على بابى مسجداً يكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم يمسون فى الصلوة(١) وانا اصلّى العصر ثمّ اخرج فاصلّى معهم فقال أما ترضى ان تحسب لك باربع و عشرين صلٰوة.

١٠٩٨٤ (٣) كافى ٣٨٠ ج٣ ـ جماعة عن احمدبن محمد عن تهذيب ٢٧٠ ج٣ ـ الحسين ابن سعيد عن الهيثم(٢) بن واقد(٣) عن الحسين(٤) بن عبدالله الا رّجانى عن ابيعبدالله عليه السلام قال من صلّى فى منزله(٥) ثمّ اتى مسجداً من مساجدهم فصلّى(٦) معهم(٧) خرج بحسناتهم فقيه ٢٦٥ ج١ ـ روى الحسين ابن ابى عبدالله الارّجانى عن

---

(١) بالصلوة ـ خ ل ـ فى صلوتهم ـ خ ـ اى يؤخّرون. (٢) القاسم ـ يب خ ل.
(٣) رافد ـ يب خ ل. (٤) الحسن بن عبدالله ـ يب. (٥) فى مسجده ـ فقيه.
(٦) فيصلّى ـ كا خ ل. (٧) فيه ـ يب.

(ابى عبدالله عليه السلام) انّه قال و ذكر مثله.

۱۰۹۸۵ (۴) تهذيب ۲۷۳ ج ۳ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مروك ابن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابى الحسن الاوّل عليه السلام قال قلت له الرجل منّا يصلّي صلوته في جوف بيته مغلقاً عليه بابه ثمّ يخرج فيصلّي مع جيرته تكون صلوته تلك وحده في بيته جماعة فقال الذى يصلّي في بيته يضاعفه الله له ضعفى اجر الجماعة يكون له خمسين درجة والذى يصلّي مع جيرته يكتب الله له اجر من صلّي خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و يدخل معهم في صلوتهم فيخلف عليهم ذنوبه و يخرج بحسناتهم.

۱۰۹۸۶ (۵) تهذيب ۲٦۹ ج ۳ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت انّى ادخل المسجد وقد صلّيت فاصلّي معهم فلا احتسب بتلك الصلوة قال لا بأس و امّا انا فأصلّي معهم واريهم انّى اسجد و ما اسجد.

۱۰۹۸۷ (٦) تهذيب ۲۷۰ ج ۳ ـ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذّن قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انّى اصلّي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبّر معهم فتدخل معهم في الصلوة فانّ مفتاح الصلوة التكبير.

۱۰۹۸۸ (۷) الدعائم ۱۵۱ ج ۱ ـ عن ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام انّه قال لا تصلّوا خلف ناصب ولا كرامة الاّ ان تخافوا على انفسكم ان تشهروا و يشار اليكم فصلّوا في بيوتكم ثمّ صلّوا معهم واجعلوا صلوتكم معهم تطوّعاً.

۱۰۹۸۹ (۸) امالى ابن الشيخ ۳۴۹ ـ اخبرنا الشيخ المفيد ابو على الطوسى ره قال اخبرنا والدى ره قال اخبرنا ابن الصلت قال اخبرنا ابن عقدة قال اخبرنا ابوالحسين القاسم بن جعفر بن احمد بن عمران

المعروف بابن الشامي قرائة قال حدّثنا عبّاد (وهو ابن احمد القزويني ـ خ) عن عمّه عن ابيه قال حدّثني عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان قال حدّثنا حسان بن عطيّة عن عمرو بن ميمون الاودي(۱) قال كنت مع معاذ بالشام فلمّا قبض اتيت عبدالله بن مسعود بالكوفة و كنت معه فابكر(۲) بعض الوقت في زمانه فقلت له يا ابا عبدالرحمن كيف ترى بالصلوة معهم فقال صلّ الصلوة لوقتها واجعل صلوتك معهم سبحة فقلت ابا عبدالرحمن يرحمك الله ندع الصلوة في الجماعة فقال و يحك يابن ميمون انّ جمهور الناس الاعظم قدفارقوا الجماعة انّ الجماعة من كان على الحقّ وان كنت وحدك فقلت ابا عبدالرحمن و كيف اكون جماعة و انا وحدي فقال ان معك من ملائكةالله و جنوده المطيعين لله اكثر من بني آدم اوّلهم و آخرهم.

۱۰۹۹۰(۹) كافي ۳۷۹ ج ۳ ـ جماعة عن احمد بن محمد عن تهذيب ۲۷۰ ج ۳ ـ الحسين ابن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل(۳) في الوقت حتّى ينزلوا و ننزل معهم فنصلّي ثمّ يقومون فيسرعون(۴) فنقوم نصلّي العصر و نريهم كانّا نركع ثمّ ينزلون للعصر فيقدّمونا فنصلّي بهم فقال صلّ بهم لا صلّى الله عليهم.

۱۰۹۹۱(۱۰) فقيه ۲۵۱ ج ۱ ـ قال للصادق عليه السلام رجل اصلّي في اهلي ثم ادخل الى المسجد فيقدّموني فقال تقدّم لا عليك و صلّ بهم.

۱۰۹۹۲(۱۱) كافي ۳۸۰ ج ۳ ـ محمد بن يحيى عن تهذيب ۵۰ ج ۳ ـ احمد بن محمد (بن عيسى ـ يب) عن محمد بن اسمعيل (بن بزيع ـ

---

(۱) الازدي ـ خ. (۲) فانكر ـ ك. (۳) تنظر ـ يب. (٤) فيشرعون ـ كا ـ خ.

يب) قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام انى احضر المساجد مع جيرتى(١) و غيرهم فيأمرونى بالصلوة بهم وقد صلّيت قبل ان آتيهم و ربما صلّى خلفى من يقتدى بصلوتى والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدّم وقد صلّيت بحال(٢) من يصلّى بصلوتى ممّن سمّيت لك فمرنى فى ذلك بامرك انتهى اليه واعمل به انشاءالله فكتب عليه السلام صلّ بهم.

١٠٩٩٣ (١٢) تهذيب ٢٧٦ ج ٣ ـ احمدبن محمد عن على بن الحكم عن سليم الفرّاء عن داود قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يكون مؤذّن مسجد فى المصر و امامه فاذا كان يوم الجمعة صلّى العصر فى وقتها كيف يصنع بمسجده قال صلى(٣) العصر فى وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذى يؤذّن فيه اهل المصر فأذّن وصلّى(٤) بهم فى الوقت الذى يصلّى بهم فيه اهل مصرك.

١٠٩٩٤ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ١٢٤ ـ وقال جابر بن عبدالله صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله و سئل عن هؤلاء اذا أخّروا الصلاة فقال انّ النبىّ صلى الله عليه وآله لم يكن يشغله عن الصلوة الحديث ولا الطعام فاذا تركوا بذلك الوقت فصلّوا ولا تنتظروهم و اذا صلّيت صلاتك منفرداً و انت فى مسجد و اقيمت الصلوة فان شئت فصلّ جماعة وان شئت فاخرج ثمّ قال لا تخرج بعد ما اقيمت صلّ معهم تطوّعاً واجعلها تسبيحا.

وتقدّم فى رواية الحضرمى(٤) من باب (١٣) اشتراط العدالة فى امام الجمعة من ابوابها قوله قلت اصلّى فى منزلى ثمّ اخرج فاصلّى معهم قال عليه السلام كذلك اصنع انا.

ويأتى فى رواية ابن الربيع(٢٣) من باب (٤٢) انّه لا تجوز القرائة خلف من يقتدى به فى الجهريّة قوله فان لم اكن اثق به أفاصلّى

---

(١) جيرانى ـ خ يب. (٢) لحال ـ يب. (٣) صلّ ـ خ. (٤) صلّ ـ خ.

خلفه واقرء قال عليه السلام لا صلّ قبله او بعده فقيل له افأصلّي خلفه واجعلها تطوّعاً قال عليه السلام لو قبل التّطوّع لقبلت الفريضة و لكن اجعلها سبحة وفي رواية ابن وهب(١١) من باب (٤٦) وجوب القرائة خلف من لا يقتدى به قوله قلت له اصلّي اذا في بيتي ثمّ اخرج اليه فقال عليه السلام انت و ذاك وقال انّ علياً عليه السلام كان في صلوة الصبح فقرأ ابن الكوّا الخ.

وفي رواية زرارة (١) من باب (٦٢) انّه لا تبطل صلوة القوم اذا صلّوا خلف من لم ينو الصلوة قوله عليه السلام لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له أنْ ينويها فان كان قد صلّى فانّ له صلوة اخرى والاّ فلا يدخل معهم.

(٨) باب استحباب الاذان للعامّة والصلوة بهم و سقوط الجهر بالبسملة ان كرهوه

١٠٩٩٥ (١) فقيه ٢٥١ ج ١ ـ روى عن (جعفر بن محمد عليهما السلام) زيد الشّحّام انّه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلّوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم(١) وان استطعتم ان تكونوا الأئمّة والمؤذّنين فافعلوا فانّكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفريّة رحم الله جعفراً ما كان احسن ما يؤدّب اصحابه و اذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفريّة فعل(٢) الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدّب اصحابه.

الدعائم ٦٦ ج ١ ـ عن ابي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال لبعض(٣) شيعته يوصيهم و خالقوا الناس باحسن اخلاقهم(٤) صلّوا في مساجدهم و عودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمّة والمؤذّنين فافعلوا فانّكم اذا فعلتم ذلك قال الناس هؤلاء

---

(١) جنازتهم ـ خ ل. (٢) يفعل ـ خ ل. (٣) كان يوصى شيعته ـ خ.
(٤) اخلاقكم ـ خ.

الفلانيّة رحم الله فلاناً ماكان احسن ما يؤدّب (به ـ خ) اصحابه.

١٠٩٩٦ (٢) السرائر ٤٨١ـ (نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب صاحب الرضا عليه السلام) ابن سنان عن جابر الجعفى قال سئلته (اى ابا جعفر) عليه السلام انّ لى جيراناً بعضهم يعرف هذا الامر و بعضهم لا يعرف قد سئلونى ان اؤذّن لهم واصلّى بهم فخفت ان لا يكون ذلك موسّعاً لى فقال اذّن لهم و صلّ بهم و تحرّ الاوقات.

١٠٩٩٧ (٣) تهذيب ٦٨ ج ٢ ـ استبصار ٣١٢ ج ١ ـ سعد بن عبدالله عن احمد بن (١) محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابى جرير زكريّا بن ادريس القمى قال سئلت ابا الحسن الاوّل عليه السلام عن الرجل يصلّى بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم فقال لا يجهر.

وتقدّم فى كثير من احاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على استحباب الامامة بالمخالف وفى رواية داود (١٢) من هذا الباب قوله عليه السلام فأذّن و صلّى (٢) بهم.

ويأتى فى رواية الدعائم (٩) من باب (١) ماورد فى عشرة النّاس باداء الأمانة والصلوة فى المساجد من ابواب العشرة قوله عليه السلام و شيعتنا فيما مضى خير من كانوا فيه ان كان امام مسجد فى الحىّ كان منهم وان كان مؤذّن فى القبيلة كان منهم الخ ولاحظ احاديث الباب فانّ فيها ما يدلّ على ذلك.

(٩) باب عدم جواز الصلوة خلف الفاسق والفاجر

١٠٩٩٨ (١) تهذيب ٣٠ ج ٣ ـ محمد بن احمد بن يحيى عن العبّاس بن معروف العلل ٣٢٦ ـ حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض قال حدّثنا محمد ابن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن محمد

---

(١) و محمد ـ صا. (٢) وصلّ بهم ـ خ.

بن سنان عن طلحة بن زيد قال حدّثنا ثور بن غيلان عن فقيه ٢٤٧ ج١ـ ابى ذرّ(١) قال انّ امامك شفيعك الى الله عزّوجلّ فلا تجعل شفيعك (الى الله ـ العلل) سفيهاً ولا فاسقاً.

١٠٩٩٩ (٢) تهذيب ٣١ ج ٣ـ عنه عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلّى خلفه قال لا.

١١٠٠٠ (٣) تهذيب ٢٧٧ ج ٣ـ محمد عن فقيه ٢٤٩ ج١ـ سعد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام (انّه قال سئلته ـ فقيه) عن الرجل يقارف الذنب نصلّى(٢) خلفه ام لا قال لا (تصلّ ـ يب).

١١٠٠١ (٤) تهذيب ٣٠ ج ٣ـ سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن عمرو ابن عثمان و محمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن فقيه ٢٤٨ ج١ـ عمر بن يزيد(٣) قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن امام لا بأس به فى جميع امره(٤) عارف غير انّه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذى يغيظهما(٥) اقرأ خلفه قال (لا ـ فقيه ـ خ) لا تقرء خلفه مالم يكن عاقاً قاطعاً.

١١٠٠٢ (٥) السرائر ٤٧٦ـ (نقلا من كتاب ابى عبدالله السيّارى صاحب موسى و الرّضا عليهما السلام) قال قلت لابى جعفر الثانى عليه السلام قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة فيتقدّم بعضهم فيصلى (بهم ـ ئل) جماعة فقال ان كان (الذى ـ ئل) يؤمّ بهم ليس بينه و بين الله طلبة فليفعل.

١١٠٠٣ (٧) العيون ١٢٣ ج٢ـ (بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات عن الفضل بن شاذان فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض

---

(١) قال ابوذر ره ـ فقيه. (٢) يصلّى ـ فقيه.
(٣) سال عمر بن يزيد اباعبدالله ـ فقيه. (٤) اموره ـ فقيه.
(٥) يغضبهما ـ يب خ ل.

الاسلام و شرايع الدين) ولا صلوة خلف الفاجر.

الخصال ٦۰۴ـ بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثله.

وتقدم فى رواية الشيبانى (۸) من باب (۲٤) انّه لا بأس ان يؤذّن الرجل جالسا من ابواب الاذان قوله عليه السلام اذا دخلت من باب المسجد فكبّرت وانت مع امام عادل ثمّ مشيت الى الصلوة اجزئك ذلك وفى غير واحد من احاديث باب (۱۳) اشتراط العدالة في امام الجمعة من ابوابها ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية تحف العقول (۱۳) من باب (۱) فضل الجماعة قوله عليه السلام ولا تصلّىٰ خلف فاجر وفى رواية خلف (۹) من باب (٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف في الاعتقادات قوله عليه السلام لا تصلى (تصلّ خ) خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصداً(۱).

ويأتى فى احاديث الباب التالى و ما يتلوه ما يدلّ على ذلك و كذا فى احاديث باب (۱۲) انّ الأغلف لا يؤمّ القوم و باب (۱۳) حكم الصلوة خلف من يبغى على الاذان والصلوة بالناس اجراً وفى رواية سماعة (۲) من باب (۵۹) حكم من دخل فى الصلوة فانعقد الجماعة قوله عليه السلام ان كان اماما عدلا فليصلّ اخرى و ينصرف و يجعلها تطوّعاً و ليدخل مع الامام فى صلوته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو.

وفى رواية الا صبغ (۱۷) من باب (۱۸) استحباب السلام من ابواب العشرة قوله عليه السلام و امّا الذين لا ينبغى ان يأمّوا من الناس فولد

---

(۱) معتقداً ـ خ ل.

الزنا والمرتدّ والاعرابى بعد الهجرة و شارب الخمروا المحدود والاغلف وفى نقل السرائر بدل قوله (الا غلف) العبد.

(١٠) باب حكم الصلوٰة خلف النّائم والمتحدّث

١١٠٠٤(١) العوالى ١٨٠ ج١ ـ عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصلّوا خلف النائم ولا المتحدّث قال فى الحاشية النائم هنا الجاهل والمتحدّث المغتاب و يجوز الحمل على الحقيقة فالنائم من نام فنقض وضوئه و المتحدّث من تكلّم فى صلوته متعمّداً.

(١١) باب انّه لا يجوز الصلوة الاّ خلف من تثق بدينه و امانته و حكم الصلوٰة خلف المجهول

١١٠٠٥(١) كافى ٣٧٤ ج ٣ ـ على بن محمد عن تهذيب ٢٦٦ ج ٣ ـ سهل بن زياد عن على بن مهزيار عن ابى علىّ ابن راشد قال قلت لابى جعفر عليه السلام انّ مواليك قد اختلفوا فاصلّى خلفهم جميعاً فقال لا تصلّ الاّ خلف من تثق بدينه (و امانته ـ يب) كا ـ ثمّ قال ولى موال فقلت اصحاب فقال مبادراً قبل ان استتمّ ذكرهم لا، يأمرك على بن حديد بهذا او هذا ممّا يأمرك به علىّ بن حديد فقلت(١) نعم.

١١٠٠٦(٢) رجال الكشى ٤٩٦ ـ آدم بن محمد القلانسى البلخى قال حدثنى على بن محمد القمى قال حدثنى احمد بن محمد بن يحيى(٢) عن يعقوب بن يزيد عن ابيه يزيد بن حمّاد عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت له اصلّى خلف من لا اعرف فقال لا تصلّ الاّ خلف من تثق بدينه فقلت له اصلّى خلف يونس و اصحابه فقال يأبى ذلك عليكم على بن حديد قلت آخذ بذلك فى قوله(٣) قال نعم قال فسألت على بن حديد عن ذلك فقال لا تصلّ خلفه ولا خلف اصحابه.

---

(١) فقال ـ خ كا. (٢) عيسى ـ خ. (٣) آخذ قوله فى ذلك ـ خ.

۱۱۰۰۷(۳)فقه الرضاعليه السلام ۱۴۴ـ ولا تصلّ خلف احدالاّخلف رجلين احدهما من تثق به و تدينه بدينه(۱) وورعه و آخر من تتّقى سيفه وسوطه و شرّه و بوائقه و شنعته(۲) فصلّ خلفه على سبيل التقية والمداراة المقنع ۳۴ـ واعلم انّه لايجوزان يصلّى خلف احد (وذكر نحوه).

۱۱۰۰۸(۴)الاحتجاج ۵۲ ج ۲ـ عن الرضاعليه السلام انّه قال قال على بن الحسين عليهما السلام اذا رأيتم الرجل قد حسن سمته و هديه و تماوت(۳) فى منطقه و تخاضع فى حركاته فرويداً لا يغرنّكم فما اكثر من يعجزه تناول الدّنيا و ركوب المحارم منها لضعف نيّته و مهانته و جبن قلبه فنصب الدّين فخّاً(۴) لها فهو لا يزال يختلّ(۵) الناس بظاهره فان تمكّن من حرام اقتحمه و اذا وجدتموه يعفّ عن المال الحرام فرويداً لا يغرّنّكم فانّ شهوات الخلق مختلفة فما اكثر من ينبو(۶) عن المال الحرام وان كثر و يحمل نفسه على شوهاء(۷) قبيحة فيأتى منها محرّماً فاذا وجدتموه يعفّ عن ذلك فرويداً لا يغرّنّكم حتّى تنظروا ما عقدة(۸) عقله فما اكثر من ترك ذلك اجمع ثمّ لا يرجع الى عقل متين فيكون ما يفسده بجهله اكثر ممّا يصلحه بعقله فاذا وجدتم عقله متيناً فرويداً لايغرّنّكم حتّى تنظروا أمع هواه يكون على عقله او يكون مع عقله على هواه و كيف محبته للرياسات الباطلة و زهده فيها فانّ فى الناس من خسرالدّنيا والاخرة يترك الدّنيا للدّنيا و يرى انّ لذّة الرياسة الباطلة افضل من لذّة الاموال والنعم المباحة المحلّلة فيترك ذلك اجمع طلباً للرياسة الباطلة «حتّى اِذا قيلَ لَهُ اِتَّقِ اللهَ اَخَذَتْهُ العِزَّةُ بِالاِثْمِ

---

(۱) والظاهر انّ الصحيح وتدين بدينه كما فى المقنع. (۲) شنعه ـ خ.
(۳) تمارت ئل ـ المتماوت اى المرائى. (٤) الفخّ آلة يصطادبها.
(۵) يحيل ـ ئل خ يختّل ـ خ. (٦) ينبو عن الحرام اى لم ينظر اليه.
(۷) الشوهاء قبيح الوجه. (۸) عقده ـ ئل.

فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمهاد» فهو يخبط خبط عشواء(١) يقوده اوّل باطل الى ابعد غايات الخسارة و يمدّه ربّه بعد طلبه لما لا يقدر عليه فى طغيانه فهو يحلّ ما حرّم الله و يحرّم ما احلّ الله لا يبالى ما فات من دينه اذا سلمت له رياسته التى قد شقى من اجلها فاولئك الذين غضب الله عليهم و لعنهم واعدّلهم عذاباً مهيناً ولكنَ الرّجل كلّ الرّجل نعم الرّجل هو الذى جعل هواه تبعاً لامرالله و قواه مبذولة فى رضى الله يرى الذلّ مع الحقّ اقرب الى عزّ الأبد من العزّفى الباطل و يعلم انّ قليل ما يحتمله من ضرّائها يؤدّيه الى دوام النعيم فى دار لا تبيد ولا تنفد و انّ كثير ما يلحقه من سرّائها ان اتّبع هواهيؤدّيه الى عذاب لا انقطاع له ولا زوال(٢) فذلكم الرّجل نعم الرّجل فَبِهِ فتمسّكوا و بسنّته فاقتدوا والى ربّكم فيه(٣) فتوسّلوا فانّه لا تردّ له دعوة ولا تخيب له طلبة.

تفسير العسكرى عليه السلام ٥٣ ـ عن على بن الحسين عليهما السلام نحوه.

١١٠٠٩ (٥) تهذيب ٢٧٥ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن محمّد ابن يحيى الخثعمى عن عبدالرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كان الرّجل لا تعرفه يؤمّ الناس فقرء القرآن فلا تقرء واعتدّ بصلوته(٤).

١١٠١٠ (٦) البحار ٩٢ ج ٨٨ ـ الدرّة الباهرة قال ابوالحسن الثالث عليه السلام اذا كان زمانٌ العدل فيه اغلب من الجور فحرام ان يظنّ باحد سوء حتّى يعلم ذلك منه و اذا كان زمانٌ الجور فيه اغلب من العدل فليس لأحدان يظنّ باحد خيراً حتّى يبدو ذلك منه.

وتقدّم فى رواية خلف بن حمّاد (٩) و مرسلة فقيه(٩) من باب

---

(١) العشواء: ضعيف البصر. (٢) يزول ـ خ. (٣) به ـ ئل. فبه ـ خ.

(٤) بقرائته ـ خ ل.

(٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف قوله عليه السلام لاتصلّ خلف المجهول.

ويأتى فى رواية ابن الربيع(٢٣) من باب(٤٢) انّه لا تجوز القرائة خلف من يقتدى به قوله فان لم اكن اثق به أفأصلّى خلفه واقرأ قال لا صلّ قبله او بعده قيل له أفا صلّى خلفه واجعلها تطوعاً قال لو قبل التطوّع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة.

(١٢) باب انّ الاغلف لا يؤمّ القوم الاّ ان يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه

١١٠١١(١)تهذيب ٣٠ ج ٣ـ محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن فقيه ٢٤٨ ج١ـ على(١) عليه السلام قال الأغلف لا يؤمّ القوم وان(٢) كان اقرأهم (للقرآن ـ فقيه) لأنّه ضيّع من السنّة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلّى عليه الاّ ان يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه.

العلل ٣٢٧ـ ابى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن احمد ابن ابى عبدالله عن ابى الجوزاء قال الأغلف (و ذكر مثله) الاّ انّه قال ولا يصلّىٰ عليه اذا مات المقنع ٣٥ـ قال اميرالمؤمنين عليه السلام الأغلف لا يؤمّ و ذكر مثل مافى العلل و يمكن ان يستدلّ على ذلك بالاحاديث الواردة فى عدم جواز الصلوة خلف الفاسق.

ويأتى فى رواية ابن طلحة(٥) من باب(١٤) عدم جواز الصلوة خلف الصبىّ قوله عليه السلام لا يؤمّ الناس المحدود وولدالزنا والاغلف.

(١٣) باب حكم الصلوٰة خلف من يبغى على الأذان والصلوٰة بالنّاس اجراً

١١٠١٢(١)فقيه ٢٧ ج ٣ـ روى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام

---

(١) قال اميرالمؤمنين عليه السلام ـ فقيه. (٢) ولو ـ خ ل.

قال لا يصلّى(١) خلف من يبغى على الاذان والصلوة بالناس اجراً ولا تقبل شهادته.

١١٠١٣(٢) تهذيب ٢٤٣ ج٦ ـ محمد بن يعقوب عن كافى ٣٩٦ ج٧ ـ محمد ابن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن على عن ابيه عن على بن عقبة عن موسى بن اكيل النميرى عن العلا بن سيّابة عن ابى جعفر عليه السلام قال لا تصلّى(٢) خلف من يبتغى على الاذان والصلوة الأجر ولا تقبل شهادته.

(١٤) باب عدم جواز الصلوة خلف الصبىّ والمجنون وولد الزنا و حكم الاقتداء بالسفيه

١١٠١٤(١) استبصار ٤٢٤ ج١ ـ اخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن تهذيب ٢٩ ج٣ ـ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن اسحاق بن عمّار عن جعفر عن ابيه عليه السلام انّ علياً عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذّن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤمّ حتّى يحتلم فان امّ جازت صلوته و فسدت صلوة من خلفه.

فقيه ٢٥٨ ج١ ـ كان اميرالمؤمنين (علىّ ـ خ) عليه السلام يقول لا بأس (و ذكر مثله الاّ انّه قال) و فسدت صلوة من يصلّى خلفه.

١١٠١٥(٢) كافى ٣٧٦ ج٣ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابيعبدالله عليه السلام قال لا بأس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم ان يؤمّ القوم وان يؤذّن.

١١٠١٦ (٣) فقيه ٣٥٨ ج١ ـ روى سماعة بن مهران عن ابى عبدالله عليه السلام انّه قال يجوز صدقة الغلام و عتقه و يؤمّ الناس اذاكان له

(١) تصل ـ خ ل. (٢) لا تصلّ ـ يب لا يصلّى ـ خ ـ كا.

عشر سنين.

١١٠١٧ (٤) تهذيب ٢٩ ج ٣ - استبصار ٤٢٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد ابن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس ان يؤذّن الغلام الّذى لم يحتلم وان يؤمّ (حمله الشيخ قده على انّه قد بلغ بالسنّ او بالانبات).

١١٠١٨ (٥) مستدرك ٤٦٤ ج ٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن عبدالله بن طلحة عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قال لا يؤمّ الناس المحدود وولد الزّنا والاغلف والاعرابى والمجنون والابرص والعبد.

١١٠١٩ (٦) تفسير العياشى ١٤٨ ج ٢ - عن عبدالله (عبيدالله خ ل) الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال ينبغي لولد الزّنا الاّ تجوز له شهادة ولا يؤمّ بالناس لم يحمله نوح فى السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير.

١١٠٢٠ (٧) الدعائم ١٥١ ج ١ - عن على عليه السلام انّه قال لا تقدّموا سفهائكم فى صلوٰتكم ولا علىٰ جنائزكم فانّهم وفدكم الىٰ ربّكم.

وتقدّم فى رواية ابى ذرّ (١) من باب (٩) عدم جواز الصلوٰة خلف الفاسق قوله عليه السلام انّ امامك شفيعك الى الله عزّوجلّ فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً وفى رواية الا صبغ (٥) قوله عليه السلام فأمّا الذين لا ينبغى ان يؤمّوا الناس فولد الزّنا والمرتدّ.

ويأتى فى رواية ابى بصير (٣) من باب (١٦) كراهة امامة المجذوم والابرص قوله عليه السلام خمسة لا يؤمّون الناس على كلّ حال المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزّنا والأعرابى وفى رواية ابن مسلم (٥) نحوه وفى رواية زرارة (٦) من باب (١٧) كراهة الصلوة خلف العبد قوله عليه السلام لا يصلّينّ احدكم خلف المجنون وولدالزّنا.

وفى كثير من احاديث باب (٢٦) عدم قبول شهادة ولدالزّنا من

ابواب الشهادات قوله عليه السلام لا يجوز شهادته ولا يؤمّ الناس او ما بمعناه.

(١٥) باب حكم امامة الجالس بالقائم وبالعكس وجواز امامة الجالس للجالس

١١٠٢١ (١) فقيه ٢٤٩ ج ١ ـ قال ابو جعفر عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلّى باصحابه جالساً فلمّا فرغ قال لا يؤمّنّ احدكم بعدى جالساً.

١١٠٢٢ (٢) فقيه ٢٥٠ ج ١ ـ قال الصادق عليه السلام كان النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وقع عن فرس فشجّ(١) شقّه الايمن فصلّى بهم جالساً فى غرفة امّ ابراهيم.

١١٠٢٣ (٣) ارشاد القلوب ٣٤٠ ـ عن مسلم المجاشعى عن حذيفة فى حديث طويل قال انّ ابابكر اراد ان يصلّى بالناس فى مرض النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بغير اذنه فلمّا سمع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ذلك خرج الى المسجد الى ان قال فصلى الناس(٢) خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس الخبر.

وتقدّم فى رواية ابن سنان(٧) من باب(٦) وجوب الصلاة على العارى من ابواب وجوب الستر على المصلّى قوله عليه السلام يتقدّمهم الامام بركبتيه و يصلّى بهم جلوساً و هو جالس وفى رواية اسحق بن عمّار (٨) قوله عليه السلام يتقدّمهم امامهم فيجلس و يجلسون خلفه فيومئ ايماء وفى رواية ابى البخترى (٨) من باب (٥) انّ اقلّ عدد تنعقد به الجماعة اثنان قوله عليه السلام والمريض القاعد عن يمين الصبىّ جماعة.

ويأتى فى مرسلة مصابيح البغوى(٨) من باب (٥٣) وجوب متابعة المأموم للامام قوله صلى الله عليه وآله وسلم واذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً وفى رواية الدعائم(٧) من باب (٣٢) حكم شهادة الاعمى والأصمّ من ابواب الشّهادات قوله و صلّى صلى الله عليه وآله وسلم بالنّاس جالساً من علّة فقاموا خلفه فأومئ إليهم بيده ان أجلسوا فجلسوا.

---

(١) فسحج ـ فجحش ـ خ. (٢) فصلّوا ـ خ.

(١٦) باب كراهة امامة المجذوم والأبرص وكراهة الصّلوة بهم

١١٠٢٤ (١) تهذيب ٢٧ ج ٣ ـ استبصار ٤٢٢ ـ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن يزيد قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المجذوم والأبرص يؤمّان المسلمين فقال نعم قلت هل يبتلى الله بهما المؤمن قال نعم و هل كتب (الله ـ يب) البلاء الاّ على المؤمن.

١١٠٢٥ (٢) المحاسن ٣٢٦ ـ البرقى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن زياد عن الحسين ابن ابى العلاء عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن المجذوم والأبرص منّا أيؤمّ المسلمين قال نعم وهل يبتلى الله بهذا الاّ المؤمن وهل كتب البلاء الاّ على المؤمنين.

١١٠٢٦ (٣) استبصار ٤٢٢ ـ اخبرنى الحسين بن عبيدالله عن عدّة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد تهذيب ٢٦ ج ٣ ـ محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد كافى ٣٧٥ ج ٣ ـ جماعة (من اصحابنا ـ خ كا) عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن ايوّب ـ يب كا) عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال خمسة لا يؤمّون النّاس على كلّ حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزّنا والاعرابى.

١١٠٢٧ (٤) الدّعائم ١٥١ ج ١ ـ عن علىّ عليه السلام انّه نهى عن الصلوة خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزّنا.

١١٠٢٨ (٥) فقيه ٢٤٧ ج ١ ـ روى محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام انّه قال خمسة لا يؤمّون الناس ولا يصلّون بهم صلوة فريضة فى جماعة الابرص والمجذوم و ولدالزّنا والاعرابى حتّى يهاجر والمحدود.

١١٠٢٩(٦) تهذيب ٢٨١ ج ٣ ـ محمد بن احمد بن يحيى عن (ابى ـ خ) اسحٰق عن عبدالرّحمٰن بن حمّاد عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن عليه السلام قال لا يصلّى بالنّاس من فى وجهه آثار.

وتقدّم فى رواية ابن طلحة(٥) من باب(١٤) عدم جواز الصلوٰة خلف الصبىّ قوله عليه السلام لا يؤمّ الناس المحدود والأبرص.

ويأتى فى رواية زرارة(٦) من الباب التالى قوله عليه السلام لا يصلّين احدكم خلف المجذوم والابرص وفى احاديث باب(٢٤) ما يعتبر فى الشاهد من العدالة من ابواب الشهادات ما يدلّ على عدم جواز امامة المجذوم والابرص فراجع

(١٧) باب كراهة الصلوة خلف العبد و حكم الاقتداء بالأعرابى والمحدود والمرتدّ والخصىّ

١١٠٣٠(١) تهذيب ٢٩ ج ٣ ـ استبصار ٤٢٣ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد (بن مسلم ـ صا) عن احدهما عليهما السلام انّه سئل عن العبد (أ ـ صا) يؤمّ القوم اذا رضوا به و كان اكثرهم قرآناً قال لا بأس به.

تهذيب ٢٩ ج ٣ ـ استبصار ٤٢٣ ج ١ ـ عنه عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن العبد (أ ـ صا) يؤمّ القوم اذا رضوا به و كان اكثرهم قرآناً قال لا باس به.

١١٠٣١(٢) تهذيب ٢٩ ج ٣ ـ استبصار ٤٢٣ ج ١ ـ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن المملوك (أ ـ صا) يؤمّ الناس فقال لا الاّ ان يكون هو افقههم واعلمهم.

١١٠٣٢(٣) قرب الاسناد ١٥٦ ـ السندى بن محمد عن ابى البخترى عن جعفر عن ابيه انّ علياً عليه السلام (فى حديث) قال لا بأس ان يؤمّ المملوك اذا كان قارياً و كرّه ان يؤمّ الأعرابى لجفائه عن الوضوء والصلوة.

١١٠٣٣ (٤) دعائم الاسلام ١٥١ ج ١ ـ عن ابيجعفر محمد بن على عليهما السلام انّه قال لا باس بالصلوة خلف العبد اذا كان فقيها و لم يكن هناك افقه منه ليؤمّ اهله.

١١٠٣٤ (٥) تهذيب ٢٩ ج ٣ ـ استبصار ٤٢٣ ج ١ ـ محمد بن احمد بن يحيى عن (ابن ـ يب) ابى اسحٰق عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليه السلام انّه قال لا يؤمّ العبد الاّ اهله ـ قال الشيخ فمحمول على الفضل والاستحباب.

١١٠٣٥ (٦) كافى ٣٧٥ ج ٣ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له الصلوة خلف العبد فقال لا بأس به اذا كان فقيهاً و لم يكن هناك افقه منه قال قلت اصلّى خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدّده و كان افضلهم قال و قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلّين احدكم خلف المجذوم(١) والأبرص و المجنون والمحدود وولدالزّنا والاعرابى لا يؤمّ المهاجرين(٢).

فقيه ٢٤٧ ج ١ ـ وقال اميرالمؤمنين عليه السلام لا يصلّين و ذكر مثله.

١١٠٣٦ (٧) الدعائم ١٥١ ج ١ ـ عن علىّ عليه السلام انّه نهى عن الصلوة خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولدالزّنا والاعرابى لا يؤمّ المهاجرين ولا المقيّد المطلقين ولا المتيمّم المتوضّين ولا الخصىّ(٣) الفحول الخبر.

و تقدّم فى رواية ابن طلحة(٥) من باب(١٤) عدم جواز الصلوٰة خلف الصبىّ قوله عليه السلام لا يؤمّ النّاس المحدود والاعرابىّ والعبد وفى رواية ابى بصير(٣) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام خمسة لا يؤمّون الناس (و عدّ منهم) الاعرابى.

---

(١) الاجذم ـ خ. (٢) المهاجر ـ خ. (٣) الخادم ـ ك.

وفى رواية ابن مسلم(٥) قوله خمسة لا يؤمّون الناس (الى ان قال) والاعرابى حتّى يهاجر والمحدود.

ويأتى فى مرسلة المقنع(٦) من الباب التالى قوله عليه السلام ولا يؤمّ العبد الاّ اهله ولاحظ باب(٣٥) قبول شهادة الخصىّ والاغلف من ابواب الشهادات وفى رواية الاصبغ (١٧) من باب (١٨) استحباب السلام من ابواب العشرة قوله عليه السلام وامّا الذين لاينبغى ان يؤمّوا الناس فولد الزنا والمرتدّ والاعرابى بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والاغلف.

(١٨) باب كراهة امامة الأعمى للبصرآء و امامة الفالج للاصحّآء والمقيّد للمطلقين وحكم إمامة الخادم

١١٠٣٧ (١) تهذيب ٣٠ ج ٣ ـ سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله بن على الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا بأس بان يصلّى الأعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجّهونه.

١١٠٣٨ (٢) فقيه ٢٤٨ ج ١ ـ قال الباقر والصادق عليهما السلام لا بأس ان يؤمّ الاعمى اذا رضوا به و كان اكثرهم قرائة وافقههم وقال ابو جعفر عليه السلام انّما الأعمى أعمى القلب «فَإِنَّها لاٰ تعمى الاَبْصار وَلٰكِن تَعْمَى القُلوبُ الّتى فى الصُّدُورِ».

١١٠٣٩ (٣) الدعائم ١٥١ ج ١ ـ عن ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام انّه رخّص فى الصلوة خلف الاعمى اذا سدّد الى القبلة و كان افضلهم.

١١٠٤٠ (٤) تهذيب ٢٦٩ ج ٣ ـ محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن صاعد بن مسلم عن الشعبى قال قال علىّ عليه السلام لا يؤمّ الأعمى فى البريّة ولا يؤمّ المقيّد المطلقين.

١١٠٤١ (٥) تهذيب ٢٧ ج ٣ ـ محمد بن يعقوب عن كافى ٣٧٥ ج ٣ ـ علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابيعبدالله (عن

ابيه ـ يب) قال قال اميرالمؤمنين عليه السلام لا يؤمّ المقيّد المطلقين ولا (يؤمّ ـ كا) صاحب الفالج الأصحّاء ولا صاحب التيمّم المتوضّئين ولا يؤمّ الأعمى فى الصحراء الاّ ان يوجّه الى القبلة.

١١٠٤٢ (٦) المقنع ٣٥ ـ قال اميرالمؤمنين عليه السلام لا يؤمّ صاحب العلّة الأصحاء ولا يؤمّ صاحب القيد المطلقين ولا صاحب التيمّم المتوضّئين ولا يؤمّ الاعمى فى الصحراء الاّ أن يوجّه الى القبلة ولا يؤم العبد الاّ اهله. ولا يؤم صاحب الفالج الأصحّاء.

١١٠٤٣ (٧) فقيه ٢٤٨ ج ١ ـ قال الصادق عليه السلام لا يؤمّ صاحب القيد المطلقين ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحّاء.

١١٠٤٤ (٨) تهذيب ١٦٦ ج ٣ ـ استبصار ٤٢٤ ج ١ ـ محمدبن احمدبن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يؤمّ صاحب التيمّم المتوضّئين ولا يؤمّ صاحب الفالج الاصحّاء.

١١٠٤٥ (٩) الدعائم ١٥١ ج ١ ـ عن على عليه السلام انّه قال لا يؤمّ المريض الأصحّاء انّما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصّة.

١١٠٤٦ (١٠) الدعائم ١٥١ ج ١ ـ عن على عليه السلام انّه نهى ان يؤمّ المقيّد المطلقين.

وتقدّم فى رواية ابن مسلم (١٥) من باب (١٥) انّه لا بأس ان يتكلّم المصلّى فى الفريضة بكلّ شىء يناجى ربّه من ابواب القواطع ما يمكن ان يستفاد منه جواز الصلوة خلف الأعمى على فرض كون ابى بصير اعمىٰ فانّ فيها ـ صلّى بنا ابو بصير فى طريق مكّة.

وفى رواية زرارة (٦) من الباب المتقدّم قوله اصلّى خلف الأعمى قال نعم اذا كان له من يسدّده و كان افضلهم وفى رواية الدّعائم (٧) قوله عليه السلام لا يؤمّ المقيّد المطلقين والخصىّ الفحول.

ويأتى فى احاديث باب(٢٥) استحباب تقديم الأفضل ما يمكن ان يستفاد من عمومه و اطلاقه جواز امامة الاعمى اذا كان افضلهم.

وفى رواية الحلبى(١) من باب(٦٦) حكم من امّ قوماً وهو على غير القبلة قوله الأعمى يؤمّ القوم و هو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون ولاحظ باب(٢٤) ما يعتبر فى الشاهد من العدالة من ابواب الشهادات و باب (٣٢) حكم شهادة الاعمى والاصمّ

(١٩) باب كراهة امامة المتيمّم المتوضّىء

١١٠٤٧(١)تهذيب ١٦٧ج ٣ـ استبصار ٤٢٤ ج ١ـ محمدبن احمدبن يحيى عن محمد ابن عبدالحميد عن ابى جميلة عن ابى اسامة عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يجنب و ليس معه ماء و هو امام القوم قال نعم يتيمّم و يؤمّهم.

١١٠٤٨(٢)تهذيب ١٦٧ج ٣ـ استبصار ٤٢٤ ج ١ـ سعد(بن عبدالله ـ يب) عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن عبدالله بن بكير قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اجنب ثمّ تيمّم فأمّنا و نحن (على ـ صا خ) طهور؟ فقال لا بأس به.

١١٠٤٩(٣)تهذيب ٤٠٤ج ١ـ محمدبن على بن محبوب عن العبّاس عن ابن المغيرة تهذيب ١٦٧ ج ٣ـ استبصار ٤٢٥ ج ١ـ سعد (بن عبدالله ـ يب) عن ابى جعفر عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن بكير عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت له رجل امّ قوماً وهو جنب و قد تيمّم وهم على طهور قال لا بأس (به ـ خ) تهذيب ٤٠٤ـ فاذا تيمّم الرجل فليكن ذلك فى آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الأرض.

١١٠٥٠(٤)تهذيب ٤٠٤ج ١ـ محمدبن على بن محبوب عن يعقوب عن ابن ابى عمير عن محمد بن حمران و جميل عن ابيعبدالله عليه السلام انّهما سئلاه عن امام قوم اصابته فى سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه

فى الغسل أيتوضّأ و يصلّى بهم قال لا و لكن يتيمّم و يصلّى فانّ الله تعالى جعل التّراب طهورا كما جعل الماء طهوراً.

۱۱۰۵۱ (۵) كافى ٦٦ ج ۳ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن محمد بن حمران و جميل **تهذيب ١٦٧ ج ۳ ـ استبصار ۴۲۵ ج ۱ ـ** سعد (بن عبدالله ـ يب) عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمدابن ابى عمير عن محمد(۱) بن حمران و جميل ابن درّاج قالا قلنا لابى عبدالله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة فى السّفر وليس معه ماء يكفيه(۲) للغسل أيتوضّأ بعضهم و يصلّى بهم قال لا ولكن يتيمّم (الجنب ـ يب صا) و يصلّى بهم فانّ الله عزّوجلّ (قد ـ كا) جعل التراب طهوراً.

فقيه ٦٠ ج ۱ ـ سئل محمد بن حمران النهدى و جميل ابن درّاج ابا عبدالله عليه السلام عن امام قوم اصابته جنابة فى السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضّأ بعضهم و ذكر مثله الاّ انّ فيه بعد قوله جعل التراب طهوراً قال (كما جعل الماء طهوراً).

۱۱۰۵۲ (٦) فقيه ۲۵۰ ج ۱ ـ سئل جميل بن درّاج اباعبدالله عليه السلام عن امام قوم أجنب و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل و معهم ماء يتوضّئوبه فيتوضّأ بعضهم و يؤمّهم قال لا ولكن يتيمّم الإمام و يؤمّهم انّ الله عزّوجلّ جعل الأرض طهوراً كما جعل الماء طهوراً.

۱۱۰۵۳ (۷) تهذيب ١٦٦ ج ۳ ـ استبصار ۴۲۴ ج ۱ ـ احمد بن محمد (بن عيسى ـ يب) عن الحسن بن محبوب عن عبّاد بن صهيب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لا يصلّى المتيمّم بقوم متوضّئين.

وتقدم فى رواية الدّعائم (۷) من باب (۱۷) كراهة الصلوة خلف العبد قوله عليه السلام لا يؤمّ المتيمّم المتوضّئين وفى روايتى السكونى (۵ و

---

(۱) حمزة ـ صا. (۲) من الماء ما يكفيه ـ يب صا ط.

۸) و مرسلة المقنع(٦) من باب (۱۸) كراهة امامة الاعمى قوله عليه السلام لا يؤمّ صاحب التيمّم المتوضئين.

(۲۰) باب كراهة الصلوة خلف الحائك والحجّام والدبّاغ

۱۱۰۵٤(۱) مستدرك ٤٦٤ ج٦ ـ الشهيد الثانى فى شرح النفليّة عن الشيخ جعفر ابن احمد القمى فى كتاب الامام والمأموم باسناده الى الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلّوا خلف الحائك ولو كان عالماً ولا تصلّوا خلف الحجّام ولو كان زاهداً ولا تصلّوا خلف الدّبّاغ ولو كان عابداً.

(۲۱) باب جواز اقتداء المسافر بالمقيم و بالعكس و جملة من احكامهما

۱۱۰۵٥(۱) كافى ٤٣٩ ج۳ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام فى المسافر يصلّى خلف المقيم قال يصلّى ركعتين و يمضى حيث شاء.

تهذيب ١٦٥ ج۳ ـ ۲۲۷ ج۳ ـ استبصار ٤٢٥ ج۱ ـ الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابى عمير عن حمّاد بن عثمان قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المسافر و ذكر مثله.

۱۱۰۵٦(۲) تهذيب ١٦٥ ج۳ ـ ۲۲۷ ج۳ ـ سعد (بن عبدالله ـ يب ١٦٥) عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن الحسن بن على بن فضّال استبصار ٤٢٥ ج۱ ـ احمد بن محمد عن الحسين ابن الحسن اللؤلؤى عن الحسن بن على بن فضّال عن ابى المعزا حميد بن المثنّى عن عمران عن محمد بن علىّ انّه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل فى الصلوة مع المقيمين قال فليصلّ صلوته ثمّ يسلّم(۱) و ليجعل(۲) الاخريين(۳) سبحة.

---

(۱) ليسلم ـ يب ١٦٥. (۲) و يجعل ـ صا. (۳) الاخيرتين ـ خ.

١١٠٥٧ (٣) تهذيب ١٦٥ ج ٣ـ محمد بن يعقوب عن كافى ٤٣٩ ج ٣ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المسافر يصلّى مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين أيجزى ذلك عنه فقال: نعم.

١١٠٥٨ (٤) فقيه ٢٨٧ ج ١ـ وفى رواية العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلوٰته ركعتين و يسلّم وان صلّى معهم الظهر فليجعل الاوّلتين الظهر والاخيرتين العصر.

١١٠٥٩ (٥) قرب الاسناد ٢١٦ـ باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن امام مقيم امّ قوماً مسافرين كيف يصلّى المسافرون قال ركعتين ثمّ يسلّمون و يقعدون و يقوم الامام فيتمّ صلوته فاذا سلّم وانصرف انصرفوا.

وسائل ٣٣١ ج ٨ـ على بن جعفر فى كتابه مثله.

١١٠٦٠ (٦) تهذيب ١٦٤ ج ٣ـ استبصار ٤٢٦ـ سعد بن عبدالله عن تهذيب ٢٢٦ ج ٣ـ ابى جعفر(١) عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن داود بن الحصين عن ابى العبّاس الفضل بن عبدالملك عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا يؤمّ الحضرى المسافر ولا المسافر الحضرى فان ابتلى بشىء من ذلك فامّ قوماً حاضرين(٢) فاذا اتمّ الرّكعتين سلّم ثمّ اخذ بيد بعضهم فقدّمه فامّهم و اذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلوته ركعتين و يسلّم وان صلّى معهم الظّهر فليجعل الاوّلتين الظهر والاخيرتين العصر ـ حمله الشيخ على الكراهة.

١١٠٦١ (٧) فقيه ٢٥٩ ج ١ـ روى داود بن الحصين عن (ابى

---

(١) احمد بن محمد ـ يب ٢٢٦. (٢) حضريين ـ يب ٢٢٦.

عبدالله عليه السلام) انّه قال لا يؤمّ الحضرى المسافر ولا يؤمّ المسافر الحضرى فان ابتلى الرجل بشىء من ذلك فامّ قوماً حاضرين فاذا اتمّ ركعتين سلّم ثمّ اخذ بيد احدهم فقدّمه فامّهم فاذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلوته ركعتين و يسلّم.

١١٠٦٢ (٨) وقد روى انّه ان خاف على نفسه من اجل من يصلّى معه صلّى الركعتين الاخيرتين و جعلهما تطوّعاً.

وقد روى انّه ان كان فى صلوة الظهر جعل الاوّلتين فريضة والاخيرتين نافلة وان كان فى صلوة العصر جعل الاوّلتين نافلة والاخيرتين فريضة.

وقد روى انّه ان كان فى صلوة الظهر جعل الاوّلتين الظهر والاخيرتين العصر.

١١٠٦٣ (٩) فقه الرضا عليه السلام ١٦٣ ـ واعلم انّ المقصّر لا يجوز له ان يصلّى خلف المتمّ(١) ولا يصلّى المتمّ(٢) خلف المقصّر وان ابتليت مع قوم لا تجد منهم بدّاً من ان تصلّى معهم فصلّ معهم ركعتين و سلّم وامض لحاجتك لو تشاء وان خفت على نفسك فصلّ معهم الركعتين الاخيرتين واجعلهما تطوّعاً وان كنت متمّا(٣) صلّيت خلف المقصّر فصلّ معه ركعتين فاذا سلّم فقم وأتمم صلوتك.

١١٠٦٤ (١٠) تهذيب ١٦٥ ج ٣ ـ سعد بن عبدالله عن تهذيب ٢٢٦ ج ٣ ـ احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان و محمد ابن النعمان الاحول عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين فى صلوتهم فان كانت الأولى فليجعل الفريضة فى الركعتين الاوّلتين وان كانت العصر فليجعل

---

(١) المتمّم ـ ك. (٢) المتمّم ـ ك. (٣) متمّماً ـ ك.

الاوّلتين نافلة والأخيرتين فريضة.

۱۱۰٦٥(۱۱)تهذيب۱٦٥ج ۳ـ استبصار۲٦ ٤ج ۱ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن حسين بن عثمان عن عبدالله بن مسكان عن ابى بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا يصلّى المسافر مع المقيم فان صلّى فلينصرف فى الركعتين.

۱۱۰٦٦(۱۲)المحاسن۳۲٦ـ البرقى عن ابيه عن العبّاس بن معروف عن على بن مهزيار عن ابن ابى عمير و رواه ابى عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام فى مسافر ادرك الأمام و دخل معه فى صلوة الظهر قال فليجعل الاوليين الظهر والاخريين السبحة وان كانت صلوة العصر جعل الأوليين سبحة والاخريين العصر.

۱۱۰٦۷(۱۳)الدعائم۱٥۱ج ۱ـ عن على عليه السلام فى خبر انّه قال لا يؤمّ المسافر المقيمين.

۱۱۰٦۸(۱٤)الدعائم۱۹۷ج ۱ـ عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام انّهما قالا لا ينبغى لمسافر ان يصلّى بمقيم ولا يأتمّ به فان فعل فأمّ المقيمين سلّم من ركعتين و اتمّوهم وان ائتمّ بمقيم انصرف من ركعتين.

(۲۲) باب انّه يجوز للرجل ان يؤمّ امرأته و غيرها من النّساء وانّه ان كان معهنّ الرّجال لا يرفعن رؤسهنّ قبلهم

۱۱۰٦۹(۱)كافى۳۷٦ج ۳ـ محمدبن يحيى عن تهذيب۲٦۷ج ۳ـ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى العباس قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤمّ المرئة فى بيته فقال نعم تقوم ورائه.

۱۱۰۷۰(۲)تهذيب۲٦۷ج ۳ـ احمدبن محمد عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام اصلّى المكتوبة بامّ على قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك.

۱۱۰۷۱(۳)تهذيب۳۷۹ج ۲ـ على بن مهزيار عن حمّاد بن عيسى

عن حريز عن الفضيل عن ابى جعفر عليه السلام انّه قال المرأة تصلّى خلف زوجها الفريضة والتطوّع و تأتم به فى الصلوة.

١١٠٧٢ (٤) تهذيب ٢٦٧ ج ٣ ـ احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابان عن عبدالرحمن ابن ابيعبدالله عن ابيعبدالله عليه السلام قال صلّ باهلك فى رمضان الفريضة والنافلة فانّى افعله.

١١٠٧٣ (٥) تهذيب ٣١ ج ٣ ـ استبصار ٤٢٦ ـ سعد (بن عبدالله ـ يب) عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضّال عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يؤمّ المرئة قال نعم تكون خلفه وعن المرئة تؤمّ النساء قال نعم (و ـ يب) تقوم(١) و سطاً بينهنّ ولا تتقدّمهنّ.

١١٠٧٤ (٦) كافى ٣٧٧ ج ٣ ـ (جماعة عن احمد عن ـ معلّق) تهذيب ٢٦٨ ج ٣ ـ الحسين عن فضالة عن حمّاد ابن عثمان عن فقيه ٢٥٧ ج ١ ـ ابراهيم بن ميمون عن ابيعبدالله(٢) عليه السلام فى الرّجل يؤمّ النساء (و ـ خ) ليس معهنّ رجل فى الفريضة قال نعم وان كان معه صبىّ فليقم الى جانبه.

١١٠٧٥ (٧) تهذيب ٢٦٧ ج ٣ ـ محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان قال بعثت اليه بمسئلة فى مسائل ابراهيم فدفعها(٣) الى ابن سدير فسئل عنها و ابراهيم بن ميمون جالس عن الرجل يؤمّ النساء فقال نعم فقلت (له ـ خ) سله عنهنّ اذا كان معهنّ غلمان لم يدركوا أيقومون معهنّ فى الصّفّ ام يتقدّمونهنّ فقال لا بل يتقدّمونهنّ وان كانوا عبيداً.

١١٠٧٦ (٨) فقيه ٢٥٩ ج ١ ـ سئل (اباعبدالله عليه السلام) الحلبى عن الرّجل

---

(١) تكون ـ خ صا. (٢) عن الصادق عليه السلام ـ فقيه. (٣) يدفعها ـ خ.

يؤمّ النّساء قال نعم وان كان معهنّ غلمان فاقيموهم(١) بين ايديهنّ وان كانوا عبيداً.

١١٠٧٧ (٩) الفقيه ٢٥٩ ج ١ـ قال امير المؤمنين عليه السلام كنّ النّساء يصلّين مع النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فكنّ يؤمرن ان لا يرفعن رؤسهنّ قبل الرجال لضيق الازر.

قرب الاسناد ١٨ـ محمد بن عيسى والحسن بن ظريف و على بن اسمعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول قال ابى قال على عليه السلام كنّ النّساء و ذكر مثله.

١١٠٧٨ (١٠) العلل ٣٤٤ـ ابى ره قال حدّثنا على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال كنّ يؤمَرْنَ النساء فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا يرفعن رؤسهنّ الاّ بعد الرّجال لقصر ازرهنّ(٢).

١١٠٧٩ (١١) مكارم الاخلاق ٩٤ـ عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد السّفر سلّم على من اراد التسليم عليه من أهله ثمّ يكون آخر من يسلّم عليه فاطمة عليها السلام فيكون توجّهه الى سفره من بيتها و اذا رجع بدء بها فسافر مرّة (الى ان قال) فتوجّه نحو بيت فاطمة عليها السلام كما كان يصنع فقامت فرحة الى ابيها صبابة(٣) و شوقاً اليه فنظر صلى الله عليه وآله وسلم فاذا فى يديها سواران من فضّة و اذا على بابها ستر فقعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث ينظر اليها فبكت فاطمة و حزنت و قالت ما صنع هذا ابى قبلها فدعت ابنيها و نزعت الستر (ة ـ خ) من بابها و خلعت السوارين من يدها ثم دفعت السوارين الى احدهما والستر (ة ـ خ) الى الاخر

---

(١) فاقيموايهم ـ خ. (٢) والظاهر انّ ازرهنّ غلط والصحيح هو ازرهم.

(٣) الصبابة الشوق ـ صبّ الرجل اذا عشق.

ثم قالت لهما انطلقا الى ابى فاقرءآه السلام و قولا له ما احدثنا بعدك غير هذا فما شأنك به فجاءاه فابلغاه ذلك عن امّهما فقبّلهما رسول الله والتزمهما واقعد كلّ واحد منهما على فخذه ثمّ امر بذينك السوارين فكسرا فجعلهما قطعاً قطعاً ثمّ دعا اهل الصفّة ـ قوم من المهاجرين ـ لم يكن لهم منازل ولاأموال فقسّمه بينهم قطعاً ثمّ جعل يدعو الرجل منهم العارى الذى لا يستتر بشىء و كان ذلك الستر طويلا و ليس له عرض فجعل يؤزر الرّجل فاذا التقى عليه قطعه حتّى قسّمه بينهم ازراً ثمّ أمر النساء لا يرفعن رؤسهنّ من الركوع والسجود حتّى يرفع الرّجال رؤسهم و ذلك انّهم كانوا من صغر ازارهم(١) اذا ركعوا و سجدوا بدت عورتهم من خلفهم ثمّ جرت به السنّة ان لا ترفع النساء رؤسهنّ من الركوع والسّجود حتّى يرفع الرجال (رؤسهم ـ ك) الخبر.

١١٠٨٠ (١٢) فقيه ٢٦٧ ج ٤ ـ وفى حديث وصيّة النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لعلى عليه السلام يا على ليس على النساء جمعة ولا جماعة.

وتقدّم فى رواية على بن جعفر (١) من باب (٢٤) حكم ما اذا كان الإمام فى صلاة الظهر فقامت امرأة بحياله تصلّى من ابواب مكان المصلّى قوله سألته عن امام كان فى الظهر فقامت امرأة بحياله تصلّى معه وهى تحسب انّها العصر الخ وفى رواية على بن جعفر (٤) من باب (١٣) انّه لا باس بالصلاة فى السفينة جماعة من ابواب القبلة قوله اين يقوم الإمام وان كان معهم نساء كيف يصنعون (الى ان قال عليه السلام) يقوم الإمام امامهم والنساء خلفهم.

وفى رواية عمّار(٣) من باب(٦) انّ النساء لا يخرجن الى

---

(١) ازرهم ـ ك.

العيدين من ابواب صلاة العيدين قوله هل يؤمّ الرجل باهله فى صلوة العيدين فى السطح اوفى بيت قال عليه السلام لا يؤمّ بهنّ ولا يخرجن وليس على النساء خروج و قال اقلّوا لهنّ من الهيئة حتّى لا يسلكن الخروج وفى رواية الصيقل(١) من باب(٥) انّ اقلّ عدد ينعقد به الجماعة اثنان قوله كم اقلّ ما يكون الجماعة قال عليه السلام رجل وامرأة وفى رواية السكونى (٥) من باب(١٧) كراهة الصلوة خلف العبد قوله عليه السلام لا يؤمّ العبد الاّ اهله.

ويأتى فى رواية ابن الوليد(٥) من باب (٢٧) استحباب و قوف المأموم الواحد عن يمين الامام قوله عليه السلام يقوم الرجل الى جنب الرّجل و يتخلّفن النساء خلفهما وفى رواية زرارة (٢) من باب (٣١) تعيين مقدار الفصل بين الصفوف قوله أيّما امرأة صلّت خلف امام و بينها و بينه مالا يتخطأ فليست لها تلك بصلوة الخ وفى رواية عمّار(٨) قوله الرجل يصلّى بالقوم و خلفه دار فيها نساء هل يجوز لهنّ ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهنّ.

(٢٣) باب انّه لا بأس للمرئة ان تؤمّ النساء و تقوم وسطاً بينهنّ وانّها ترفع صوتها بقدر ما تسمع

١٠٨١١(١) تهذيب ٣١ ج ٣ـ استبصار ٤٢٦ ج ١ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المرئة تؤمّ النساء فقال لا بأس به.

١٠٨٢ ١(٢) الدعائم ١٥٢ ج ١ـ عن جعفربن محمد عليهما السلام انّه قال لاتؤمّ المرئة الرّجال و تصلّى بالنساء ولا تتقدمهنّ ولكن تقوم وسطاً بينهنّ(١) و يصلّين بصلوٰتها.

---

(١) منهنّ ـ خ.

١١٠٨٣(٣) كافى ٣٧٦ ج ٣ ـ جماعة عن احمد بن محمد عن تهذيب ٢٦٩ ج ٣ ـ استبصار ٤٢٦ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان(١) (عن ابن مسكان ـ صا) عن سليمان ابن خالد قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المرئة تؤمّ النساء فقال اذا كنّ جميعاً أمّتهنّ فى النافلة فامّا المكتوبة فلا ولا تقدّمهنّ ولكن تقوم وسطاً منهنّ(٢).

١١٠٨٤(٤) تهذيب ٢٠٥ ج ٣ ـ محمد بن مسعود العيّاشى عن محمد بن نصير قال حدّثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن فقيه ٢٥٩ ج ١ ـ هشام بن سالم(٣) عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن المرئة هل تؤمّ النّساء قال تؤمّهنّ فى النافلة فامّا فى المكتوبة فلا ولا تتقدّمهنّ ولكن تقوم و سطهنّ.

١١٠٨٥(٥) تهذيب ٢٦٨ ج ٣ ـ استبصار ٤٢٧ ج ١ ـ محمد بن على بن محبوب عن محمد ابن عبدالحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال تؤمّ المرئة النساء فى الصلوة و تقوم وسطاً بينهنّ(٤) و يقمن عن يمينها و شمالها تؤمّهن فى النّافلة ولا تؤمّهنّ فى المكتوبة.

١١٠٨٦(٦) تهذيب ٢٦٧ ج ٣ ـ محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدى عن الحسين بن على بن يقطين عن ابيه على بن يقطين عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال سئلته عن المرئة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالقرائة اوالتكبير فقال بقدر ما تسمع ـ تهذيب ٢٧٨ ج ٣ ـ سعد عن تهذيب ٢٦٧ ج ٣ ـ احمد (بن محمد ـ يب

---

(١) مسكان ـ خ ل يب ط. (٢) بينهنّ ـ صا.
(٣) سئل هشام بن سالم ابا عبدالله (ع) عن المرئة ـ فقيه.
(٤) فيهنّ ـ صا ـ منهنّ خ ـ يب.

٢٦٧) عن موسى بن القاسم (وابى قتادة ـ يب ٢٧٨) عن فقيه ٢٦٣ ج١ـ على بن جعفر(١) عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن المرئة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالقرائة و(٢) التكبير فقال قدر ما تسمع قرب الاسناد ٢٢٣ـ باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام مثله الاّ انّه اسقط قوله والتكبير.

١١٠٨٧(٧)فقيه ٢٦٧ج ٤ـ فى حديث وصيّة النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لعلىّ عليه السلام يا علىّ ليس على النّساء جمعة ولا جماعة.

وتقدم فى رواية زرارة (٤) من باب (٨) جواز صلوة النّساء على الجنائز من ابواب الصلوة على الميّت فى كتاب الطهارة قوله المرئة تؤمّ النساء قال لا الاّ على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهنّ فى الصفّ معهنّ فتكبّر و يكبرن وفى رواية الصيقل (٥) قوله ففى صلوة مكتوبة أيؤمّ بعضهنّ بعضاً قال عليه السلام نعم وفى رواية الصيقل (٦) قوله كيف تصلّى النّساء على الجنازة اذا لم يكن معهنّ رجل قال يصففن جميعاً ولا تتقدّمهنّ امرئة.

وفى رواية جابر (٧) قوله عليه السلام اذا لم يحضر الرجل تقدّمت امرأة وسطهنّ وقامت النساء عن يمينها و شمالها وهى و سطهنّ وفى رواية على بن جعفر(١١) من باب (٤) انّه يجب على الرجل خاصّة ان يجهر بالقرائة فى الصبح من ابواب القرائة قوله عليه السلام الاّ ان تكون امرأة تؤمّ النساء فتجهر بقدر ما تسمع قرائتها.

وفى رواية ابن بكير(٥) من الباب المتقدّم قوله المرأة تؤمّ النّساء قال عليه السلام نعم تقوم و سطاً بينهنّ ولا تتقدّمهنّ.

(٢٤) باب انّه لا يؤمّ الرجل قوماً الاّ باذنهم و يستحبّ له ان

---

(١) سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن المرئة ـ فقيه. (٢) او يب ـ خ.

يقتصد بهم فى حضوره و يحسن صلوته

١١٠٨٨ (١) فقيه ٩ ج ٤ ـ (بالاسناد المتقدّم فى باب كراهة الصلوة عند طلوع الشّمس عن علىّ عليه السلام فى حديث المناهى) ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يؤمّ الرّجل قوماً الاّ باذنهم وقال من امّ قوماً باذنهم وهم به راضو ن فاقتصد بهم فى حضوره واحسن صلوته بقيامه و قرائته و ركوعه و سجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شىء **عقاب الاعمال ٣٣٨ ـ** (بالاسناد المتقدم فى باب (٤) استحباب المشى الى المسجد والرجوع منه الى الاهل) عن ابى هريرة و عبدالله بن عبّاس فى خطبة طويلة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحوه الى قوله مثل اجر القوم

١١٠٨٩ (٢) السّرائر ٤٧٦ ـ (نقلا من كتاب ابى عبدالله السيّارى) قال قلت لابى جعفر الثانى عليه السلام مرّة اخبرت انّ القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة فيؤذّن بعضهم و يتقدّم احدهم فيصلّى بهم فقال ان كانت قلوبهم كلّها واحدة فلا بأس قلت و من لهم بمعرفة ذلك الى ان قال فدعوا الامامة لاهلها.

وتقدّم فى رواية ابى اسحاق(٧) من باب(٤) وجوب اتمام الصلوة من ابواب فضل الصّلوة و فرضها قول علىّ عليه السلام لمحمّد ابن ابى بكر وانظر الى صلوتك كيف هى فانّك امام لقومك أن تتمّها ولا تخفّفها فليس من امام يصلى بقوم يكون فى صلوتهم نقصان الاّ كان عليه لا ينقص من صلوتهم شيىء و تمّمها و تحفّظ فيها يكن لك مثل اجورهم ولا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً.

وفى رواية ابن ابى جمهور(٢٨) من باب(٢) فضل الاذان والاقامة من ابواب الاذان قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة على كثبان المسك يوم القيمة رجل قرء كتاب الله وامّ لله قوماً وهم به راضون وفى رواية زكريّا (٢٩) قوله عليه السلام ثلاثة فى الجنّة على المسك الاذفر مؤذّن اذّن

احتساباً و امام امّ قوماً وهم به راضون.

ويأتى فى رواية ابن عباس(٢١) من باب(٩٧) ماورد فى نصيحة المسلمين من ابواب العشرة قوله عليه السلام ثلثة على كثيب المسك الاذفر يوم القيامة لا يهولهم فزع ولا ينالهم حساب رجل قرء القرآن ابتغاء وجه الله و رجل امّ بقوم وهم به راضون.

وفى كثير من احاديث باب(٥) من لا يقبل صلوته من ابواب كيفيّة الصلوة ما يدلّ على انّ من امّ قوماً وهم له كارهون لا تقبل صلوته وفى روايتى ابن مسلم (١ و ٢) من باب (١٧) كراهة الصلوة خلف العبد قوله العبد يؤمّ القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآناً قال لا بأس به.

وفى مرسلة فقيه (٢) من باب (١٨) كراهة امامة الاعمى للبصراء قوله عليه السلام لا بأس ان يؤمّ الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قرائة وافقههم.

ويأتى فى رواية ابن عبّاس(١٢) من باب (٦٨) انّه ينبغى للامام ان يخفّف الصلوة اذا كان معه من يضعف عن الاطالة قوله عليه السلام من أمّ قوماً فلم يقتصد بهم فى حضوره و قرائته و ركوعه و سجوده وقعوده و قيامه ردّت عليه صلوته ولم يجاوز تراقيه و كانت منزلته عندالله منزلة أمير(١) جائر متعدّ(٢) الخ.

وفى رواية العوالى(١٣) من باب (١١٦) ذمّ هجرالمؤمن من ابواب العشرة قوله صلى الله عليه وآله وسلم خمسة ليس لهم صلوة (الى ان قال) و امام قوم يصلى بهم و هم له كارهون.

(٢٥) باب استحباب تقديم الأفضل و ماورد فيمن ينبغى ان يقدّم وكراهة تقديم من ليس باعلم واستحباب تشكّر المأموم للامام

١١٠٩٠ (١) فقيه ٢٤٧ ج ١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امام القوم وافدهم

(١) أمام ـ خ. (٢) معتد ـ خ.

فقدّموا افضلكم.

١١٠٩١ (٢) الجعفريات ٣٩ ـ باسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امام القوم وافدهم الى الله تعالى فقدّموا فى صلوتكم أفضلكم.

الدعائم ١٥١ ج١ ـ روّينا عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن علىّ عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال و ذكر مثله.

١١٠٩٢ (٣) العوالى ٣٧ ج١ ـ روى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليؤمّكم خياركم فانّهم وفدكم الى الجنّة وصلوتكم قربانكم ولا تقربوا بين ايديكم الاّخياركم.

١١٠٩٣ (٤) قرب الاسناد ٧٧ ـ هٰرون بن مسلم قال وحدّثنى مسعدة بن صدقة قال حدّثنى جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام انّ النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم (فى حديث قال) انّ ائمّتكم وفدكم الى الله فانظروا من توفّدوا(١) فى دينكم وصلوتكم.

١١٠٩٤ (٥) اكمال الدين ٢٢١ ـ حدّثنا محمد بن الحسن (بن الوليد ـ ك) رض قال حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميرى قال حدّثنا هٰرون بن مسلم عن ابى الحسن الليثى قال حدّثنى جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام انّ النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم (فى حديث قال) انّ أئمّتكم قادتكم(٢) الى الله عزّ وجلّ فانظروا بمن تقتدون فى دينكم و صلوتكم.

١١٠٩٥ (٦) العلل ٣٢٦ ـ ابى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد يرفعه عن على بن سليمان عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال فقيه ٢٤٧ ج١ ـ المقنع ٣٥ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن سرّكم أن تزكّوا صلوتكم فقدّموا خياركم.

١١٠٩٦ (٧) تهذيب ٣١ ج٣ ـ محمد بن يعقوب عن كافى ٣٧٦ ج٣ ـ

---

(١) توفّدون ـ خ. (٢) وفودكم ـ خ.

على بن محمد و غيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابى عبيدة قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدّم يا فلان فقال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يتقدّم القوم اقرئهم للقرآن فان كانوا فى القرائة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاكبرهم سنّاً فان كانوا فى السنّ سواء فليؤمّهم اعلمهم بالسنّة وافقههم فى الدّين ولا يتقدّمنّ احدكم الرجل فى منزله ولا صاحب سلطان فى سلطانه.

العلل ٣٢٦ـ ابى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن الهيثم ابن ابى مسروق عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبيدة قال بعضنا سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدّم يا فلان فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر مثله ثمّ قال وروى فى حديث آخر فان كانوا فى السنّ سواء فاصبحهم وجهاً.

١١٠٩٧ (٨) مستدرك ٤٧٦ ج ٦ ـ السيّد المرتضى فى جمل العلم وقد روى اذا تساووا فاصبحهم وجهاً.

١١٠٩٨ (٩) فقه الرضا عليه السلام ١٤٣ـ وانّ اولى الناس بالتقدّم فى الجماعة اقرئهم بالقرآن وان كانوا فى القرآن سواء فافقههم وان كانوا فى الفقه سواء فاقدمهم(١) هجرة وان كانوا فى الهجرة سواء فاسنّهم فان كانوا فى السنّ سواء فاصبحهم وجهاً و صاحب المسجد اولى بمسجده المقنع ٣٤ـ قال والدى ره فى رسالته الىّ اعلم يابنىّ انّ اولى الناس بالتقدم وذكر نحوه.

١١٠٩٩ (١٠) فقه الرضا ١٢٤ـ و سئل اميرالمؤمنين عليه السلام عن القوم

(١) فاقربهم ـ خ.

يكون جميعاً اخواناً من يؤمّهم قال انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال صاحب الفراش احقّ بفراشه و صاحب المسجد احقّ بمسجده وقال اكثرهم قرآناً وقال اقدمهم هجرة فان استووا فاقرئهم فان استووا فأفقههم فان استووا فأكبرهم سنّاً.

۱۱۱۰۰ (۱۱) الدعائم ۱۵۲ ج۱ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال يؤمّ القوم اقدمهم هجرة فان استووا فأقرءهم فان استووا فأفقههم فان استووا فأكبرهم سنّاً و صاحب المسجد أحقّ بمسجده.

۱۱۱۰۱ (۱۲) مستدرك ۴۷۵ ج۶ ـ كتاب العلاء عن محمد بن مسلم قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صاحب الفراش أحقّ بفراشه و صاحب المسجد أحقّ بمسجده.

۱۱۱۰۲ (۱۳) مستدرك ۴۷۶ ج۶ ـ السيّد فضل الله الرّاوندى فى نوادره عن سهل بن احمد عن محمد بن الأشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الرّجل أحقّ بصدر داره و فرسه وان يؤمّ فى بيته وان يبدء فى صَحْفَتِه (۱).

۱۱۱۰۳ (۱۴) مستدرك ۴۷۶ ج۶ ـ ابن ابى جمهور فى درر اللّئالى عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يؤمّ القوم أقرئهم لكتاب الله فان كانت القرائة واحدة فليؤمّهم أعلمهم بالسنّة فان كانت السنّة واحدة فليؤمّهم أقدمهم هجرة فان كانت الهجرة واحدة فليؤمّهم أكبرهم سنّاً ولا يَؤُمّنّ رجل رجلا فى بيته ولا يجلس على تكرمته الاّ باذنه.

۱۱۱۰۴ (۱۵) الدعائم ۱۵۲ ج۱ ـ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم انّه قال يؤمّكم أكثركم نوراً والنّور القرآن و كلّ اهل المسجد أحقّ بالصّلوة فى

---

(۱) الصَحْفَة قَصْعَة كبيرة تشبع الخمسة.

مسجدهم الاّ ان يكون اميرهم يعنى يحضر(١) فانّه أحقّ بالامامة من اهل المسجد.

١١١٠٥(١٦) فقيه ١٨٥ ج١ـ قال علىّ عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤمّكم اقرئكم و يؤذّن لكم خياركم وفى حديث آخر أفصحكم.

١١١٠٦(١٧) الدعائم ١٤٧ ج١ـ عن على عليه السلام (٢) انّه قال ليؤذّن لكم أفصحكم و ليؤمّكم أفقهكم.

١١١٠٧(١٨) الذكرى ٢٦٧ـ و رد فى الحديث عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من صلّى خلف عالم فكمن(٣) صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

١١١٠٨(١٩) مستدرك ٤٧٣ ج٦ـ الشهيد فى النفليّة عن الصادق عليه السلام الصلوٰة خلف العالم بألف ركعة و خلف القرشى بمأة و خلف العربى خمسون و خلف المولى خمس(و عشرون).

١١١٠٩(٢٠) مستدرك ٤٧٣ ج٦ـ القطب الراوندى فى لبّ اللّباب عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال من صلّى خلف امام عالم فكانّما صلّى خلفى و خلف ابراهيم خليل الرحمٰن.

١١١١٠(٢١) تهذيب ٥٦ ج٣ـ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العبّاس ابن عامر القصبانى و ايّوب بن نوح عن العبّاس عن داود بن الحصين العلل ٣٢٦ـ حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن ايّوب ابن نوح عن العبّاس بن عامر عن داود بن الحصين عن سفيان الجريرى(٤) عن العرزمى العقاب ٢٤٦ـ ابى ره قال حدّثنى سعد ابن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد

(١) حضر ـ ك. (٢) جعفر بن محمد ـ ك. (٣) فكانّما ـ ئل.

(٤) الجويرى ـ الحريزى ـ خ.

الجوهرى عن الحسين ابن ابى العلاء عن (ابن ـ خ) العرزمى المحاسن ٩٣ـ البرقى عن ابيه عن القاسم الجوهرى عن الحسين بن ابى العلاء عن العرزمى عن ابيه رفع الحديث الى النبىّ صلى الله عليه و آله و سلّم قال من امّ قوماً و فيهم من هو اعلم منه(١) لم يزل امرهم الى السفال(٢) الى يوم القيامة فقيه ٢٤٧ ج١ـ قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم من صلّى بقوم و فيهم من هو اعلم منه و ذكر مثله.

السرائر ٤٩١ـ نقلا من رواية ابىالقاسم بن قولويه عن ابيعبدالله عليه السلام رفع الحديث الى النبىّ صلى الله عليه و آله و سلّم وذكر مثله.

١١١١١ (٢٢) العيون ٤٢ ج٢ـ (بالاسناد المتقدم فى باب وجوب اتمام الصلوة) عن الرضا عن آبائه عن على بن ابى اطالب عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم يقول انّى اخاف عليكم استخفافاً بالدّينِ و بيع الحكم و قطيعة الرحم وان تتّخذوا القرآن مزامير و تقدّمون احدكم وليس بافضلكم فىالدّين.

١١١١٢ (٢٣) مستدرك ٥١٠ ج٦ـ القطب الرّاوندى فى قصص الانبياء باسناده عن الصدوق عن ابيه عن العطّار عن ابن ابان عن محمد بن اورمة عن النوفلى عن على ابن داود اليعقوبى عن مقاتل بن مقاتل عمّن سمع عن زرارة يقول سئل ابو عبدالله عليه السلام عن بدء النسل عن آدم عليه السلام و ساق الحديث الى ان ذكر وفاته عليه السلام.

ثمّ قال ثمّ انّ جبرئيل اخذ بيد شيث فاقامه للصلوة عليه كما نقوم اليوم نحن ثمّ قال كبّر على ابيك سبعين تكبيرة و علّمه كيف يصنع ثمّ انّ جبرئيل امر الملائكة ان يصطفّوا قياماً خلف شيث كما يصطفّ اليوم

---

(١) وفيهم اعلم منه او افقه ـ محاسن سرائر ـ اعلم منه وافقه ـ عقاب.

(٢) فى سفال ـ محاسن ـ سرائر.

خلف المصلّي على الميّت فقال شيث يا جبرئيل و يستقيم هذا لي و انت من الله بالمكان الذي انت [فيه] و معك عظماء الملائكة فقال جبرئيل يا شيث الم تعلم ان الله تعالى لمّا خلق اباك آدم اوقفه بين الملائكة و امرنا بالسجود له فكان امامنا ليكون ذلك سنّة في ذريّته وقد قبضه [الله] اليوم وانت وصيّه ووارث علمه وانت تقوم مقامه فكيف نتقدّمك و أنت امامنا فصلّى بهم عليه الخبر.

١١١١٣(٢٣)فقيه ٣٧٦ ج ٢ـ روى اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيّد العابدين عليّ بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال حقّ الله الاكبر عليك ان تعبده ولا تشرك به شيئاً (الى ان قال) ٣٧٩ ج ٢ـ و اما حقّ امامك في صلوتك فان تعلم انّه يقلّد السفارة(١) فيما بينك و بين ربّك عزّوجلّ و تكلّم عنك ولم تتكلّم عنه و دعالك ولم تدع له و كفاك هول المقام بين يدي الله عزّوجلّ فان كان نقص كان عليه(٢) دونك وان كان تماماً كنت شريكه و لم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه و صلوتك بصلوته فتشكرْ له على قدر ذلك الخبر.

وتقدّم في رواية هشام(٦) من باب(٨) جواز مغايرة المؤذّن للمقيم من ابواب الاذان قوله عليه السلام اذّن جبرئيل و اقام الصلوة فقال يا محمد تقدّم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقدّم يا جبرئيل فقال له انّا لا نتقدّم على الآدميّين منذ أُمرنا بالسجود لآدم وفي رواية ابن عبّاس(٧) قوله (جبرئيل عليه السلام) أذّنْ يا محمد فقلت اتقدّم وانت بحضرتي يا جبرئيل قال نعم انّ الله عزّوجلّ فضّل انبيائه المرسلين على ملائكته المقرّبين و فضّلك أنت خاصّة فدنوت فصليت باهل السماء الرابعة وفي رواية عبدالسلام (٤) من باب (١٨) انّ الأذان مثنىٰ مثنىٰ قوله عليه السلام

---

(١) اى يحتمل الرسالة. (٢) به ـ خ.

تقدّم يا محمد فقلت له يا جبرئيل اتقدّم عليك فقال نعم لانّ الله تبارك و تعالىٰ فضّل انبيائه على ملائكته اجمعين و فضّلك خاصّة فتقدّمت فصلّيت بهم ولا فخر وفى رواية ابن حمّاد (١٢) من باب (٢٥) انّه لا بأس ان يتكلّم الرجل بين فصول الاذان قوله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ جبرئيل بضبعى ثمّ قال لى يا محمّد تقدّم فصلّ باخوانك فالخاتم اولىٰ من المختوم وفى رواية ابن ابى جمهور(٩) من باب (٢٩) جواز التعويل فى دخول الوقت على اذان الثّقة من ابواب الأذان قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليؤمّكم قرّائكم وفى رواية ابن شاذان (٤) من باب (١١) انّ الجمعة مع الامام ركعتان من ابواب صلاة الجمعة قوله عليه السلام انّ الصلٰوة مع الامام اتمّ واكمل لعلمه و فقهه و فضله وعدله وفى رواية السكونى (٢٤) من باب (١) فضل الجماعة قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلّى الخمس فى جماعة فظنّوا به خيراً وفى مرسلة ذكرى (٤٦) قوله عليه السلام لاغيبة الاّ لمن صلّى فى بيته و رغب عن جماعتنا الخ فلاحظ.

وفى رواية الحلبى و حمّاد (٢٧) من باب (٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف فى الإعتقادات الصحيحة ما يشعر بانّ الصلوة خلف الافضل أفضل لانّه يستفاد منه انّ الصلوة خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل وفى رواية زيد(١) من باب (١٢) انّ الاغلف لا يؤمّ القوم من ابواب الجماعة قوله عليه السلام الأغلف لا يؤمّ القوم وان كان اقرأهم للقرآن.

وفى احاديث باب (١٧) كراهة الصلوة خلف العبد ما يدلّ علىٰ ذلك وفى مرسلة فقيه (٢) من باب (١٨) كراهة امامة الاعمى قوله عليه السلام لا بأس ان يؤمّ الاعمى اذا رضوا به و كان اكثرهم قرائة وافقههم.

وفى رواية جعفر بن احمد (١) من باب(٢٠) كراهة الصلوة خلف الحائك ما يدلّ على فضل الصلٰوة خلف العالم والزاهد والعابد.

(٢٦) باب جواز دخول الصّبيان فى الجماعة وانّهم لا يؤخّرون

عن الصلوة الاّ انّه فرّق بينهم

۱۱۱۱۴(۱) تهذيب ۳۸۰ ج ۲ ـ كافى ۴۰۹ ج ۳ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن المفضّل بن صالح عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن الصبيان اذا صفّوا فى الصلوة المكتوبة قال لا تؤخّروهم عن الصلوٰة (المكتوبة ـ كا) و فرّقوا بينهم.

وتقدّم فى رواية ابى البخترى (۸) من باب (۵) انّ اقلّ عدد تنعقد به الجماعة اثنان قوله عليه السلام الصبىّ عن يمين الرّجل فى الصلوة اذا ضبط الصفّ جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبى جماعة.

(۲۷) باب استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام

ان كان رجلا اوصبيّاً و خلفه ان كان امرأة او جماعة و حكم تأخّر النساء عن الرّجال والصبيان و انّه يستحبّ للامام ان يحوّل المأموم عن يساره الىٰ يمينه

۱۱۱۱۵(۱) تهذيب ۲٦ ج ۳ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان يؤمّ احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه.

۱۱۱۱٦(۲) الدعائم ۱۵۲ ج ۱ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال اذا امّ الرّجل رجلا واحداً اقامه عن يمينه وان امّ اثنين او اكثر قام خلفه(۱).

۱۱۱۱۷(۳) فقه الرّضا عليه السلام ۱۲۴ ـ قال اميرالمؤمنين عليه السلام يؤمّ الرّجلان احدهما صاحبه يكون عن يمينه فاذا كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه.

۱۱۱۱۸(۴) الدعائم ۱۳۷ ج ۱ ـ عن ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام انّه خرج و معه رجل من اصحابه الىٰ مشربة امّ ابراهيم فصعد المشربة ثمّ نزل فقال للرّجل أزالت الشمس قال له انت اعلم جعلت فداك فنظر فقال قد زالت فأذّن الى ان قال فاقام الرجل عن يمينه و صلّى الظهر اربعاً.

---

(۱) اثنين فصاعداً قاموا خلفه ـ ك.

١١١١٩(٥) تهذيب ٢٦٨ ج ٣ ـ احمد بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سئلته عن الرّجل يصلّى مع الرّجل الواحد معهما النّساء قال يقوم الرّجل الى جنب الرّجل و يتخلّفن النساء خلفهما.

١١١٢٠(٦) فقيه ٢٥٢ ج ١ ـ محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انّه سئل عن الرّجل يؤم الرّجلين قال يتقدّمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصلّيان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه.

١١١٢١(٧) العلل ٣٢٥ ـ اخبرنى على بن حاتم قال اخبرنى القاسم ابن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن احمد بن رباط عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت له لِأىّ علّة اذا صلّىٰ اثنان صار التابع على يمين المتبوع قال لأنّه امامه و طاعته للمتبوع و انّ الله تبارك و تعالى جعل اصحاب اليمين المطيعين فلهذه العلّة يقوم على يمين الامام دون يساره.

١١١٢٢(٨) قرب الاسناد ١٥٠ ـ السندى بن محمّد قال حدثنى ابو البخترى عن جعفر عن ابيه عن علىّ عليه السلام قال قال رجلان صفّ فاذا كانوا ثلثة يقدّم الإمام.

١١١٢٣(٩) قرب الاسناد ١١٤ ـ الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علىّ عليه السلام انّه كان يقول المرئة خلف الرجل صفّ ولا يكون الرجل خلف الرجل صفّاً انّما يكون الرجل الى جنب الرجل عن يمينه.

١١١٢٤(١٠) دعائم الاسلام ١٥٦ ج ١ ـ عن ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام انّه قال اذا صلّى النساء مع الرّجال فمن فى آخر الصفوف لا يتقدّمن الرّجال ولا يحاذينهم الاّ ان يكون بينهنّ و بين الرجال سترة.

١١١٢٥(١١) الخصال ٥٨٨ ـ (بالاسناد المتقدّم فى باب انّه لايجوز للرجل ان يلبس الحرير المحض عن جابر بن يزيد الجعفى فى حديث

الاحكام المختصّة بالنّساء) قال سمعت ابا جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام يقول ليس على النساء اذان (الى ان قال) و اذا صلّت المرئة وحدها مع الرّجل قامت خلفه ولم تقم بجنبه.

١١١٢٦ (١٢) تهذيب ٢٦٨ ج ٣ ـ محمد بن على بن محبوب عن العبّاس عن ابن المغيرة عن غياث عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال قال المرئة صفّ والمرئتان صفّ والثلث صفّ.

١١١٢٧ (١٣) تهذيب ٢٦ ج ٣ ـ احمدبن محمدبن عيسى عن على بن احمد بن اشيم عن الحسين بن يسار المدائنى انّه سمع من يسئل الرضا عليه السلام عن رجل صلّى الى جانب رجل فقام عن يساره و هو لا يعلم كيف يصنع ثمّ(١) علم (هو ـ يب) و هو فى الصلوة قال يحوّله الى يمينه.

فقيه ٢٥٨ ج ١ ـ روى الحسين بن يسار(٢) انّه سمع من يسئل الرضا عليه السلام و ذكر مثله.

١١١٢٨ (١٤) كافى ٣٨٧ ج ٣ ـ محمدبن يحيى عن احمدبن محمد قال ذكر الحسين انّه امر من يسأله عن رجل صلّى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثمّ علم وهو فى صلوته كيف يصنع قال يحوّله عن يمينه.

وتقدّم فى رواية اليسع (٣) من باب (٢٥) انّ خير الصفوف فى الصلوٰة على الميّت المؤخّر من ابواب الصلوة على الميّت قوله فاثنان يصلّيان على جنازة قال نعم و لكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه وفى الرضوى (٤) نحوه وفى احاديث باب (٢٣) حكم صلوٰة الرّجل والمرأة اذاكان احدهما بحذاء الآخر من ابواب مكان المصلّى ما يدلّ على بعض المقصود.

---

(١) اذا علم ـ فقيه. (٢) بشّار ـ خ ل ـ فقيه.

وفى رواية على بن جعفر (٤) من باب (١٣) انّه لا بأس بالصلاة فى السفينة جماعة من ابواب القبلة قوله عليه السلام و يقوم الامام اَمامُهم والنساء خلفهم و ان ضاقت السفينة قعدن النساء و صلّى الرجال ولا بأس ان يكون النساء بحيالهم وفى رواية الرّقي (٤) من باب (١٨) انّ الضّحى والم نشرح يقرءان فى ركعة من ابواب القرائة قوله فلمّا طلع الفجر قام عليه السلام فأذّن و اقام و اَقامنى عن يمينه وفى رواية عنبسة (١٢) من باب (٥) وجوب التسليم فى آخر الصلاة من ابواب التشهّد والتسليم قوله الرّجل يقوم فى الصّف خلف الامام و ليس على يساره احد كيف يسلّم قال يسلّم واحدة عن يمينه وفى رواية على بن ابراهيم (٥) من باب (٥) انّ اقلّ عدد تنعقد به الجماعة اثنان قوله عليه السلام و هو صلى الله عليه وآله وسلم يصلّي و على عليه السلام بجنبه و كان مع ابيطالب جعفر فقال له ابوطالب صلّ جناح ابن عمّك فوقف جعفر على يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى رواية محمد بن عمر (٦) قوله يا بنىّ صلّ جناح ابن عمّك فلمّا احسّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقدّمهما.

وفى رواية ابى البخترى (٨) قوله عليه السلام الصبىّ عن يمين الرجل فى الصلوة اذا ضبط الصّفّ جماعة وفى احاديث باب (٢٢) انّه يجوز للرجل ان يؤمّ امرأته ما يناسب ذلك.

ويأتى فى رواية زرارة (٢) من باب (٣١) تعيين مقدار الفصل بين الصفوف قوله فان جاء انسان يريدان يصلّى كيف يصنع وهى الى جانب الرّجل قال يدخل بينها و بين الرّجل و تنحدر هى شيئاً وفى رواية عمّار (١) من باب (٤١) حكم من ادرك الامام بعد ما سجد قوله و ليس خلفه الاّ رجل واحد عن يمينه قال عليه السلام لا يتقدّم الامام ولا يتأخّر الرجل ولكن يقعد الذى يدخل معه خلف الامام.

وفى كثير من احاديث باب (٢) استحباب الجماعة فى صلوٰة

الخوف من ابوابها ما يدلّ على بعض المقصود فراجع.

(٢٨) باب أنّه لا بأس ان يقوم جميع المأمومين عن يمين الإمام أو عن يساره

١١١٢٩ (١) تهذيب ٥٣ ج ٣ ـ محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم كافى ٣٨٦ ج ٣ ـ محمد بن يحيى عن على بن ابراهيم الهاشمى رفعه قال رأيت ابا عبدالله عليه السلام يصلّى بقوم و هو الى زاوية فى بيته بقرب(١) الحائط و كلّهم عن يمينه وليس على(٢) يساره احد.

(٢٩) باب أنّ ميامن الصفوف افضل من مياسرها وانّ افضل الصفوف اوّلها و افضل اولها مادنا من الامام و انّه يستحبّ ان يكون الذين يلون الامام من اولى الاحلام والنّهى

قال الله تعالى فى سورة الحجر(١٥) ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾(٢٤)(٣).

١١١٣٠ (١) كافى ٣٧٣ ج ٣ ـ على بن محمد عن سهل بن زياد باسناده قال قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل (صلوة ـ خ) الجماعة على صلوة الفرد.

١١١٣١ (٢) الدعائم ١٥٥ ج ١ ـ عن على عليه السلام انّه قال افضل الصفوف اوّلها و هو صفّ الملائكة وافضل المقدّم ميامن الإمام.

١١١٣٢ (٣) مستدرك ٤٦١ ج ٦ ـ زيد النرسى فى اصله عن ابيعبدالله عليه السلام قال سمعته يقول من صلّى عن يمين الامام اربعين يوماً دخل الجنّة.

---

(١) يقرب ـ كا ـ خ. (٢) عن ـ يب.

(٣) نقل فى البحار عن بعض المفسّرين انّ الآية الكريمة وردت فى فضل الصفّ المقدّم.

١١١٣٣ (٤) فقيه ٢٥٢ ج ١ـ قال ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انّ الصّلوة فى الصّفّ الاوّل كالجهاد فى سبيل الله عزّوجلّ.

١١١٣٤ (٥) فقيه ١١ ج ٤ـ بالإسناد المتقدّم فى باب (٤٥) كراهة الصلوة عند طلوع الشمس عن على عليه السلام فى حديث المناهى و من حافظ على الصّفّ الاوّل والتكبيرة الاُولىٰ لايؤذى مسلماً اعطاه الله من الاجر ما يُعطَى المؤذّنون فى الدّنيا والاخرة.

عقاب الاعمال ٣٤٣ـ بالاسناد المتقدّم فى باب (٤) استحباب المشى الى المسجد من ابواب المساجد عن ابى هريرة وابن عبّاس عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى خطبة طويلة نحوه.

١١١٣٥ (٦) الدعائم ١٥٤ ج ١ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال خير صفوف الصّلوة المقدّم وخير صفوف (١) الجنائز المؤخّر قيل يا رسول الله وكيف ذلك قال لانه أستر (٢) للنساء فخير صفوف الرّجال اوّلها و خير صفوف النساء آخرها ولو يعلم الناس ما فى الصّف الاوّل لم يصل اليه احد الاّ بالسّهام (٣).

الجعفريّات ٣٣ـ باسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير صفوف و ذكر مثله الى قوله استر للنّساء.

١١١٣٦ (٧) امالى الصدوق ٢٦٤ـ حدّثنا محمد بن على ماجيلويه قال حدّثنا عمّى محمد ابن ابى القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بكر ابن صالح قال حدّثنا عبدالله بن ابراهيم الغفارى عن عبدالرّحمٰن عن عمّه عبدالعزيز بن على عن سعيد بن المسيّب عن ابى سعيد الخدرى (فى حديث تقدّم صدره فى باب فضل الجماعة) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّ خير الصفوف صفّ الرّجال المقدّم و شرّها المؤخّر.

---

(١) صلاة ـ الجعفريات. (٢) ستر ـ سترة ـ خ. (٣) باستهام ـ خ.

١١١٣٧ (٨) مستدرك ٤٦١ ج ٦ ـ القطب الراوندى فى لبّ اللّباب عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال انّ من كبّر فى الصلوة يحبّه الله و يقول عبدى وانا الأكبر و فضل الصّفّ الأوّل على الثّانى كفضلي على امّتى.

١١١٣٨ (٩) تهذيب ٢٦٥ ج ٣ ـ كافى ٣٧٢ ج ٣ ـ الحسين بن محمد (الأشعرى ـ كا) عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن المفضّل بن صالح عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام (قال ـ كا) قال ليكن الّذين يلون الامام (منكم ـ خ يب) اُولى الاحلام منكم والنُّهىٰ فان نسى الامام اوتعايا(١) قوّموه وافضل الصفوف اوّلها وافضل اوّلها مادنا من الامام و فضل صلوة الجماعة على صلوة الرّجل فذّاً(٢) خمس و عشرون درجة فى الجنّة.

١١١٣٩ (١٠) تنبيه الخواطر ٢٦٦ ج ٢ ـ عن ابى مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح مناكبنا فى الصلاة و يقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلينى منكم اولوا الاحلام والنُّهىٰ ثمّ الذين يلونهم.

١١١٤٠ (١١) فقه الرضا عليه السلام ١٤٣ ـ فلابأس ان تقف فى الصفّ الثانى وحدك او حيث شئت وافضل ذلك قرب الامام.

١١١٤١ (١٢) الدعائم ١٥٦ ج ١ ـ عن ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام انّه قال ليكن الذين يلون الإمام اُولوا الا حلام والنُّهىٰ فان تعايا لقّنوه.

١١١٤٢ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ١٤٣ ـ وليكن من يلى الامام منكم اولوا الاحلام والتُّقىٰ فان نسى الامام او تعايا يقوّمه و افضل الصفوف اوّلها وافضل اوّلها ما قرب من الامام المقنع ٣٤ ـ وليكن من يلى الامام و ذكر مثله الى قوله يقومه.

١١١٤٣ (١٤) البحار ٢٠ ج ٨٨ ـ كتاب الامامة والتبصرة (بالاسناد المتقدم فى باب(٢) فضل الاذان من ابوابه) عن طلحة بن زيد عن جعفر

---

(١) اى عجز ولم يستطع. (٢) فرداً ـ يب.

بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو علم النّاس ما فى النداء والصفّ الاوّل لاستهموا عليه.

وتقدّم فى احاديث باب (۲۵) انّ خير الصفوف فى الصلوة على الميّت المؤخّر من ابواب الصلوة على الميّت فى كتاب الطهارة ما يدلّ على بعض المقصود وفى رواية الجعفريات و الدعائم والراوندى (۱۵) من باب (۲) فضل الاذان والاقامة من ابواب الاذان قوله ثلاثة لو تعلم امّتى مالهم فيهنّ لضربوا عليهنّ بالسّهام (وعدّ منها) الصّفّ الاوّل.

وفى مرسلة الشيخ (۱٦) قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلم الناس ما فى الاذان والصّفّ الاوّل ثمّ لم يجدوا الاّ ان يسهموا عليه لفعلوا وفى رواية اسحق (۲٦) من باب (٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف فى الاعتقادات الصّحيحة قوله عليه السلام صلّ معهم فانّ المصلّى معهم فى الصفّ الاوّل كالشاهر سيفه فى سبيل الله وفى رواية الحلبى(۲۷) قوله عليه السلام من صلّى معهم فى الصّف الاوّل كان كمن صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى رواية حمّاد (۲۷) مثله الاّ انّ فيها كمن صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصّفّ الاوّل. ويأتى فى احاديث باب(٤۵) انّه اذا غلط الامام او تعايا يفتح عليه من خلفه ما يناسب الباب.

(۳۰) باب استحباب اقامة الصفوف و كراهة وقوف المأموم الواحد خلف الصفوف وحده و انّه يجوز للمأموم ان يتقدّم او يتأخّر من الصفّ اذا وجد فيه ضيقاً اواراد ان يقوم مع من قام خلف الصفّ وحده

۱۱۱۴۴ (۱) تهذيب ۲۸۳ ج۳ ـ عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سوّوابين صفوفكم و حاذوا بين مناكبكم لا يستحوذنّ(۱) عليكم الشيطان.

(۱) لئلا يستحوذ ـ عوالى.

العوالی ٣٤٣ ج١ـ عن النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم انه قال سوّوا و ذکر مثله.

١١١٤٥ (٢) البحار ٢٠ ج ٨٨ـ الأمامة و التبصرة لعلی ابن بابویه عن احمد ابن علی عن محمّد بن الحسن الصفّار عن ابراهیم بن هاشم عن النّوفلّی عن السکونّی عن جعفر ابن محمّد عن أبیه عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم سوّوا صفوفکم فانّ تسویة الصّفّ تمام الصّلوة.

١١١٤٦ (٣) فقیه ٢٥٢ ج١ـ قال (ابو جعفر علیه السلام) قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم اقیموا صفوفکم فانّی اریکم من خلفی کما اریکم من قدّامی و من بین یدیّ ولا تخالفوا فیخالف الله بین قلوبکم المقنع ٣٤ـ قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم أتمّوا صفوفکم و ذکر مثله.

العوالی ٣٤٣ ج١ـ عن النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم نحوه.

البصائر ٤٢٠ـ حدثنا احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن حمّاد بن عثمان عن عبیدالله(١) الحلبی عن ابیعبدالله علیه السلام قال انّ رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و ذکر نحوه.

فقه الرضا علیه السلام ١٤٤ـ فان کنت خلف الامام فلا تقم فی الصّف الثانی اذا وجدت فی الاوّل موضعاً فانّ رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم قال اتمّوا صفوفکم و ذکر نحوه.

١١١٤٧ (٤) مستدرک ٥٠٤ ج٦ـ کتاب العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر علیه السلام أصلّی فی مسجد فامشی الی الصّف أمامی فیه انقطاع فأتمّه(٢) قال نعم انّ رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم قال انّی اریکم من خلفی کما اریکم من بین یدیّ لتقیمنّ صفوفکم او لیخالفنّ الله قلوبکم.

١١١٤٨ (٥) البصائر ٤١٩ـ حدثنا ایّوب بن نوح عن عبدالله بن المغیرة

(١) عبدالله ـ خ. (٢) قائمة ـ خ.

عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفر عليه السلام الرجل يكون في المسجد فتكون الصفوف مختلفة فيه الناس فاميل اليه(١) مشياً حتّى يقيمه(٢) فقال نعم لا بأس به انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا ايهاالناس انّى اريكم و ذكر نحوه.

١١١٤٩(٦) وفيه ٤٢٠ ـ حدثنا الحسن بن على قال حدثنا عبيس بن هشام(٣) قال حدثنى أبو إسماعيل كاتب شريح قال حدثنا ابو عتاب زياد مولى آل دعش عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول اقيموا صفوفكم اذا رأيتم خللا ولا عليك ان تأخذ وراك اذا وجدت ضيقاً فى الصفوف ان تمشى فتتمّ الصفّ الذى خلفك او تمشى منحرفاً فتتمّ الصف الذى قدّامك فهو خير ثمّ قال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اقيموا صفوفكم و ذكر نحوه ثمّ قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنى يزيد بن اسحق قال حدثنى هارون بن حمزة الغنوى الخزّاز عن ابى عبدالله عليه السلام قال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اقيموا صفوفكم و ذكر نحوه.

١١١٥٠(٧) تنبيه الخواطر ٢٦٦ ج٢ ـ عن ابى مسعود(٤) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح مَناكِبَنا فى الصلوة و يقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم (الى ان قال) قال ابومسعود فأنتم اليوم اشدّ اختلافاً.

١١١٥١(٨) الجعفريات ٤٢ ـ باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صفّوا صفوفكم و حاذوا بين صفحاتكم(٥) ولا تخالفوا فتختلفوا و يتخلّلكم اولاد الحذف(٦).

١١١٥٢(٩) الدعائم ١٥٥ ج١ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال صِلُوا(٧) صفوفكم و حاذوا بين مناكبكم ولا تخالفوا بينها فتختلفوا و

---

(١) فاقبل اليهم ـ ئل. (٢) نتمّه ـ ئل. (٣) عيسى بن هاشم ـ ئل.
(٤) ابن مسعود ـ ك. (٥) صَفْحُ الإنسان: جانبه. (٦) الحذف: صغار النعاج.
(٧) سوّوا ـ خ.

يتخلّلكم الشيطان كما يتخلّل اولاد الحذف والحذف ضرب من الغنم الصغار السود واحدتها حذفة شبّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تخلّل الشيطان الصفوف اذا وجد فرجاً(١) بتخلّل اولاد تلك الغنم بين كبارها.

١١١٥٣ (١٠) تنبيه الخواطر ٢٦٧ ج ٢ ـ عن النعمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لتسوّونّ صفوفكم او ليخالفنّ الله بين وجوهكم.

١١١٥٤ (١١) مستدرك ٥٠٧ ج ٦ ـ الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال تراصّوا(٢) بينكم في الصفوف ولا يتخلّلكم الشيطان كانّها بنات حذف.

١١١٥٥ (١٢) تنبيه الخواطر ٢٦٧ ج ٢ ـ قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسوّي صفوفنا حتّى كانّما يسوّي بها القداح(٣) حتّى رأى انّا قد اغفلنا عنه ثمّ خرج يوماً فقام حتّى كادان يكبّر فرأى رجلا بادياً صدره فقال عبادالله لتسوّونّ صفوفكم اوليخالفنّ الله بين وجوهكم.

١١١٥٦ (١٣) العقاب ٢٧٤ ـ ابي ره قال حدّثني سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن وهب(٤) بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا ايّها الناس اقيموا صفوفكم وامسحوا بمناكبكم لئلّا يكون فيكم خلل ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم ألا و انّي اريكم من خلفي.

المحاسن ٨٠ ـ البرقي عن محمد بن علي عن وهب(٥) بن حفص عن ابي بصير (مثله).

١١١٥٧ (١٤) الجعفريّات ٣٥ ـ باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخياركم الينكم مناكباً في الصلوة.

---

(١) خللا ـ خ. (٢) تراصّوا اي تضامّوا و تلاصقوا.

(٣) القداح جمع القِدح: السّهم قبل أن يُنْصَلَ. (٤) وهيب ـ خ. (٥) وهيب ـ خ.

١١١٥٨ (١٥) امالى الصدوق ٢٦٤ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب انّ افضل الصفوف اوّلها عن ابى سعيد الخدرى (فى حديث) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا قمتم الى الصلوة فاعدلوا صفوفكم واقيموها و سدّوا الفرج و اذا قال امامكم الله اكبر فقولوا الله اكبر و اذا ركع فاركعوا و اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللّهم ربّنا (و ـ خ) لك الحمد.

١١١٥٩ (١٦) تهذيب ٢٨٢ ج٣ ـ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال اميرالمؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تكوننّ فى العيكل قلت وما العيكل قال ان تصلّى خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول فى الصفّ قام حذاء الامام اجزءه فان هو عاند الصفّ فسد عليه صلوته.

الدعائم ١٥٥ ج١ ـ عن علىّ عليه السلام انّه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علىّ لا تقومنّ فى العثكل(١) قلت وما العثكل يا رسول الله قال ان تصلّى خلف الصفوف وحدك.

١١١٦٠ (١٧) الدعائم ١٥٥ ج١ ـ عن على عليه السلام انّه قال سدّوا فرج الصفوف و من استطاع ان يتمّ الصّفّ الاوّل او الذى يليه فليفعل ذلك فانّ ذلك احبّ الى نبيّكم واتمّوا الصفوف فانّ الله و ملئكته يصلّون على الذين يتمّون الصفوف.

١١١٦١ (١٨) مستدرك ٥٠٤ ج٦ ـ مجموعة الشهيد نقلا عن كتاب الانوار قال حدثنا محمد بن الفتح العسكرى قال حدثنا احمد بن عبدالله بن يزيد قال حدثنا عبدالله بن عبدالجبّار اليمانى قال حدثنى ابراهيم بن محمد بن ابى يحيى قال قال جعفر بن محمد عليهما السلام من سوابق

(١) العيكل ـ خ. العكل ـ خ ـ الفسكل ـ خ.

الاعمال شهادة ان لا اله الاّ الله وحده لا شريك له وانّ محمّداً عبده و رسوله و حبّنا اهل البيت حقّا حقاً من تلقاء الأنفس والقلوب والزّحام بالمناكب فى الصلوة والضرب بالسّيف فى سبيل الله و صوم شهر رمضان واخراج الزكوة واسباغ الوضوء فى الليلة الباردة والصوم فى اليوم الحارّ والبكور بصلوٰة الصبح فى اليوم المتغيّم.

١١١٦٢(١٩)فقه الرضا عليه السلام ١٤٣ـ وان وجدت ضيقاً فى الصفّ الاوّل فلا بأس ان تتأخّر الى الصّفّ الثانى وان وجدت فى الصّفّ الاوّل خللا فلا بأس ان تمشى اليه فتتمّه.

١١١٦٣(٢٠) فقه الرضا عليه السلام ١٢٣ـ قال اميرالمؤمنين عليه السلام اتمّوا الصفوف اذا رأيتم خللا فيها ولا يضرّك ان تتأخّر وراك اذا وجدت ضيقاً فى الصفّ فتتمّ الصفّ الذى خلفك و تمشى منحرفاً.

١١١٦٤(٢١) تهذيب ٢٨٠ ج ٣ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام قال قال لا يضرّك ان تتأخّر ورائك اذا وجدت ضيقاً فى الصّفّ فتتأخّر الى الصّفّ الذى خلفك وان كنت فى صفّ فاردت ان تتقدّم قدّامك فلا بأس ان تمشى اليه.

١١١٦٥(٢٢) الدعائم ١٥٥ ج ١ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال اتمّوا الصفوف ولا يضرّ احدكم ان يتأخّر اذا وجد ضيقاً فى الصّفّ الاوّل فيتمّ الصفّ الذى خلفه فان رأيت خللا امامك فلا يضرّك ان تمشى متحرّفاً حتّى تسدّه يعنى و هو فى الصلوة.

١١١٦٦(٢٣) تهذيب ٢٨٠ ج ٣ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابيعبدالله عليه السلام قال اتمّوا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرّك ان تتأخّر اذا وجدت ضيقاً فى الصّفّ و تمشى منحرفاً حتّى تتمّ الصّفّ احمد عن ابن ابى عمير عن

حماد عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام مثله(۱).

۱۱۱٦۷(۲۴) فقيه ۲۵۳ ج۱ـ (روى الحلبىّ عن ابيعبدالله عليه السلام انّه) قال اتمّوا صفوفكم اذا رأيتم خللا ولا يضرّك ان تتأخر ورائك اذا وجدت ضيقاً فى الصّفّ الاوّل الى الصفّ الذى خلفك و تمشى منحرفاً.

۱۱۱٦۸(۲۵) تهذيب ۲۷۵ ج۳ـ محمد بن على بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركى عن على بن جعفر قال سئلت موسى بن جعفر عليهما السلام عن القيام خلف الامام فى الصّفّ ما حدّه قال اقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدّم او تأخّر فلا بأس.

۱۱۱٦۹(۲٦) الدّعائم ۱۵۴ ج۱ـ قال علىّ عليه السلام (۲) قم فى الصّفّ ما استطعت فأذا ضاق (المكان ـ خ) فتقدّم او تأخرّ فلا بأس.

۱۱۱۷۰(۲۷) وسائل ۴۲۵ ج۸ـ على بن جعفر فى كتابه عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن الرّجل يكون فى صلوته فى الصّفّ هل يصلح له ان يتقدّم الى الثانى او الثالث او يتأخّر ورائه فى جانب الصّفّ الاخر قال اذا رأى خللا فلا بأس.

۱۱۱۷۱(۲۸) الدعائم ۱۵٦ ج۱ـ روّينا عن ابى عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن رجل دخل مع قوم فى جماعة فقام وحده و ليس معه فى الصّفّ غيره والصّفّ الّذى بين يديه متضايق قال اذا كان كذلك و صلّى وحده فهو معهم.

۱۱۱۷۲(۲۹) الدعائم ۱۵٦ ج۱ـ عن على صلوات الله عليه انّه قال اذا جاء الرجل ولم يستطع ان يدخل (فى ـ خ) الصفّ فليقم حذاء الامام فانّ ذلك يجزيه ولا يعاند الصّف.

۱۱۱۷۳(۳۰) فقه الرضا عليه السلام ۱۴۴ـ ان دخلت المسجد و وجدت الصّفّ

---

(۱) هكذا فى يب. (۲) عن ابى عبدالله جعفر بن محمد (ع) قال قم الخ ـ ك.

الاوّل تامّاً فلا بأس ان تقف فی الصّفّ الثانی وحدك او حیث شئت وافضل ذلك قرب الامام.

۱۱۱۷۴(۳۱) کافی ۳۸۵ ج ۳ـ محمد بن یحیی عن تهذیب ۲۷۲ ج ۳ـ احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سعید الاعرج قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن الرّجل یأتی الصلوة فلا یجد فی الصّفّ مقاماً ایقوم وحده حتّی یفرغ من صلوته قال نعم لا بأس (ان ـکا) یقوم بحذاء الامام و نقله فی الوسائل عن الشیخ ایضاً باسناده عن الحسین بن سعید عن عثمان بن عیسی الخ.

۱۱۱۷۵(۳۲) تهذیب ۵۱ ج ۳ـ سعد بن عبدالله عن موسی بن الحسن عن ایّوب ابن نوح عن صفوان بن یحیی عن سعید بن عبدالله الاعرج قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن الرّجل یدخل المسجد لیصلّی مع الامام فیجد الصفّ متضایقاً باهله فیقوم وحده حتّی یفرغ الامام من الصلوة أیجوز ذلك له فقال نعم لا بأس به.

۱۱۱۷۶(۳۳) تهذیب ۲۸۰ ج ۳ـ سعد عن ایّوب بن نوح عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن الرّجل یقوم فی الصّفّ وحده فقال لا بأس انّما یبدو واحد بعد واحد.

العلل ۳٦۱ـ ابی ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن ایّوب بن نوح عن محمد ابن الفضل عن ابی الصباح الکنانی مثله الاّ انّه قال انّما تبدء الصفوف واحداً بعد واحد.

۱۱۱۷۷(۳۴) فقیه ۲۵۴ ج ۱ـ سئل موسی بن بکر ابا الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام عن الرّجل یقوم فی الصّفّ وحده قال لا بأس انّما یبدو الصفّ واحداً بعد واحد.

وتقدّم فی جمیع احادیث باب (۲۷) انّه لا بأس بان یتقدّم المصلّی عن موضعه من ابواب القواطع ما یمکن ان یستفاد منه حکم تقدّم

المصلّى و تأخّره عن الصّفّ فراجع.

ويأتى فى رواية زرارة(۱) من الباب التالى قوله عليه السلام ينبغى ان يكون الصفوف تامّة متواصلة بعضها الى بعض وفى رواية زرارة(۲) و الدعائم (٦) قوله عليه السلام ينبغي للصفوف ان تكون تامّة متواصلة بعضها الى بعض وفى رواية عمّار(۱) من باب (٤۱) حكم من ادرك الامام بعد ما سجد قوله عليه السلام لا يتقدّم الامام ولا يتأخّر الرّجل ولكن يقعد الذى يدخل معه خلف الامام وفى مرسلة جامع الاخبار(۱۰) من باب (۵۳) وجوب متابعة المأموم للامام قوله صلى الله عليه وآله وسلم و رجل دخل المسجد فرأى الصفوف مضيّقة فقام وحده و خرج رجل من الصفّ يمشى القهقرى و قام معه فله مع من معه خمسون صلوة.

(۳۱) باب تعيين مقدار الفصل بين الصفوف و انّه لا يجوزان يكون بين الامام والمأموم حائل اذا كان المأموم رجلا ولا بأس بالصفوف بين الاساطين

۱۱۱۷۸ (۱) تهذيب ۵۲ ج ۳ ـ محمّدبن يعقوب عن كافى ۳۸۵ ج ۳ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ان صلّى قوم و بينهم و بين الامام مالا يتخطّا فليس ذلك الامام لهم بامام و ايّ صفّ كان اهله يصلّون بصلوة امام و بينهم و بين الصّف الّذى يتقدّمهم قدر ما لا يتخطّا فليس تلك لهم (بصلوة ـ يب) فان كان بينهم سترة او جدار فليست تلك لهم بصلوة الاّ من كان من حيال(۱) الباب قال و قال هذه المقاصير(۲) لم تكن فى زمان احد من الناس وانّما احدثها الجبّارون ليست(۳) لمن صلّى خلفها مقتدياً

---

(۱) بحيال ـ يب أى تلقاء الباب. (۲) المقصورة مقام الامام (المحراب).

(۳) و ليس ـ يب.

بصلوة من فيها صلوة قال و قال ابو جعفر ينبغي ان يكون الصفوف تامّة متواصلة بعضها الى بعض (و ـ خ يب) لا يكون بين الصفّين مالا يتخطّا يكون قدر ذلك مسقط جسد الأنسان.

١١١٧٩ (٢) فقيه ٢٥٣ ج١ـ روى زرارة عن ابيجعفر عليه السلام انّه قال ينبغي للصفوف ان تكون تامّة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفّين مالا يتخطّا يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد و قال ابو جعفر عليه السلام ان صلّى قوم (و ـ خ) بينهم و بين الامام مالا يتخطّى فليس ذلك الامام لهم بامام وايّ صفّ كان اهله يصلّون بصلوة امام و بينهم و بين الصف الذى يتقدّمهم مالا يتخطّى فليس تلك لهم بصلوة وان كان ستراً او جداراً فليس تلك لهم بصلوة الاّ من كان حيال الباب قال و قال هذه المقاصير انّما احدثها الجبّارون فليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلوة من فيها صلوة قال و قال ايّما امرئة صلت خلف امام و بينها و بينه مالا يتخطّىٰ فليست لها تلك بصلوة و قال فقلت ان جاء انسان يريد ان يصلّى كيف يصنع وهى الى جانب الرّجل قال يدخل بينها و بين الرّجل و تنحدر هى شيئاً.

١١١٨٠ (٣) السرائر ٤٨٠ ـ (نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله) قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام وان صلّى قوم و بينهم و بين الامام مالا يتخطّىٰ فليس ذلك الامام لهم بامام (اماماً ـ خ).

١١١٨١ (٤) فقيه ٢٥٣ ج١ـ فى رواية عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال اقلّ ما يكون بينك و بين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض(١) فرس.

١١١٨٢ (٥) كافى ٣٨٦ ج ٣ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى

---

(١) مربط ـ خ.

عمير تهذيب ٥٢ ج٣ ـ احمد بن محمد بن عيسى عن محمدابن ابى عمير عن حمّاد (بن عثمان ـ يب) عن فقيه ٢٥٣ ج١ ـ (عبيدالله بن على ـ يب) الحلبى(١) عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا ارى بالصفوف(٢) بين الاساطين بأساً.

١١١٨٣(٦) الدعائم ١٥٦ ج١ ـ عن ابى جعفر محمد بن علىّ عليهما السلام انّه قال ينبغى للصّفوف ان تكون تامّة متواصلة بعضها الى بعض و يكون بين كلّ صفّين قدر مسقط جسد الانسان اذا سجد و ايّ صفّ كان اهله يصلون بصلوة الامام و بينهم و بين الصفّ الذى يقدّمهم اقلّ من ذلك فليس تلك الصلوة لهم بصلوة.

١١١٨٤(٧) الجعفريّات ٤١ ـ باسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتباعد احدكم من القبلة فيكون بينه و بين القبلة فرجة فيتّخذه الشيطان طريقاً قيل يا رسول الله فنبّئنا عن ذلك قال كمر بض الثور.

١١١٨٥(٨) تهذيب ٥٣ ج٣ ـ سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّى بالقوم و خلفه دار فيها نساء هل يجوز لهنّ ان يصلّين خلفه قال نعم ان كان الامام أسفل منهنّ قلت فانّ بينهنّ و بينه حائطاً او طريقاً فقال لا بأس.

١١١٨٦(٩) تهذيب ٢٧٦ ج٣ ـ احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضّال عن الحسن بن الجهم قال سئلت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يصلّى بالقوم فى مكان ضيّق و يكون بينهم و بينه ستر (أ ـ خ) يجوز ان يصلّى بهم قال نعم.

١١١٨٧(١٠) فقه الرضا عليه السلام ١٢٥ ـ قال العالم عليه السلام لا ارى بالصفوف

---

(١) روى الحلبى عن ابيعبدالله (ع) انّه قال ـ فقيه. (٢) بالوقوف ـ خ ل يب.

بين الاساطين بأساً.

(٣٢) باب عدم جواز عُلُوّ الامام عن المأموم الاّ بقدر يسير و جواز العكس هذا اذا كانت الارض مستوية و امّا ان كانت منحدرة فلا بأس و جواز الصلوة جماعة في السفينة

١١١٨٨(١)تهذيب ٥٣ج ٣ـ محمدبن يعقوب عن كافى ٣٨٦ج ٣ـ احمد بن ادريس (و غيره ـ كا) عن محمد بن احمد (بن يحيى ـ يب) عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرّجل يصلّى بقوم و هم فى موضع اسفل من موضعه الذى يصلّى فيه فقال ان كان الامام على شبه الدّكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او (كان ـخ يب) اكثر او اقلّ اذاكان الارتفاع (منهم ـيب) ببطن مسيل(١) فان كانت ارضاً مبسوطة او كان(٢) فى موضع منها ارتفاع فقام الامام فى الموضع المرتفع و قام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الاّ انّهم فى موضع منحدر قال لا بأس قال و سئل وان قام(٣) الامام فى اسفل من موضع من يصلّى خلفه قال لا بأس وقال (و ـ يب) ان كان رجل فوق بيت(٤) او غير ذلك دكّاناً (كان ـ كا) او غيره و كان الامام يصلّى على الارض اسفل منه جاز للرّجل ان يصلّى خلفه و يقتدى بصلوته وان كان ارفع منه بشىء كثير.

١١١٨٩(٢)فقيه ٢٥٣ج ١ـ قال عمّاربن موسى (السّاباطى ـخ) سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الامام يصلّى و خلفه قوم اسفل من الموضع الّذى

---

(١) بقدر شبر ـ يب ـ بقدر يسير ـخ ل يب. (٢) وكان ـ يب. (٣) وان كان ـ يب.
(٤) سطح ـخ يب.

يصلّى فيه قال ان كان الامام على شبه الدّكان او على ارفع من موضعهم لم تجز(١) صلوتهم وان كان ارفع منهم باصبع او اكثر او اقلّ اذا كان الارتفاع (بقطع سيل)(٢) وان كانت الأرض مبسوطة وكان فى موضع منها ارتفاع فقام الامام فى الموضع المرتفع و قام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الاّ انّها(٣) فى موضع منحدر (قال ـ خ) فلا بأس به.

وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلّى خلفه قال لا بأس به وقال عليه السلام ان كان الرّجل فوق بيت او غير ذلك دكّاناً كان او غيره و كان الامام يصلّى على الارض والامام اسفل منه كان للرجل ان يصلّى خلفه و يقتدى بصلوته وان كان ارفع منه بشىء كثير.

١١١٩٠ (٣) وسائل ٤١٢ ج ٨ ـ على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرّجل هل يحلّ له ان يصلّى خلف الامام فوق دكّان قال اذا كان مع القوم فى الصّفّ فلا بأس.

١١١٩١ (٤) تهذيب ٢٨٢ ج ٣ ـ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبدالله عن الرّضا عليه السلام قال سئلته عن الامام يصلى فى موضع والذين خلفه يصلّون فى موضع اسفل منه او يصلّى فى موضع والذين خلفه فى موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستوياً قال قلت فيصلّى وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا بأس. وتقدّم فى احاديث باب (١٣) انّه لا بأس بالصلوٰة فى السّفينة جماعة من ابواب القبلة ما يدل على ذيل العنوان.

وفى رواية عمّار (٨) من باب (٣١) تعيين مقدار الفصل بين الصفوف قوله هل يجوز لهنّ ان يصلّين خلفه قال نعم ان كان الامام

(١) لم تحسن ـ خ ل. (٢) بقطع سبيل ـ خ ل. (٣) انّهم ـ خ.

اسفل منهنّ.

(٣٣) باب انّه يجوز للامام ان يصلّي في المحراب

١١١٩٢(١) تهذيب ٥٢ ج ٣ ـ سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن محمد ابن عبدالحميد النخعي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابيعبدالله عليه السلام انّي اصلّي في الطاق يعني المحراب فقال لا بأس اذا كنت تتوسّع به.

(٣٤) باب تأكّد استحباب المحافظة على التكبيرة الأولى وادراكها في الجماعة

١١١٩٣(١) فقيه ١١ ج ٤ ـ (بالاسناد المتقدّم في باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس في حديث المناهي) عن علي عليه السلام و من حافظ على الصفّ الاوّل والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلماً اعطاه الله من الاجر ما يعطى المؤذّنون في الدنيا والآخرة امالي الصدوق ٣٥٢ ـ في حديث مناهي النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم و من حافظ على الصفّ الأول (و ذكر مثله).

١١١٩٤(٢) جامع الاخبار ١٩٥ ـ عن النّبيّ المختار صلى الله عليه وآله وسلم (انّه) قال التكبيرة الاولى مع الامام خير من الدنيا و ما فيها.

١١١٩٥(٣) وفيه ـ عن عبدالله بن مسعود (ره) انّه فاتته تكبيرة الافتتاح يوماً فاعتق رقبة و جاء الى النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله فاتتني تكبيرة الافتتاح يوماً فاعتقت رقبة هل كنت مدركاً فضلها فقال لا فقال ابن مسعود ثمّ اعتق اخرى هل كنت مدركاً فضلها فقال لا يابن مسعود ولو انفقت مافي الارض جميعاً لم تكن مدركاً فضلها.

١١١٩٦(٤) مستدرك ٤٤٨ ج ٦ ـ القطب الراوندي في لبّ اللّباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صلّى اربعين صباحاً مأتى صلوة يدرك التكبيرة الأولى مع الامام كتب له براءة من النّار.

١١١٩٧(٥) مستدرك ٤٤٨ ج ٦ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب

روى انّ حول العرش ثلثين الف برج كلّ برج فيه ثلثون الف صنف بعدد الخلائق كلّهم و بعدد انفاسهم و شعورهم و عظامهم و اذا كان وقت الصلوة يقومون صفّاً لصفوف الآدميّن فى الصلوة وقال صلى الله عليه وآله وسلم التكبير الاوّل خير من الدّنيا و ما فيها وقال صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك التكبيرة الاولى اربعين يوماً فى خمس صلوات كتب له برائة من النار و برائة من النفاق.

١١١٩٨(٦) وفى الخبر من فاتته التكبيرة الاولى فقد فاتته تسعمأة و تسعون نعجة قرونها من الذهب فى الجنّة.

١١١٩٩(٧) الذكرى ٢٦٧ ـ عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من صلّى اربعين يوماً فى جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له برائتان برائة من النار و برائة من النفاق.

وتقدم فى رواية ابى سعيد(١١) من باب (١) فضل الجماعة قوله عليه السلام يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير له من ستّين الف حجّة و عمرة و خير من الدنيا و ما فيها سبعين الف مرّة.

(٣٥) باب انّه من ادرك التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادرك الصلوة و انّه من لم يدرك الامام حتّى ركع كره له الدخول فى تلك الركعة

١١٢٠٠(١) تهذيب ٤٣ ج٣ ـ استبصار ٤٣٥ ج١ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم مستدرك ٤٨٨ ج٦ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة.

١١٢٠١(٢) كافى ٣٨١ ج٣ ـ محمدبن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا لم تدرك تكبيرة الرّكوع فلا تدخل فى تلك الركعة.

١١٢٠٢(٣) تهذيب ٤٣ ج٣ ـ استبصار ٤٣٤ ج١ ـ الحسين بن سعيد

عن ابن ابى عمير عن جميل (بن درّاج ـ يب) عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قال لى ان لم تدرك القوم قبل ان يكبّر الامام للركعة فلا تدخلنّ معهم فى تلك الركعة.

١١٢٠٣ (٤) تهذيب ٤٣ ج ٣ـ استبصار ٤٣٥ ج ١ـ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لا تعتدّ بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام.

وياتى فى الباب التالى ما يدلّ علىٰ ذلك.

(٣٦) باب انّه من ادرك الامام وقد ركع فكبّر و هو مقيم صلبه قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة فان رفع رأسه فقد فاتته

١١٢٠٤ (١) تهذيب ٤٣ ج ٣ـ استبصار ٤٣٥ ج ١ـ محمد بن يعقوب عن كافى ٣٨٢ ج ٣ـ علىّ ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد (بن عثمان ـ كا) عن فقيه ٢٥٤ ج ١ـ الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا ادركت الامام و قد ركع فكبّرت و ركعت قبل ان يرفع (الامام ـ فقيه ـ فقه الرضا) رأسه فقد ادركت الركعة و ان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة.

فقه الرضا عليه السلام ١٢٢ـ قال العالم عليه السلام اذا ادركت الامام و ذكر مثله.

١١٢٠٥ (٢) كافى ٣٨٢ ج ٣ـ محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٧١ ج ٣ـ احمد بن محمد عن على بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد تهذيب ٤٣ ج ٣ـ استبصار ٤٣٥ ج ١ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام (بن سالم ـ يب) عن سليمان ابن خالد قال قال (١) ابو عبدالله عليه السلام فى الرجل اذا ادرك الامام و هو راكع فكبّر (الرّجل ـ يب ٤٣ـ صا) و هو مقيم صلبه ثمّ ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك

(١) عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال ـ يب صا.

(الركعة يب ٤٣ صا).

١١٢٠٦ (٣) فقيه ٢٥٤ ج١ ـ روى ابواسامة انّه سئل (اباعبدالله عليه السلام) عن رجل انتهى الى الامام و هو راكع قال اذا كبّر فأقام صلبه ثمّ ركع فقد ادرك.

١١٢٠٧ (٤) الدعائم ١٩٢ ج١ ـ عن ابى جعفر محمد بن على و عن أبى عبدالله عليهما السلام انهما قالا اذا ادرك الرجل الامام قبل ان يركع او و هو فى الركوع و امكنه ان يكبّر و يركع قبل ان يرفع الامام رأسه و فعل ذلك فقد ادرك تلك الركعة وان لم يدركه حتّى رفع من الركوع فليدخل معه ولا يعتدّ بتلك الركعة.

١١٢٠٨ (٥) الاحتجاج ٣١٠ ج٢ ـ وفى كتاب آخر لمحمد بن عبدالله الحميرى الى صاحب الزّمان عليه السلام من جوابات مسائله الّتى سئله عنها (الى أن قال) وسئل عن الرجل يلحق الامام و هو راكع فيركع معه و يحتسب تلك الركعة فانّ بعض اصحابنا قال ان لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له ان يعتدّ بتلك الركعة فاجاب اذا لَحِقَ مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتدّ بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع.

وتقدّم فى رواية ابن قيس (٧) من باب (٤) انّه يجب على الرجل خاصّة ان يجهر بالقرائة من ابواب القرائة قوله عليه السلام اوّل صلوة احدكم الركوع وفى احاديث الباب المتقدّم ما بظاهره يعارض الباب.

ويأتى فى احاديث الباب التالى و باب (٣٨) انّه من ظنّ انّ الامام يرفع رأسه من الركوع ان لحق بالصفّ جازله ان يركع مكانه و باب (٣٩) أنّه من ادرك الامام بعد ما رفع رأسه من الركوع او هو ساجد استحبّ له ان يسجد معه ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية احمد بن عائذ (١٥) من باب (٤٦) وجوب القرائة خلف من لا يقتدى به قوله فلا اقرء شيئاً حتّى اذا ركعوا واركع معهم

افیجزینی ذلك قال نعم وفی روایة ابن عمّار(۱۷) قوله فاجد الامام قد رکع وقد رکع القوم فلا یمکننی ان أؤذّن و اقیم واکبّر فقالعليه‌السلام لی فاذا کان ذلك فادخل معهم فاعتدّبها فانّها من افضل رکعاتك وفی باب(۷۰) انه یستحبّ للامام ان ینتظر مثلی رکوعه اذا ادرکه الناس وهو راکع ما یدلّ علیٰ ذلك

(۳۷) باب انّه اذا جاء الرجل مبادراً والامام راکع اجزأته تکبیرة واحدة لدخوله فی الصلوة والرکوع

۱۱۲۰۹(۱)تهذیب ۴۵ج۳ـ سعدبن عبدالله عن احمدبن محمدبن عیسی عن الحسین ابن سعید عن عبیدالله بن معاویة بن شریح عن فقیه ۲٦۵ ج۱ـ ابیه(۱) قال سمعت ابا عبداللهعليه‌السلام یقول اذا جاء الرّجل مبادراً والامام راکع اجزأته تکبیرة واحدة لدخوله فی الصلوة والرکوع، فقیه ـ و من ادرك الامام و هو ساجد کبّر و سجد معه ولم یعتدّبها و من ادرك الامام و هو فی الرکعة الاخیرة فقد ادرك فضل الجماعة و من ادرکه و قد رفع رأسه من السجدة الاخیرة و هو فی التّشهد فقد ادرك الجماعة و لیس علیه اذان ولا اقامة و من ادرکه و قد سلّم فعلیه الاذان والاقامة (والظّاهر انّ قوله و من ادرك الامام و هو ساجد الخ من فتویٰ الصدوق ره ولذا لم یذکرها التهذیب والمحاسن).

المحاسن ۳۲٦ـ البرقی عن احمد بن الحسن بن علی(۲) بن فضّال عن عمرو بن سعید عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسی السّاباطی عن ابیعبداللهعليه‌السلام عن رجل جاء مبادراً والامام راکع فرکع قال اجزأته تکبیرة لدخوله فی الصلوة وللرکوع.

---

(۱) روی معاویة بن شریح عن ابیعبدالله (ع) انه قال اذا جاء ـ فقیه.
(۲) الحسین عن علی ـ خ.

١١٢١٠ (٢) الدعائم ١٩٣ ج١ ـ عن على عليه السلام انّه قال من ادرك الامام راكعاً فكبّر تكبيرة واحدة و ركع معها اكتفى بها.

(٣٨) باب انّه من ظنّ انّ الامام يرفع رأسه من الركوع إنْ لحق بالصفّ جاز له ان يركع مكانه ثمّ يلحق بالصفّ

١١٢١١ (١) تهذيب ٤٤ ج٣ ـ استبصار ٤٣٦ ج١ ـ محمد بن يعقوب عن كافى ٣٨٥ ج٣ ـ محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمّد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابان عن عبدالرّحمن ابن ابيعبدالله (البصرى ـ صا ـ خ) عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انّك ان مشيت اليه رفع(١) رأسه (من ـ كا) قبل ان تدركه فكبّر واركع و اذا رفع رأسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصفّ وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصفّ تهذيب ٤٤ ج٣ ـ وفى رواية محمد بن على بن محبوب عن العبّاس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن ابن ابيعبدالله قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول و ذكر مثله فقيه ٢٥٤ ج١ ـ روى عن عبدالرحمن ابن ابيعبدالله انّه قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع و ظننت انّك ان مشيت اليه رفع رأسه فكبّر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصّفّ وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصّف و روى انّه يمشى فى الصلوة يجرّ(٢) رجليه ولا يتخطّا.

١١٢١٢ (٢) تهذيب ٢٨١ ج٣ ـ سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحٰق بن عمّار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ادخل المسجد و قد ركع الامام فاركع بركوعه و انا وحدى واسجد فاذا

---

(١) يرفع ـ كا. (٢) بجرّ ـ خ ل.

رفعت رأسى فاىّ شىء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياماً فقم معهم وان كانوا جلوساً فاجلس معهم.

فقيه ٢٥٧ ج١ـ سئل ابا عبدالله عليه السلام اسحاق بن عمّار قال له ادخل (وذكر مثله).

١١٢١٣(٣) كافى ٣٨٤ ج٣ـ جماعة عن تهذيب ٢٧٢ ج٣ـ احمد بن محمد عن تهذيب ٢٨١ ج٣ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال رأيت ابا عبدالله عليه السلام (يوماً ـ يب) و (قد ـ يب ٢٨١) دخل المسجد الحرام فى صلوة(١) العصر فلمّا كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده و سجد سجدتين ثمّ قام فمضى حتّى لحق الصفوف.

١١٢١٤(٤) تهذيب ٤٤ ج٣ـ استبصار ٤٣٦ ج١ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز (بن عبدالله ـ يب) عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انّه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم و يمشى و هو راكع حتّى يبلغهم فقيه ٢٥٧ ج١ـ روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى الرجل (و ذكر مثله).

وتقدّم فى روايتى الشيبانى (٨و ٩) من باب (٢٤) انّه لا باس بأن يؤذّن الرجل جالسا او راكبا من ابواب الاذان قوله عليه السلام اذا دخلت من باب المسجد فكبّرت وانت مع امام عادل ثمّ مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك.

وفى احاديث باب (٢٧) انّه لا بأس بأن يتقدّم المصلّى من موضعه من ابواب القواطع ما يدلّ على جواز المشى حال الصلوة للالحاق بالصّفّ وكذا فى غير واحد من احاديث باب (٣٠) استحباب اقامة الصفوف من ابواب الجماعة.

---

(١) لصلاة ـ يب ٢٨١.

(۳۹) باب انّه من ادرك الامام بعد ما رفع رأسه من الركوع او هو ساجد استحبّ له ان يسجد معه ولا يعتدّ بها

۱۱۲۱۵ (۱) تهذيب ۴۸ ج ۳ ـ محمدبن احمدبن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابى عثمان عن معلّى بن خنيس عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته و قد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتدّ بها.

۱۱۲۱۶ (۲) امالى ابن الشيخ ۳۸۸ ـ اخبرنا الشيخ المفيد ابو على الحسن ابن محمد الطوسى قال اخبرنا والدى ره قال اخبرنا ابن مخلّد قال اخبرنا ابن السمّاك قال حدّثنى عبيد بن عبدالواحد البزّاز قال حدّثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا نافع بن يزيد قال حدّثنى يحيى ابن ابى سليمان المدنى عن زيدابن ابى عتّاب و المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جئتم الى الصلوة و نحن سجود فاسجدوا ولا تعدّوها شيئاً و من ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة.

۱۱۲۱۷ (۳) الدعائم ۱۴۵ ج۱ ـ عن علىّ عليه السلام انّه قال ثلث لا يدعهنّ الاّ عاجز رجل سمع مؤذّناً لا يقول كما يقول و رجل لقى جنازة لا يسلّم على اهلها و يأخذ بجوانب السرير و رجل ادرك الامام ساجداً لم يكبّر و يسجد معه ولا يعتدّبها وتقدّم فى رواية الدعائم (٤) من باب (٣٦) حكم من ادرك الامام و قد ركع فكبّر قوله عليه السلام وان لم يدركه حتّى رفع من الركوع فليدخل معه ولا يعتدّ بتلك الركعة.

وفى احاديث باب (٣٧) انّه اذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع اجزأ ته تكبيرة واحدة ما يناسب ذلك ويأتى فى رواية عبدالرحمن (٢) من باب (٤٨) جواز الاقتداء فى اثناء الصّلوة قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وجدت الامام ساجداً فاثبت مكانك حتّى يرفع رأسه.

(۴۰) باب انّه من ادرك الامام و هو فى السجدة الاخيرة من

صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام وكذا من ادركه فى الركعة الأخيرة

١١٢١٨(١) تهذيب ٥٧ ج ٣ ـ محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابى نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام و هو فى السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام.

وتقدّم فى رواية عبيداللّه(١) من باب (٣٧) ان الرّجل اذا جاء مبادراً والامام راكع اجزائته تكبيرة واحدة ما يناسب الباب فلاحظها.

(٤١) باب انّه من ادرك الامام بعد ما سجد استحبّ له أنْ يجلس معه فى التشهّد ثمّ يتمّ صلوته

١١٢١٩(١) كافى ٣٨٦ ج ٣ ـ احمد بن ادريس و غيره عن تهذيب ٢٧٢ ج ٣ ـ محمد بن احمد (بن يحيى ـ يب) عن احمد بن الحسن (بن على ـ كا) عن عمرو بن سعيد عن مصدّق ابن صدقة عن عمّار الساباطى عن ابى عبداللّه عليه السلام قال سئلته عن الرّجل يدرك الامام و هو قاعد يتشهّد و ليس خلفه الاّ رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدّم الامام ولا يتأخّر الرّجل ولكن يقعد الذى يدخل معه خلف الامام فاذا سلّم الامام قام الرّجل فاتمّ الصلوة(١).

١١٢٢٠(٢) تهذيب ٢٧٤ ج ٣ ـ احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن رجل ادرك الامام و هو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم.

١١٢٢١(٣) فقيه ٢٦٠ ج ١ ـ روى عبداللّه بن المغيرة قال كان منصور بن حازم يقول اذا اتيت الامام و هو جالس قد صلّى ركعتين فكبّر ثمّ

---

(١) صلاته ـ يب.

اجلس فاذا قمت فكبّر.

ويأتى فى رواية عبدالرحمن (۲) من باب (٤٨) جواز الاقتداء فى أثناء الصلوة قوله عليه السلام وان كان الامام قاعداً قعدت.

(۴۲) باب عدم جواز القرائة خلف من يقتدى به فى الجهرية و وجوب الانصات لقرائته الاّ اذا لم يسمع ولو همهمة فتستحبّ القرائة و تكره فى الاخفاتية

قال الله تعالى فى سورة الاعراف(۷) ﴿وَ إِذَا قُرِىءَ الْقُرآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٢٠٤).

۱۱۲۲۲(۱) تهذيب ۳۳ ج ۳ ـ استبصار ۴۲۸ ج ۱ ـ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضّال عن يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة خلف من ارتضى به أقرأ خلفه فقال من رضيت (به يب) فلا تقرء خلفه.

۱۱۲۲۳(۲) كافى ۳۷۷ ج ۳ ـ محمد عن تهذيب ۲٦۹ ج ۳ ـ احمد بن محمد عن حمّاد بن عيسى العقاب ۲۷۴ ـ حدّثنى محمد بن الحسن رضي الله عنه قال حدّثنى محمد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد بن عيسى المحاسن ۷۹ ـ البرقى عن ابى محمد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم(۱) قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان اميرالمؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتمّ به فمات بعث على غير الفطرة.

فقيه ۲۵۵ ج ۱ ـ روى زرارة و محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام انه قال كان اميرالمؤمنين عليه السلام يقول و ذكر مثله. السرائر ۴۸۰ ـ نقلا من كتاب حريز عن زرارة و محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام مثله.

---

(۱) زرارة و محمد بن مسلم عن ابى جعفر(ع) قال ـ العقاب ـ المحاسن.

١١٢٢٤ (٣) تهذيب ٣٢ ج ٣ ـ استبصار ٤٢٧ ج ١ ـ محمد بن يعقوب عن كافى ٣٧٧ ج ٣ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرء خلفه فقال اما (الصلوة ـ كايب) التى لا تجهر فيها بالقرائة فانّ ذلك جعل اليه فلا تقرء خلفه و امّا الصّلوة التى يجهر فيها (بالقرائة ـ العلل) فانّما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فأنصت و ان لم تسمع (القراءة ـ علل) فاقرأ العلل ٣٢٥ ـ ابى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله و احمد بن ادريس جميعاً قالا حدّثنا محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج (مثله).

١١٢٢٥ (٤) قرب الاسناد ٢٠٨ ـ حدثنا عبدالله بن الحسن العلوى عن جدّه على بن جعفر قال سئلت أخى موسى ابن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون خلف الامام يجهر بالقرائة و هو يقتدى به هل له ان يقرء من خلفه قال لا ولكن يقتدى به وسائل ٣٦٠ ج ٨ ـ و رواه على بن جعفر فى كتابه (مثله) الاّ انه قال لا ولكن لينصت للقرآن.

١١٢٢٦ (٥) السرائر ٦١ ـ روى انّه لا قرائة على المأموم فى جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهرية او اخفاتية وهى اظهر الرّوايات.

وروى انّه ينصت فيما جهر الامام فيه بالقرائة ولا يقرء هو شيئاً و يلزمه القرائة شيئاً فيما خافت.

وروى انّه بالخيار فيما خافت فيه الامام.

١١٢٢٧ (٦) مستدرك ٤٨٠ ج ٦ ـ السيّد المرتضى فى كتاب جمل العلم ولا يقرء المأموم خلف الامام الموثوق به فى الركعتين الاوّلتين فى جميع الصلوات من ذوات الجهر والاخفات الاّ ان تكون صلوة جهر لم

يسمع المأموم قرائة الامام فيقرء لنفسه و هذه اشهر الروايات.

١١٢٢٨ (٨) فقيه ٢٥٦ ج ١ ـ في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وان كنت خلف امام فلا تقرئنّ شيئاً في الاوّلتين وانصت لقرائته ولا تقرئنّ شيئاً في الاخيرتين فانّ الله عزّوجلّ يقول للمؤمنين ﴿وَاِذا قُرِیءَ الْقُرْآنُ﴾ يعني في الفريضة خلف الامام ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَاَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ فالاخيرتان تبعا للاولتين السرائر ٤٥ ـ قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام ان كنت و ذكر نحوه.

١١٢٢٩ (٩) تفسير العياشي ٤٤ ج ٢ ـ عن زرارة (قال ـ خ) قال ابو جعفر عليه السلام ﴿وَاِذا قُرِءَ الْقُرْآنُ﴾ في الفريضة خلف الامام ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَانْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

١١٢٣٠ (١٠) و فيه عن زرارة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول يجب الانصات للقرآن في الصلوة وفي غيرها.

١١٢٣١ (١١) وفيه عن ابي كهمس عن ابي عبدالله عليه السلام قال قرء ابن الكوّا خلف اميرالمؤمنين «لَئِنْ اَشْرَكْتَ لَيَحبطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ من الخاسرين» فَاَنصت له اميرالمؤمنين عليه السلام.

١١٢٣٢ (١٢) مستدرك ٤٧٩ ج ٦ ـ كتاب العلاء عن محمدبن مسلم قال سئلته عن الرجل يتعلم الى ان قال و قال يستحبّ الانصات والاستماع في الصلوة و غيرها للقرآن.

١١٢٣٣ (١٣) مستدرك ٤٨٠ ج ٦ ـ الشيخ ابوالفتوح الرازي في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال من صلّى خلف من يقتدى به فقرائة الامام له قرائة.

١١٢٣٤ (١٤) مجمع البيان ٥١٥ ج ٢ ـ الاعراف اختلف في الوقت المأمور بالانصات للقرآن والاستماع له فقيل انّه في الصلوة خاصّة خلف الامام الذي يؤتمّ به اذا سمعت قرائته عن ابن عبّاس وابن مسعود و سعيد بن جبير و سعيد بن المسيب و مجاهد والزهري وروى ذلك

عن ابی جعفر عليه السلام.

١١٢٣٥(١٥) وروى عن ابی عبدالله عليه السلام انه قال يجب الانصات للقرآن فی الصلوة و غيرها.

١١٢٣٦(١٦) تهذيب ٣٢ ج ٣ ـ استبصار ٤٢٨ ج ١ ـ محمدبن يعقوب عن كافی ٣٧٧ ج ٣ ـ علی عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن قتيبة عن ابی عبدالله عليه السلام قال اذا كنت (صلّيت ـ صا) خلف امام ترتضی به فی صلوة يجهر فيها بالقرائة فلم تسمع قرائته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ.

١١٢٣٧(١٧) تهذيب ٣٢ ج ٣ ـ استبصار ٤٢٨ ج ١ ـ عنه عن كافی ٣٧٧ ج ٣ ـ علیّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حمّاد (بن عثمان كا ـ صا) عن فقيه ٢٥٥ ج ١ ـ الحلبی عن ابی عبدالله عليه السلام (انه ـ فقيه) قال اذا صلّيت خلف امام تأتمّ به فلا تقرء خلفه سمعت قرائته اولم تسمع الاّ ان تكون صلوة يجهر فيها (بالقرائة ـ فقيه) ولم تسمع فاقرأ فقه الرضا عليه السلام ١٢٤ ـ قال (ای العالم او اميرالمؤمنين عليه السلام) اذا صلّيت (و ذكر نحوه).

تهذيب ٣٤ ج ٣ ـ استبصار ٤٢٨ ج ١ ـ احمد بن محمد بن عيسی عن محمّد بن ابيعمير عن حمّاد ابن عثمان عن الحلبی عن ابی عبدالله عليه السلام مثله الی قوله لم تسمع.

١١٢٣٨(١٨) فقيه ٢٥٦ ج ١ ـ فی رواية عبيد بن زرارة عن (ابی عبدالله عليه السلام) انّه ان سمع الهمهمة فلا يقرء.

١١٢٣٩(١٩) تهذيب ٣٤ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الامام اذا اخطأ فی القرآن فلا يدری ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه (و ـ يب ط) قال و سئلته عن الرجل يؤمّ الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته

فهو يجزيه فاذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه استبصار ٤٢٩ ج١ـ بهذا الاسناد عن سماعة قال سألته عن الرجل يؤمّ الناس (و ذكر مثله).

١١٢٤٠ (٢٠) فقه الرضا عليه السلام ١٢٢ ـ واذا فاتك مع الامام الركعة الاولى الّتى فيها القرائة فانصت للامام فى الثانية.

١١٢٤١ (٢١) تهذيب ٣٥ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان كنت خلف الامام فى صلوة لا تجهر فيها بالقرائة حتّى تفرغ و كان الرّجل مأموناً على القرآن فلا تقرء خلفه فى الاوّلتين و قال يجزيك التسبيح فى الأُخيرتين قلت ايّ شىء تقول انت قال اقرء فاتحة الكتاب.

١١٢٤٢ (٢٢) تهذيب ٣٣ ج ٣ ـ استبصار ٤٢٨ ج ١ ـ عنه عن النضر بن سويد عن هشام (بن سالم ـ صا) عن سليمان بن خالد و على بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ايقرء الرّجل فى الاولى والعصر خلف الامام و هو لا يعلم انّه يقرء فقال لا ينبغى له ان يقرء يكله الى الامام.

١١٢٤٣ (٢٣) تهذيب ٣٣ ج ٣ ـ احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدّثنى احمد ابن محمد بن يحيى الخازمىّ[٢] قال حدّثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا ابراهيم بن على المرافقى و ابو احمد عمرو بن الربيع البصرى(١) عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه سئل عن القرائة خلف الامام فقال اذا كنت خلف امام تتولاّه و تثق به فانّه يجزيك قرائته و ان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله ﴿وَ اَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ قال فقيل له فان لم اكن اثق به أفا صلّى خلفه واقرأ قال لا صلّ قبله او بعده فقيل له اَفَأُصلّى خلفه واجعلها تطوّعاً قال

---

(١) النصرى ـ خ يب. (٢) الحازمى ـ ئل

لو قبل التطوّع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة.

١١٢٤٤(٢٤) تهذيب ٣٤ ج ٣ - استبصار ٤٢٩ ج ١ - سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن الحسن بن على بن يقطين (عن اخيه الحسين عن ابيه على بن يقطين - صا) قال سئلت ابا الحسن الاوّل عليه السلام عن الرّجل يصلّى خلف امام يقتدى به فى صلوة يجهر فيها بالقرائة فلا يسمع القرائة قال لا بأس ان صمت وان قرء.

١١٢٤٥(٢٥) المقنع ٣٦ - روى انّ على القوم فى الركعتين الاوّلتين ان يستمعوا الى قرائة الامام وان كان فى صلوة لا يجهر فيها بالقرائة سبّحوا و عليهم فى الركعتين الاخيرتين ان يسبّحوا و هذا احبّ الىّ.

١١٢٤٦(٢٦) تهذيب ٣٤ ج ٣ - روى انّه اذا لم يسمع القرائة فيما يجهر بالقرائة فيه فهو بالخيار ان شاء قرء وان شاء لم يقرء حسب ما يرى.

١١٢٤٧(٢٧) مستدرك ٤٨١ ج ٦ - السيّد المرتضى فى كتاب جمل العلم روى انّه بالخيار فيما خافت فامّا الاخرتان فالاولى ان يقرء المأموم او يسبّح فيهما وروى انّه ليس عليه ذلك.

١١٢٤٨(٢٨) الجعفريات ٣٨ - باسناده عن على عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلّى بالناس الظهر فلمّا (فرغ - ك) انصرف قال ايّكم كان ينازعنى سورتى الّتى كنت اقرئها فقام رجل فقال يا رسول الله انا كنت اقرء خلفك سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الاَعْلىٰ فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم هى سورة الّتى كنت اقرئها ولقد وجدت ثقلها على لسانى انّما يكفى احدكم خلف الامام ان يقرء فاتحة القرآن.

١١٢٤٩(٢٩) مستدرك ٤٨١ ج ٦ - السيّد المرتضى فى كتاب جمل العلم قد روى انّه لا يقرء فيما جهر فيه الامام و يلزمه القرائة فيما خافت فيه الامام.

وتقدم فى احاديث باب (٢) عدم جواز التأمين بعد قرائة الحمد من ابواب القرائة ما يمكن ان يستظهر منه سقوط القرائة عن

المأمومين وفى رواية ابن يقطين(۱۷) من باب(۱۰) عدم جواز القِرانِ بين السورتين فى الركعة الواحدة قوله الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام أيقرء فيهما بالحمد و هو امام يقتدى به قال ان قرأت فلا بأس وان سكتّ فلا بأس (هذه تناسب الباب ان كان المراد بهما الاولتين فى الاخفاتيّة).

وفى رواية ابن سنان و رواية ابى خديجة(۱۵) من باب(۲۷) ما يقال فى الركعتين الاخيرتين ما يناسب ذلك وفى رواية عمر بن يزيد (٤) من باب(۹) عدم جواز الصلوة خلف الفاسق قولهعليه‌السلام لا تقرء خلفه مالم يكن عاقّاً قاطعاً وفى رواية عبدالرحيم(٥) من باب(۱۱) انّه لا يجوز الصلوة الاّ خلف من تثق بدينه قولهعليه‌السلام فلا تقرء واعتدّ بصلوته(۱).

وياتى فى جميع احاديث باب (٤٤) انّه يستحبّ للمأموم ان يسبّح و يدعو خلف الامام و باب (٤٦) وجوب القرائة خلف من لا يقتدى به ما يناسب الباب وفى رواية ابن بشير (۳) من باب (٥۲) عدم ضمان الامام من صلوة المأموم قوله سئله رجل عن القرائة خلف الامام فقال لا انّ الامام ضامن للقرائة و يلاحظ سائر احاديث الباب لانّ لها ادنى مناسبة بالباب.

وفى روايتى عبدالرحمن(٥) من باب(۲) استحباب الجماعة فى صلوة الخوف من ابوابها قولهعليه‌السلام فكبّرصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وكبّروا فقرء وانصتوا.

وفى احاديث باب(۳۰) حكم الانصات والاستماع اذا قرء القرآن من ابواب فضائل القرآن ما يناسب الباب فراجع.

(۴۳) باب استحباب توجّه المأموم الى قرائة الامام حتّى

(۱) بقرائته ـ خ ل.

يدرى ما يتلىٰ عليه من القرآن

وتقدم فى رواية ابن القدّاح (٣٤) من باب (٤) تاكّد استحباب الاقبال والتخشّع فى الصلاة من ابواب كيفيّة الصلاة قوله صلّى النبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم صلٰوة و جهر فيها بالقرائة فلمّا انصرف قال لاصحابه هل اسقطت شيئاً فى القرائة فسكت القوم (الى ان قال) فغضب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ثمّ قال ما بال اقوام يتلىٰ عليهم كتاب الله فلا يدرون ما يتلىٰ عليهم منه ولا ما يترك هكذا هلكت بنو اسرائيل حضرت ابدانهم و غابت قلوبهم ولا يقبل الله صلوة عبد لا يحضر قلبه مع بدنه وفى غير واحد من احاديثها ايضاً ما يمكن ان يستفاد منه ذلك.

(۴۴) باب انّه يستحبّ للمأموم ان يسبّح و يدعو خلف الامام اذا لم يسمع قرائته

۱۱۲۵۰ (۱) تهذيب ۲۷٦ ج۳ـ احمد بن محمد عن البرقى عن ابيطالب عبدالله بن الصلت والعبّاس بن معروف كلّهم عن بكر بن محمد الازدى قرب الاسناد ۳۷ـ حدّثنا احمد بن اسحق بن سعد قال حدّثنا بكر بن محمد الازدى قال قال ابو عبدالله عليه السلام (۱) انّى لاكره للمؤمن ان يصلّى خلف الامام فى صلوة لا يجهر فيها بالقرائة فيقوم كأنّه حمار قال قلت (له ـ قرب الاسناد) جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبّح فقيه ۲٥٦ ج۱ـ روى بكر بن محمد الازدى عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قال انّى اكره للمرء ان يصلّى خلف الامام صلوة (و ذكر مثله).

۱۱۲٥۱ (۲) تهذيب ۳۲ ج۳ـ استبصار ۴۲۸ ج۱ـ محمد بن يعقوب عن كافى ۳۷۷ ج۳ـ على عن ابيه عن حمّاد (بن عيسى ـ يب صا) عن حريز عن تفسير العيّاشى ۴۴ ج۲ـ زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت

---

(۱) عن ابى عبدالله عليه السلام قال ـ قرب الاسناد.

خلف امام تأتمّ به فانصت و سبّح فى نفسك.

١١٢٥٢ (٣) تهذيب ٢٧٥ ج ٣ ـ محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبدالرحمن ابن ابى هاشم عن سالم ابى خديجة عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرء فى الركعتين الاوّلتين و على الّذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمدلله ولا اله الاّ الله والله اكبر و هم قيام فاذا كان فى الركعتين الاخيرتين فعلى الّذين خلفك ان يقرؤا بفاتحة الكتاب و على الامام التسبيح مثل ما يسبّح القوم فى الركعتين الاخيرتين.

١١٢٥٣ (٤) فقيه ٢٦٤ ج ١ ـ قال ابوالمعزا حميد بن المثنى (العجلى ـ خ) كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فسئله حفص الكلبى فقال اكون خلف الامام و هو يجهر بالقرائة فادعو واتعوّذ قال نعم فادع.

١١٢٥٤ (٥) قرب الاسناد ٢١١ ـ حدثنا عبدالله بن الحسن العلوى عن جدّه على بن جعفر قال سئلت أخى موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرّجل (يصلّى ـ ئل) خلف امام يقتدى به فى الظهر والعصر يقرء قال لا ولٰكن يسبّح و يحمد ربّه و يصلّى على نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم وسائل ٣٦١ ج ٨ ـ و رواه على بن جعفر فى كتابه مثله.

وتقدّم فى رواية عبدالرحمن (٣) من باب (٤٢) عدم جواز القرائة خلف من يقتدى به قوله عليه السلام فانّما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرء وفى رواية زرارة (٨) قوله صلى الله عليه وآله وسلم و اذا قرء القرآن فى الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا.

وفى رواية ابن الربيع (٢٣) قوله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا جهر فأنصت وفى مرسلة المقنع (٢٥) قوله عليه السلام وان كان فى صلوة لا يجهر فيها بالقرائة سبّحوا.

ويأتى فى رواية بكير (٩) من باب (٤٦) وجوب القرائة خلف من لا يقتدى به قوله عليه السلام امّا اذا هو جهر فأنصت للقرآن وفى رواية معاوية

(١١) قوله عليه السلام اذا سمعت كتاب الله يتلىٰ فأنصت له.

وفى احاديث باب(٤٧) انّه من صلّى خلف المخالف و فرغ من القرائة قبل فراغه يستحبّ له ان يسبّح الله و يمجّده حتّى يفرغ ما يمكن ان يدلّ على ذلك.

(٤٥) باب انّه اذا غلط الامام او تعايا يفتح عليه من خلفه

١١٢٥٥(١) كافى ٣١٦ ج ٣ ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرّجل يؤمّ القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه.

١١٢٥٦(٢) قرب الاسناد ١٩٤ ـ عن عبدالله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر قال و سئلته عن الرجل يكون فى صلوته فيستفتح الرّجل الآية هل يفتح عليه و هل يقطع ذلك الصّلوة قال لا يصلح ان يفتح عليه.

١١٢٥٧(٣) الدعائم ١٥٢ ج ١ ـ عن على عليه السلام انّه رخّص فى تلقين الامام القرآن اذا تعايا ووقف فان خطرف(١) آية او اكثر او خرج من سورة الى سورة واستمرّ فى القرائة لم يلقّن.

١١٢٥٨(٤) العوالى ٣٩١ ج ١ ـ روى انّه صلّى الله عليه وآله وسلّم أمر اعرابياً بفتح القرائة على من ارتجّ(٢) عليه.

وتقدّم فى رواية جابر (٩) من باب (٢٩) انّ ميامن الصفوف افضل من مياسرها قوله عليه السلام ليكن الّذين يلون الامام اُولى الاحلام منكم والنّهىٰ فان نسى الامام او تعايا قوّموه وفى رواية سماعة(١٩) من باب (٤٢) عدم جواز القرائة خلف من يقتدى به قوله الامام اذا أخطأ فى القرآن فلا يدر ما يقول قال عليه السلام يفتح عليه بعض من خلفه.

(٤٦) باب وجوب القرائة خلف من لا يقتدى به و سقوط الجهر

---

(١) تخطرف الشيء إذا جاوزه و تعدّاه ـ لسان العرب ج ٩ ص ٧٩. (٢) اى اِلتبس.

و ما يتعذّر من القرائة عند التقيّة و كفاية مثل حديث النفس فيها و انّه تسقط القرائة والاذان والاقامة ان ادرك الامام فى الركوع

١١٢٥٩ (١) تهذيب ٣٥ ج ٣ ـ استبصار ٤٢٩ ج ١ ـ محمد بن يعقوب عن كافى ٣٧٣ ج ٣ ـ على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام لا تقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قرائته اولم تسمع.

١١٢٦٠ (٢) الدعائم ١٥١ ج ١ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال لا تعتدّ بالصّلوة خلف الناصب ولا الحرورى واجعله سارية من سوارى المسجد واقرء لنفسك كانّك وحدك.

١١٢٦١ (٣) تهذيب ٣٦ ج ٣ ـ استبصار ٤٣٠ ج ١ ـ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن على بن يقطين عن اخيه الحسين (بن على بن يقطين ـ يب) عن ابيه على ابن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلّى خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر (فيها ـ خ صا) بالقرائة قال اقرء لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس.

١١٢٦٢ (٤) تهذيب ٣٦ ج ٣ ـ استبصار ٤٣٠ ج ١ ـ سعد (بن عبدالله ـ صا) عن احمد بن محمد عن (محمد ـ يب) ابن ابى عمير عن محمد بن اسحق و محمد ابن ابيحمزة عمّن ذكره عن ابيعبدالله عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معهم من القرائة مثل حديث النفس.

فقيه ٢٦٠ ج ١ ـ قال الصادق عليه السلام يجزيك من القرائة اذا كنت معهم مثل حديث النفس كافى ٣١٥ ج ٣ ـ احمد بن ادريس عن تهذيب ٩٧ ج ٢ ـ استبصار ٣٢١ ج ١ ـ محمد ابن احمد (بن يحيى ـ يب صا) عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن ابى حمزة عمن ذكره قال(١) قال ابو

---

(١) عن ابيعبدالله عليه السلام قال ـ يب صا.

عبدالله عليه السلام يجزيك من القرائة معهم مثل حديث النفس.

١١٢٦٣(٥)رجال الكشى ٥٥٨ـ سئل ابوعبدالله الشاذانى ابامحمد الفضل بن شاذان قال انّا ربما صلّينا مع هؤلاء صلوة المغرب فلا نحبّ ان ندخل البيت عند خروجنا من المسجد فيتوهّموا علينا انّ دخولنا المنزل ليس الاّ لاعادة الصّلوٰة التّى صلّينا معهم فنتدافع بصلوٰة المغرب الي صلوة العتمة فقال لا تفعلوا، هذا من ضيق صدوركم ما عليكم لو صلّيتم معهم فتكبّروا فى مرّة واحدة ثلاثاً او خمس تكبيرات و تقرؤا فى كلّ ركعة الحمد و سورة ايّة سورة شئتم بعد ان تتمّوها عند ما يتمّ امامهم و تقولوا فى الركوع سبحان ربّى العظيم و بحمده بقدر ما يتأتّى لكم معهم وفى السجود كمثل ذلك و تسلّموا معهم و قد تمّت صلوتكم لا نفسكم وليكن الامام عندكم والحائط بمنزلة واحدة فاذا فرغ من الفريضة فقوموا معهم فصلّوا السنّة بعدها اربع ركعات فقال يا ابا محمد افليس يجوز اذا فعلت ما ذكرت قال نعم (قال ـ خ) فهل سمعت احدا من اصحابنا يفعل هذه الفعلة قال نعم كنت بالعراق و كان يضيق صدرى عن الصلوة معهم كضيق صدوركم فشكوت ذلك الى فقيه هناك يقال له نوح بن شعيب فأمرنى بمثل الذى امرتكم به فقلت هل يقول هذا غيرك قال نعم فاجتمعت معه فى مجلس فيه نحو من عشرين رجلا من مشايخ اصحابنا فسئلته يعنى نوح بن شعيب ان يجرى بحضرتهم ذكراً ممّا سألته من هذا فقال نوح ابن شعيب يا معشر من حضر ألاٰ تعجبون من هذا الخراسانى الغمر(١) يظنّ فى نفسه انّه اكبر من هشام بن الحكم و يسئلنى هل يجوز الصلوة مع المرجئة(٢) فى جماعتهم فقال جميع من

---

(١) الغمر: الجاهل.

(٢) المرجئة: الفرقة الجبريّة ـ قيل اراد بهم ما عدا الشيعة من العامّة ـ مجمع.

كان حاضراً من المشايخ كقول نوح بن شعيب فعندها طابت نفسى و فعلته.

١١٢٦٤ (٦) فقه الرضا عليه السلام ١٤٤ ـ فصلّ خلفه (اى خلف من تتقى سيفه و سوطه) على سبيل التقيّة والمداراة و اذّن لنفسك و أقم واقرء فيها لانّه غير مؤتمن به.

١١٢٦٥ (٧) قرب الاسناد ١١٤ ـ الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال كان الحسن والحسين عليهما السلام يقرآن خلف الامام.

١١٢٦٦ (٨) تهذيب ٣٥ ج ٣ ـ استبصار ٤٣٠ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن ابيه بكيربن اعين قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الناصب يؤمّنا ما تقول فى الصلوة معه فقال أما اذا هو جهر فانصت للقرآن واسمع ثمّ اركع واسجد انت لنفسك.

١١٢٦٧ (٩) تهذيب ٢٧٨ ج ٣ ـ سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال لا بأس بان تصلّى خلف الناصب ولا تقرء خلفه فيما جهر فيه فانّ قرائته تجزيك اذا سمعتها ـ قال الشيخ هذا الخبر محمول على حال التقية و يحتمل ان يكون اراد لا تقرأ قراءة تجهر فيها كما يجهر الامام و انّما يجوز له ان يقرء فيما بينه و بين نفسه.

١١٢٦٨ (١٠) تهذيب ٣٥ ج ٣ ـ استبصار ٤٣٠ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرّجل يؤمّ القوم وانت لا ترضى به فى صلوة تجهر فيها بالقرائة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلىٰ فأنصت له قلت فانّه يشهد علىّ بالشرك قال ان عصى الله فأطِع الله فرددت عليه فابى ان يرخّص لى قال فقلت له اصلّى اذا (انا ـ صا) فى بيتى ثمّ اخرج اليه فقال انت و ذاك. تهذيب و قال انّ عليّاً عليه السلام كان فى صلوة الصبح فقرأ ابن الكوا و هو خلفه «وَلَقَدْ أُوحِيَ اِلَيكَ وَ اِلَى الّذينَ مِنْ قَبْلِكَ لاِنْ اشرَكْتَ لَيَحبَطَنَّ عَمَلُك وَ لَتَكُونَنَّ

مِنَ الخٰاسِرِينَ» فأنْصَتَ علىّ عليه السلام تعظيماً للقرآن حتى فرغ من الآية ثمّ عاد فى قرائته ثمّ اعاد ابن الكوا الآية فَأنْصَتَ علىّ عليه السلام ايضاً ثمّ قرأ فاعاد ابن الكوا فانْصَتَ علىّ عليه السلام ثمّ قال ﴿فَاصْبِرْ اِنَّ وَعْدَاللهِ حَقٌّ وَلاٰ يَسْتَخِفَنَّكَ الَّذِينَ لاٰ يُوقِنُونَ﴾ ثمّ اَتَمّ السّورة ثمّ ركع الاٰ ترى انّ امير المؤمنين عليه السلام مع كونه فى الصلوة اَنْصَتَ لقرائة القرآن ثمّ عاد الى قرائته لنفسه واتمّ الصلوة بها ـ قال الشيخ يحتمل ان يكون المراد به حال التقيّة.

١١٢٦٩(١١)تهذيب ٣٦ج٣ـ استبصار ٤٣٠ج١ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن ابى الخطّاب عن الحسن بن موسى الخشّاب عن على بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله و ابيجعفر عليهما السلام فى الرّجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه(١) الامام بالقرائة قال اذا(٢) كان قد قرء اُمّ الكتاب اجزأه (و ـ صا) يقطع و يركع.

١١٢٧٠(١٢)تهذيب ٢٩٦ج٢ـ محمد بن احمد بن يحيى عن ابى اسحٰق عن عمرو بن عثمان العلل ٣٤٠ـ ابى ره قال حدّثنا على بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن دخولى مع من أقرأ خلفه فى الركعة الثانية فيركع عند فراغى من قرائة امّ الكتاب فقال تقرء فى الاخراوين كى تكون(٣) قد قرأت فى ركعتين.

١١٢٧١(١٣)تهذيب ٣٧ج٣ـ استبصار ٤٣١ج١ـ سعد(بن عبدالله ـ يب) عن موسى بن الحسن والحسن بن على عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن ابى الحسن (الرضا ـ يب) عليه السلام قال قلت له انّى ادخل مع هؤلاء فى صلوة المغرب فيعجّلونى الى ما ان

---

(١) فسبقه ـ صا. (٢) ان ـ يب. (٣) لتكون ـ علل.

اؤذّن واقيم ولا اقرء الاّ الحمد حتّى يركع أيجزينى ذلك فقال نعم يجزيك الحمد و حدها ـ قال الشيخ ره يحتمل ان يكون الخبر مخصوصا لحال التقية.

١١٢٧٢(١٤) تهذيب ٣٧ ج٣ ـ استبصار ٤٣١ ج١ ـ بهذا الاسناد عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن احمد بن عايذ قال قلت لابى الحسن عليه السلام انّى ادخل مع هؤلاء فى صلوة المغرب فيعجّلونى الى ما ان اؤذّن و اقيم فلا اقرء شيئاً حتّى اذا ركعوا واركع معهم أفيجزينى ذلك قال نعم ـ قال الشيخ ره فالوجه فى قوله لا اقرء محمول على ما زاد على الحمد.

١١٢٧٣(١٥) تهذيب ٢٧٥ ج٣ ـ محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن ابن مسكان عن ابى بصير قال قلت لابى جعفر عليه السلام من لا اقتدى به فى الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانّك فى حصار فان فرغ قبلك فاقطع القرائة واركع معه.

١١٢٧٤(١٦) تهذيب ٣٨ ج٣ ـ استبصار ٤٣١ ج١ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحٰق بن عمّار قال قلت لابيعبدالله عليه السلام انّى ادخل (الى ـ صا) المسجد فاجد الإمام قد ركع و (قد ـ يب) ركع القوم فلا يمكننى ان اؤذّن واقيم و اكبّر فقال لى فاذا كان ذلك فادخل معهم (فى الركعة ـ يب) واعتدّ بها فانّها من افضل ركعاتك قال اسحق فلمّا سمعت اذان المغرب و انا على بابى قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجائنى فقال نعم فقمت مبادراً فدخلت المسجد فوجدت الناس قدركعوا فركعت مع اوّل صفّ ادركت(١) واعتددت بها ثمّ صلّيت بعد الانصراف اربع ركعات ثمّ انصرفت فاذا خمسة او ستّة من جيرانى قد قاموا الىّ من المخزوميّين والاُمويّين

---

(١) ادركته ـ يب.

(فاقعدونى ـ يب) ثمّ قالوا يا اباهاشم جزاك الله عن نفسك خيراً فقد والله رأينا خلاف ما ظننّا بك و ما قيل فيك(١) فقلت و ايّ شيء ذاك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة و نحن نرى انّك لا تقتدى(٢) بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا و صلّيت بصلوتنا فرضى الله عنك و جزاك (الله ـ صا) خيراً قال فقلت لهم سبحان الله ألمثلى يقال هذا قال فعلمت انّ ابا عبدالله عليه السلام لم يأمرنى الاّ و هو يخاف علىّ هذا و شبهه.

١١٢٧٥(١٧) المقنع ٣٤ـ وإن لم تلحق القرائة و خشيت ان يركع الأمام فقل ما حذفه من الأذان والأقامة واركع.

وتقدّم فى احاديث باب (١٢) انّه من صلّى خلف المخالف يستحبّ له ان يؤذّن لنفسه من ابواب الاذان ما يناسب ذلك وفى رواية عمّار(٣) من باب(٢٠) عدم جواز قرائة العزائم فى المكتوبة من ابواب القرائة قوله الرّجل يصلّى مع قوم لا يقتدى بهم فيصلّى لنفسه و ربما قرأوا آية من العزايم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد.

وفى رواية زرارة(١) من باب(٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف فى الاعتقادات قوله سألته عليه السلام عن الصلوة خلف المخالفين فقال عليه السلام ماهم عندى الاّ بمنزلة الجدر وفى رواية ابن سعد(٥) قولهما عليهما السلام لا تعتدّ بالصلوة خلف الناصب واقرء لنفسك كانّك وحدك وفى رواية ابن شيبة (٧) قوله عليه السلام ان جامعك وايّاهم موضع فلم تجد بدّاً من الصلوة فاذّن لنفسك واقم وان سبقك الى القرائة فسبّح وفى رواية يونس (١) من باب(٤٢) عدم جواز القرائة خلف من يقتدى به قوله عليه السلام من رضيت به فلا تقرء خلفه وفى كثير من احاديثه ايضاً ما يدلّ

---

(١) لنا ـ صا. (٢) لا تعتدّ ـ صا.

على ذلك فراجع.

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يدلّ على لزوم القرائة خلف من لا يقتدى به.

(۴۷) باب انّه من صلّى خلف المخالف و فرغ من القرائة قبل فراغه يستحبّ له ان يسبّح الله و يمجّده حتّى يفرغ

۱۱۲۷۶(۱) كافى ۳۷۳ ج ۳ ـ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمّار عمّن سئل ابا عبدالله عليه السلام قال اصلّى خلف من لا اقتدى به فاذا فرغت من قرائتى ولم يفرغ هو قال فسبّح حتى يفرغ.

۱۱۲۷۷(۲) المحاسن ۳۲۶ ـ البرقى عن ابيه عن صفوان الجمّال قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انّ عندنا مصلّى لا نصلّى فيه و اهله نصّاب و امامهم مخالف أفأتمّ به قال لا فقلت ان قرء اقرء خلفه قال نعم قلت فان نفدت السورة قبل ان يفرغ قال سبّح الله و كبّر انّما هو بمنزلة القنوت و كبّر و هلّل.

۱۱۲۷۸(۳) تهذيب ۳۸ ج ۳ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن ابى شعبة عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قرائته قال فاتمّ السّورة و مجّد الله واثن عليه حتّى يفرغ.

۱۱۲۷۹(۴) كافى ۳۷۳ ج ۳ ـ محمد بن يحيى العطّار عن احمد بن محمّد عن الحسن بن على بن فضّال عن ابن بكير تهذيب ۳۸ ج ۳ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت(۱) لابى عبدالله عليه السلام اكون مع الامام فافرغ من القرائة قبل ان يفرغ قال ابق(۲)

---

(۱) قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن الامام اكون معه ـ يب. (۲) فامسك ـ يب.

آية و مجّدالله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع.

المحاسن ٣٢٦ـ البرقي عن ابيه عن صفوان و عبدالرّحمن ابن ابي نجران عن ابن بكير عن زرارة مثل ما في يب‌فقه‌الرضاعليه‌السلام ١٤٥ـ (بعد كلامه في الصّلوة مع من تتّقى سيفه قال) فان فرغت قبله من القرائة ابق آية منها حتّى تقرء وقت ركوعه والاّ فسبّح الى ان يركع.

وتقدّم في رواية ابراهيم بن شيبة (٧) من باب(٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف في الاعتقادات قوله‌عليه‌السلام فاذّن لنفسك واقم فان سبقك الى القرائة فسبّح.

(٤٨) باب جواز الاقتداء في اثناء الصلوٰة وانّ من ادرك بعض صلوٰة الامام وفاته بعض جعل اوّل ما ادرك اوّل صلوته و اذا جلس الامام يجلس غير متمكّن فاذا سلّم قام فاتمّ الصلوة

١١٢٨٠(١)تهذيب٤٦ج٣ـاستبصار٤٣٧ج١ـمحمدبن يعقوب عن كافي ٣٨١ ج٣ـ محمد ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبداللهعليه‌السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الأولى كيف يصنع اذا جلس الامام (للتشهّد ـ صا) قال يتجافى(١) ولا يتمكّن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهّد ثمّ يلحق بالامام(٢) قال و سئلته عن (الرجل ـ يب) الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصّلوة كيف يصنع بالقرائة فقال اقرء فيهما فانّهما لك الاوليان ولا تجعل اوّل صلوتك آخرها.

١١٢٨١(٢)كافي٣٨١ج٣ـتهذيب٢٧١ج٣ـمحمدبن‌يحيى‌عن عبدالله بن محمد (بن عيسى ـ كا) عن علي بن الحكم عن ابان بن

---

(١) اي يرتفع عن الارض و يجلس مقعياً غير متمكّن. (٢) الأمام ـ يب ـ صا.

عثمان عن عبدالرحمن ابن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القرائة الاخيرة قرأت فى الثالثة من صلوته وهى ثنتان لك وان لم تدرك معه الاّ ركعة واحدة قرأت فيها وفى الّتى تليها وان سبقك بركعة جلست فى الثانية لك والثالثة له حتّى تعتدل الصفوف قياماً قال و قال اذا وجدت الامام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعداً قعدت وان كان قائماً قمت.

۱۱۲۸۲ (۳) تهذيب ۴۵ ج ۳ ـ استبصار ۴۳۶ ج ۱ ـ الحسين بن سعيد عن (محمد ـ يب خ) ابن ابى عمير عن (عمر ـ صا) ابن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال (قال ـ يب خ) اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصّلوة خلفه جعل اوّل ما ادرك اوّل صلوته (و ـ خ صا) ان ادرك من الظهر او (من ـ يب) العصر او (من ـ يب) العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرء فى كلّ ركعة ممّا ادرك خلف الامام فى نفسه بامّ الكتاب و سورة فان لم يدرك السورة تامّة اجزأته امّ الكتاب فاذا سلّم الامام قام فصلّى (فيها ـ يب) ركعتين لا يقرء فيهما لانّ الصلوة انّما يقرء فيها فى الاوّلتين فى كلّ ركعة بامّ الكتاب و سورة وفى الاخيرتين لا يقرء فيهما انّما هو تسبيح و تكبير و تهليل و دعاء (و ـ خ صا) ليس فيهما قرائة وان ادرك ركعة قرء فيها خلف الامام فاذا سلّم الامام قام فقرأ بامّ الكتاب و سورة ثمّ قعد فتشهّد ثمّ قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قرائة.

فقيه ۲۵۶ ج ۱ ـ روى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرّجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اوّل صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الآخرة ركعتين وفاتته ركعتان قرء فى كلّ ركعة ممّا ادرك خلف الامام فى نفسه بامّ الكتاب فاذا سلّم الامام قام فصلّى الاخريين لا يقرأ

فیهما انّما هو تسبیح و تهلیل و دعاء و لیس فیهما قرائة وان ادرك ركعة قرأ فیها خلف الامام فاذا سلّم الامام قام فقرأ امّ‌الكتاب ثمّ قعد فتشهّد ثمّ قام فصلّی ركعتین لیس فیهما قرائة.

١١٢٨٣ (٤) الدّعائم ١٩١ ج ١ ـ روّینا عن امیرالمؤمنین علی بن ابی طالب علیه‌السلام انّه قال اذا سبق احدكم الامام بشیء من الصلوة فلیجعل ما یدرك مع الامام اوّل صلوته و لیقرء فیما بینه و بین نفسه ان امهله الامام فان لم یمكنه قرء فیما یقضی (و ـ ك) اذا دخل رجل مع الامام فی صلوة العشاء الآخرة و قد سبقه بركعة وادرك القرائة فی الثانیة فقام الامام فی الثالثة قرء المسبوق فی نفسه كما كان یقرء فی الثانیة واعتدّ بها لنفسه انّها الثانیة فاذا سلّم الامام لم یسلّم المسبوق وقام فصلّی ركعة یقرء فیها بفاتحة الكتاب لانّها هی الّتی بقیت علیه.

١١٢٨٤ (٥) وفیه ١٩١ ج ١ ـ عن جعفربن محمد علیه‌السلام انّه سئل عن رجل دخل مع قوم فی صلوة قد سبق فیها بركعة كیف یصنع قال یقوم معهم فی الثانیة فاذا جلسوا فلیجلس معهم غیر متمكّن فاذا قاموا فی الثالثة كانت له هی ثانیة فلیقرء فیها فاذا رفعوا رؤسهم من السجود فلیجلس شیئاً ما یتشهّد تشهّداً خفیفاً ثمّ لیقم حین تستوی الصفوف قبل ان یركعوا فاذا جلسوا فی الرابعة جلس معهم غیر متمكّن فاذا سلّم الامام قام فاتی بركعة و جلس و تشهّد و سلّم وانصرف.

١١٢٨٥ (٦) وفیه ١٩٢ ج ١ ـ عن ابی جعفر محمدبن علی علیه‌السلام انّه قال اذا ادركت الامام وقد صلّی ركعتین فاجعل ما ادركت معه اوّل صلوتك واقرء لنفسك بفاتحة الكتاب و سورة ان امهلك الامام او ما ادركت ان تقرء واجعلها اوّل صلوتك و اجلس مع الامام اذا جلس هو للتشهّد الثانی واعتدّانت لنفسك به انّه التشهّد الاوّل و تشهّد فیه بما تتشهّد به فی التشهّد الاوّل فاذا سلّم فقم قبل ان تسلّم انت فصلّ ركعتین ان كانت

الظهر او العصر او العشاء الاخرة او ركعة ان كانت المغرب تقرء في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب و تتشهّد التشهّد الثاني و تسلّم وان لم تدرك مع الامام الاّ ركعة فاجعلها اوّل صلوتك فاذا جلس للتشهّد فاجلس غير متمكّن ولا تتشهّد فاذا سلّم فقم فابن على الركعة الّتي ادركت حتّى تقضي صلوتك.

١١٢٨٦ (٧) فقه الرضا عليه السلام ١٢٢ ـ اروى ان فاتك شيء من الصلوة مع الامام فاجعل اوّل صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اوّل صلوتك آخرها و اذا فاتك مع الامام الركعة الاولى الّتي فيها القرائة فانصت للامام في الثانية الّتي ادركت ثمّ اقرء انت في الثالثة للامام وهي لك ثنتان و ان صلّيت فنسيت ان تقرء فيهما شيئاً من القرآن اجزأك ذلك اذا حفظت الركوع والسجود (الى ان قال) فان وجدته قد صلّى ركعة فقم معه في الركعة الثانية فاذا قعد فاقعد معه فاذا ركع الثالثة وهي لك الثانية فاقعد قليلا ثمّ قم قبل ان يركع فاذا قعد في الرابعة فاقعد معهم فاذا سلّم الامام فقم وصلّ الرابعة.

١١٢٨٧ (٨) تهذيب ٢٤٧ ج ٣ ـ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن ابن على عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرّجل يدرك الامام و هو يصلّي اربع ركعات وقد صلّى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة و يدخل معه و يقرء خلفه في الركعتين يقرء في الاولى الحمد و ما ادرك من سورة الجمعة و يركع مع الامام وفي الثانية الحمد و ما ادرك من سورة المنافقين و يركع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهّد فلا يتشهّد ولكن يسبّح فاذا سلّم الامام ركع ركعتين يسبّح فيهما و يتشهّد و يسلّم.

١١٢٨٨ (٩) قرب الاسناد ٩٣ ـ حدثنا عبدالله بن الحسن العلوي عن جدّه على بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل

ادرك مع الامام ركعة ثمّ قام يصلّى كيف يصنع يقرء فى الثلث كلّهنّ اوفى ركعة اوفى ثنتين قال يقرء فى ثنتين وان قرء فى واحدة اجزئه.

١١٢٨٩(١٠) الدعائم ١٩٢ ج١ـ عن على عليه السلام انّه قال من فاتته ركعة من صلوة المغرب سبقه بها الامام ثمّ دخل معه فى صلوته جلس بعد كلّ ركعة.

١١٢٩٠(١١) قرب الاسناد ١٩٥ـ حدثنا عبدالله بن الحسن العلوى عن جدّه على ابن جعفر قال سئلت أخى موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرّجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم يقضى ايقعد فى الثانية والثالثة قال يقعد فيهنّ جميعاً.

١١٢٩١(١٢) تهذيب ٢٧٤ ج٣ـ محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن حمّاد بن عيسى تهذيب ٤٧ ج٣ـ استبصار ٤٣٨ ج١ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يدرك آخر صلوة الامام وهى اوّل صلوة الرّجل فلا يمهله حتّى يقرأ فيقضى القرائة فى آخر صلوته قال نعم.

١١٢٩٢(١٣) فقيه ٢٦٣ ج١ـ روى الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انّه قال اذا فاتك شىء مع الامام فاجعل اوّل صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها و من اجلسه الامام فى موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكّناً.

١١٢٩٣(١٤) كافى ٣٨٣ ج٣ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد تهذيب ٤٦ ج٣ـ استبصار ٤٣٧ ج١ـ سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن فقيه ٢٦٣ ج١ـ رجل عن ابى جعفر عليه السلام (١) قال قال (لى ـ يب صا) ايّ

---

(١) قال ابو جعفر(ع) لرجل ايّ شىء ـ فقيه:

شيء يقول هؤلاء في الرّجل اذا فاتته(١) مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرء في الركعتين(٢) بالحمد و سورة فقال هذا يقلّب صلوته فيجعل اوّلها آخرها قلت فكيف يصنع قال يقرء فاتحة(٣) الكتاب في كلّ ركعة.

١١٢٩٤(١٥)تهذيب٤٦ج٣ـ استبصار٤٣٧ج١ـ احمدبن محمد بن عيسى عن محمد ابن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن عليّ عليه‌السلام قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اوّل صلوته قال جعفر عليه‌السلام و ليس نقول كما يقول الحمقاء«وتقدّم في رواية ابن ارقم (٧) من باب (١٦) انّه اذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب من ابواب المواقيت قوله فنزلنا فصلّينا معه و قد فاتتنا ركعة وفي رواية الحلبي (٦) من باب (٤) استحباب المشي الى المسجد من ابواب المساجد قوله فما ادركت فصلّ و ما سبقت به فاتمّه وفي رواية ابن شاذان (٢٣) من باب (٨) علل افعال الصلاة من ابواب كيفيتها قوله لِمَ جعل في الركعة الثانية القنوت بعد القرائة (الى ان قال) ليكون في القيام عند القنوت اطول فأحرىٰ ان يدرك المدرك الركوع فلا تفوته الركعتان في الجماعة وفي رواية عمرو بن جميع (٤) من باب (٢١) كراهة الاقعاء بين السجدتين من ابواب السجود قوله عليه‌السلام اذا اجلسك الامام في موضع يجب ان تقوم فيه فَتَجافَ.

وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (١٧) حكم من نسي ركعة من الصلاة من ابواب الخلل قوله رجل دخل مع الامام في صلوته و قد سبقه بركعة فلمّا فرغ الامام خرج مع الناس ثمّ ذكر انّه قد فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة وفي رواية عبيد (٢) وابن مسلم (٣) وابن ابي

(١) الرجل الذي يفوته ـ كا. (٢) فيهما ـ كا. (٣) بفاتحة ـ يب صا.

العلاء (۵) نحوه.

وفى رواية جعفر بن احمد (۸) من باب (۲۷) حكم من لم يدرك الجمعة من ابواب صلاة الجمعة قولهعليه السلام و ساير الصلوات (اى غير الجمعة) اذا ادرك الركعة الاخيرة يضيف اليها ثلث ركعات الّتى فاتته.

وفى احاديث باب (۲۵) حكم من فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايّام التشريق من ابواب صلوة العيدين ما يدلّ على بعض المقصود وفى رواية زرارة (۱) من باب (۲٦) انه من ادرك الامام على الخطبة يجلس قولهعليه السلام امّا ما ادركت من الفريضة فهو اوّل صلوتك و ما قضيت فآخرها وفى رواية الحلبى(۱) من باب(۳) استحباب السعى الى الجماعة قولهعليه السلام فما ادركت فصلّ و ما سبقت فاتمّه.

ويأتى فى احاديث الباب التالي و ما يتلوه و باب (٦۳) انه يجوز للامام اذا اعتلّ ان يأخذ بيد المسبوق بالركعة فيقدّمه و باب (۷۲) انه لا ينبغى للامام اذا سلّم ان ينتقل من مصلاه حتّى يقضى كلّ من خلفه ما قدفاته ما يدلّ على بعض المقصود.

(۴۹) باب انّ المأموم اذا سبقه الامام بركعة وأوهم الامام فصلّى خمساً لا يعتدّ بوهم الامام

۱۱۲۹۵ (۱) تهذيب ۲۷۴ ج ۳ ـ احمد بن محمد عن فقيه ۲٦٦ ج ۱ ـ الحسن بن محبوب عن جميل (بن صالح ـ فقيه) عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل سبقه الامام بركعة و(۱) اوهم(۲) الامام فصلّى خمساً قال يعيد(۳) تلك الركعة ولا يعتدّ بوهم الامام.

(۵۰) باب انّه يستحبّ لمن سبقه الامام بركعة ان يتشهّد حين ما

(۱) ثمّ ـ فقيه. (۲) اى غلط و سها. (۳) يقضى ـ فقيه.

يتشهّد الامام و يتشهّد فى محلّه ايضاً و يقنت حين ما يقنت

١١٢٩٦ (١) تهذيب ٥٦ ج ٣ ـ ٢٨١ ج ٣ ـ محمد بن احمد بن يحيى عن ايّوب (بن نوح ـ يب ٢٨١) عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار و داود بن الحصين قال سئل(١) عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام و ادرك الثنتين فهى الاُولىٰ له والثانية للقوم يتشهّد فيها قال نعم قلت والثانية ايضاً قال نعم قلت كلّهنّ قال نعم فانّما هو بركة المحاسن ٣٢٦ـ البرقى عن ايّوب بن نوح و سمعته منه عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار قال سئل عن رجل فاتته ركعة و ذكر نحوه.

١١٢٩٧ (٢) كافى ٣٨١ ج ٣ ـ على بن محمد و محمد بن الحسن عن تهذيب ٢٧١ ج ٣ ـ سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن الميثمى(٢) عن اسحٰق بن يزيد قال قلت لابيعبدالله عليه السلام جعلت فداك يسبقنى الامام بالركعة فتكون لى واحدة وله ثنتان (أ ـ خ يب) فاتشهّد كلّما قعدت فقال نعم فانما(٣) التشهّد بركة.

١١٢٩٨ (٣) تهذيب ٣١٥ ج ٣ ـ سعد عن محمد بن الوليد الخزّاز عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن ابن ابيعبدالله عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرّجل يدخل فى الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فيقنت الامام أيقنت معه قال نعم و يجزيه من القنوت لنفسه.

وتقدم فى رواية الدعائم (٦) من باب(٤٨) جواز الاقتداء فى اثناء الصلوة قوله عليه السلام وان لم تدرك مع الامام الاّ ركعة فاجعلها اوّل صلوتك فاذا جلس للتشهّد فاجلس غير متمكّن ولا تتشهّد وفى رواية عمّار (٨) قوله عليه السلام فاذا قعد الامام للتشهّد فلا يتشهّد (اى من سبقه

---

(١) سأله ـ يب ٥٦. (٢) المثنّى ـ خ يب. (٣) انما ـ يب.

الامام بركعتين) ولكن يسبّح.

(٥١) باب أنّه يجوز لمن لم يصلّ الظهر والقوم يصلّون العصرانْ يصلّي معهم الظهر ثمّ يصلّي العصر و أنّه لا بأس انْ يؤمّ بقوم فيصلّي العصر وهي لهم الظهر

١١٢٩٩(١) تهذيب ٢٧١ ج ٢ـ سعد عن ابى جعفر عن على بن حديد عن جميل بن درّاج عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام فى رجل دخل مع قوم ولم يكن صلّى هو الظهر والقوم يصلّون العصر يصلّي معهم قال يجعل صلوته الّتى صلّى معهم الظهر (و ـ خ) يصلّى هو بعد العصر.

١١٣٠٠(٢) تهذيب ٤٩ ج ٣ـ استبصار ٤٣٩ ج ١ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عثمان قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يؤمّ بقوم فيصلّي العصر و هي لهم الظهر قال اجزأت عنه و اجزأت عنهم.

١١٣٠١(٣) كافى ٣٨٣ ج ٣ـ جماعة من اصحابنا عن تهذيب ٢٧٢ ج ٣ـ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابى بصير قال سئلته عن رجل صلّى مع قوم و هو يرىٰ انّها الأولى و كانت العصر قال فليجعلها الأُولىٰ و ليصلّ العصر. كافى ـ وفى حديث آخر فان علم انّهم فى صلوة العصر ولم يكن صلّى الاولى فلا يدخل معهم.

١١٣٠٢(٤) تهذيب ٤٩ ج ٣ـ استبصار ٤٣٩ ج ١ـ احمد بن محمد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن سليم الفرّاء قال سئلته عن الرّجل يكون مؤذّن قوم و امامهم فيكون فى طريق مكّة و غير ذلك فيصلّي بهم العصر فى وقتها فيدخل الرّجل الذى لا يعرف فيرى انّها الاولى. أفتجزيه انّها العصر قال لا. وتقدم فى رواية الحلبى (٧) من باب (٢٤) وجوب الترتيب بين الفرائض من ابواب المواقيت قوله رجل امّ قوماً فى العصر فذكر و هو يصلّي بهم انّه لم يكن صلّى الاولى قال فليجعلها

الاولى الّتى فاتته و ليستأنف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم وفى رواية على بن جعفر (١) من باب (٢٤) انه اذا كان الامام فى صلاة الظهر فقامت امرأة بحياله تصلى من ابواب مكان المصلى قوله سألته عن امام كان فى الظّهر فقامت امرأة بحياله تصلّى معه وهى تحسب أنّها العصر هل تفسد ذلك على القوم و ما حال المرأة فى صلوتها معهم وقد كانت صلّت الظهر قال عليه السلام لا تفسد ذلك على القوم و تعيد المرأة صلوتها.

وفى احاديث باب (٢١) جواز اقتداء المسافر بالمقيم ما يناسب ذلك.

وياتى فى رواية اسحاق بن عمار (٨) من باب (٥٧) انّه يستحبّ لمن صلّى وحده ثمّ يجد جماعة ان يصلّى معهم قوله تقام الصلوة و قد صلّيت قال عليه السلام صلّ واجعلها لما فات.

(٥٢) باب عدم ضمان الامام لصلوة المأموم الاّ القرائة

١١٣٠٣ (١) كافى ٣٧٧ ج ٣ ـ محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٦٩ ج ٣ ـ احمد بن محمد عن على بن حديد عن جميل عن زرارة قال سئلت احدهما عليهما السلام عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا.

١١٣٠٤ (٢) تهذيب ٢٧٩ ج ٣ ـ سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له ايضمن الإمام الصلوة قال لا ليس بضامن فقيه ٢٦٤ ج١ ـ والّذى رواه ابوبصير عن الصادق عليه السلام حين قال له ايضمن الامام الصلوة قال لا ليس بضامن ليس بخلاف خبر عمّار فراجع الفقيه.

١١٣٠٥ (٣) تهذيب ٢٧٩ ج ٣ ـ فقيه ٢٤٧ ج١ ـ روى الحسين بن بشير (١) عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئله رجل عن القرائة خلف الامام

---

(١) الحسن بن كثير ـ فقيه.

فقال لا انّ الامام ضامن للقرائة و ليس يضمن الامام صلوة الذين (هم من ـ فقيه) خلفه (و ـ يب) انّما يضمن القرائة.

استبصار ۴۴۰ ج۱ـ الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام مثل مافى يب.

۱۱۳۰۶(۴) تهذيب ۲۷۷ ج ۳ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لابى عبدالله عليه السلام أيضمن الامام صلوة الفريضة فانّ هؤلاء يزعمون أنّه يضمن فقال لا يضمن اىّ شىء يضمن الاّ ان يصلى بهم جنباً او على غير طهر.

۱۱۳۰۷(۵) تهذيب ۱۴۴ ج ۲ـ محمد بن يعقوب عن كافى ۳۴۷ ج ۳ـ محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الاّ تكبيرة الافتتاح.

تهذيب ۲۷۷ ج ۳ـ احمد بن محمد عن فقيه ۲۶۴ ج۱ـ محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام مثله.

۱۱۳۰۸(۶) تهذيب ۲۷۸ ج ۳ـ سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن فقيه ۲۶۳ ج۱ـ عمّار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرّجل ينسى و هو خلف الامام ان يسبّح فى السجود اوفى الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئاً فقال ليس عليه شىء.

۱۱۳۰۹(۷) تهذيب ۲۷۸ ج ۳ـ استبصار ۴۳۹ ج۱ـ بهذا الاسناد عن عمّار (الساباطى ـ يب) عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئاً ولم يكبّر و لم يسبّح ولم يتشهّد حتّى يسلّم فقال (قد ـ فقيه) جازت صلٰوته و ليس عليه (شىء ـ فقيه) اذا سها خلف الامام (ولا ـ فقيه) سجدتا السهو لأنّ الامام ضامن لصلوة من (صلّى ـ فقيه) خلفه.

فقيه ٢٦٤ ج١ـ سئل عمّار الساباطى ابا عبدالله عليه السلام عن رجل و ذكر مثله.

١١٣١٠ (٨) البحار ٩٢ ج ٨٨ـ كتاب الغارات لابراهيم بن محمّد الثقفى عن يحيى بن صالح عن مالك ابن خالد الاسدى عن الحسن بن ابراهيم عن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علىّ ابن ابى طالب عن عباية قال كتب اميرالمؤمنين الى محمّد بن ابى بكر انظر يا محمد صلاتك كيف تصلّيها لوقتها فانّه ليس من امام يصلّى بقوم فيكون فى صلاته نقص الاّكانت عليه ولا ينقص ذلك من صلاتهم.

وتقدّم فى رواية عيسى بن عبدالله (١) من باب (٢٩) جواز التعويل فى دخول الوقت على اذان الثقة من ابواب الاذان قوله المؤذّن مؤتمن والامام ضامن وفى رواية العوالى (٣) قوله صلى الله عليه وآله وسلم الأئمّة ضمناء وفى احاديث باب (٢٧) ما يقال فى الاخيرتين من ابواب القرائة ما يمكن ان يستفاد منه عدم ضمان التسبيح فى الاخيرتين وفى احاديث باب(٢٨) انّه لا اعتبار بشكّ الامام مع حفظ المأموم من ابواب الخلل ما يناسب ذلك.

وفى رواية عبدالرحمن (٣) من باب (٤٢) عدم جواز القرائة خلف من يقتدى به قوله عليه السلام فانّ ذلك (اى القرائة) جعل اليه فلا تقرء خلفه وفى ساير احاديث الباب ما يدلّ على ذلك فراجع.

ويأتى فى رواية عبدالرّحمن(٥) من باب(٢) استحباب الجماعة فى صلوة الخوف من ابوابها قوله عليه السلام فكبّر صلى الله عليه وآله وسلم و كبروا فقرء وانصتوا و ركع فركعوا و سجد فسجدوا.

(٥٣) باب وجوب متابعة المأموم للامام و حكم من رفع رأسه عن الركوع اوالسجود قبل الامام

١١٣١١(١)تهذيب ٢٨٠ ج ٣ ـ سعد عن ابی جعفر(١) عن الحسن بن علی بن فضّال تهذيب ٢٧٧ ج ٣ ـ احمد بن محمد عن البرقی عن ابن فضّال قال كتبت الی (ابی الحسن ـ يب ٢٧٧) الرضا عليه السلام فی رجل كان خلف الامام يأتمّ به فركع قبل ان يركع الامام و هو يظنّ انّ الامام قد ركع فلمّا (ركع ـ يب ٢٧٧) رآه لم يركع رفع رأسه ثمّ اعاد الركوع مع الامام أيفسد (عليه ـ يب ٢٧٧) ذلك صلوته ام تجوز له(٢) الركعة فكتب يتمّ صلوته ولا يفسد ما صنع صلوته.

١١٣١٢(٢)تهذيب ٢٧٧ ج ٣ ـ احمد بن محمد عن الحسن بن علی بن يقطين عن اخيه الحسين عن علی بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدی به ثمّ يرفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه.

١١٣١٣(٣)تهذيب ٤٧ ج ٣ ـ استبصار ٤٣٨ ج ١ ـ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعری عن ابيه عن ابی الحسن (الرضا ـ يب) عليه السلام قال سئلته عمّن ركع مع امام (قوم ـ فقيه) يقتدی به ثمّ رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه ـ فقيه ٢٥٨ ج ١ ـ محمد بن سهل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عمّن ركع و ذكر مثله.

١١٣١٤(٤)كافی ٣٨٤ ج ٣ ـ علی بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة تهذيب ٤٧ ج ٣ ـ استبصار ٤٣٨ ج ١ ـ احمد بن محمد بن عيسی (عن ابيه ـ صا) عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الّذی(٣) يرفع رأسه (من الركوع ـ يب صا)

---

(١) المراد بابی جعفر هو احمد بن محمد و قد رواه ايضاً بسنده عنه عن البرقی عن الحسن بن علی بن فضّال فالظاهر انّ البرقی سقط من هذا السند ـ ح ط.

(٢) تجوز تلك الركعة ـ يب ٢٧٧. (٣) الرجل ـ يب صا.

قبل الامام أيعود فيركع اذا ابطأ الامام ان يرفع(١) رأسه (معه ـ يب) قال لا ـ قال الشيخ فالوجه فى هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مصلّيا خلف من لا يقتدى به والثانى ان يكون فعل ذلك عامداً.

١١٣١٥(٥) تهذيب ٢٨٠ ج ٣ ـ سعد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن على ابن فضّال عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت له أسجد مع الامام وارفع رأسى قبله أأعيد(٢) الصلوة قال اعد واسجد.

١١٣١٦(٦) تهذيب ٤٨ ج ٣ ـ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حمّاد بن عثمان و خلف بن حمّاد عن ربعى عن(٣) عبدالله بن الجارود و الفضيل بن يسار عن ابيعبدالله عليه السلام قالا سئلناه عن رجل صلّى مع امام يأتمّ به فرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد.

فقيه ٢٥٨ ج ١ ـ سئل فضيل بن يسار ابا عبدالله عليه السلام عن رجل و ذكر مثله.

١١٣١٧(٧) العوالى ٢٢٥ ج ٢ ـ قال صلى الله عليه وآله وسلم انّما جعل الامام اماماً ليؤتمّ به فاذا كبّر كبّروا.

١١٣١٨(٨) مستدرك ٤٩٢ ج ٦ ـ وفى مصابيح البغوى من الصحاح قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّما جعل الامام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا و اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللّهمّ ربّنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا و اذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً.

١١٣١٩(٩) وعن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلّمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبّر فكبّروا و اذا قال ولا الضّالّين فقولوا آمين و اذا ركع فاركعوا و اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربّنا لك الحمد.

---

(١) و يرفع ـ يب صا. (٢) فاعيد ـ خ. (٣) بن عبدالله بن الجارود ـ خ يب.

١١٣٢٠(١٠)جامع الاخبار ١٩٦ـ قال رسول الله ﷺ رجل يصلّى فى جماعة وليس له صلوة و رجل يصلّى فى جماعة فله صلوة واحدة ولاحظّ له فى الجماعة و رجل يصلّى فى الجماعة فله اربع و عشرون صلوة و رجل يصلّى فى الجماعة فله خمسون صلاة و رجل يصلّى فى جماعة فله سبعون صلوة و رجل يصلّى فى جماعة فله مأتا صلوة و رجل يصلى فى جماعة له خمسمأة صلوة فقام جابر بن عبدالله الانصارى فقال يا رسول الله فسّر لنا هذا قال رسول الله ﷺ رجل يرفع رأسه قبل الامام و يضع قبل الامام فلا صلوة له و رجل يضع رأسه مع الامام و يرفع مع الامام فله صلوة واحدة ولا حظّ له فى الجماعة و رجل يضع رأسه بعد الامام و يرفعه بعد الامام فله اربع و عشرون صلوة و رجل دخل المسجد فرأى الصّفوف مضيّقة فقام وحده و خرج رجل من الصّفّ يمشى القهقرى و قام معه فله مع من معه خمسون صلوة و رجل يصلّى بالسّواك فله سبعون صلوة و رجل كان مؤذّناً يؤذّن فى اوقات الصلوة فله مأتا صلوة و رجل كان اماماً فيقوم فيؤدّى حقّ الإمامة فله خمسمأة صلوة.

وتقدّم فى رواية على بن جعفر (١) من باب (٢٧) حكم سبق المأموم الامام فى التكبير من ابواب الصلوة على الميّت قوله اله أن يكبّر قبل الامام قال عليه السلام لا يكبّر الاّ مع الامام فان كبّر قبله اعاد التكبير وفى رواية شدّاد (٢) من باب (٣٠) انّ الرجل اذا ارتحله الصبىّ فى السجود لا تبطل صلاته من ابواب القواطع قوله فاطالها ﷺ (اى السجدة) فرفعت رأسى من بين الناس فاذا النبىّ ﷺ ساجد و اذا الصبىّ على ظهره فرجعت فى سجودى.

وفى رواية ابى سعيد (١٤) من باب (٣٠) استحباب اقامة الصفوف قوله عليه السلام و اذا قال امامكم الله اكبر فقولوا الله اكبر و اذا ركع فاركعوا.

ويأتى فى رواية عبدالرحمن (٥) من باب (٢) استحباب الجماعة فى صلوة الخوف من ابوابها قوله ففرّق صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدوّ و فرقة خلفه فكبّر و كبّروا فقرء وانصتوا وركع فركعوا و سجد فسجدوا.

(٥٤) باب انّه يجوز لمن منعه الزحام عن الركوع و السجود مع الامام ان يركع و يسجد وحده ثمّ يستوى مع الناس فى الصفّ

١١٣٢١ (١) تهذيب ٢٤٨ ج ٣ ـ محمدبن احمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن محمد بن سليمان عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون فى المسجد إمّا فى يوم الجمعة و امّا غير ذلك من الايّام فيزحمه (١) النّاس إمّا الى حائط و إمّا الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتّى يرفع الناس رؤوسهم فهل يجوز له ان يركع و يسجد وحده ثمّ يستوى مع الناس فى الصفّ فقال نعم لا بأس بذلك.

١١٣٢٢ (٢) فقيه ٢٧٠ ج ١ ـ روى عبدالرّحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام فى رجل صلّى فى جماعة يوم الجمعة فلمّا ركع الامام الجأه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا (أن ـ خ) يسجد حتّى رفع القوم رؤوسهم أيركع ثمّ يسجد و يلحق بالصفّ وقد قام القوم أم كيف يصنع فقال يركع و يسجد ثمّ يقوم فى الصّفّ و لا بأس بذلك. تهذيب ١٦١ ج ٣ ـ سعد عن على بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن ابى الحسن عليه السلام عن رجل صلّى فى جماعة يوم جمعة فلمّا ركع الامام ركع والجأه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتّى رفع القوم رؤوسهم

---

(١) اى يدفعه.

أيركع ثمّ يسجد ثمّ يلحق بالصفّ و قدقام القوم أو كيف يصنع قال يسجد ثمّ يقوم في الصفّ ولا بأس بذلك.

(٥٥) باب انّه من سها ولم يركع حتّى رفع الامام رأسه وانحطّ للسجود يركع ثمّ ينحطّ و يتمّ صلوته معهم ولا شيء عليه

١١٣٢٣(١) تهذيب ٥٥ ج ٣ ـ احمدبن محمدبن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبدالرّحمن عن ابى الحسن عليه السلام قال سئلته عن الرّجل يصلّى مع امام يقتدى به فركع الامام و سها الرّجل و هو خلفه لم يركع حتّى رفع الامام رأسه و انحطّ للسجود أيركع ثمّ يلحق بالامام والقوم في سجودهم اوكيف يصنع قال يركع ثمّ ينحطّ و يتمّ صلوته معهم ولا شيء عليه.

ويمكن ان يستفاد من الباب المتقدّم ما يناسب ذلك.

(٥٦) باب انه من سها فسلّم قبل ان يسلّم الامام فليس عليه بأس

١١٣٢٤(١) تهذيب ٣٤٩ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابى المعزا قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلّم قبل ان يسلّم الامام قال لا بأس.

١١٣٢٥(٢) تهذيب ٥٥ ج ٣ ـ روى احمد بن محمد بن عيسى قال (قال ـ خ) ابوالمعزا عن ابى عبدالله عليه السلام في الرّجل يصلى خلف امام فيسلّم قبل الامام قال ليس بذلك بأس.

(٥٧) باب انّه يستحبّ لمن صلّى وحده ثمّ يجد جماعة ان يصلّى معهم وله ان يجعلها فريضة او نافلة او قضاء لمافات و حكم اعادة من صلّى جماعة

١١٣٢٦(١) كافى ٣٧٩ ج ٣ ـ على بن محمد عن تهذيب ٢٧٠ ج ٣ ـ سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن (يونس بن ـ كا) يعقوب عن ابى بصير قال قلت لابى عبدالله عليه السلام أصلّى ثمّ ادخل المسجد فتقام الصلوة

و قد صلّيت فقال صلّ معهم يختار الله احبّهما اليه.

١١٣٢٧(٢) تهذيب ٥٠ ج ٣ ـ محمدبن يعقوب عن كافى ٣٧٩ ج ٣ ـ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان و على بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرّجل يصلّى الصّلوة وحده ثمّ يجد جماعة قال يصلى معهم و يجعلها الفريضة فقيه ٢٥١ ج١ ـ روى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام انّه قال فى الرّجل (و ذكر مثله و زاد فى آخره) ان شاء وقد روى انه يحسب له افضلهما واتمّهما.

١١٣٢٨(٣) تهذيب ٥٠ ج ٣ ـ سعدبن عبدالله عن احمدبن الحسن بن على بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطى قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّى الفريضة ثمّ يجد قوماً يصلّون جماعة أيجوز له ان يعيد الصّلوة معهم قال نعم و هو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به بأس.

١١٣٢٩(٤) تهذيب ٢٧٩ ج ٣ ـ سعد عن ابى جعفر عن محمد ابن ابى عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا صليت صلوة وانت فى المسجد فاقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصلّ معهم واجعلها تسبيحاً.

فقيه ٢٦٥ ج١ ـ روى الحلبى عن الصادق عليه السلام عن ابيه مثله.

١١٣٣٠(٥) العوالى ٥٩ ج١ ـ عن شعبة عن جابر بن يزيد ابن ابى الاسود عن ابيه انّه صلّى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و هو غلام شابّ فلمّا صلّى اذاً رجلان لم يصلّيا فى ناحية المسجد فدعاهما فجاءا ترعد(١) فرائصهما فقال ما منعكما ان تصلّيا معنا فقالا قد صلّينا فى رحالنا فقال

---

(١) اى تضطرب و ترجف من الخوف.

لا تفعلوا اذا صلّى احدكم فى رحله ثمّ ادرك الإمام ولم يصلّ فليصلّ معه فإنّها له نافلة.

١١٣٣١ (٦) العوالى ٦٠ ج١ـ روى معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال جئت والنبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فى الصلوة فجلست ولم ادخل معهم فى الصلوة قال فانصرف صلّى الله عليه وآله وسلّم علينا بوجهه فراى يزيد جالسا فقال الم تُسْلِمْ يا يزيد قال بلى يا رسول الله قد اَسْلمتُ فقال فما منعك ان تدخل مع الناس فى صلوٰتهم قال قلت انّى كنت (قد ـ خ) صلّيت فى منزلى و كنت احسب انّكم صلّيتم فقال صلّى الله عليه وآله وسلّم اذا جئت الى الصلوٰة فوجدت الناس (يصلّون ـ خ) فصلّ معهم وان كنت قد صلّيت فلتكن لك نافلة وهى لهم مكتوبة.

١١٣٣٢ (٧) فقيه ٢٦٥ ج١ـ روى اسحٰق بن عمّار عن الصادق عليه السلام انّه قال صلّ واجعلها لما فات.

١١٣٣٣ (٨) تهذيب ٥١ ج ٣ ـ ٢٧٩ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن (محمد ـ يب ٥١) ابن ابى عمير عن سلمة صاحب السابرى عن اسحٰق بن عمّار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام تقام الصلوة وقد صلّيت فقال صلّ واجعلها لمافات.

١١٣٣٤ (٩) العوالى ٣٤٢ ج١ـ وفى الحديث انّه صلّى الله عليه وآله وسلّم رأى رجلا يصلّى وحده فقال اَلا رجل يتصدّق على هذا فيصلّى معه.

١١٣٣٥ (١٠) وفيه ٢٢٤ ج٢ ـ روى انّ اعرابياً جاء الى المسجد وقد فرغ النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم واصحابه من الصلوٰة فقال الا رجل يتصدّق على هذا فيصلّى معه فقام شخص فاعاد صلوته و صلّى به.

وتقدّم فى احاديث باب (٧) انّه يستحبّ للرّجل ان يصلّى الفريضة فى وقتها ثمّ يصلّى مع المخالف وباب (٨) استحباب الأذان للعامّة والصلوة بهم ماله اَدنىٰ مناسبة بالباب فراجع ويأتى فى رواية

زرارة (۱) من باب (٦٢) انّه لا تبطل صلاة القوم اذا صلّوا خلف من لم ينو الصلوٰة قوله عليه السلام بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان قد صلّى فانّ له صلوة اخرى.

(٥٨) باب جواز الاقتداء في القضاء بمن يصلّي اداء و بالعكس

وتقدّم في بعض احاديث باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائتة من ابواب قضاء الصلوات ما يدلّ على بعض المقصود وفي رواية ابن عمّار (٨) من الباب المتقدم قوله تقام الصلوة و قد صلّيت فقال صلّ واجعلها لمافات.

(٥٩) باب انّه من دخل في الصلوة فانعقد الجماعة يصلّي ركعتين و يجعلهما تطوّعاً ثمّ يستأنف الصلوة مع الامام ان كان الامام عدلا والاّ فليتمّ صلوته ما استطاع

١١٣٣٦ (١) كافى ٣٧٩ ج ٣ ـ محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم تهذيب ٢٧٤ ج ٣ ـ احمد عن الحسين عن النضر عن هشام ابن سالم عن سليمان بن خالد قال سئلت(١) ابا عبدالله عليه السلام عن رجل دخل المسجد وافتتح(٢) الصلوة (قال ـ يب) فبينا هو قائم يصلي اذ اذّن المؤذّن و اقام الصلوة قال فليصلّ ركعتين ثمّ ليستأنف(٣) الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوّعاً.

١١٣٣٧ (٢) تهذيب ٥١ ج ٣ ـ محمدبن يعقوب عن كافى ٣٨٠ ج ٣ ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن رجل كان يصلّي فخرج الامام وقد صلّى الرّجل ركعة من صلوة فريضة فقال(٤) ان كان اماماً عدلاً فليصلّ اخرى و ينصرف و

---

(١) عن ابى عبدالله (ع) قال سئلته ـ يب. (٢) فافتتح ـ يب خ.
(٣) و يستأنف ـ يب. (٤) الفريضة قال ـ يب خ.

يجعلها(١) تطوّعاً و ليدخل مع الامام فی صلوته (كما هو ـ كا) وان لم يكن امام عدل فليبن علی صلوٰته كما هو و يصلّی ركعة اخری معه (و ـ يب) يجلس قدر ما يقول اشهد ان لاٰ الٰه الاّ الله وحده لا شريك له واشهد انّ محمّداً عبده و رسوله ثمّ ليتمّ صلوته معه علی ما استطاع فانّ التقيّة واسعة و ليس شیء من التقيّة الاّ وصاحبها مأجور عليها انشاء الله.

١١٣٣٨(٣)فقه الرضا عليه السلام ١٢٥ـ ان كنت فی صلاة نافلة واقيمت الجماعة فاقطعها وصل الفريضة مع الامام وان كنت فی فريضتك واقيمت الصلوة فلا تقطعها واجعلها نافلة و سلّم فی الركعتين ثمّ صلّ مع الامام الاّ ان يكون الامام ممّن لا يقتدی به فلا تقطع صلوتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط الی الصفّ و صلّ معه و اذا صلّيت اربع ركعات و قام الامام الی الرابعة فقم معه تشهّد من قيام و سلّم من قيام.

(٦٠) باب كراهة التنفّل بعد الشّروع فی الاقامة للجماعة واستحباب قضائها بعد ارتفاع النّهار

١١٣٣٩(١)قرب الاسناد ١٨ـ محمد بن عيسی والحسن بن ظريف و علی ابن اسمعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسی قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول قال ابی قال علی عليه السلام خرج رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم لصلوة الصبح وبلال يقيم و اذا عبدالله بن القشب يصلّی ركعتی الفجر فقال له النبیّ صلی الله عليه وآله وسلم يابن القشب اتصلّی الصبح اربعاً قال ذلك له مرّتين او ثلثة.

١١٣٤٠(٢)قرب الاسناد ٢٠١ـ حدثنا عبدالله بن الحسن العلوی عن جدّه علی بن جعفر قال سئلت أخی موسی ابن جعفر عليهما السلام عن رجل ترك ركعتی الفجر حتّی دخل المسجد والإمام قدقام فی صلوته كيف يصنع

(١) يجعلهما ـ كا.

قال يدخل فی صلوٰة القوم و يدع الركعتين فاذا ارتفع النّهار قضاهما.

وتقدّم فی رواية ابن عمّار (٣٤) من باب (٣٠) اوقات النوافل من ابواب المواقيت قوله فمتى أَدَعُ ركعتى الفجر حتّى اقضيها قال قال عليه السلام اذا قال المؤذّن قد قامت الصلوة وفى رواية عمر بن يزيد (١٣) من باب (٤٦) جواز التطوّع قبل الفريضة مالم يتضيّق وقت فضيلتها قوله ما حدّ هذا الوقت (اى الوقت الذى لا ينبغى ان يتطوّع فى وقت فريضة) قال عليه السلام اذا اخذ المقيم فى الاقامة فقال له الناس يختلفون فى الاقامة قال المقيم الذى يصلّى معهم.

(٦١) باب انّ الامام اذا كان جنباً فنسى او احدث حدثاً او رعف او غير ذلك ممّا تبطل به الصلوة يستحبّ له ان يأخذ بيد رجل فليصلّ مكانه وان لم يفعل اومات يستحبّ للمأمومين أن يفعلوا ذلك

١١٣٤١ (١) فقيه ٢٦١ ج ١ ـ قال اميرالمؤمنين عليه السلام ماكان من امام يقدّم فى الصلوة وهو جنب ناسياً او احدث حدثاً او (رعف ـ خ) رعافاً او ازّاً (١) فى بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثمّ لينصرف و ليأخذ بيد رجل فليصلّ مكانه ثمّ ليتوضّأ و ليتمّ ما سبقه به من الصلوة وان كان جنباً فليغتسل و ليصلّ الصلوة كلّها.

١١٣٤٢ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٤٣ ـ فان خرجت منك ريح او غير ذلك ممّا ينقض الوضوء او ذكرت انّك على غير وضوء فسلّم على ایّ حال كنت فی صلوٰتك و قدّم رجلا يصلّى بالقوم بقيّة صلوٰتهم و توضّأ و أعد صلوٰتك المقنع ٣٤ ـ وان ذكرت انّك على غير وضوء او خرجت منك ريح (و ذكر نحوه) بتقديم و تأخير.

١١٣٤٣ (٣) كافى ٣٨٣ ج ٣ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى

---

(١) اذى ـ خ ل ـ الازّ: التهيّج والغليان الحاصل فى البطن.

عمير تهذيب ٤٣ ج ٣ ـ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد (بن عثمان ـ يب) عن (عبيدالله بن علىّ ـ خ يب) الحلبىّ قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام (١) عن رجل امّ قوماً فصلّى بهم ركعة ثمّ مات قال يُقدّمون رجلا آخر و يعتدّون بالركعة و يطرحون الميّت خلفهم و يغتسل من مسّه.

١١٣٤٤ (٤) فقيه ٢٦٢ ج ١ ـ روى الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انّه سئل عن رجل (و ذكر مثله ثمّ قال) و من صلّى بقوم و هو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة و ليس عليهم ان يعيدوا و ليس عليه ان يعلّمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان و كيف كان يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع.

١١٣٤٥ (٥) فقيه ٢٦٢ ج ١ ـ تهذيب ٢٨٣ ج ٣ ـ سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امام أحدَثَ فانصرف ولم يقدّم احداً ما حال القوم قال لا صلٰوة لهم الاّ بامام فليتقدّم (٢) بعضهم (بعضهم ـ خ فقيه) فليتمّ بهم ما بقى منها و قد تمّت صلوتهم.

وتقدّم فى رواية محمد بن عبدالله (١٨) من باب (١) و جوب الغسل على من مسّ الميّت من ابواب غسل مسّ الميّت قوله امام قوم صلّى بهم بعض صلوتهم و حدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال عليه السلام يؤخّر و يتقدّم بعضهم و يتمّ صلوتهم وفى رواية على بن جعفر (١٣) من باب (٢٠) عدم جواز قرائة العزائم فى المكتوبة من ابواب القرائة قوله امام قرء السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال عليه السلام يقدّم غيره فيتشهّد و يسجد و ينصرف هو و قد تمّت صلوته.

وفى رواية على بن جعفر (١٤) قوله امام قرء السجدة فأُحدث

---

(١) عن ابى عبدالله فى رجل ـ يب. (٢) فليقدّم ـ خ ل ـ فقيه.

قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدّم غيره فيسجد و يسجدون و ينصرف فقد تمّت صلوتهم وفى رواية ابى حفص(١) من باب(٣) انّه لا يقطع الصلاة القىء ولا الجشع من ابواب القواطع قوله عليه السلام فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصفّ فليقدّمه يعنى اذاكان اماماً.

وفى رواية الدّعائم(١٠) قوله رعف (اى علىّ عليه السلام) وهو يصلّى بالناس فاخذ بيد رجل فقدّمه مكانه ثمّ مضى فغسل الدّم وانصرف فصلّى لنفسه.

وفى رواية الجعفريات(١١) ما يقرب ذلك وفى رواية الجعفريات(٢١) قوله عليه السلام و من وجد اذى اوازّاً فى بطنه فليأخذ بيد رجل من الصّفّ فليقدّمه وفى رواية ابى العباس(٦) من باب(٢١) جواز اقتداء المسافر بالمقيم قوله عليه السلام فاذا اتمّ الركعتين سلّم ثمّ اخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمّهم.

ويأتى فى احاديث الباب التالى و ما يتلوه و باب (٦٤) انّه من قدّم للامامة ولم يدر ما صلّى الامام يذكّره من خلفه ما يناسب ذلك فراجع.

(٦٢) باب انّه لا تبطل صلوة القوم اذا صلّوا خلف من لم ينو الصلّوة وانّه لا ينبغى للرّجل ان يدخل مع قوم فى صلوتهم و هو لا ينويها صلوة

١١٣٤٦(١)تهذيب ٤١ج ٣ ـ محمدبن يعقوب عن كافى ٣٨٢ ج ٣ ـ محمد بن اسمعيل عن الفضل (بن شاذان ـ خ يب) و علىّ بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن حمّاد (بن عيسى ـ كا) عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم فى صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرّجل فقدّمه فصلّى بهم اتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغى للرّجل ان يدخل مع قوم فى صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغى له ان ينويها (صلوة ـ يب كا) فان كان قد صلّى فانّ له صلوٰة أُخرىٰ والاّ فلا يدخل معهم (و ـ

فقيه) قد تجزى عن القوم صلوتهم وان لم ينوها فقيه ٢٦٢ ج١ـ قال زرارة لابيجعفرعليه السلام رجل و ذكر مثله ويأتى فى حديث ابن ابى عمير(١) من باب (٦٧) عدم وجوب الاعادة على من صلّى خلف يهودى او نصرانى ما يدلّ على عدم بطلان صلوة المأموم اذا لم ينو الامام الصلوة.

(٦٣) باب انّه يجوز للامام اذا اعتلّ ان يأخذ بيدالمسبوق بالركعة او الركعتين فيقدّمه فيتمّ صلوة القوم الاّ انّه ينبغى ان يأخذ بيد من شهد الإقامة فيقدّمه

١١٣٤٧(١)تهذيب ٤١ ج ٣ـ استبصار ٤٣٣ ج١ـ محمد بن يعقوب عن كافى ٣٨٢ ج ٣ـ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبداللهعليه السلام عن الرّجل يأتى المسجد وهم فى الصلوة و قد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتلّ الامام فيأخذ بيده و يكون ادنى القوم اليه فيقدّمه فقال يتمّ صلوة القوم(١) ثمّ يجلس حتّى اذا فرغوا من التشهّد أومأ بيده اليهم عن اليمين و (عن ـ يب) الشمال و كان الّذى اومأ بيده اليهم التسليم و انقضاء صلوتهم واتمّ هو ماكان (قد ـ صا) فاته او (ما ـ صا) بقى عليه.

١١٣٤٨(٢)فقيه ٢٥٨ ج١ـ وسئل(ابوعبداللهعليه السلام)عن الرّجل يأتى المسجد وهو فى الصلوة و قد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتلّ الامام فيأخذ بيده و يكون ادنى القوم اليه فيقدّمه فقال يتمّ بهم الصلوة ثمّ يجلس حتّى اذا فرغوا من التشهّد اومأ بيده (اليهم ـ خ) عن اليمين والشمال وكان ذلك الّذى يؤمئ بيده التسليم او تقضى صلوتهم و اتمّ هو ماكان فاته.

---

(١) الصلوة بالقوم ـ يب صا.

١١٣٤٩ (٣) الدعائم ١٩٣ ج١ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في رجل سبقه الامام ببعض الصلوة ثمّ احدث الامام في صلوته فقدّمه قال اذا اتمّ صلوة الامام اشار الى من خلفه فسلّموا لانفسهم وانصرفوا و قام هو فاتمّ ما بقي عليه من غير اعلان بالتكبير.

١١٣٥٠ (٤) مستدرك ٤٨٧ ج٦ ـ الشيخ المفيد في المقنعة فان كان الذى يتقدّم نائباً من الامام قدفاتته ركعة او ركعتان من الصلوة فليتمّم بهم الصلوة ثمّ ليؤمأ ايماء فيكون ذلك انصرافهم عن الصلوة و يتمّ هو ما بقي عليه وقد روى انّه يقدّم رجلا آخر يسلّم بهم و يتمّ هو ما بقي و هذا هو الاحوط.

١١٣٥١ (٥) تهذيب ٤١ ج٣ ـ استبصار ٤٣٣ ج١ ـ محمد بن احمد بن يحيى عن العبّاس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سئلته عن رجل امّ قوماً فاصابه رعاف بعد ما صلّى ركعة او ركعتين فقدّم رجلا ممّن(١) قدفاته ركعة او ركعتان قال يتمّ بهم الصلوة ثمّ يقدّم رجلا فيسلّم بهم و يقوم هو فيتمّ بقية صلوته ـ حمله الشيخ ره على الاستحباب.

١١٣٥٢ (٦) فقيه ٢٦٢ ج١ ـ روى معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام انّه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدّم الاّ من ادرك الاقامة فان قدّم مسبوقاً بركعة فانّ عبدالله بن سنان روى عنه عليه السلام انه قال اذا اتمّ صلوة القوم (بهم ـ خ) فليؤم اليهم يميناً و شمالا فلينصرفوا ثمّ ليكمل هو مافاته من صلوته.

١١٣٥٣ (٧) تهذيب ٤٢ ج٣ ـ استبصار ٤٣٤ ج١ ـ محمد بن (احمد بن ـ صا) يحيى عن احمد بن الحسن(٢) بن على (بن فضّال عن الحسن بن

---

(١) فقدّم من صلّى من قد فاته ـ صا. (٢) الحسين ـ يب.

على ـ يب) عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن شريح قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا احدث الامام وهو فى الصلوة لم ينبغ(١) ان يتقدّم الاّ من شهد الاقامة، يب ـ فاذا قال المؤذّن قد قامت الصّلوة ينبغي لمن(٢) فى المسجدان يقوموا على ارجلهم و يقدّم بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذّن قال وان كان فلا ينتظرونه و يقدّموا بعضهم.

١١٣٥٤(٨)تهذيب٢٤٢ج٣ـاستبصار٤٣٢ـالحسين بن سعيد عن النضر عن هشام (بن سالم ـ صا) عن سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤمّ القوم فيحدث و يقدّم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدّم رجلا(٣) (قد ـ يب) سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدّمه ـ قال الشيخ ره هذا الخبروان كان ظاهره النهى فنحن نحمله على ضرب من الكراهيّة.

(٦٤) باب انّه من قدّم للامامة ولم يدر ما صلى الامام قبله يذكره من خلفه

١١٣٥٥(١)فقيه٢٦٢ج١ـروى جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام فى رجل امّ قوماً على غير وضوء فانصرف و قدّم رجلا ولم يدر المقدَّم ما صلّى الإمام قبله قال يذكّره من خلفه.

١١٣٥٦(٢)كافى ٣٨٤ ج٣ـ محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٧٢ ج٣ـ احمد بن محمد عن على بن حديد عن جميل عن زرارة قال سئلت احدهما عليهما السلام عن امام امّ قوماً فذكر انّه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدّمه ولم يعلم الّذى قدّم ما صلّى القوم قال يصلّى بهم فان اخطأ سبّح القوم به و بنى على صلوة الّذى كان قبله.

---

(١) لا ينبغى ـ خ ل صا. (٢) لاهل المسجد ـ خ. (٣) من ـ صا.

(٦٥) باب انّه من صلّى بقوم و هو على غير طهر يعيد ولا يعيد من خلفه و حكم اعلامهم انّه على غير طهر

١١٣٥٧(١) كافى ٣٧٨ ج ٣ ـ على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل امّ قوماً و هو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلّوا فقال يعيد هو ولا يعيدون.

١١٣٥٨(٢) تهذيب ٣٩ ج ٣ ـ استبصار ٤٣٢ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى و فضالة بن ايّوب ـ يب) عن العلا (بن رزين ـ يب) عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرّجل يؤمّ القوم و هو على غير طهر فلا يعلم حتّىٰ تنقضى صلوٰته فقال يعيد ولا يعيد من (صلّى ـ صا) خلفه و إنْ اعلمهم انّه على غير طهر.

١١٣٥٩(٣) تهذيب ٣٩ ج ٣ ـ استبصار ٤٣٢ ج ١ ـ عنه عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن عبدالله ابن ابى يعفور قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل امّ قوماً و هو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة و عليه هو ان يعيد. فقه الرضا عليه السلام ١٢١ ـ وسأل العالم عليه السلام عن رجل و ذكر مثله.

١١٣٦٠(٤) تهذيب ٣٩ ج ٣ ـ استبصار ٤٣٢ ج ١ ـ احمد بن محمد (بن عيسى ـ يب) عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن عبدالله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة (بن ايّوب ـ يب) عن عبدالله بن بكير قال سئل حمزة بن حمران ابا عبدالله عليه السلام عن رجل امّنا فى السفر وهو جنب وقد علم و نحن لا نعلم قال لا بأس.

١١٣٦١(٥) تهذيب ٣٩ ج ٣ ـ استبصار ٤٣٢ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى ـ يب) عن حريز (بن عبدالله ـ يب) عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلّى بهم امامهم و هو غير طاهر

أتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمّت صلوتهم و عليه هو الإعادة و ليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع.

١١٣٦٢(٦) كافى ٣٧٨ ج ٣ـ محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٦٩ ج ٣ـ احمد بن محمد عن على بن حديد عن استبصار ٤٤٠ ج ١ـ جميل عن زرارة قال سئلت احدهما عليهما السلام (١) عن رجل صلى بقوم ركعتين ثمّ أخبرهم انّه ليس(٢) على وضوء قال يتمّ القوم صلوتهم فانّه ليس على الامام ضمان.

فقيه ٢٦٤ ج ١ـ جميل بن درّاج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام مثله.

١١٣٦٣(٧) مستدرك ٤٨٥ ج ٦ـ السيد فضل الله الرّاوندى فى نوادره عن عبدالواحد ابن اسمعيل الروياني عن محمد بن الحسن التميمى عن سهل بن احمد الديباجى عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن جدّه موسى ابن جعفر عن آبائه عن علىّ صلوات الله عليهم قال من صلّى بالناس وهو جنب اعاد هو والناس صلوتهم.

١١٣٦٤(٨) الدعائم ١٥٢ ج ١ـ عن على عليه السلام انّ عمر صلّى بالناس صلوة الفجر فلمّا قضى الصلوة اقبل على الناس فقال يا ايّها الناس انّ عمر صلّى بكم الغداة وهو جنب فقال له الناس فماذا ترى فقال علىّ الاعادة ولا اعادة عليكم فقال على عليه السلام بل يجب عليك الاعادة و عليهم انّ القوم بامامهم يركعون و يسجدون فاذا فسدت صلوة الامام فسدت صلوة المأمومين.

١١٣٦٥(٩) تهذيب ٤٠ ج ٣ـ استبصار ٤٣٣ ج ١ـ على بن الحكم عن عبدالرحمن (بن ـ يب) العرزمى (عن ابيه ـ يب) عن ابيعبدالله عليه السلام قال

---

(١) عن احدهما(ع) قال سألته ـ صا ـ فقيه. (٢) ثمّ اخبرهم انه لم يكن ـ يب.

صلّى عليّ عليه السلام بالنّاس على غير طهر و كانت الظّهر (ثمّ دخل ـ يب) فخرج مناديه انّ اميرالمؤمنين عليه السلام صلّى على غير طهر فاعيدوا و ليبلغ الشاهد الغائب (قال الشيخ قده فى التهذيب فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلّها و ما هذا حكمه لا يجوز العمل به على انّ فيه ما يبطله و هو ان اميرالمؤمنين عليه السلام ادّى فريضة على غير طهر ناسياً(١) عن ذلك و قد آمننا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام).

وتقدّم فى رواية ابن وهب(٤) من باب(٥٢) عدم ضمان الامام لصلوة المأموم الاّ القرائة قوله عليه السلام لا يضمن أىّ شىء يضمن الاّ ان يصلّى بهم جنباً او على غير طهر وفى رواية الحلبى(٣) من باب(٦١) حكم الامام اذاكان جنباً فنسى قوله عليه السلام و من صلّى بقوم و هو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا و ليس عليه ان يُعْلِمَهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان و كيف كان يصنع بمن لا يعرف قال عليه السلام هذا عنه موضوع.

(٦٦) باب حكم من أمّ قوماً و هو على غير القبلة

١١٣٦٦ (١) تهذيب ٢٦٩ ج ٣ ـ كافى ٣٧٨ ج ٣ ـ على (بن ابراهيم ـ يب) عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام فى الاعمى يؤمّ القوم و هو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانّهم (قد ـ كا) تحرّوا.

١١٣٦٧ (٢) تهذيب ٥٠ ج ٣ ـ احمدبن محمدبن عيسى عن محمدابن ابى عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله(٢) بن على الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انّه قال فى رجل يصلّى بالقوم ثمّ يعلم انّه صلّى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شىء.

---

(١) ساهياـ خ. (٢) عبدالله ـ خ.

وتقدّم ما يناسب ذلك في احاديث باب (٨) حكم من صلّى علىٰ غير القبلة من ابوابها فراجع.

(٦٧) باب عدم وجوب الاعادة علىٰ من صلّىٰ خلف يهوديّ او نصرانيّ اذا لم يعلم و حكم الإعادة علىٰ من صلّى خلف من يكذب بقدر الله و غيره من المخالفين

١١٣٦٨ (١) تهذيب ٤٠ ج ٣ ـ محمدبن يعقوب عن كافي ٣٧٨ ج ٣ ـ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه (١) عن ابي عبدالله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال و كان يؤمّهم رجل فلمّا صاروا الى الكوفة (قد ـ يب خ) علموا انّه يهوديّ قال لا يعيدون.

١١٣٦٩ (٢) فقيه ٢٦٣ ج ١ ـ في كتاب زيادبن مروان القندي وفي نوادر محمد ابن ابي عمير انّ الصادق عليه السلام قال في رجل صلّى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتّى قدموا مكّة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة و سمعت جماعة من مشايخنا يقولون انّه ليس عليهم اعادة شيء ممّا جهر فيه و عليهم اعادة ما صلّى بهم ممّا لم يجهر فيه.

وتقدّم في رواية عبدالله بن حبيب (١) من باب (٣) جواز التشهّد قائما عند الضرورة من ابواب التشهّد قوله انّي اصلّي المغرب مع هؤلاء واعيدها فاخاف ان يتفقّدوني قال عليه السلام اذا صلّيت الثانية فمكّن في الارض اليتيك ثمّ انهض و تشهّد وانت قائم ثمّ اركع واسجد فانّهم يحسبون انّها نافلة.

وفي رواية اسمعيل (١١) من باب (٦) عدم جواز الصلاة خلف المخالف في الاعتقادات قوله عليه السلام ليعد كلّ صلوة صلّيها خلفه (اى خلف من يكذب بقدرالله).

---

(١) اصحابنا ـ يب.

(٦٨) باب انّه ينبغى للامام ان يخفّف الصلوة اذا كان معه من يضعف عن الاطالة او اعجلت به حاجة و حكم العدول عن الجماعة الى فرادى

١١٣٧٠ (١) تهذيب ٢٧٤ ج ٣ ـ محمدبن على بن محبوب عن على بن السّندى عن صفوان عن **فقيه ٢٥٥ ج ١ ـ** اسحاق بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام (انّه ـ فقيه) قال ينبغى للامام ان يكون صلوته على (صلوة ـ فقيه) اضعف من خلفه.

١١٣٧١ (٢) تهذيب ٢٨٣ ج ٢ ـ احمد عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن **فقيه ١٨٤ ج ١ ـ** على عليه السلام قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبى صلى الله عليه وآله وسلم ان(١) قال يا على اذا صلّيت فصلّ صلوة اضعف من خلفك ولا تتّخذنّ مؤذّناً يأخذ على أذانه اجراً.

١١٣٧٢ (٣) نهج البلاغة ١٠١٣ ـ عن اميرالمؤمنين عليه السلام فى عهده الى مالك الاشتر قال ووفّ ما تقرّبت به الى الله من ذلك كاملا غير مثلوم(٢) ولا منقوص بالغاً من بدنك ما بلغ و اذا قمت فى صلوتك بالنّاس(٣) فلا تكونن منفّراً(٤) ولا مضيّعاً فانّ فى النّاس من به العلّة وله الحاجة فانّى(٥) سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين وجّهنى الى اليمن (قلت ـ خ) كيف اصلّى بهم فقال صلّ بهم صلوة(٦) اضعفهم و كن بالمؤمنين رحيماً.

١١٣٧٣ (٤) كافى ٣٢٩ ج ٣ ـ روى انّ الفضل للامام ان يخفّف و يصلّى باضعف القوم.

١١٣٧٤ (٥) الجعفريات ٢٤٩ ـ أخبرنا الشّريف ابوالحسن على بن عبدالصمد ابن عبيدالله الهاشمى صاحب الصلوة بواسط قال اخبرنا

(١) انّه ـ فقيه. (٢) اى غير مكسور و غير تمام. (٣) للناس ـ خ.
(٤) منفراً ـ ثل منقّراً اى مخفّفاً. (٥) وقد ـ خ. (٦) كصلاة ـ خ.

أبوبكر محمد بن عبدالله ابن محمد بن صالح الابهرى الفقيه المالكى قال حدّثنا ابو عمرو(١) عبدالرّحمن ابن عمرو(٢) القاضى المرجى(٣) بحمص قال حدّثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن سلمة انّ اباه (عبدالله بن ـ ظ) سلمة حدّثه عن الحسن بن صالح عن عثمان بن موهوب عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس انّ النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال من امّ الناس فليخفّف فانّ فيهم الكبير والصغير والمريض و ذوى الحاجة.

١١٣٧٥ (٦) فقه الرضا عليه السلام ١٤٣ـ فان صلّيت جماعة فخفّف بهم الصلوة و اذا كنت وحدك فثقّل فانّها العبادة.

١١٣٧٦ (٧) الدعائم ١٥٢ ج١ـ عن جعفر بن محمد عليه السلام انّه قال اذا صلّيت وحدك فاطل الصلوة فانّها العبادة و اذا صلّيت بقوم فخفّف و صلّ بصلوة اضعفهم و قال كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخفّ صلوة فى تمام.

١١٣٧٧ (٨) كافى ٤٨ ج٦ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة تهذيب ٢٧٤ ج٣ـ محمد بن على بن محبوب عن العبّاس عن عبدالله بن المغيرة عن (عبدالله ـ كا) بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (بالناس ـ كا) الظهر (والعصر ـ يب) فخفّف (الصلوة ـ يب) فى الركعتين (الاخيرتين ـ كا) فلمّا انصرف قال له الناس (يا رسول الله ـ يب) أحدث فى الصلوة شئ(٤) قال وما ذاك قالوا خفّفت فى الرّكعتين الاخيرتين فقال لهم أما سمعتم صراخ الصبىّ.

عدةالداعى ٧٩ـ صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالناس يوماً فخفّف فى الركعتين الاخيرتين وذكر نحوه وزاد وفى حديث آخر خشيت ان يشتغل به خاطر ابيه.

---

(١) ابو عمر ـ ك. (٢) عمر ـ ك. (٣) الرحبى ـ ك. (٤) حدث ـ كا خ.

١١٣٧٨(٩) فقيه ٢٥٥ ج١ـ انّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان ذات يوم يؤمّ اصحابه فيسمع(١) بكاء الصبيّ فيخفّف(٢) الصلوة.

١١٣٧٩(١٠) العلل ٣٤٤ ـ ابی ره قال حدّثنا علی بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام (فی حديث) قال (و ـ خ) كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسمع صوت الصبيّ يبكی وهو فی الصلوة فيخفّف الصلوة فتصير اليه امّه.

١١٣٨٠(١١) فقيه ٢٥٥ ج١ـ كان معاذ يؤمّ فی مسجد علیٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويطيل القرائة وانّه مرّبه رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرّجل لنفسه وصلّی ثمّ ركب راحلته فبلغ ذلك النّبیّ صلى الله عليه وآله وسلم فبعث الی معاذ فقال يامعاذ ايّاك ان تكون فتّاناً عليك بالشّمس وضحيها وذواتها.

١١٣٨١(١٢) عقاب الاعمال ٣٣٨ـ (بالاسناد المتقدم فی باب استحباب المشی الی المسجد والرجوع منه الی الاهل عن ابی هريرة وعبدالله بن عبّاس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فی حديث قال) من امّ قوماً فلم يقتصد بهم في حضوره وقرائته وركوعه وسجوده وقعوده وقيامه ردّت عليه صلوته ولا تجاوز تراقيه وكانت منزلته عندالله تعالی منزلة امام جائر معتد(٣) لم يصلح لرعيّته ولم يقم فيهم بامرالله عزّوجلّ فقام اميرالمؤمنين علی ابن ابی طالب عليه السلام فقال يا رسول‌الله بابی انت و امّی وما منزلة (امام جائر معتد(٣)) لم يصلح لرعيته ولم يقم فيهم بامرالله تعالی قال هو رابع اربعة من اشدّ الناس عذاباً يوم‌القيمة ابليس وفرعون وقاتل النفس ورابعهم سلطان جائر(٤).

وتقدم فی رواية ابی بصير(٧) من باب (٨) كراهة تخفيف الصلاة

---

(١) فسمع ـ خ ل. (٢) فخفّف ـ خ ل. (٣) امير جائر متعدّ ـ خ.
(٤) الامير الجائر ـ خ.

من ابواب فضل الصلاة قولهعليه السلام تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة (انّما اوردناها في الباب لاحتمال حملها على الجماعة).

وفي رواية نهج‌البلاغة (١١) من باب (١) جوامع اوقات الفرائض اليومية من ابواب المواقيت قوله عليه السلام وصلّوا بهم صلاة اضعفهم ولا تكونوا فتّانين وفي رواية ابي هريرة (١٢) من باب (٢) استحباب الاختلاف الى المساجد من ابوابها قولهعليه السلام سبعة يظلّهم الله عزّوجلّ في ظلّه يوم لا ظلّ الاّ ظلّه امام عادل وفي رواية ابن سنان (١٤) من باب (١) وجوب التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة من ابواب التكبير قولهعليه السلام الامام تجزيه تكبيرة واحدة وتجزيك ثلث مترسّلا اذا كنت وحدك.

وفي رواية ابن عمّار (١٥) قولهعليه السلام اذا كنت اماماً اجزأك تكبيرة واحدة لانّ معك ذالحاجة والضعيف والكبير وفي مرسلة فقيه (١٨) قوله كان صلى الله عليه وآله وسلم اتمّ الناس صلوٰة واوجزهم كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل في صلوة قال الله اكبر بسم‌الله الرّحمن الرّحيم.

وفي رواية سماعة (٢٠) من باب (٣) ماورد في ذكرالركوع والسجود من ابواب الركوع قوله فأمّا الامام فانّه اذا اقام بالناس فلاينبغي ان يطول بهم فانّ في‌الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلّى بالناس خفّ بهم وفي رواية زرارة (٢) من باب (٤) حكم من احدث قبل التشهد الاخير او بعده من ابواب التشهّد قوله عليه السلام وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلّم في نفسه وقام فقد تمّت صلوته.

وفي رواية ابن مسلم (٣) من باب (٤) كيفيّة صلاة الآيات من ابوابها قولهعليه السلام وكان يستحبّ ان يقرء فيها بالكهف والحجر الاّ ان يكون اماماً يشقّ على من خلفه وفي مرسلة فقيه (٣) من باب (٢)

استحباب اختيار الجماعة على وقت الفضيلة قوله اصلّى فى منزلى فاطيل الصلوة او اصلّى بهم واخفّف فكتب عليه السلام صلّ بهم واحسن الصلوة ولاتثقّل.

ويأتى فى احاديث باب (٧٥) انّ الامام اذا اطال التشهد لابأس ان يسلّم من خلفه مايدلّ على ذيل العنوان.

(٦٩) باب انّه ينبغى للامام اذا كان رجلا ان يسمع من خلفه كلّما يقول خصوصاً التّشهّد والسّلام ولا ينبغى لمن خلفه ان يسمعه شيئاً

١١٣٨٢ (١) كافى ٣١٧ ج ٣ ـ على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرّحمٰن عن عبدالله بن سنان قال قلت لابى عبدالله عليه السلام على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ قرائة وسطاً يقول الله تبارك وتعالى ﴿وَلاٰ تَجْهَرِ بِصَلاٰتِكَ وَلاٰتُخٰافِتْ بِهٰا﴾.

تفسير العيّاشى ٣١٨ ج ٢ ـ عن عبدالله بن سنان قال سئلت اباعبدالله عليه السلام وذكر نحوه.

وعن المفضّل قال سمعته يقول وسئل عن الامام هل عليه أن يسمع وذكر مثله.

الدعائم ١٦١ ج ١ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام ايضاً نحوه.

١١٣٨٣ (٢) فقيه ٢٦٠ ج ١ ـ روى ابوبصير عن احدهما عليهما السلام قال لا تسمعنّ الامام دعائك خلفه.

١١٣٨٤ (٣) تهذيب ٤٩ ج ٣ ـ احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال تهذيب ١٠٢ ج ٢ ـ محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابى محمد الحجّال عن حمّاد ابن عثمان عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال ينبغى للامام ان يسمع من خلفه كلّما يقول ولا ينبغى لمن خلفه ان يسمعه شيئاً ممّا يقول.

١١٣٨٥ (٤) كافى ٣٣٧ ج ٣ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى

عمير تهذيب ٢ ١٠٢ ج٢ـ محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام قال ينبغى للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولايسمعونه (هم ـكا) شيئاً.

١١٣٨٦ (٥) فقيه ٢٦٠ ج١ـ روى حفص بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام قال ينبغى للامام ان يجلس حتّى يتمّ من خلفه صلوتهم و ينبغى للامام ان يسمع من خلفه التشهّد ولا يسمعونه هم شيئاً يعنى الشهادتين ويسمعهم ايضاً السّلام علينا وعلى عبادالله الصالحين.

١١٣٨٧ (٦) تهذيب ٢ ١٠٢ ج ٢ـ محمدبن على بن محبوب عن العبّاس عن عبدالله ابن المغيرة عن حمّاد عن ابى بصير قال صلّيت خلف ابى عبدالله عليه السلام فلمّا كان فى آخر تشهّده رفع صوته حتّى اسمعنا فلمّا انصرف قلت كذا ينبغى للامام ان يسمع تشهّده من خلفه قال نعم.

١١٣٨٨ (٧) الجعفريات ٥٣ـ باسناده عن جعفربن محمد عن ابيه عن آبائه انّ علياً عليه السلام كان اذا صلّى بالناس خرق الصفوف خرقاً (هذا يناسب الباب ان كان المراد بخرق الصفوف اسماعهم صوته وامّا ان كان المراد به غير هذا فلا).

وتقدّم فى احاديث باب (٤) انّه يجب على الرجل خاصّة ان يجهر بالقرائة من ابواب القرائة وباب (٦) ماورد فى حدّ الجهر والاخفات مايدلّ على بعض المقصود فراجع وفى غير واحد من احاديث باب (٢) مايقال فى القنوت واستحباب الجهر به من ابواب القنوت مايدلّ على استحباب الجهر بالقنوت مطلقاً الاّ للمأموم.

وفى رواية على بن يقطين وعلى بن جعفر(٦) من باب (٢٣) انّه لابأس للمرأة ان تؤمّ النساء قوله المرأة تؤمّ النساء ماحدّ رفع صوتها بالقرائة والتكبير فقال عليه السلام قدر ما تسمع.

(٧٠) باب انّه يستحب للامام ان ينتظر مثلى ركوعه اذا ادركه

الناس وهو راكع

١١٣٨٩ (١) تهذيب ٤٨ ج ٣ ـ احمد بن محمد بن عيسى عن مروك (١) بن عبيد (٢) عن احمد بن النضر الخزّاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفى قال قلت لابى جعفر عليه‌السلام انّى اَؤُمُّ قوماً فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ماأعجب ماتسئل عنه يا جابر انتظر مثلى ركوعك فان انقطعوا والاّ فارفع رأسك.

١١٣٩٠ (٢) كافى ٣٣٠ ج ٣ ـ على بن محمد عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابه عن ابى جعفر عليه‌السلام قال قلت له انّى امام مسجد الحيّ فاركع بهم فاسمع خفقان (٣) نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطع والاّ فانتصب قائماً.

فقيه ٢٥٥ ج ١ ـ قال رجل لابى جعفر عليه‌السلام انّى امام مسجد الحيّ فاركع بهم واسمع (وذكر مثله الاّ انّه قال) فان انقطعوا.

(٧١) باب انّه يكره لمن صلّى بقوم ان يختصّ نفسه بالدعاء دونهم

١١٣٩١ (١) تهذيب ٢٨١ ج ٣ ـ محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن سليمان ابن سماعة عن عمّه عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم‌السلام فقيه ٢٦٠ ج ١ ـ انّ (٤) رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم (قال ـ يب) من صلّى بقوم فاختصّ نفسه بالدّعاء (دونهم ـ فقيه) فقد خانهم.

(٧٢) باب انّه لاينبغى للامام اذا سلّم ان ينتقل من مصلاّه حتّى يقضى كلّ من خلفه ما قد فاته من الصلوة وله ان يعقّب باصحابه وانّه لابأس اذا سلّم الامام وهو قاعد ان ينصرف المأموم او يقوم ويصلّى النافلة

١١٣٩٢ (١) تهذيب ٤٩ ج ٣ ـ ٢٧٣ ج ٣ ـ استبصار ٤٣٩ ج ١ ـ احمد بن محمد (بن عيسى ـ يب ٤٩) عن علىّ بن الحكم عن اسمعيل بن

---

(١) مروان ـ خ. (٢) عبيدالله ـ خ. (٣) الخفق صوت النعل. (٤) قال ـ فقيه.

عبدالخالق قال سمعته يقول لاينبغي للامام ان يقوم اذا صلّى حتّى يقضي كلّ من خلفه ما (قد ـ يب ٢٧٣) فاته من الصلوة.

١١٣٩٣ (٢) الدعائم ١٩٣ ج ١ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال ينبغي للامام اذا سلّم ان يجلس مكانه حتّى يقضي من سبق بالصلوة مافاته.

١١٣٩٤ (٣) تهذيب ١٠٤ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن سماعة قال ينبغي للامام ان يلبث قبل ان يكلّم احداً حتّى يرى انّ من خلفه قد اتمّوا الصلوة ثمّ ينصرف هو.

١١٣٩٥ (٤) تهذيب ١٠٣ ج ٢ ـ محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤١ ج ٣ ـ على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لاينبغي للامام ان ينتقل اذا سلّم حتّى يتمّ من خلفه الصّلوة قال وسئلته عن الرّجل يؤمّ في الصّلوة هل ينبغي له ان يعقّب باصحابه بعد التسليم فقال يسبّح ويذهب من شاء لحاجته ولايعقّب رجل لتعقيب الامام.

١١٣٩٦ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٢١ ـ قال (العالم) عليه السلام لاينبغي للامام ان ينتقل من صلوته اذا سلّم حتّى يتمّ من خلفه الصلوة.

١١٣٩٧ (٦) قرب الاسناد ٢٠٩ ـ حدثنا عبدالله بن الحسن العلوي عن جدّه على بن جعفر قال سئلت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن حدّ قعود الامام بعد التسليم ماهو قال يسلّم فلاينصرف ولايلتفت حتّى يعلم أنّ كلّ من دخل معه في صلوته قد اتمّ صلوته ثمّ ينصرف.

١١٣٩٨ (٧) تهذيب ٢٧٢ ج ٣ ـ محمّد بن على بن محبوب عن عليّ بن خالد عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي بقوم فيدخل قوم في صلوته بعد ماقد صلّى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلّم أيجوز له وهو امام ان يقوم من

موضعه قبل ان يفرغ من دخل فى صلوته قال نعم حمله الشيخ على الرخصة.

١١٣٩٩ (٨) تهذيب ٢٧٥ ج ٣ ـ احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى بكر قال قال ابوعبدالله عليه السلام اذا صلّيت بقوم فاقعد بعد ما تسلّم هُنيئة.

١١٤٠٠ (٩) تهذيب ١٠٣ ج ٢ ـ محمد بن يعقوب عن كافى ٣٤١ ج ٣ ـ علىٰ عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال ايّما رجل امّ قوماً فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من(١) ذلك الموضع حتّى يتمّ الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك علىٰ كلّ امام واجب اذا علم أنّ فيهم مسبوقاً وان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء.

١١٤٠١ (١٠) قرب الاسناد ٢٠٩ ـ باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن قوم صلّوا خلف امام هل يصلح لهم ان ينصرفوا والامام قاعد قال اذا سلّم الامام فليقم من أحبّ.

١١٤٠٢ (١١) قرب الاسناد ١٩٥ ـ بالاسناد قال سئلته عن الرّجل يصلّى خلف امام يقوم اذا سلّم الامام يصلّى والامام قاعد قال لابأس.

وتقدّم فى رواية الأسلمى (١٧) من باب (١٤) مايختصّ بالمغرب والغداة من التعقيب من ابواب التعقيب قوله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلّى الصبح رفع صوته حتّى يسمع اصحابه يقول اللّهمّ اصلح لى دينى الّذى جعلته لى عصمة الخ.

وفى رواية حفص (٥) من باب (٦٩) انّه ينبغى للامام ان يسمع من خلفه من ابواب الجماعة قوله عليه السلام ينبغى للامام ان يجلس حتّى يتمّ من خلفه صلاتهم.

---

(١) عن ـ يب.

(٧٣) باب انّ الامام اذا انصرف فلا يصلّى فى مقامه ركعتين حتّى ينحرف عن مقامه ذلك

١١٤٠٣ (١) تهذيب ٢٨٤ ج ٣ ـ ٣٨٢ ج ٢ ـ محمد بن مسعود (١) عن محمد ابن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابيعبدالله عليه السلام قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلّى فى مقامه حتّى ينحرف عن مقامه ذلك.

١١٤٠٤ (٢) تهذيب ٣٢١ ج ٢ ـ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابوعبدالله عليه السلام اذا انصرف الامام فلايصلّى فى مقامه ركعتين حتّى ينحرف عن مقامه ذلك.

(٧٤) باب انّه يكره انتظار الامام اذا قال المؤذّن قد قامت الصلوٰة وان كان الامام هو المؤذّن بل يقوم القوم على ارجلهم فان جاء امامهم والاّ فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدّم

١١٤٠٥ (١) تهذيب ٢٨٥ ج ٢ ـ احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابى الوليد (٢) حفص بن سالم قال سئلت اباعبدالله عليه السلام اذا قال المؤذّن قد قامت الصّلوٰة أيقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتّى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والاّ فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدّم.

فقيه ٢٥٢ ج ١ ـ سئل اباعبدالله عليه السلام حفص بن سالم اذا قال وذكر مثله.

وتقدم فى رواية معوية (٨) من باب (٦٣) انّه يجوز للامام اذا اعتلّ ان يأخذ بيد المسبوق بالرّكعة فيقدّمه قوله عليه السلام فاذا قال المؤذّن قد قامت الصّلوة ينبغى لمن فى المسجد ان يقوموا علىٰ ارجلهم ويقدّم

---

(١) العياشى يب ٣٨٢. (٢) الظاهران الصحيح ابوولاّد.

بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذّن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدّموا بعضهم.

(٧٥) باب انّ الامام اذا اطال التشهّد لابأس ان يسلّم من خلفه ويمضي في حاجته

١١٤٠٦ (١) تهذيب ٣١٧ ج ٢ ـ ٣٤٩ ج ٢ ـ احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن حمّاد (بن عثمان ـ يب ٣٤٩) عن (عبيدالله ـ يب ٣٤٩) الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام في الرّجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهّد قال يسلّم من خلفه ويمضي في حاجته ان احبّ فقيه ٢٥٧ ج ١ ـ روى عبيدالله بن على الحلبى عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التّشهّد قال يسلّم ويمضى لحاجته ان احبّ.

١١٤٠٧ (٢) تهذيب ٣٨٣ ج ٣ ـ فقيه ٢٦١ ج ١ ـ سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرّجل يكون خلف امام فيطول في التشهّد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلّم وينصرف ويدع الامام.

تهذيب ٣٤٩ ج ٢ ـ احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرّجل يكون خلف الامام فيطول الامام التّشهّد فيأخذ الرجل البول او يتخوّف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهّد هو و ينصرف ويدع الامام.

قرب الاسناد ٢٠٧ ـ باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام نحوه.

وتقدم في رواية زرارة (٢) من باب (٤) حكم من احدث قبل التشهّد الآخير او بعده من ابواب التشهّد قوله عليه السلام وان كان مع امام

فوجد فى بطنه اذى فسلّم فى نفسه وقام فقد تمّت صلوٰته.

(٧٦) باب انّه اذا صلّى اثنان فقال كلّ منهما كنت امامك تمّت صلوتهما وان قال كل منهما كنت ائتمّ بك كانت صلوتهما فاسدة

١١۴٠٨ (١) تهذيب ۵۴ ج ٣ ـ محمد بن يعقوب عن كافى ٣٧۵ ج ٣ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال اميرالمؤمنين عليه السلام فى رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر انا كنت امامك فقال صلوتهما تامّة قلت فان قال كلّ واحد منهما كنت ائتمّ بك قال صلوتهما(١) فاسدة (و ـ كا) ليستأنفا. فقيه ٢۵٠ ج ١ ـ انّ علياً عليه السلام قال فى رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت امامك قال صلوتهما تامّة قال قلت (فان ـ خ) قال احدهما كنت ائتمّ بك و قال الآخر كنت ائتمّ بك قال فصلوٰتهما فاسدة فليستأنفا.

ابواب صلٰوة الخوف

(١) باب وجوب القصر فى صلٰوة الخوف

قال الله تعالى فى سورة النساء (٤) ﴿وَاِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الاَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ اَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰوةِ اِنْ خِفْتُم أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذينَ كَفَرُوا اِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبِيناً﴾ (١٠١)

١١۴٠٩ (١) تهذيب ٣٠٢ ج ٣ ـ سعد عن احمد عن علىّ بن حديد وعبدالرحمٰن ابن ابى نجران عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن صلوة الخوف وصلوة السفر تُقصّران جميعاً قال نعم وصلوة الخوف احقّ أن تقصّر من صلوة السفر ليس فيه خوف(٢) فقيه

---

(١) فصلاتهما ـ يب خ. (٢) بأس ـ خ ل.

٢٩٤ ج١- روى زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال قلت له صلاة الخوف (وذكر مثله الاّ انّه قال) لانّ فيها خوفاً (١) الدعائم ١٩٩ ج١- روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه سئل عن صلوة الخوف وذكر نحوه الاّ انّ فيه من صلاة في السفر ليس فيها خوف.

١١٤١٠ (٢) كافي ٤٥٨ ج٣ـ عليّ ابن ابراهيم عن ابيه واحمد بن ادريس و محمّد ابن يحيى عن تهذيب ٣٠٠ ج٣ـ احمد بن محمد (جمعا ـ كافي) عن حماد (٢) بن عيسى عن حريز (٣) عن ابيعبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجل ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰوةِ اِنْ خِفْتُم اَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذينَ كَفَرُوا﴾ قال في الركعتين تنقص منهما واحدة.

١١٤١١ (٣) فقيه ٢٩٥ ج١- سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول روّيت انّه سئل الصّادق عليه السلام عن قول الله عزّوجل ﴿وَاِذا ضَرَبْتُمْ فِي الاَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ اَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰوةِ اِنْ خِفْتُم اَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذينَ كَفَرُوا﴾ فقال هذا تقصيرثان وهو ان يردّ الرّجل ركعتين الى ركعة وقد رواه حريز عن ابيعبدالله عليه السلام.

١١٤١٢ (٤) تفسير العيّاشي ٢٧١ ج١- عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام قال فرض الله على المقيم اربع ركعات وفرض على المسافر ركعتين تمام وفرض على الخائف ركعة وهو قول الله عزّوجلّ ﴿لاجُناحَ عَلَيْكُمْ اَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰوةِ اِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذينَ كَفَرُوا﴾ يقول من الركعتين فتصير ركعة.

وتقدّم في رواية زرارة (١٣) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها و فرضها قوله عليه السلام فرض الله تعالى الصلوة وسنّ رسول

---

(١) لان ليس فيها خوف – خ فقيه. (٢) محمد ـ خ ل يب.

(٣) حريز عن زرارة ـ ئل.

الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة اوجه صلوٰة السفر والحضر وصلاة الخوف على ثلاثة اوجه ويأتى فى احاديث الباب التالى مايدلّ على ذلك.

(٢) باب استحباب الجماعة فى صلٰوة الخوف وكيفيّتها

قال الله عزّوجلّ فى سورة النساء (٤) ﴿وإذا كُنْتَ فيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلٰوةَ فَلْتَقُمْ طٰائِفَةٌ مِنْهُم مَعَك وَليأْخُذُوا أسلِحَتَهُمْ فَاذا سَجَدوا فَلْيَكونُوا مِنْ وَرائِكُمْ وَلْتَأْتِ طٰائِفَةٌ أُخْرىٰ لَمْ يُصَلّوا فَلْيُصَلّوا مَعَك وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُم وَأَسْلِحَتَهُم وَدَّ الَّذينَ كَفَروا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُم فَيَميلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً واحِدَةً وَلاجُناحَ عَلَيْكُم اِنْ كٰانَ بِكُم أذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُم مَرْضىٰ اَنْ تَضَعُوا أسْلِحَتَكُمْ وَ خُذُوا حِذْرَكُمْ اِنَّ الله اَعَدَّ لِلْكٰافِرينَ عَذٰاباً مُهيناً (١٠٢) فَإذا قَضَيْتُمُ الصَّلٰوةَ فاذْكُرُوا اللهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلىٰ جُنُوبِكُم فَإذا اطْمَأْنَنْتُمْ فَاَقيمُوا الصَّلٰوةَ اِنَّ الصَّلٰوةَ كٰانَتْ عَلَى الْمُؤمِنينَ كِتٰاباً مَوْقُوتاً﴾.(١٠٣)

١١٣١٣(١)تهذيب١٧١ج٣-استبصار٤٥٥- محمدبن يعقوب عن كافى ٤٥٥ ج ٣- علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام و تجىء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه و طائفة بازاء العدوّ فيصلّى بهم الامام ركعة ثمّ يقوم و يقومون معه فيمثّل قائما و يصلّون هم الرّكعة الثانيّة ثمّ يسلّم بعضهم على بعض ثمّ ينصرفون فيقومون فى مقام اصحابهم و يجىء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلّى بهم الركعة الثانية ثمّ يجلس الامام فيقومون هم فيصلّون ركعة اخرى ثمّ يسلّم عليهم فينصرفون بتسليمة قال وفى المغرب مثل ذلك يقوم الامام و تجىء طائفة فيقومون خلفه ثمّ يصلّى(١) بهم (ركعة -كاصا)

---

(١) فيصلّى - يب.

ثمّ يقوم و يقومون فيمثّل الامام قائما و يصلّون الركعتين فيتشهّدون و يسلّم بعضهم على بعض ثمّ ينصرفون فيقومون فى موقف اصحابهم و يجيء الآخرون فيقومون (فى موقف اصحابهم - يب) خلف الامام فيصلّى بهم ركعة يقرأ فيها ثمّ يجلس فيتشهّد ثمّ يقوم و يقومون معه و يصلّى بهم ركعة اخرى ثمّ يجلس و يقومون هم فيتمّون(١) ركعة اخرى ثمّ يسلّم عليهم.

المقنع ٣٩ - سئل الصّادق عليه السلام عن الصّلوة فى الحرب فقال يقوم الامام قائما و يجيء طائفة من اصحابه و ذكر نحوه الى قوله فينصرفون بتسليمة الاّ انه قال بتسليمه.

١١٤١٤(٢) فقه الرضا عليه السلام ١٤٨ - فان كنت مع الامام فعلى الامام ان يصلّى بطائفة ركعة و تقف الطائفة الأخرى بازاء العدوّ ثمّ يقومون و يخرجون فيقيمون موقف اصحابهم بازاء العدوّ و تجيء طائفة اخرى فتقف خلف الامام و يصلّى بهم الركعة الثانية فيصلّونها و يتشهّدون و يسلّم الامام و يسلّمون بتسليمه فيكون للطائفة الاولى تكبيرة الافتتاح و للطائفة الاخرى التسليم و ان كان صلوة المغرب فصلّى بالطائفة الاولى ركعة و بالطائفة الثانية ركعتين.

١١٤١٥(٣) تفسير علىّ بن ابراهيم ١٥٠ ج١ - و امّا قوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلٰوةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُم مَعَكَ﴾ الاية فانّها نزلت لمّا خرج رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم الى الحديبيّة يريد مكّة فلمّا وقع الخبر الى قريش بعثوا خالد بن الوليد فى مأتى فارس كميناً ليستقبل رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم على الجبال (فكان يعارض رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم على الجبال - خ) فلمّا كان فى بعض الطّريق و حضرت صلوة الظهر فاذّن

---

(١) فيصلّون - يب

بلال و صلّى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بالناس فقال خالد بن الوليد لو كنّا حملنا عليهم و هم فى الصلوة لاصبناهم فانّهم لا يقطعون صلوتهم و لكن يجىء لهم الان صلوة اخرى هى احبّ اليهم من ضياء ابصارهم فاذا دخلوا فيها حملنا عليهم فنزل جبرئيل بصلٰوة الخوف بهذه الآية ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِم فَاَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلٰوةَ﴾ الخ ففرّق رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اصحابه فرقتين فوقف بعضهم تجاه العدوّ و قد اخذوا سلاحهم وفرقة صلّوا مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قياماً(١) و مرّوا فوقفوا مواقف اصحابهم و جاء اولئك الّذين لم يصلّوا فصلّى بهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الركعة الثانية و لهم الاولى و قعد و تشهّد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قام اصحابه و صلّوا هم الركعة الثانية و سلّم عليهم.

١١٤١٦(٤) البحار ٢٩٩ ج ٨٢ - كتاب العلل لمحمد بن على بن ابراهيم قال و صلاة الخوف على ثلاثة أوجه قال الله عزّوجلّ ﴿وَ إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُم مَعَك وَ لْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهَمْ﴾ فقال الصّادق عليه السلام يقوم الامام بطائفة من قومه و طائفة بازاء العدوّ فيصلّى بالطّائفة الّتى معه ركعة و يقوم فى الثانية فيقومون معه و يصلّون لأنفسهم الركعة الثانية و الامام قائم و يجلسون و يتشهّدون و يسلّم بعضهم على بعض ثمّ ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم و تجىء الطّائفة الّذين لم يصلّوا فيقومون خلف الامام فيصلّى بهم الامام الركعة الثانية له و هى لهم الاولى و يقعد و يقومونهم فيصلّون لأنفسهم الركعة الثانية و يسلّم الامام عليهم.

١١٤١٧(٥) قرب الاسناد ٢٢٠ - باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن صلٰوة الخوف كيف هى قال يقوم

(١) قائما - خ.

الامام فيصلّى ببعض اصحابه ركعة فيقوم فى الثانية و يقوم اصحابه فيصلّون الثانية و يخفّفون و ينصرفون و يأتى اصحابهم الباقون فيصلّون معه الثانية فاذا قعد فى التشهّد قاموا فصلّوا الثانية لأنفسهم ثمّ يقعدون (فيتشهّدون –خ) معه ثم يسلّم فينصرفون معه. وسائل ٤٣٨ ج٨ـ و رواه على بن جعفر فى كتابه.

١١٤١٨(٦)تهذيب٢ ١٧٢ج ٣ -محمدبن يعقوب عن كافى٦ ٤٥٦ج ٣ - محمّد بن يحيى عن عبدالله بن محمد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن ابان عن عبد الرّحمن ابن ابى عبدالله عن ابيعبدالله عليه السلام قال صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه فى غزوة(١) ذات الرقاع(٢) صلوة الخوف ففرّق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدوّ و فرقة خلفه فكبّر و كبّروا فقرأ و انصتوا و ركع فركعوا و سجحد فسجدوا ثم استتمّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما و صلّوا لانفسهم ركعة ثم سلّم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا(٣) بازاء العدوّ و جاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلّى بهم ركعة ثمّ تشهّد و سلّم عليهم فقاموا فصلّوا لانفسهم ركعة ثمّ سلّم بعضهم على بعض.

١١٤١٩(٧)فقيه ٢٩٣ج١-روى عبدالرحمن ابن ابى عبدالله عن الصادق عليه السلام انّه قال صلّى النّبى صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه فى غزاة ذات الرقاع ففرّق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدوّ و فرقة خلفه فكبّر

---

(١) غزاة ـ يب ـ غزوة ذات الرقاع هى غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى السنة الخامسة و سمّيت ذات الرقاع بوجوه لانّهم كانوا يلقون على ارجلهم الخرق من شدة الحر و يعصّبونها من حيث تنصب اقدامهم من المشى و قيل لانّ الارض التى التقوا فيها كانت قطعا بيضاء و حمراء و سوداء كالرقاع المختلفة الألوان و قيل لانهم رقعوا راياتهم فيها و قيل هى اسم شجرة بذلك الموضع و قيل اسم جبل قريب بالمدينة فيه بقع حمر و سود و بيض مجمع البحرين. (٢) الرقعة بالضم الخرقة. (٣) و اقاموا – يب

و كبّروا فقرأ و انصتوا فركع و ركعوا فسجد و سجدوا ثمّ استمرّ رسول الله ﷺ قائما فصلّوا لأنفسهم ركعة ثم سلّم بعضهم على بعض ثمّ خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدوّ و جاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله ﷺ و كبّرو كبّروا و قرء فانصتوا و ركع فركعوا و سجد فسجدوا ثمّ جلس رسول الله ﷺ فتشهّد ثم سلّم عليهم فقاموا ثمّ قضوا لأنفسهم ركعة ثمّ سلّم بعضهم على بعض وقد قال الله تبارك و تعالى لنبيّه ﷺ ﴿وَ اِذاَ كُنْتَ فيهِمْ فَاَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلٰوةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا اَسْلِحَتَهُمْ فَإِذاَ سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ وَ لْتَأْتِ طائِفَةٌ اُخْرىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ اَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ اَسْلِحَتِكُمْ وَ اَمْتِعَتِكُمْ فَيَميلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً واحِدَةً وَ لاٰ جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كانَ بِكُمْ اَذًى مِنْ مَطَرٍ اَوْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ اَنْ تَضَعُوا اَسْلِحَتَكُمْ وَ خُذُوا حِذْرَكُمْ اِنَّ الله أَعَدَّ لِلْكافِرينَ عَذاباً مُهيناً (١٠٢) فَإِذاَ قَضَيْتُمُ الصَّلٰوةَ فَاذْكُرُوا اللهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَعَلىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذاَ اطْمَأْنَنْتُمْ فَاَقيمُوا الصَّلٰوةَ اِنَّ الصَّلٰوةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾ (١٠٣) فهذه صلوة الخوف التى امر الله عزّوجلّ بها نبيّه ﷺ و قال من صلّى المغرب فى الخوف بالقوم صلّى بالطائفة الاولى ركعة و بالطائفة الثانية ركعتين و من تعرّض له سبع و خاف فوت الصلوة استقبل القبلة و صلّى صلوٰته بالإيماء فان خشى السّبع و تعرّض له فليدر معه كيف (ما – خ) دار وليصلّ بالايماء.

الدعائم ١٩٩ ج١– عن جعفر بن محمد عن آبائه انّ رسول الله ﷺ صلّى صلوة الخوف باصحابه فى غزوة ذات الرقاع و ذكر نحوه الى قوله ثمّ سلّم بعضهم على بعض.

١١٤٢٠ (٨) الدعائم ١٩٩ ج١– عن جعفر بن محمد عليه السلام انّه وصف

صلوة الخوف هكذا(١) و قال ان صلّى بهم (صلوة - خ) المغرب صلّى بالطّائفة الاولى ركعة و بالثانية ركعتين حتّى يحصل(٢) لكلّ فرقة قرائة.

١١٤٢١(٩) قرب الاسناد ٢٢٠ - باسناده عن علىّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صلوة المغرب في الخوف قال يقوم الامام ببعض اصحابه فيصلّى بهم ركعة ثمّ يقوم فى الثانية و يقومون فيصلّون لانفسهم ركعتين و يخفّفون و ينصرفون و يأتى اصحابه الباقون فيصلّون معه الثانية ثم يقوم بهم فى الثّالثة فيصلّى بهم (في الثالثة - ئل) فتكون للامام الثالثة و للقوم الثانية ثمّ يقعدون فيتشهّد و يتشهدّون معه ثمّ يقوم اصحابه و الامام قاعد فيصلّون الثالثة و يتشهدّون معه ثم يسلّم و يسلّمون.

وسائل ٤٣٨ ج٨ - و رواه علىّ بن جعفر فى كتابه

١١٤٢٢(١٠) تفسير العيّاشى ٢٧٢ ج١ - عن ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد قال فى صلوة المغرب فى الخوف قال يجعل اصحابه طائفتين بازاء العدوّ واحدة وا لاخرى خلفه فيصلّى بهم ثمّ ينصب(٣) قائما و يصلّون هم تمام ركعتين ثمّ يسلّم بعضهم على بعض ثمّ تأتى طائفة الاخرى فيصلّى بهم ركعتين فيصلّون هم ركعة فيكون للاوّلين قرائة و للاخرين قرائة.

١١٤٢٣(١١) وعن زرارة و محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا حضرت الصلوة فى الخوف فَرَّقَهم الامام فرقتين فرقة مقبلة على عدوّهم و فرقة خلفه كما قال الله تعالى فيكبّر بهم ثمّ يصلّى بهم ركعة ثمّ يقوم بعد ما يرفع رأسه من السّجود فتمثل قائما و يقوم الذين صلّوا خلفه ركعة فيصلّى كلّ انسان منهم لنفسه ركعة ثمّ يسلّم بعضهم على

(١) اشارة الى الرواية المتقدمّة. (٢) يجعل - ك. (٣) ينتصب - ئل.

بعض ثمّ يذهبون الى اصحابهم فيقومون مقامهم و يجيء الآخرون و الامام قائم فيكبّرون و يدخلون في الصّلوة خلفه فيصلّي بهم بركعة ثمّ يسلّم فيكون للاوّلين استفتاح الصّلوة بالتكبير و للاخرين التسليم من الامام فاذا يسلّم الامام قام كلّ انسان من الطّائفة الأخيره فيصلّي لنفسه ركعة واحدة فتمّت للامام ركعتان و لكلّ انسان من القوم ركعتان واحدة في جماعة و الاخرى وحداناً و الحديث.

١١٤٢٤(١٢) تهذيب ٣٠١ ج ٣ - استبصار ٤٥٧ - سعد (بن عبدالله - يب) عن احمد (بن محمد - صا) عن عليّ بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال صلوة الخوف المغرب يصلّي بالاوّلين ركعة و يقضون ركعتين و يصلّي بالاخرين ركعتين و يقضون ركعة.

١١٤٢٥(١٣) تهذيب ٣٠١ ج ٣ - استبصار ٤٥٦ - محمد بن عليّ بن محبوب عن يعقوب (بن يزيد - صا) عن ابن ابي عمير عن (عمر - صا) بن اذينة عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام انّه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرّقهم فرقتين فيصلّي بفرقة ركعتين ثمّ جلس(١) بهم ثمّ اشار اليهم بيده فقام كلّ انسان منهم فيصلّي ركعة ثمّ سلّموا و قاموا مقام اصحابهم و جاءت الطّائفة الاخرى فكبّروا و دخلوا في الصّلوة و قام الامام فصلّي بهم ركعة ثمّ سلّم ثمّ قام كلّ رجل منهم فصلّي ركعة فشفّعها بالّتي صلّي مع الامام ثمّ قام فصلّي(٢) ركعة ليس فيها قرائة فتمّت للامام ثلاث ركعات و للاوّلين ركعتين(٣) في جماعة وللاخرين و حدانا

فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة و للاخرين التسليم

و وروى هذا الخبر(٤) الحسين بن سعيد عن (محمد - يب) ابن ابي

---

(١) يجلس - صا. (٢) فيصلّي - صا. (٣) ركعتان - يب. (٤) الحديث - صا

عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة و فضيل و محمّد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (مثل ذلك - يب) تفسير العيّاشى ٢٧٢ ج١- عن زرارة و محمد بن مسلم نحوه.

١١٤٢٦ (١٤) مستدرك ٥١٧ ج٦ - القطب الراوندى فى فقه القرآن مرسلا انّ فى يوم بنى سليم قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و المشركون امامه يعنى قدّامه فصفّ خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صفّ و بعد ذلك الصفّ صفّ آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ركع الصفّان ثمّ سجد و سجد الصفّ الذين يلونه و كان الاخرون يحرسونهم فلما فرغ الأولون مع النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من السجدتين و قاموا سجد الآخرون فلما فرغوا من السجدتين و قاموا تأخر الصفّ الّذين يلونه الى مقام الآخرين وتقدّم الصفّ الأخير الى مقام الصفّ الاوّل ثمّ ركع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ركعوا جميعاً فى حالة واحدة ثمّ سجد و سجدمعه الصفّ الذى يليه و قام الاخرون يحرسونهم فلمّا جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و الصفّ الذى يليه سجد الآخرون ثم جلسوا و تشهدوا جميعاً فسلّم عليهم اجمعين و رواه الشيخ مرسلا فى المبسوط و قال انّه صلى الله عليه وآله وسلم صلّى كذلك فى يوم عسفان.

١١٤٢٧ (١٥) المبسوط ١٦٧ ج١ - واذاكان بالمسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا فرقتين و كل فرقة تقاوم العدوّ جازان يصلّى بالفرقة الاولى الركعتين و يسلّم بهم ثمّ يصلّى بالطائفة الاخرى و يكون نفلا له و هى فرض للطائفة الثانية و يسلم بهم و هكذا فعل النّبى صلى الله عليه وآله وسلم ببطن النخل و روى ذلك الحسن عن ابى بكرة انّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم هكذا صلّى.

(قال الشّيخ قدّس سره فى المبسوط بعد ذكر هذه الرواية و هذا يدلّ علىٰ جواز صلوة المفترض خلف المتنفّل).

وتقدّم فی احادیث باب(١) فضل الجماعة و استحبابها ما یدلّ علی استحباب الجماعة فی صلاة الخوف.

(٣) باب كيفيّة صلوة من خاف سبعاً او لصّاً او عدوّاً

قال الله العظیم فی سورة البقرة(٢) ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ (٢٣٩)

١١٤٢٨ (١) تهذیب ٣٠٠ ج ٣ - كافی ٤٥٧ ج ٣ - احمدبن محمّد: عن علیّ بن الحكم عن ابان (بن عثمان ـ یب) عن عبدالرّحمٰن ابن ابی عبدالله قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ كیف یصلّی(٣) و ما یقول اذا(٤) خاف من سبع او لصّ كیف یصلّی قال یكبّر و یؤمیٔ (ایماء ـ كا) برأسه.

تفسیر العیّاشی ١٢٨ ج١ - عن عبدالرحمٰن ابن ابیعبدالله عن ابیعبدالله عليه السلام نحوه.

١١٤٢٩ (٢) تهذیب ١٧٣ ج ٣ - الحسین بن سعید عن فضالة عن ابان عن عبدالرّحمن ابن ابی عبدالله قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل یخاف من سبع او لصّ كیف یصلّی قال یكبّر و یؤمی برأسه.

١١٤٣٠ (٣) كافی ٤٥٩ ج ٣ - تهذیب ٣٠٠ ج ٣ - محمّدبن یحیی عن العمركیّ بن علیّ عن علیّ بن جعفر عن اخیه ابی الحسن عليه السلام قال سئلته عن الرّجل یلقی السبع و قد حضرت الصّلوة و لا یستطیع المشی مخافة السّبع فان قام یصلّی خاف فی ركوعه و (فی ـ یب) سجوده (السّبع ـ ثل كا) و السّبع امامه علی غیر القبلة فان توجّه الی القبلة خاف ان یثب علیه الأسد كیف یصنع قال فقال یستقبل الأسد و یصلّی و یؤمی برأسه ایماء و هو قائم و ان كان الأسد علی غیر القبلة وسائل ٤٤٠

---

(١) الحدیث – صا (٢) ان – یب (٣) نصلی و ما تقول یب (٤) ان ـ یب

ج٨- و رواه علی بن جعفر فی کتابه مثله

فقیه ٢٩۴ ج١- سئل علیّ بن جعفر اخاه موسی بن جعفر عليهما السلام عن الرّجل یلقاه السّبع و قد حضرت الصّلوة فلم یستطع المشی مخافة السّبع قال یستقبل الاسد و ذکر مثله وسائل ۴۴٠ ج٨- الحمیری فی قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن علیّ بن جعفر مثله.

١١۴٣١(۴) فقیه ٢٩۴ ج١- سئل سماعة بن مهران اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل یلقیه السبع و قد حضرت الصّلوة فلا یستطیع المشی مخافة الأسد قال یستقبل الاسد و یصلّی و یؤمی برأسه ایماء وهو قائم؛ و ان کان الاسد علی غیر القبلة.

١١۴٣٢(۵) الجعفریّات ۴٧ - باسناده عن علیّ عليه السلام کان یصلّی صلوة الخوف علی الدّابّة مستقبل القبلة و غیر القبلة.

١١۴٣٣(٦) فقه الرضا عليه السلام ١۴٨ - اذا کنت راکباً وحضرت الصلوة و تخاف (ان تنزل ـ خ) من سبع او لصّ او غیر ذلك فلتکن صلوتك علی ظهر دابّتك و تستقبل القبلة وتؤمی ایماء ان امکنك الوقوف والا استقبل القبلة بالافتتاح ثمّ امض فی طریقك الّتی ترید حیث توجّهت بك راحلتك مشرقاً و مغرباً و تنحنی للرّکوع و السّجود و یکون السّجود اخفض من الرّکوع و لیس لك ان تفعل ذلك الا آخر الوقت (الی ان قال) و اذا تعرّض لك سبع و خفت ان تفوت الصّلوة فاستقبل القبلة و صلّ صلواتك بالایماء فان خشیت السّبع یعرض لك فدر معه کیف مادار و صلّ بالایماء کیف ما یمکنك.

١١۴٣۴(٧) فقه الرضا عليه السلام ١۵٠ - اذا کنت تمشی متفزّعاً(١) من هزیمة

(١) ففزعت ـ ك.

او من لصّ او داعر(١) او مخافة في الطريق و حضرت الصّلوة استفتحت الصلاة تجاه القبلة بالتكبير ثمّ تمضى فى مشيّتك حيث شئت و اذا حضر الركوع ركعت تجاه القبلة ان امكنك و انت تمشى و كذلك السّجود سجدت تجاه القبلة او حيث امكنك ثمّ قمت فاذا حضر التّشهّد جلست تجاه القبلة بمقدار ما تقول اشهد ان لا اله الاّ الله وحده لا شريك له و اشهد انّ محمّداً عبده و رسوله فاذا فعلت ذلك فقد تمّت صلوتك هذه مطلقة للمضطرّ فى حال الضّرورة.

١١٤٣٥(٨) تفسير علىّ بن ابراهيم ٨٠ ج١-الوجه الثّانى من صلوة الخوف فهو الّذى يخاف اللّصوص و السّباع فى السّفر فانّه يتوجّه الى القبلة و يفتتح الصّلوة و يمرّ على وجه (الارض ـخ) الّذى هو فيه. فاذا فرغ من القرائه و اراد ان يركع و يسجد ولّى وجهه الى القبلة ان قدر عليه و ان لم يقدر ركع و سجد حيث ما توجّه و ان كان راكباً او مأ (ايماءً ـخ) برأسه.

١١٤٣٦(٩) البحار ٢٩٩ ج٨٢-كتاب العلل والوجه الثانى من صلاة الخوف هو الذى يخاف اللّصوص و السّباع وهو فى السّفر فانّه يتوجّه الى القبلة و يستفتح الصّلاة و يمرّ فى وجهه الّذى هو فيه فاذا فرغ من القراءة و أراد الرّكوع و السّجود ولّى وجهه الى القبلة ان قدر عليه اذا كان راجلاً و ان لم يقدر ركع و سجد حيثما توجّه وان كان راكباً يؤمى ايماء برأسه

١١٤٣٧(١٠) الاختصاص ٢٩-عن المفيد عن ابراهيم بن عمر اليمانى عن عبدالملك قال سُئِلَ ابو عبدالله عليه السلام عن رجل يتخوّف اللصوص و السبع كيف يصنع بالصلاة اذا خشى ان يفوت الوقت قال فليؤم برأسه

---

(١) ذاعر ـ ك ـ البحار ـ و دعر الرجل اى يسرق و يزنى ويؤذى النّاس.

و ليتوجّه الى القبلة و يتوجّه دابّته حيث ما توجّهت به.

١١٤٣٨ (١١) مستدرك ٥١٥ ج ٦ - النعماني في تفسيره عن احمد بن محمّد بن سعيد ابن عقدة عن احمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي ابن ابي حمزة عن ابيه عن اسمعيل بن جابر عن ابيعبدالله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انّه قال في حديث طويل فالفرض ان يصلّي الرّجل صلوة الفريضة على الارض بركوع و سجود تامّ ثم رخّص للخائف فقال فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً.

١١٤٣٩ (١٢) تهذيب ٣٠٢ ج ٣ - سعد عن محمّد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحاق بن عمّار عمّن حدّثه عن ابي عبدالله عليه السلام في الّذي يخاف السّبع او يخاف عدوّاً يثب عليه أو يخاف اللّصوص يصلّي على دابّته ايماء الفريضة.

١١٤٤٠ (١٣) فقيه ٢٩٥ ج ١ - و في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الّذي يخاف اللّصوص يصلّي ايماء على دابّته.

١١٤٤١ (١٤) كافي ٤٥٦ ج ٣ - الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن ابن عليّ الوشّاء عن حمّاد بن عثمان تهذيب ١٧٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حمّاد عن فقيه ٢٩٥ ج ١ - ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخافة (١) فخشيت لصّاً او سبعاً فصلّ (الفريضة و انت ـ يب فقه) على دابّتك.

١١٤٤٢ (١٥) تهذيب ٣٠١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزاء عن ابي بصير قال قلت لابيعبدالله عليه السلام لو رأيتني و انا بشطّ الفرات اصلّي و انا اخاف السّبع فقال لي افلا صلّيت و انت راكب.

١١٤٤٣ (١٦) فقيه ٢٩٥ ج ١ - قد رخص في صلوة الخوف من السبع اذا

---

(١) مخوفة - فقيه

خشيه الرّجل على نفسه ان يكبّر و لايؤمى رواه محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام.

وتقدّم في رواية زرارة (١٢) من باب (٩) ما يتيمّم به من ابواب التيمّم قوله عليه السلام الّذى يخاف اللّصوص و السّبع يصلّى صلاة المواقفة ايماء على دابّته قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع و لا يقدر على النّزول قال يتيمّم من لبد(١) سرجه او دابّته او من معرفة(٢) دابّته فانّ فيه غباراً و يصلّى و يجعل السّجود اخفض من الركوع و لايدور الى القبلة و لكن اينما دارات دابّته غير انّه يستقبل القبلة باوّل تكبيرة حين يتوجّه و في رواية زرارة (٢٥) قوله عليه السلام ان خاف على نفسه من سبع او غيره و خاف فوت الوقت فليتيمّم يضرب بيده على اللّبد و البرذعة(٣) و يتيمّم و يصلّى.

وفي احاديث باب (٩) جواز اتيان الفريضة في المحمل و على الرّاحلة عند الضّروة من ابواب القبلة ما يمكن ان يستفاد منه جواز اتيان الفريضة على الدّابّة عند الخوف من السّبع او اللّصّ او العدوّ وفي رواية محمدّ بن اسماعيل (١٢) من هذا الباب قوله عليه السلام اذا خفت فصّل على الراحلة المكتوبة و غيرها و في رواية ابن سنان (٨) من باب (١٢) حكم الصلوة في السفينة قوله سألته عن صلاة الفريضة في السفينة و هو يجد الارض يخرج اليها غير انّه يخاف السّبع و اللّصوص الخ.

وفي رواية زرارة (١٠) قوله (ع) والفريضة تنزل لها من المحمل الى الارض الاّ من خوف فان خفت أوْ مأت.

---

(١) اللّبد كحمل ما يتلبّد من شعر اوصوف.

(٢) العرف بضمّتين شعر عنق الفرس و المعرفة بفتح الراء موضع العرف من الفرس.

(٣) البرذعة بالذال الحلس الذى يلقى تحت الرحل مجمع البحرين و يقال بالفارسية پالان.

وفى رواية علىّ بن الحسين (٨) من باب (١) وجوب القيام فى الفريضة من ابواب القيام قوله عليه‌السلام فالفريضة ان يصلّى الرجل صلاة الفريضة على الارض بركوع وسجود تامّ ثمّ رخّص للخائف فقال سبحانه ﴿فَانْ خِفْتُمْ فَرِجالاً اَوْ رُكْباناً﴾ وفى رواية عمّار (٤) من باب (١٩) حكم صلوة من لا يقدر ان يسجد على الارض من ابواب السجود قوله اذاكان هكذا (اى اذا لم يجد ما يسجد عليه) فليؤم فى الصّلوة وفى رواية ابى بصير (٧) قوله عليه‌السلام من كان فى مكان لا يقدر على الارض فليؤم ايماء وفى رواية عبدالرحمن (٥) من باب (٢) استحباب الجماعة فى صلوة الخوف قوله عليه‌السلام و من تعرّض له سبع و خاف فوت الصلوة استقبل القبلة و صلّى صلاته بالايماء فان خشى السبع و تعرّض له فليدر معه كيف مادار و ليصلّ بالايماء و ياتى فى باب (٥) كيفيّه صلوة المقاتلة ما يناسب الباب

(٣) باب انّه من اسره المشركون فمنعوه عن الصّلوة يؤمى ايماء

١١٤٤٤ (١) كافى ٤١١ ج ٣ - علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن سماعه تهذيب ١٧٥ ج ٣ - محمّد بن يعقوب عن كافى ٤٥٧ ج ٣ - عدّة من اصحابنا عن تهذيب ٢٩٩ ج ٣ - احمد بن محمّد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سئلته(١) عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصّلوة فيمنعه الذى اسره منها قال يؤمى ايماءً.

فقيه ١٥٩ ج١ - سئل سماعة بن مهران عن الاسير و ذكر مثله.

١١٤٤٥ (٢) تهذيب ٣٨٢ ج ٣ - العيّاشى عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سئلت ابا عبدالله عليه‌السلام عن الرّجل يأخذه المشركون فتحضره الصّلوة فيخاف منهم ان يمنعوه

---

(١) سئل ـ كا ٤١١.

(فيومئ ايماء ـ يب) قال يؤمى ايماء.

فقيه ۲۹۴ ج۱ - سئل سماعة بن مهران ابا عبدالله عليه السلام عن الرّجل و ذكر مثله. وتقدّم في احاديث الباب المتقدّم. ويأتي في احاديث الباب التالي ما يمكن ان يستدلّ به على حكم الباب.

(٥) باب كيفيّة صلوة المقاتلة و المطاردة

۱۱۴۴٦ (۱) كافي ۴۵۸ ج ۳ - محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة تهذيب ۱۷۴ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن فقيه ۲۹٦ ج۱ - سماعة(١) قال سئلته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانّ(٢) الصّلوة حينئذ التكبير(٣) و ان(٤) كانوا وقوفاً (لايقدرون على الجماعة ـ فقيه كا) فالصّلوة ايماء. تهذيب ۳۰۰ ج ۳ - الحسين (بن سعيد ـ خ) عن فضالة عن حمّاد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله يقول اذا التقوا و ذكر مثل ما في يب.

۱۱۴۴۷ (۲) كافي ۴۵۷ ج ۳ - تهذيب ۳۰۰ ج ۳ - عليّ (بن ابراهيم بن هاشم القمّيّ ـ كا) عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب السيوف(٥) اجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر.

۱۱۴۴۸ (۳) المقنع ۳۹ - سئل الصّادق عليه السلام عن الصّلوة في الحرب فقال يقوم الامام قائماً (الى ان قال) و اذا كنت في المطاردة(٦) فصلّ صلوتك ايماء و ان كنت تسايف فسبّح الله واحمده وهلّله و كبّره يقوم كلّ تحميدة و تسبيحة و تهليلة و تكبيرة مكان ركعة.

---

(١) سئل الصّادق سماعة بن مهران ـ فقيه. (٢) فانّما ـ فقيه ـ يب.
(٣) تكبير فقيه ـ بالتكبير ـ يب. (٤) و اذا فقيه ـ يب. (٥) بالسيوف ـ يب.
(٦) المطاردة: حملة بعض على بعض.

١١٤٤٩ (٤) الدعائم ١٩٩ ج١ - عن ابن جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام انّه سئل عن الصلوٰة عند شدّة الخوف والجلاد(١) حيث لا يمكن الركوع والسجود فقال يؤمون ايماء على دوّابهم ووقوفا على اقدامهم وتلا قول الله عزّوجلّ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فرجالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ فان لم يقدروا على الإيماء كبّروا مكان كل ركعة تكبيرة.

١١٤٥٠ (٥) تهذيب ١٧٤ ج٣ - سعد عن احمد بن محمّد عن محمّد ابن ابى عمير عن حمّاد بن عثمان عن **فقيه ٢٩٦ ج١** - عبيد الله بن عليّ الحلبى عن ابيعبد الله عليه السلام قال صلوة الزّحف على الظهر ايماء براسك - وتكبير والمسايفة تكبير مع(٢) ايماء والمطاردة ايماء يصلّى كلّ رجل على حياله

١١٤٥١ (٦) فقيه ٢٩٥ ج١ - روى عبدالرحمن ابن ابى عبدالله عن الصّادق عليه السلام فى صلوة الزحف قال تكبّر وتهلّل(٣) يقول الله عزّوجلّ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾.

تفسير العيّاشيّ ١٢٩ ج١ - عن عبدالرحمن عن ابيعبدالله عليه السلام فى صلوة الزحف قال يكبّر ويهلّل يقول الله اكبر يقول الله عزّوجلّ وذكر مثله.

١١٤٥٢ (٧) تفسير العيّاشى ١٢٨ ج١ - عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له اخبرنى عن صلاة المواقفة فقال اذا لم تكن النصف من عدوّك صلّيت ايماء راجلا كنت اوراكبا فانّ الله يقول ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ تقول فى الرّكوع لك ركعت و انت ربّى و فى السّجود لك سجدت و انت ربّى اين ما توجّهت لك(٤) دابتك غير انّك توجّه حين تكبّر(٥) اوّل تكبيرة.

---

(١) الجلاد التضارب بالسيف (٢) بغير - فقيه. (٣) تكبير وتهليل - خ ل.
(٤) بك - ئل. (٥) اذا كبّرت - خ.

١١۴٥٣(٨)وفيه١٢٨ج١-وعن ابان بن(١)منصور عن ابيعبدالله عليه السلام قال فات امير المؤمنين عليه السلام و الناس يوما بصفين صلوة الظهر و العصر و المغرب و العشاء فأمرهم امير المؤمنين ان يسبّحوا و يكبّروا و يهلّلوا قال و قال الله ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً﴾ فأمرهم على عليه السلام فصنعوا ذلك ركبانا و رجالا و رواه الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال فات الناس الصّلوة مع علىّ عليه السلام يوم صِفّين الى آخره. ورواه محمد بن مسلم عن ابيعبدالله فى حديث تقدّم فى باب (٢٣) جواز الجمع بين الظهرين من ابواب المواقيت.

١١۴٥۴(٩)كافى ۴٥٧ج٣-علىّ عن ابيه عن ابن ابى عمير تهذيب ١٧٣ج٣- الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن (عمر - يب) بن اذينة عن زرارة و فضيل و محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال فى صلوة الخوف عند المطاردة و المناوشة(٢) (و تلاحم القتال فانّه - يب) يصلّى كلّ انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه و ان كانت المسايفة و المعانقة و تلاحم القتال فانّ امير المؤمنين عليه السلام (صلّى -كا -خ) ليلة صفّين و هى ليلة الهرير لم تكن صلوتهم(٣) الظّهر و العصر و المغرب و العشاء عند وقت كلّ صلوة الاّ التّكبير(٤) و التّهليل و التّسبيح و التّحميد(٥) و الدّعاء فكانت تلك صلوتهم (و - يب) لم يأمرهم باعادة الصّلوة.

تفسير العيّاشى ٢٧٢ج١- عن زرارة و محمّد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام (فى حديث) و اذا كان الخوف اشدّ من ذلك مثل المضاربة و المناوشة و المعانقة و تلاحم القتال فانّ امير المؤمنين عليه السلام ليلة

---

(١) عن منصور - ثل. (٢) المناوشة: تدانى الفريقين و اخذ بعضهم بعضا.
(٣) لم يكن صلّى بهم - يب. (٤) بالتكبير - يب. (٥) التمجيد - يب.

الصّفّين و ذكر نحوه الاّ انّه اسقط قوله (التكبير).

١١٤٥٥(١٠) فقيه ٢٩٦ ج ١ ـ قال ابو عبدالله عليه السلام فات النّاس مع عليّ عليه السلام يوم صفّين صلوة الظّهر و العصر و المغرب و العشاء فامرهم فكبّروا و هلّلوا و سبّحوا رجالا و ركبانا. فقه الرضا عليه السلام ١٤٨ - روى انّه فات النّاس مع عليّ عليه السلام يوم صفيّن صلاة الظهر و المغرب و العشاء فأمر عليّ عليه السلام فكبّروا و هللوا و سبّحوا ثمّ قرء هذه الآية فَاِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً اَوْ رُكْباناً فَاَمَرَهم عليٌّ عليه السلام فصنعوا ذلك رجالاً و ركبانا.

١١٤٥٦(١١) امالى الصدوق ٣٣٢ - حدّثنا محمد بن عمر الحافظ البغدادى قال حدّثنا احمد بن عبدالعزيز ابن الجعد قال حدّثنا عبدالرحمان بن صالح قال حدّثنا شعيب بن راشد عن جابر عن ابيجعفر عليه السلام قال قام عليّ عليه السلام يخطب الناس بصفّين يوم جمعة و ذلك قبل الهرير بخمسة ايّام فقال الحمدلله على نعمه (الى ان قال) ثمّ نهض الى القوم يوم الخميس فاقتتلوا من حين طلعت الشمس حتّى غاب الشفق ماكانت صلاة القوم يومئذٍ الاّ تكبيراً عند مواقيت الصلاة.

٥٢١ ج ٦ - كتاب صفّين ٣١٣ - نصر عن عمر (بن سعد) و عمرو بن شمر عن جابر عن ابيجعفر عليه السلام قال قام عليّ عليه السلام فخطب الناس بصفين (الى ان قال ص ٣١٥) فاقتتلوا من حين طلعت الشّمس حتّى غاب الشّفق و ماكانت صلوة القوم الاّ تكبيرا.

١١٤٥٧(١٢) وفيه ٣٢٨ - نصر عن عبدالعزيز بن سياه عن حبيب بن ابى ثابت قال لمّا كان قتال الصفين والراية مع هاشم بن عتبة (الى ان قال فى ص ٣٣٠) و اقتتل النّاس من لدن اعتدال النّهار الى صلوة المغرب ماكانت صلوة القوم الاّ التكبير عند مواقيت الصلٰوات.

١١٤٥٨(١٣) وفيه ٣٩٢ - نصر عن نمير بن وعلة عن عامر الشّعبى انّ عليّ بن ابيطالب عليه السلام مرّ باهل راية فراهم لايزولون عن موقفهم

فحرضّ الناس على قتالهم (الى ان قال) و اقتتل النّاس بعد المغرب قتالا شديدا فما صلّىٰ كثير من النّاس الاّ ايماء.

١١٤٥٩(١٤)وفيه٣٩٣-نصر عن رجل عن محمّد بن عتبة الكندى قال حدّثنى شيخ من حضرموت شهد مع علىّ عليه السلام الصِفين فقال كان منّا رجل يدعىٰ بهانى بن نِمَر وكان هو الليث النهد فخرج اليه رجل من اهل الشام (الى ان قال) مرّت الصّلوات كلّها و لم يصلّوا الاّ تكبيراً عند مواقيت الصّلوات.

١١٤٦٠(١٥)وفيه٤٧٩-قال نصر وفى حديث عمرو بن شمر باسناده قال فلمّا ان كان اليوم الاعظم قال اصحاب معاوية والله ما نحن لنبرح اليوم العرصة حتى يفتح الله لنا او نموت (الى ان قال) وكسفت الشّمس و ثار القتام(١) و ضلّت الالوية و الرّايات و مرّت مواقيت اربع صلوات لم يسجد لله فيهنّ الا تكبيراً.

١١٤٦١(١٦)وفيه٣٣٠-بلغنا فى حديث آخر انّ عبيد الله بن عمر بعثه معاوية فى اربعة الآف و ثلثمأة و هى الكتيبة(٢) الخضرية الرّقطاء(٣) و كانوا قد أعلموا بالخضرة ليأتوا عليّا عليه السلام من ورائه قال ابو صادق فبلغ عليّا انّ عبيدالله بن عمر قد توجّه ليأتيه من ورائه فبعث (علىّ عليه السلام -خ) اليهم اعدادهم ليس منهم الاّ تميمىّ و اقتتل النّاس من لدن اعتدال النّهار الى صلوة المغرب ما كان صلوة القوم الاّ التّكبير عند مواقيت الصّلوه.

١١٤٦٢(١٧)تفسير على بن ابراهيم ٨٠ ج١-وصلوة المجادلة وهى المضاربة فى الحرب اذا لم يقدر ان ينزل يصلّى و يكبّر و لكلّ ركعة

---

(١) القتام: هو الغبار. (٢) الكتيبة على فعيلة: طائفة من الجيش.

(٣) و الرقطة سواد يشوبه نقط بياض و منه دجاجة رقطاء و حيّة رقطاء مجمع.

تكبيرة و يصلّي و هو راكب فانّ امير المؤمنين عليه السلام صلّى و اصحابه خمس صلوات بصفّين على ظهور الدوّابّ لكلّ ركعة تكبيرة و صلّى و هو راكب حيثما توجّهوا.

۱۱۴۶۳ (۱۸) مجمع البيان ۳۴۴ ج ۱ - (البقرة تحت تفسير فرجالا او رُكبانا - ى ۲۳۹) يروى انّ عليّا عليه السلام صلّى ليلة الهرير خمس صلوات بالايماء و قيل بالتّكبير و انّ النّبيّ صلى الله عليه وآله صلّى يوم الأحزاب ايماء.

۱۱۴۶۴ (۱۹) فقه الرضا عليه السلام ۱۴۸ - وان كنت في حرب هي لله رضى و حضرت الصّلوة فصلّ على ما امكنك على ظهر دابّتك و الاّ تؤمي ايماء أو تكبّر و تهلّل.

۱۱۴۶۵ (۲۰) وفي موضع آخر ۱۵۰ - وان كنت في المطاردة مع العدوّ فصلّ صلوٰتك ايماء و الاّ فسبّحه و احمده و هلّله و كبّره يقوم كلّ تسبيحة و تهليلة و تكبيرة مكان ركعة عند الضّرورة و انّما جعل ذلك للمضطرّ لمن لا يمكنه ان يأتي بالرّكوع و السّجود.

۱۱۴۶۶ (۲۱) تهذيب ۱۷۴ ج ۳ - سعد عن احمد بن محمّد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة و ايّوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة قال حدّثني بعض اصحابنا عن ابيعبدالله عليه السلام قال اقلّ ما يجزى في حدّ المسايفة من التّكبير تكبيرتان لكلّ صلوة الاّ صلوة المغرب فانّ لها ثلاثا.

فقيه ۲۹۶ ج ۱ - في كتاب عبدالله بن المغيرة انّ الصادق عليه السلام قال اقل ما يجزى (وذكر مثله) الاّ انّه قال الاّ المغرب كافي ۴۵۸ ج ۳ - عليّ عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة قال سمعت بعض اصحابنا يذكر انّ اقلّ ما يجزى (وذكر مثل ما في فقيه).

وتقدّم في رواية زرارة (۱۲) من باب (۹) ما يتيمّم به من ابواب التيمّم قوله عليه السلام الّذي يخاف اللّصوص والسّبع يصلّي صلوة المواقفة ايماء على دابّته الخ فراجع فانّها طويلة.

وفى رواية زرارة (٢٥) قوله عليه السلام ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمّم يضرب بيده على اللبّد والبرذعة ويتيممّ ويصلّى.

وفى رواية الحلبى (٣) من باب (٣) جوامع الامكنة الّتى لا تصلىٰ فيها من ابواب مكان المصلّى قوله الرّجل يخوض فى الماء فتدركه الصّلوة فقال ان كان فى حرب فانّه يجزيه الإيماء وان كان تاجراً فليقم ولا يدخله حتّى يصلّى.

وفى احاديث باب (٣) كيفيّة صلوة من خاف سبعا او لصّا من ابواب صلوة الخوف واحاديث الباب المتقدّم ما يناسب ذلك.

ابواب صلوة المسافر

(١) باب انّه يجب على المصلّى ان يقصّر من الصّلوات الرّباعيات اذا سافر بحراً كان او برّاً و ان كان مكرها ويستحبّ له ان يقول اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الاّ الله والله اكبر ثلاثين مرّة

قال الله تعالى فى سورة النساء (٤) ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبِيناً﴾ (١٠١)

١١٢٦٧ (١) فقيه ٢٧٨ ج ١ - روى عن زرارة ومحمّد بن مسلم انّهما قالا قلنا لابى جعفر عليه السلام ما تقول فى الصّلوة فى السّفر كيف هى وكم هى فقال انّ الله عزوجلّ يقول ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلوٰةِ﴾ فصار التّقصير فى السّفر واجبا كوجوب التّمام فى الحضر قالا قلنا انّما قال الله عزّوجلّ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التّمام فى الحضر فقال عليه السلام او

ليس قد قال الله عزّوجلّ ﴿إِنَّ الصَّفٰا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعٰائِرِ الله فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ اَوْ اعْتَمَرَ فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْهِ اَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمٰا﴾ اَلاٰ ترون انّ الطّواف بهما واجب مفروض لانّ الله عزّوجلّ ذَكَرَه في كتابه و صنعه نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم وكذلك التقصير في السّفر شيء صنعه النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وذكره الله تعالىٰ في كتابه قالا قلناله فمن صلّى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قُرِأت عليه آية التّقصير و فسّرت له فصلّى اربعا اعاد و ان لم يكن قرئت عليه و لم يعلمها فلا اعادة عليه والصّلوة كلّها فى السفر الفريضة ركعتان كلّ صلوة الاّ المغرب فانّها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فى السّفر و الحضر ثلاث ركعات وقد سافر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الى ذى خشب و هى مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة و عشرون ميلا فقصّر و افطر فصارت سنّة و قدسمّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قوماً صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيامة و انّا لنعرف ابنائهم و ابناء ابنائهم الى يومنا هذا

تفسير العيّاشى ٢٧١ ج ١ - عن حريز قال قال زرارة و محمد بن مسلم قلنا لابيجعفر (ع) ما تقول فى الصّلوة فى السّفر كيف هى و ذكر نحوه الى قوله ثلاث ركعات.

الدعائم ١٩٥ ج١ - عن ابيجعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام انّه سئل عن الصّلوة فى السّفر و ذكر نحوه الى قوله و ذكره الله تعالى فى كتابه.

١١٤٦٨ (٢) تهذيب ٢١٧ ج ٤ - محمّدبن يعقوب عن كافى ١٢٧ ج ٤ - علّى بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن فقيه ٩١ ج ٢ - حريز عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال سمّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قوماً صاموا حين افطر و قصّر عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيامة و انّا لنعرف ابنائهم و ابناء ابنائهم الى يومنا هذا

١١٤٦٩ (٣) تهذيب ٢٢٢ ج ٣ - استبصار ٢٤٢ - الحسين بن سعيد عن

صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابيعبدالله عليه السلام قال لايزال المسافر مقصراً حتّى يدخل بيته

١١٤٧٠ (٣) فقيه ٢٧٩ ج ١ - وقد روى عن الصّادق عليه السلام انّه قال اذا خرجت من منزلك فقصّر الى ان تعود اليه

١١٤٧١ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٦٢ - وان خرجت من منزلك فقصّر الى ان تعود اليه

١١٤٧٢ (٦) وفيه ٩٠ - انّ الله عزوّجلّ فرض الطهر (الى ان قال) وفرض الصّلوة اربع ركعات فجعل للمسافر ركعتين ووضع عنه الركعتين ليس فيها القرائة.

١١٤٧٣ (٧) وفيه ١٥٩ - اعلم يرحمك الله تبارك و تعالى انّ فرض السفر ركعتان الاّ الغداة فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم تركها على حالها فى السّفر و الحضر و اضاف الى المغرب ركعة و امّا الظّهر ركعتان و العصر ركعتان و المغرب ثلاث ركعات

١١٤٧٤ (٨) وفيه ٩٩ - وصلوة السّفر الفريضة احدى عشرة ركعة الظّهر ركعتان و العصر ركعتان والمغرب ثلاث ركعات و عشاء الآخرة ركعتان والغداة ركعتان

١١٤٧٥ (٩) الدعائم ١٩٦ ج ١ - عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال الفرض على المسافر من الصّلوة ركعتان فى كلّ صلوة الاّ المغرب فانّها غير مقصورة.

١١٤٧٦ (١٠) نصر بن مزاحم فى كتاب صفّين ١٣٤ - عمرو بن خالد عن ابى الحسين زيد بن علىّ عن آبائه عن علىّ عليهم السّلام قال خرج علىّ عليه السلام و هو يريد صفّين حتّى اذا قطع النّهر امر مناديه فنادى بالصّلوة قال فتقدّم فصلّى ركعتين حتّى اذا قضى الصّلوة اقبل علينا فقال يا ايّها النّاس ألا مَنْ كان مشيّعاً او مقيماً فليتمّ الصلوة فانّا قوم على سفر و من صحبنا فلايصم المفروض و الصّلوة (المفروضة) ركعتان

١١٤٧٧ (١١) العيون ١٨٢ ج ٢ ـ بالإسناد المقدّم في باب عدد الرّكعات عن رجاء ابن ابى الضّحّاك فى حديث مصاحبته مع الرّضا عليه السلام قال و كان عليه السلام فى الطّريق يصلّى فرائضه (و نوافله ـ ئل) ركعتين ركعتين الاّ المغرب فانّه كان يصلّيها ثلاثاً و لا يدع نافلتها و لا يدع صلوة اللّيل والشّفع و الوتر و ركعتى الفجر فى سفر و لا حضر و كان لا يصلّى من نوافل النّهار فى السّفر شيئاً (الى ان قال) و كان عليه السلام لا يصوم فى السّفر شيئاً.

١١٤٧٨ (١٢) العيون ٤٥ ج ٣ ـ بالاسناد المتقدّم في باب وجوب اتمام الصّلوة عن الرّضا عن ابيه عن جعفر بن محمّد عليهما السلام (انّه ـ خ) قال سئل محمّد بن علىّ عليهما السّلام عن الصّلوة فى السّفر فذكر إنّ أباه كان يقصّر الصلاة فى السّفر.

١١٤٧٩ (١٣) كافى ١٢٧ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن صالح ابن سعيد عن ابان بن تغلب عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خيار امّتى الّذين اذا سافروا افطروا وقصّروا و اذا احسنوا استبشروا و اذا اساؤا استغفروا و شرار امّتى الّذين و لدوا فى النّعم و غذوا به يأكلون طيب الطّعام و يلبسون لين الثياب واذا تكلّموا لم يصدقوا.

١١٤٨٠ (١٤) مستدرك ٥٤٣ ج ٦ ـ جعفر بن احمد القمىّ فى كتاب الغايات عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خيار امّتى الّذين اذا سافروا قصّروا و فطروا.

١١٤٨١ (١٥) كافى ١٢٧ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم انّ الله عزّوجلّ تصدّق على مرضى امّتى و مسافريها بالتّقصير و الافطار ايسرّ احدكم اذا تصدّق بصدقة ان تردّ عليه.

١١٤٨٢ (١٦) ثواب الاعمال ٥٨ ـ حدّثنى محمّد بن الحسن قال حدّثنى

احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد اله الهاشمي عن ابيه عن جدّه عن عليّ بن ابى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خياركم الّذين اذا سافروا قصّروا و افطروا

۱۱۴۸۳(۱۷)امالى الصدوق ۱٦۲-(بالاسناد المتقدّم فى باب فضل الاذان و الاقامة) عن الحسن بن عبد الله عن ابيه عن جدّه الحسن بن عليّ بن ابى طالب عليه السلام فى حديث اسئلة اليهوديّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلى الله عليه وآله وسلم اعطانى الله عزّوجلّ فاتحة الكتاب (الى ان قال) و الرّخص لامّتى عند الامراض و السفر

۱۱۴۸۴(۱۸)الدعائم ۱۹۵ج۱-عن عليّ عليه السلام انّه قال من قصّر الصّلوة فى السفر و افطر فقد قبل تخفيف الله عزّوجلّ وكملت صلوته

۱۱۴۸۵(۱۹)الخصال ۱۲-حدّثنا ابى رض قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم ابن هاشم عن ابيه عن النّوفلى عن السّكونى عن جعفر بن محمّد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّ الله تبارك وتعالى اهدى اليّ و الى امّتى هديّة لم يهدها الى احد من الامم كرامة من الله لنا قالوا و ما ذاك يا رسول الله قال الافطار فى السّفر و التقصير فى الصّلوٰة فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله عزّوجلّ هديّته

الدعائم ۱۹۵ ج۱- روّينا عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن عليّ عليه السلام و على الائمّة من ولده انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انّ الله تبارك و تعالى اهدىٰ الىٰ امّتى هدّية لم يهدها الى احد من الأمم و ذكر نحوه.

۱۱۴۸٦(۲۰)الدعائم ۱۹۵ج۱-عن عليّ عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تتمّ الصّلوة فى السّفر.

۱۱۴۸۷(۲۱)تهذيب ۲۱۸ ج۴-محمّد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابى عبدالله عليه السلام قال من صلّى فى سفره اربع ركعات فانا الى الله منه برىء.

عقاب الاعمال ۳۲۹ - حدّثنی محمّد بن الحسن قال حدّثنی محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن احمد بن يحيى رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام وذكر مثله الاّ انّه قال في سفر و قال بعد قوله اربع ركعات (متعمّدا).

۱۱۴۸۸ (۲۲) فقيه ۲۸۱ ج۱ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلّى فى السّفر اربعاً فانا الى الله منه برىء يعني متعمداً.

المقنع ۳۸ - قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم و ذكر مثله الاّ انّه أسقط قوله متعمّدا و يحتمل ان يكون من كلام الصدوق ره.

الهداية ۳۳ - قال النبّى صلى الله عليه وآله وسلم من صلّى فى السّفر اربعاً متعمّدا فانا الى الله منه برىء.

۱۱۴۸۹ (۲۳) الدعائم ۱۹۵ ج۱ - عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام انه قال انا برىء ممّن يصلّى اربعاً فى السفر.

۱۱۴۹۰ (۲۴) فقيه ۲۸۱ ج۱ - قال الصادق عليه السلام المتمّم فى السّفر كالمقصّر فى الحضر.

وتقدم فى رواية زرارة (۱۹) من باب (۲) فرض الصلوة من ابواب فضلها و فرضها قوله (ع) و ترك صلى الله عليه وآله وسلم (صلوة الجمعة) على حالها فى السّفر و الحضر و اضاف للمقيم ركعتين.

وفى رواية عبدالله بن سليمان (۱) من باب (۱۰) عدد ركعات الفرائض قوله عليه السلام فلمّا امره الله تعالى بالتّقصير فى السّفر وضع عن امّته ستّ ركعات و ترك المغربِ لم ينقص منها شيئا.

وفى روايتى ابن المسيب (۲ و ۳) قوله عليه السلام و اقر الفجر على ما فرضت بمكّة.

وفى رواية الفضيل (٤) قوله عليه السلام انّ الله عزّ و جلّ فرض الصّلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات، فاضاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الركعتين

ركعتين و الى المغرب ركعة فصارت عديلة الفريضة لايجوز تركهنّ الاّ في سفر و افرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السّفر و الحضر (الى ان قال) و لم يرخّص رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لاحد تقصير الرّكعتين اللّتين ضمّهما الى ما فرض اللّه عزّوجلّ بل الزمهم ذلك الزاماً واجباً لم يرخّص لاحد في شيء من ذلك الاّ للمسافر.

وفي مرسلة اثبات الوصيّة (٥) قوله ففرض صلّى الله عليه وآله وسلّم ست ركعات و اضافها الى تلك وهي الّتي تسقط في السّفر وفي رواية الاعمش (١٠) قوله عليه السلام منها اربع ركعات بعد المغرب لاتقصير فيها في السّفر و الحضر.

وفي رواية صباح بن سيّابة (١) من باب (٣) استحباب الأذان و الإقامة في جميع الفرائض اليوميّة من ابواب الاذان قوله عليه السلام ليس فيهما (اى المغرب و الفجر) تقصير.

وفي رواية صفوان (٢) قوله عليه السلام لابدّ في الفجر والمغرب من اذان و اقامة في الحضر و السفرلانّه لايقصر فيهما في حضر و لاسفر. وفي رواية الدعائم (٣) مثله.

وفي رواية ابي بصير (٤) قوله عليه السلام لايقصّر فيهما (اى المغرب و الفجر)كما يقصّر في ساير الصّلوات و في رواية عبدالرّحمن (١٥) قوله عليه السلام يقصّر الاذان في السّفركما تقصّر الصّلوة تجزى اقامة واحدة و في رواية بريد (١٢) من باب (١٨) انّ الاذان مثنى مثنى من ابواب الاذان نحوه وفي رواية سليمان بن حفص (٧) من باب (٦) انه يستحب للمصلّي ان يقول اذا فرغ من صلاته سبحان الله و الحمدلله الخ من ابواب التعقيب قوله عليه السلام يجب على المسافران يقول في دبر كل صلاة يقصّر فيها سبحان الله و الحمدلله و لا اله الاّ الله و اللهاكبر ثلاثين مرّة لتمام الصلوة و في رواية ابن ابي الضّحاك (٨) نحوه ولاحظ ساير احاديث الباب فانّه يمكن ان يستفادمنها مايناسب الباب بالعموم والاطلاق.

وفى رواية زرارة (١٤) من باب (١٩) انّه من شكَ فى الرّكعتين الاوّلتين يعيد من ابواب الخلل قوله فزاد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فى صلاة المقيم غير المسافر ركعتين فى الظّهر و العصر و العشاء الآخرة و ركعة فى المغرب للمقيم و المسافر.

وفى احاديث باب (٣) انّه يجب على من فاتته الفريضة ان يقضيها كما فات من ابواب قضاء الصلوات و باب (٤) حكم من دخل عليه الوقت وهو فى السّفر فأخّر الصّلوة حتّى قدم الى اهله فنسيها ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية ابن مروان (٧) من باب (٢٤) حكم الجهر بالقرائه يوم الجمعة من ابواب صلوة الجمعه قوله عليه السلام تصلّيها (اى الظهر يوم الجمعة) فى السّفر ركعتين و القرائة فيها جهراً

وفى احاديث باب (٢١) جواز اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس من ابواب الجماعة و باب (١) وجوب القصر فى صلوة الخوف من ابوابها ما يدلّ علىٰ ذلك.

وياتى فى احاديث ابواب ما يتعلّق بصلوٰة المسافر خصوصاً باب (١٦) انّه اذا أقام المكارى و امثاله فى منزله اقلّ من عشرة ايّام وحب عليه الصيام و التّمام اذا سافر و باب (١٩) حكم صلوة من دخل عليه الوقت و هو فى السّفر و باب (٢٠) حكم من اتمّ الصّلوة وهو مسافر و باب (٢٣) علّة التّقصير فى الصلاة ما يدلّ على انّ المسافر يقصّر.

وفى كثير من احاديث باب (١٠) سقوط نوافل النّهار فى السّفر من ابواب النّوافل ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية حذيفة بن منصور (٣) من هذا الباب قوله عليه السلام الصّلوة فى السّفر ركعتان بالنهار ليس قبلهما ولابعدهما شيء.

وفى رواية حذيفة (٤) قولهما (عليهما السلام) الصّلوة فى السّفر

ركعتان ليس قبلهما و لابعدهما شيء و فى رواية ابن سنان (٥) و فى رواية سماعة (٦) و ابى بصير (٧) مثله.

وفى رواية سيف التمار (١٣) قوله عليه السلام انّما فرض الله على المسافر ركعتين لاقبلهما و لابعدهما شيء.

وفى رواية سدير (١٨) قوله عليه السلام كان ابى يقضى فى السّفر نوافل النّهار باللّيل ولايتمّ صلوة فريضة.

وفى احاديث باب (٦) انّ من سافر شهر رمضان يجب عليه الافطار من ابواب من يجب عليه الصوم ما يدلّ على ذلك و كذا فى غير واحد من احاديث باب (١٠) كراهة الجماع بالنّهار فى شهر رمضان للمسافر.

وفى رواية زرارة (٧) من باب (١٢) حكم من احرم دون الميقات من ابواب المواقيت قوله عليه السلام فانّما مثل ذلك (اى من احرم قبل الوقت) مثل من صلّى فى السّفر اربعاً و ترك الثنتين.

(٢) باب الحدّ الّذى تقصر فيه الصّلوة

١١٣٩١ (١) كافى ٤٣٢ ج ٣ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى الخزّاز عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام (قال بينا نحن جلوس و ابى عندوال لبنى اُميّة على المدينة اذ جاء ابى فجلس فقال كنت عند هذا قُبيل فسألهم (١) عن التقصير فقال قائل منهم فى ثلاث (٢) وقال قائل منهم يوم و ليلة و قال قائل منهم روحة (٣) فسألنى فقلت له ان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النّبى صلّى الله عليه وآله وسلّم فى كم ذاك فقال فى بريد قال واىّ شيء البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير قال ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنواميّة يعملون اعلاما على الطريق و انّهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر عليه السلام

(١) فسائلهم. (٢) اى فى ثلث ليالٍ. (٣) الروحة: المرّة الواحدة.

فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء وُعَير ثم جزّؤه الى اثنى عشر ميلا فكان ثلاثة آلاف و خمسمأة ذراع كلّ ميل فوضعوا الاعلام فلمّا ظهر بنوهاشم غيّروا امر بنى اميّة غيرة لانّ الحديث هاشمّى فوضوعوا الى جنب كل علم علماً.

١١٤٩٢ (٢) فقيه ٢٨٦ ج ١ ـ قال الصّادق عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمّا نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير قال له النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى كم ذلك فقال فى بريد قال وكم البريد قال ما بين ظلّ عير(١) الى فيء و عير فذرعته بنواميّة ثمّ جزّؤه(٢) على اثنى عشر ميلاً و كان كلّ ميل الفاً و خمسأة ذراع وهو اربعة فراسخ.

١١٤٩٣ (٣) كافى ٤٣٣ ج ٣ ـ علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئل عن حدّ الأميال الّتى يجب فيها التّقصير فقال ابو عبدالله عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل حدّ الاميال من ظلّ عير الى ظلّ وعير وهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظلّ عير الى ظلّ وعير وهو الميل الّذى وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه التّقصير.

١١٤٩٤ (٤) تهذيب ٢٢١ ج ٤ ـ علىّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد و احمد ابنى الحسن اخويه عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل يخرج من منزله يريد منزلاً له آخر اوضيعة له اخرى قال ان كان بينه و بين منزله او ضيعته الّتى يؤمّ بريدان قصّر و ان كان دون ذلك اتمّ.

١١٤٩٥ (٥) رجال الكشى ١٦٥ ـ حدّثنى ابو الحسن علىّ بن محمّد بن قتيبة قال حدّثنى الفضل بن شاذان قال حدثنا ابى عن غير واحد من

---

(١) وعير ـ خ ل. (٢) حرزوه ـ خ ل.

اصحابنا عن محمّد بن حکیم و صاحب له قال ابو محمّد قد کان درس اسمه فی کتاب ابی قالا رأینا شریکا واقفاً فی حائط من حیطان فلان قد کان درس اسمه ایضاً فی الکتاب قال احدنا لصاحبه هل لك فی خلوة من شریك فأتیناه فسلّمنا علیه فردّ علینا السلام فقلنا یا ابا عبدالله مسألة (الی ان قال) انّکم لم تسئلوا عن هذا الاّ و عندکم منه علم قال قلت نعم اخبرنا محمّد بن مسلم الثقفی عن محمد بن علی عن ابیه عن جدّه عن النّبیّ صلی الله علیه و آله و سلم فقال الثقفی الطویل اللّحیة فقلنا نعم قال اما انّه لقد کان مأموناً علی الحدیث و لکن کانوا یقولون انه خشبیّ(١) ثم قال ماذا روی قلنا روی عن النّبیّ صلی الله علیه و آله و سلم انّ التّقصیر یجب فی بریدین و اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان یجمّعوا.

١١٤٩٦(٦) تهذیب ٢١٠ ج ٣ - استبصار ٢٢٥ - محمّد بن علیّ بن محبوب عن یعقوب ابن یزید عن ابن ابی عمیر عن ابی ایّوب عن ابیعبدالله علیه السلام قال سئلته عن التّقصیر قال فقال فی بریدین او بیاض یوم.

١١٤٩٧(٧) تهذیب ٢٢٢ ج ٤ - استبصار ٢٢٣ - الحسین بن سعید عن النّضر عن عاصم ابن حمید عن ابی بصیر قال قلت لابیعبدالله علیه السلام فی کم یقصّر الرّجل فقال فی بیاض یوم او برید (ین - یب) قال فانّ رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم خرج الی ذی خشب فقصّر فقلت فکم ذی خشب فقال بریدان.

١١٤٩٨(٨) الجعفریات ٤٨ - باسناده عن علیّ علیه السلام قال یقصّر الصّلوة فی مسیرة یوم کقدر ما بین المدینة و ذی خشب.

١١٤٩٩(٩) استبصار ٢٢٢ - اخبرنی الحسین بن عبیدالله عن احمد بن محمّد بن یحیی عن ابیه عن تهذیب ٢٠٧ ج ٣ - محمّد بن علیّ بن

---

(١) فی اللسان - یقال لضرب من الشیعه الخشبیّة قیل لانّهم حفظوا خشبة زید بن علیّ علیه السلام حین صلب.

محبوب عن احمد (بن محمّد ـ صا) عن تهذيب ٢٢٢ ج ٤ - الحسين (بن سعيد ـ يب ٢٢٢) عن الحسن عن زرعه عن سماعة قال سئلته عن المسافر (فى ـ يب) كم يقصّر الصّلوة فقال فى مسيرة يوم (وذلك بريدان يب ـ ٢٠٧ صا) وهما(١) ثمانية فراسخ ومن سافر (قصّر الصّلوة وافطر(٢)) الاّ ان يكون رجلا مشيّعا(٣) (لسلطان جائر ـ صا) او خرج الى صيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم (لا ـ يب ٢٢٢) يبيت الى اهله لايقصّر ولا يفطر.

١١٥٠٠ (١٠) الخصال ٦٠٤ - (بالاسناد المتقدّم فى باب عدد الركعات عن الاعمش فى حديث شرايع الدين) والتّقصير فى ثمانية فراسخ وهو بريدان واذا قصّرت افطرت.

١١٥٠١ (١١) العيون ١٢٣ ج ٢ - بالاسناد المتقدّم فى باب عدد الركعات عن الفضل بن شاذان فى حديث محض الاسلام) والتقصير فى ثمانية فراسخ و ما زاد و اذا قصّرت افطرت (اورده الوسائل عن العلل ايضاً ولم نجدها).

١١٥٠٢ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ١٥٩ - ومن سافر فالتقصير عليه واجب اذا كان سفره ثمانية فراسخ او بريدين وهو اربعة وعشرون ميلا.

١١٥٠٣ (١٣) تهذيب ٢٢٢ ج ٤ - الحسن بن عليّ بن فضّال عن محمّد بن عبدالله و عن هارون بن مسلم جميعا عن محمد بن ابى عمير عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن التقصير فى الصلاة فقلت له انّ لى ضيعة قريبة من الكوفة وهى بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لى الحاجة انتفع بها او يضرّنى القعود عنها فى رمضان فاكره الخروج اليها لانى لاأدرى اصوم او افطر فقال لى

---

(١) هى ـ يب ٢٢٢. (٢) فقصّر الصّلوة افطر ـ يب ٢٢٢. (٣) مستتبعاً ـ خ صا.

فاخرج و اتمّ الصّلوه و صم فانّی قد رأيت القادسية فقلت له فی كم ادنی ما تقصر فيه الصلوة قال جرت السّنّه ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف فيسير الرجل خمسه عشر فرسخاً فی يوم و يسير الآخر اربعة فراسخ و خمسة فراسخ فی يوم فقال انّه ليس الی ذلک ينظر اما رأيت سير هذه الاميال(١) بين مكّة و المدينة ثم اومی بيده اربعة و عشرين ميلا تكون ثمانية فراسخ.

١١٥٠٤(١٤)استبصار ٢٢٣ -اخبرنی الشّيخ ره عن احمد بن محمّد عن ابيه عن الصفّار عن تهذيب ٢٢٣ ج ٤- ٢٠٧ ج ٣- احمد بن محمّد (بن عيسی ـ يب ٢٢٣ صا) عن علیّ بن الحكم عن فقيه ٢٧٩ ج ١- عبدالله بن يحيی الكاهلیّ(٢) قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول فی التّقصير فی الصّلوة قال بريد فی بريد اربعة و عشرون ميلا. تهذيب ٢٢٣ ج ٤- فقيه، ثمّ قال (انّ ـ يب) ابی كان(٣) يقول انّ التّقصير لم يوضع علی البغلة السفواء(٤) و الدّابّة (٥) النّاجية و انّما وضع علی سير القطار.

١١٥٠٥(١٥)استبصار ٢٢٣ -اخبرنی احمد بن عبدون عن علیّ بن محمّد بن الزّبير عن يب ٢٢١ ج ٤- علی بن الحسن بن فضال(٦) عن عبدالرّحمن بن ابی نجران عن صفوان بن يحيی عن عيص بن القاسم عن ابيعبدالله عليه السلام قال فی التّقصير حدّه اربعة و عشرون ميلا.

١١٥٠٦(١٦)الدعائم ٢٧٧ ج ١-عن جعفر بن محمّد(عليهما السلام) انّه قال ادنی السّفر الّذی تقصر فيه الصّلوة و يفطر فيه الصّائم بريدان [و البريد اثنا عشر ميلا و الميل ثلاثة آلاف ذراع] تهذيب ٢٠٨ ج ٣-

(١) الاثقال. خ. (٢) سمع الصّادق عليه السلام عبدالله ب يحيی الكاهلی يقول ـ فقيه
(٣) كان ابی فقيه. (٤) السفواء الخفيفة السريعة و الدّابّة الناجية مثله.
(٥) او الدّابّة ـ يب. (٦) الحسن بن علیّ بن فضّال ـ يب مجمع.

استبصار ۲۲۴ - سعد عن احمد (بن محمّد ـ يب) عن يب ۲۲۳ ج ۴ - الحسين (بن سعيد ۲۲۳) عن فضالة عن حمّاد (بن عثمان ـ يب ۲۰۸ صا) عن (ابى اسامة ـ يب ۲۰۸ صا) زيد الشّحام قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول يقصّر الرّجل (الصّلوة - يب ۲۰۸ صا) فى مسيرة اثنى عشر ميلا.

۱۱۵۰۷ (۱۷) فقيه ۲۸۷ ج ۱ - جميل بن درّاج عن زرارة بن أعين قال سئلت ابا جعفر(۱) عليه السلام عن التّقصير فقال بريد ذاهب و بريد جائى و كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى ذباباً قصّر و ذباب على بريد و انّما فعل ذلك لانّه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ.

۱۱۵۰۸ (۱۸) الدّعائم ۱۹٦ ج ۱ - عن ابى جعفر عليه السلام انّه قال تقصّر الصّلوة فى بريدين ذاهباً و راجعاً.

۱۱۵۰۹ (۱۹) وفيه ۲۷۷ ج ۱ - عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام انّه قال و ان خرج الى مسافة بريد واحد يذهب و يرجع قصّر و افطر.

۱۱۵۱۰ (۲۰) تهذيب ۲۰۸ ج ۳ - استبصار ۲۲۳ - سعد (بن عبدالله - صا) عن احمد بن محمّد (بن عيسى ـ يب) عن تهذيب ۲۲۴ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن ايّوب - يب ۲۰۸) عن معٰوية بن وهب قال قلت (لابى عبدالله عليه السلام ـ صا يب ۲۰۸) أدنىٰ ما يقصّر فيه (المسافر ـ يب) (الصّلوة صا ـ يب ۲۲٤) فقال بريد ذاهباً و بريد جائياً.

۱۱۵۱۱ (۲۱) الحسن بن علىّ بن شعبة فى تحف العقول ۴۱۷ - عن الرّضا عليه السلام فى كتابه الى المأمون قال والتّقصير فى اربعة فراسخ بريد ذاهباً و بريد جائيا اثنى عشر ميلا و اذا قصّرت افطرت.

۱۱۵۱۲ (۲۲) تهذيب ۲۲۴ ج ۴ - علىّ بن الحسن بن فضّال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علىّ بن الحسن بن رباط عن العلاء عن محمّد بن

(۱) ابا عبدالله عليه السلام - خ ل.

مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال سئلته عن التّقصير قال فى بريد قال قلت بريد قال انّه اذا ذهب بريداً و رجع بريداً شغل يومه.

١١٥١٣ (٢٣) تهذيب ٢٠٩ ج ٣ - استبصار ٢٢٥ - سعد عن ابى جعفر عن الحسن بن علىّ بن يقطين عن اخيه (الحسين ـ صا) عن ابيه علىّ بن يقطين قال سئلت ابا الحسن الاوّل عليه السلام عن الرّجل يخرج فى سفره (١) و هو مسيرة يوم قال يجب عليه التّقصير اذا كان مسيرة يوم و ان كان يدور فى عمله.

١١٥١٤ (٢٤) استبصار ٢٢٨ - اخبرنى الشّيخ ره عن احمد بن محمّد عن ابيه عن تهذيب ٢٢٦ ج ٤ - (محمّد بن الحسن - يب) الصّفّار عن محمد بن عيسى عن سليمان ابن حفص المروزىّ قال قال الفقيه عليه السلام التّقصير فى الصّلوة بريدان او بريد ذاهباً و جائياً و البريد ستّة اميال و هو فرسخان فالتّقصير فى اربعة فراسخ فاذا خرج الرّجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا و (كان ـ صا) ذلك اربعة فراسخ ثمّ بلغ فرسخين و نيّته الرّجوع او فرسخين آخرين قصّر و ان رجع عمّانوى عند ما بلغ(٢) فرسخين و اراد المقام فعليه التّمام و ان كان قصّر ثمّ رجع عن نيّته اعاد الصّلوة.

١١٥١٥ (٢٥) تهذيب ٢٩٨ ج ٣ - احمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن ابى ولاّد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انّى كنت خرجت من الكوفة فى سفينة الى قصر ابن هبيرة و هو من الكوفة على نحو (من - ثل) عشرين فرسخاً فى الماء فسرت يومى ذلك اقصّر الصّلوه ثم بدالى فى اللّيل الرّجوع الى الكوفة فلم ادر أصلّى فى رجوعى بتقصير ام بتمام و كيف كان ينبغى ان اصنع فقال ان كنت سرت فى يومك الّذى خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت ان تصلّى بالتّقصير لانّك

---

(١) السفر - صا. (٢) عند بلوغ ـ صا خ ل يب.

كنت مسافراً الى ان تصير(١) الى منزلك قال و ان كنت لم تسر فى يومك الّذى خرجت فيه بريداً فانّ عليك ان تقضى كلّ صلوة صلّيتها فى يومك ذلك بالتّقصير بتمام من قبل ان تريم(٢) من مكانك ذلك لانّك لم تبلغ الموضع الّذى يجوز فيه التّقصير حتّى رجعت فوجب عليک قضاء ما قصّرت و عليك اذا رجعت ان تتمّ الصّلوة حتّى تصير الى منزلك.

١١٥١٦(٢٦)تهذيب ٢٢٣ ج ٤ -محمّدبن يعقوب عن تهذيب ٢٠٧ ج ٣ -كافى ٤٣٢ ج ٣ - استبصار ٢٢٣ - علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير تهذيب ٢٢٣ ج ٤ - (الحسين بن سعيد ـ يب ـ خ) عن ابن ابى عمير عن جميل (بن درّاج ـ يب خ) عن زرارة عن ابيجعفر عليه‌السلام قال التّقصير فى بريد و البريد اربعة فراسخ.

١١٥١٧(٢٧)تهذيب ٢٠٨ ج ٣ -استبصار ٢٢٤ -سعد عن محمّد بن الحسين ابن ابى الخطّاب عن جعفر بن بشير عن حمّاد بن عثمان عن محمّد بن النّعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبد الله عليه‌السلام عن التّقصير فقال فى اربعة فراسخ.

١١٥١٨(٢٨)تهذيب ٢٠٩ ج ٣ -استبصار ٢٢٤ -عنه عن محمّد بن الحسين عن معاوية ابن حكيم عن ابى مالك الحضرمىّ عن ابى الجارود قال قلت لابيجعفر عليه‌السلام فى كم التّقصير فقال فى بريد.

١١٥١٩(٢٩)تهذيب ٢٢٣ ج ٤ -محمّدبن يعقوب عن كا ٤٣٢ ج ٣ - ٢٠٧ ج ٣ - استبصار ٢٢٣ - علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن (ابى يب ـ كا) ايّوب قال قلت لا بيعبد الله عليه‌السلام (كم ـ خ صا) ادنىٰ ما يقصّر فيه المسافر فقال بريد.

---

(١) تصل ـ خ ل (٢) تؤمّ ـ ترم ـ خ.

۱۱۵۲۰ (۳۰) تهذیب ۲۰۹ ج ۳ - استبصار ۲۲۵ - سعد عن محمّد بن الحسین عن معاویة بن حکیم عن سلیمان بن محمّد الخثعمی عن اسحق بن عمّار قال قلت لابیعبد الله عليه‌السلام فی کم التّقصیر فقال فی برید و یحهم کانّهم لم یحجّوا مع رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فقصّروا.

۱۱۵۲۱ (۳۱) تهذیب ۲۰۸ ج ۳ - استبصار ۲۲۴ - سعد عن ابی جعفر عن الحسن بن علیّ بن فضّال عن معاویة بن عمّار قال قلت لا بیعبدالله عليه‌السلام فی کم اقصّر الصّلوة فقال فی برید الا تری (انّ - یب) اهل مکّة اذا خرجوا الی عرفة کان علیهم التّقصیر.

۱۱۵۲۲ (۳۲) تهذیب ۲۲۵ ج ۴ - استبصار ۲۲٦ - محمّد بن احمد بن یحیی عن احمد بن الحسن بن علیّ (بن فضّال - یب) عن عمرو بن سعید عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسی عن ابیعبد الله عليه‌السلام قال سئلته عن الرّجل یخرج فی حاجة فیسیر خمسة فراسخ او ستّة فراسخ فیأتی قریة فینزل فیها ثمّ یخرج منها فیسیر خمسة فراسخ (اُخریٰ - یب) او ستّة (فراسخ - صا خ) لا یجوز ذلك ثمّ ینزل فی ذلك الموضع فقال لا یکون مسافراً حتّی یسیر من منزله او قریته ثمانیة فراسخ فلیتمّ الصّلوة.

۱۱۵۲۳ (۳۳) تهذیب ۲۰۸ ج ۳ - استبصار ۲۲۴ - احمد بن محمّد عن محمّد ابن ابی عمیر عن عبد الله بن بکیر قال سئلت ابا عبدالله عليه‌السلام عن القادسیّة اخرج الیها اتمّ ام اقصّر قال و کم هی قلت هی الّتی رأیت قال قصّر.

قرب الاسناد ۱۷۰ - محمد بن الولید عن عبد الله بن بکیر نحوه.

۱۱۵۲٤ (۳٤) الجعفریّات ٤۸ - باسناده عن جعفر بن محمّد علیهما السّلام قال کان ابی یقول یجب التّقصیر علی الرّجل فی الصّلوة اذا اراد سفر عشر فراسخ.

۱۱۵۲۵ (۳۵) تهذیب ۲۰۹ ج ۳ - استبصار ۲۲۵ - احمد بن محمّد عن ابن

ابى نصر عن ابى الحسن الرّضا عليه السلام قال سئلته عن الرّجل يريد السّفر فى كم يقصّر فقال فى ثلاثة برد قال الشيخ ره فهذا الخبر موافق للعامّة و لسنا نعمل به.

١١٥٢٦(٣٦) تهذيب ٢٠٩ ج ٣ - استبصار ٢٢٥ - محمد بن علىّ بن محبوب عن احمد(١) عن الحسن بن محبوب عن ابى جميلة عن ابى بصير عن ابيعبد الله عليه السلام قال لابأس للمسافر ان يتمّ (فى ـ صا) السّفر مسيرة يومين قال الشيخ ره هذا الخبر موافق للعامة و ليس عليه العمل.

١١٥٢٧(٣٧) فقيه ٢٨٧ ج ١ - سئل زكريّا بن آدم ابا الحسن الرّضا عليه السلام عن التقصير فى كم يقصّر الرّجل اذا كان فى ضياع اهل بيته و امره جايز فيها يسير (٢) فى الضّياع يومين و ليلتين و ثلثة ايّام و لياليهنّ فكتب التّقصير فى مسير يوم و ليلة.

وتقدّم فى رواية ابن شاذان (١٩) من باب (٤) وجوب الجمعة من ابواب صلوتها قوله لأنّ ما يقصّر فيه الصّلوة بريدان ذاهباً او بريد ذاهباً و جائياً و البريد اربعة فراسخ.

وفى رواية زرارة و ابن مسلم (١) من باب (١) وجوب التّقصير قوله سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ذى خشب و هى مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة و عشرون ميلا فقصّروا فطر فصارت سنّة.

ويأتى فى رواية ابن عمّار (١) من الباب التالى قوله عليه السلام ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا او انصرفوا و ان كانوا ساروا اقلّ من اربعة فراسخ فليتمّوا الصّلوة.

وفى احاديث باب (٤) حكم صلوة اهل مكّة اذ اخرجوا حجّاجاً و باب (٥) حكم من سافر و لم يكن قاصداً للمسافة ما يناسب الباب فراجع.

---

(١) الحسن بن سعيد ـ خ يب ط. (٢) يستوفى - خ ل.

وفی روایة سوید بن غفلة (۱۲) من باب (٦) حکم المسافر اذا عزم ان یقیم فی بلدة عشراً قولهم و لا تقصّر فی اقلّ من ثلث.

وفی روایة موسی ابن الخزرج (۳) من باب (۹) حکم من اتی ضیعة من ضیاعه و روایة عمران (٦) و روایة ابن ابی نصر (۱۸) و روایة سهل (۱۹) ما یمکن ان یستفاد منها اعتبار الحدّ فی التّقصیر.

وفی روایة ابن شاذان (۱) من باب (۲۳) علّة تقصیر الصّلوه قوله انّما وجب التّقصیر فی ثمانیة فراسخ لااقلّ من ذلك و لا اکثر لانّ ثمانیة فراسخ مسیرة یوم للعامّة و القوافل و الاثقال فوجب التّقصیر فی مسیرة یوم.

وفی احادیث باب (٤۹) انّه متی تجب الصیام و لا یجزی الهدی و باب (٥٠) انّ المتمتّع اذا لم یکن له الهدی فصام من ابواب الهدی و الاضحیّة ما یناسب ذلك.

(۳) باب حکم صلوٰة من خرج فی السّفر و انتهی الی الموضع الّذی یجب علیه فیه التّقصیر فینتظر مجیء من لا یستقیم سفره الاّ به

۱۱۵۲۸ (۱) کافی ۴۳۳ ج ۳ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد البرقیّ عن محمّد ابن اسلم الجبلیّ عن صباح الحذّاء عن اسحٰق بن عمّار قال سئلت ابا الحسن علیه السلام عن قوم خرجوا فی سفر فلّما انتهوا الی الموضع الّذی یجب علیهم فیه التّقصیر قصّروا من الصّلوة فلمّا صاروا علی فرسخین او علی ثلاثة فراسخ او (علی - کاط) اربعة (فراسخ - کا ـ ط) تخلّف عنهم رجل لا یستقیم لهم سفرهم الاّ به فاقاموا ینتظرون مجیئه الیهم و هم لا یستقیم لهم السّفر الاّ بمجیئه الیهم فاقاموا علی ذلك ایّاماً لا یدرون هل یمضون فی سفرهم او ینصرفون هل ینبغی لهم ان یتمّوا الصّلوة او یقیموا علی تقصیرهم قال ان کانوا بلغوا مسیرة اربعة فراسخ فلیقیموا علی تقصیرهم اقاموا ام

انصرفوا و ان كانوا ساروا اقلّ من اربعة فراسخ فليتمّوا الصّلوة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصّروا.

۱۱۵۲۹ (۲) العلل ۳٦۷ - ابى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن ابيعبدالله عن محمّد بن علىّ الكوفى عن محمّد بن اسلم الجبلىّ عن صباح الحذّاء المحاسن ۲۷ ج ۲ - ط ج البرقى عن ابى سمينة عن (علىّ - خ)(۱) بن أسلم عن صباح الحذّاء عن اسحاق بن عمّار (نحوه و زاد) ثمّ قال عليه السلام و هل تدرى كيف صار هكذا قلت لا ادرى قال لانّ التّقصير فى بريدين و لا يكون التّقصير فى اقلّ من ذلك فاذا(۲) كانوا قد ساروا بريدا و ارادوا ان ينصرفوا بريدا كانوا قد ساروا سفر التّقصير و ان كانوا قد ساروا اقلّ من ذلك لم يكن لهم الاّ اتمام(۳) الصّلوة قلت اليس قد بلغوا الموضع الّذى لا يسمعون فيه اذان مصرهم الّذى خرجوا منه قال بلى انّما قصّروا فى ذلك الموضع لانّهم لم يشكّوا فى مسيرهم و انّ السير سيجدّبهم (فى السفر - علل) فلّما جائت العلّة فى مقامهم دون البريد صاروا هكذا و فى وسائل ٤٦٦ ج ۸ - نقل هذه الرواية عن العلل ايضا عن محمد بن موسى بن المتوكّل عن السعدآبادى عن احمد ابن ابيعبدالله.

(۴) باب حكم صلوة اهل مكّة و من كان بمنزلتهم اذا خرجوا حجّاجا وحكم صلوة من قصد اربعة فراسخ ذهابا و مثلها اياباً و لم يرجع ليومه

۱۱۵۳۰ (۱) كافى ۵۱۹ ج ۴ - (علىّ بن ابراهيم عن ابيه و محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ـ معلق فى كا) عن معوية بن عمّار تهذيب ۲۱۰ ج ۳ - محمّد بن علىّ بن محبوب عن العبّاس عن عبدالله بن المغيرة عن فقيه ۲۸٦ ج ۱ - ۲۸۱ ج ۲ - معاوية بن

---

(۱) الظّاهر انّه اشتباه و صحيحه محمّد بن اسلم. (۲) فلمّا - العلل.

(۳) تمام - العلل.

عمّار قال(١) قلت لابيعبدالله عليه السلام انّ اهل مكّة يتمّون الصّلوة بعرفات فقال ويلهم اوويحهم و ايّ سفر اشدّ منه! (لا -كا فقيه) لا يتمّ(٢) تهذيب ٤٨٧ ج ٥-العبّاس و الحسن بن عليّ جميعاً عن عليّ عن فضالة عن معٰوية يب ٤٣٣ ج ٥- الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن ابيعبدالله مثل ما في كا.

١١٥٣١(٢)المقنعة ٧٠-قال عليه السلام ويل لهؤلاء الّذين يتمّون الصّلوة بعرفات اما يخافون الله فقيل له فهو سفر قال و ايّ سفر اشدّ منه.

١١٥٣٢(٣)كافي ٥١٨ ج ٤-عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير تهذيب ٤٨٨ ج ٥- يعقوب(٣) عن ابن ابي عمير عن معاوية (بن عمّار -كا) عن ابيعبدالله عليه السلام قال (انّ -خ كا) اهل مكّة اذا زاروا البيت و دخلوا (الى - يب) منازلهم (ثمّ رجعوا الى منى -خ يب) اتمّوا (الصّلوة - يب) و اذا(٤) لم يدخلوا منازلهم قصّروا.

١١٥٣٣(٤)كافي ٥١٨ ج ٤-عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن ابيعبدالله عليه السلام قال انّ اهل مكّة اذا خرجوا حجّاجاً قصّروا و اذا زاروا و رجعوا الى منازلهم اتمّوا.

١١٥٣٤(٥)تهذيب ٤٨٧ ج ٥-صفوان عن اسحق بن عمّار قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن اهل مكّة اذا زاروا عليهم اتمام الصّلوة قال نعم وا لمقيم بمكّة الى شهر بمنزلتهم.

١١٥٣٥(٦)تهذيب ٤٨٨ ج ٥-حمّاد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قدم قبل التّروية بعشرة ايّام وجب عليه اتمام

---

(١) قال معاوية بن عمّار لأبي عبدالله عليه السلام - فقيه ٢٨٦ - روى معاوية بن عمّار - فقيه ٢٨١. (٢) لا تتمّ - يب ٢١٠ و ٤٨٧ - فقيه ٢٨١ - لا يتمّوا - يب ٤٣٣.
(٣) الظّاهر انّه يعقوب بن يزيد. (٤) ان - يب.

الصلّوة و هو بمنزلة اهل مكّة فاذا خرج الى منى و جب عليه التّقصير فاذا زار البيت اتمّ الصّلوة و عليه اتمام الصّلوة اذا رجع الى منى حتّى ينفر.

١١٥٣٦(٧)قرب‌الاسناد ٢١٧ ـ باسناده عن علىّ بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرّجل قدم مكّة قبل التّروية بايّام كيف يصلّى اذا كان وحده او مع امام فيتمّ او يقصّر قال قصّر الاّ ان يقيم عشرة ايّام قبل التّروية.

١١٥٣٧(٨)كافى ٥١٨ج ٤ ـ علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال حجّ النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فاقام بمنى ثلاثاً يصلّى ركعتين ثمّ صنع ذلك ابو بكر و صنع ذلك عمر ثمّ صنع ذلك عثمان ستّ سنين ثمّ اكملها عثمان اربعاً فصلّى الظّهر اربعاً ثمّ تمارض ليشدّ بذلك بدعته فقال للمؤذّن اذهب الى علىّ فقل له فليصلّ بالنّاس العصر فاتى المؤذّن عليّاً فقال له انّ امير المؤمنين عثمان يأمرك ان تصلّى بالنّاس العصر فقال اذن لا اصلّى الاّ ركعتين كما صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذهب المؤذّن فاخبر عثمان بما قال علىّ عليه السلام فقال اذهب اليه فقل له انّك لست من هذا فى شىء اذهب فصلّ كما تؤمر قال علىّ عليه السلام لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلّى بهم اربعاً فلمّا كان فى خلافة معاوية و اجتمع النّاس عليه و قتل امير المؤمنين عليه السلام حجّ معاوية فصلّى بالناس بمنى ركعتين الظّهر ثمّ سلّم فنظرت بنو اميّة بعضهم الى بعض و ثقيف و من كان من شيعة عثمان ثمّ قالوا قد قضى على صاحبكم و خالف و اشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا آتدرى ما صنعت! مازدت على ان قضيت على صاحبنا و اشمتّ به عدوّه و رغبت عن صنيعه و سنّته فقال ويلكم اما تعلمون انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلّى فى هذا المكان ركعتين وابوبكر و عمر و صلّى صاحبكم ستّ سنين كذلك فتأمرونى ان ادع سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ما صنع

ابوبكر و عمر و عثمان قبل ان يحدث فقالوا لاوالله ما نرضى عنك الاّ بذلك قال فاقيلوا(١) فانّي مشّفعكم و راجع الى سنّة صاحبكم فصلّى العصر اربعا فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم.

١١٥٣٨(٩)الجعفريات٤٨-باسناده عن جعفر بن محمّد عن ابيه قال اذا اقام بمكّة ثمّ خرج الى منى و عرفات قصّر.

١١٥٣٩(١٠)الدّعائم٢٣١ج١-عن علّي عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصّر الصّلوة بمنى.

١١٥٤٠(١١)مستدرك٥٤٨ج٦-سليم بن قيس الهلالي في كتابه عن الحسن البصري في كلام طويل له في فضائل علىّ عليه السلام و مثالب الثلاثة الى ان قال في مثالب الثّالث وافظعها صلٰوته بمنى اربع ركعات خلافاً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخبر و هذا الكتاب قد عرض على السّجاد عليه السلام فصحّحه.

١١٥٤١(١٢)قرب الاسناد٢١٧-باسناده عن علىّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سئلته عن الرجل كيف الصّلوة باصحابه بمنى ايقصّر ام يتمّ قال ان كان من اهل مكّة اتم و ان كان مسافراً قصّر على كلّ حال مع الامام او غيره.

١١٥٤٢(١٣)فقه الرضا١٥٩-فان كان سفرك بريداً واحداً واردت ان ترجع من يومك قصّرت لانّ ذهابك و مجيئك بريدان.

١١٥٤٣(١٤)وفي موضع آخر١٦١-وان سافرت الى موضع مقدار اربعة فراسخ ولم ترد الرّجوع من يومك فأنت بالخيار فان شئت اتممت و ان شئت قصّرت و ان كان سفرك دون اربعة فراسخ فالتّمام عليك واجب.

---

(١) فاقبلوا ـ خ

١١٥٤٤(١٥)المقنع ٦٣ ـ سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل اتى سوقاً يتسوّق به(١) وهى من منزله على سبعة(٢) فراسخ فان هو اتاها على الدّابّة اتاها فى بعض يوم و ان ركب السّفن لم يأتها فى يوم قال يتمّ الرّاكب الّذى يرجع من يومه صوماً و يفطر(٣) صاحب السّفن.

١١٥٤٥(١٦)وسائل ٤٦٧ ج ٨ ـ قال ابن ابى عقيل فى كتابه على ما نقل عنه العلاّمة و غيره كل سفر كان مبلغه بريدين وهما ثمانية فراسخ او بريد ذاهباً و بريد جائياً وهو اربعة فراسخ فى يوم واحد او فيما دون عشرة ايّام فعلى من سافر عند آل الرّسول اذا خلّف حيطان مصره أو قريته وراء ظهره و خفى عنه صوت الاذان ان يصلّى الصّلوة السّفر ركعتين.

وتقدّم فى رواية اسحق (٣٠) من باب (٢) الحدّ الّذى تقصر فيه الصّلوة قوله فى كم التّقصيرفقال عليه السلام فى بريد و يحهم كانّهم لم يحجّوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقصّروا.

وفى رواية معاوية (٣١) قوله عليه السلام الاترىٰ انّ اهل مكّة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التّقصير.

وفى كثير من احاديث هذا الباب ما يدلّ بالعموم و الاطلاق على لزوم القصر على من قصد اربعة فراسخ او بريداً رجع ليومه أم لا.

ويأتى فى رواية عمران بن محمد (٦) من باب (٩) حكم من اتى ضيعته مايدّل على بعض المقصود. وفى رواية يونس (١٢) من باب (١١) انّ المسافر لايجوز له فى السفران يقضى ما فاته من صوم شهر رمضان من ابواب من يجب عليه الصوم قوله قلت فيصوم فى السفر قال هو ذا هو يصوم فى يوم عرفة واهل عرفة هم فى السفر وفى رواية على بن مهزيار (٢٠) من باب (٢١) انّ المسافر مخيّر بين القصر

---

(١) بها ـ خ ل. (٢) اربع ـ ئل. (٣) يقصّر ـ ئل.

والاتمام فی الاماکن الاربعة قوله علیه السلام واذا توجّهت من منی فقصّر الصلاة فاذا انصرفت من عرفات الی منی وزرت البیت ورجعت الی منی فأتمّ الصلاة تلک الثلاثة الایّام.

وفی غیر واحد من احادیث باب (٤٩) انّه متی تجب الصوم ولایجزی الهدی من ابواب الذّبح فی کتاب الحجّ ما یناسب ذلک.

(٥) باب انّه من سافر و لم یکن قاصداً للمسافة یتمّ ولا یفطر و انّه من قصد مسافة ثمّ رجع فی الاثناء فان کان بلغ اربعة فراسخ قصّر و الاّ اتمّ

١٥٤٦ (١) تهذیب ٢٢٥ ج ٤ - استبصار ٢٢٧ - (محمّد بن الحسن - یب) الصّفّار عن ابراهیم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سئلت الرّضا علیه السلام عن رجل خرج من بغداد یرید ان یلحق رجلا علی رأس میل فلم یزل یتبعه حتّی بلغ النهروان و هی اربعة فراسخ من بغداد ایفطر اذا اراد الرّجوع و یقصّر فقال لایقصّر و لایفطر لانّه خرج من منزله ولیس یرید السّفر ثمانیة فراسخ (و - یب) انّما خرج یرید ان یلحق صاحبه فی بعض الطّریق فتمادی به السّیر الی الموضع الّذی بلغه ولوانّه خرج من منزله یرید النهروان ذاهباً وجائیاً لکان علیه ان ینوی من اللّیل سفراً و الافطار فان هو اصبح ولم ینو السّفر فبداله من بعد ان اصبح فی السّفر قصّر و لم یفطر یومه ذلک.

١٥٤٧ (٢) تهذیب ٢٢٦ ج ٤ - استبصار ٢٢٧ - سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن بن (علیّ بن - یب) فضّال عن عمرو بن سعید المدائنیّ عن مصدّق بن صدقة عن عمّار (بن موسی - صا) السّاباطیّ قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن الرّجل یخرج فی حاجة له وهو لایرید السفر فیمضی فی ذلک و یتمادیٰ به المضیّ حتّی یمضی به ثمانیة فراسخ کیف یصنع فی صلاته قال یقصّر و لایتمّ الصّلوة حتّی یرجع الی منزله.

وتقدّم فی روایة المروزیّ (٢٤) من باب (٢) الحدّ الّذی تقصر فیه

الصّلوة قوله عليه السلام فاذا خرج الرّجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا و ذلك اربعة فراسخ ثمّ بلغ فرسخين و نيّته الرّجوع او فرسخين آخرين قصّر و ان رجع عمّا نوى عند ما بلغ فرسخين و اراد المقام فعليه التّمام و ان كان قصّر ثمّ رجع عن نيّته اعاد الصّلوة.

وفى رواية ابى ولاّد (٢٥) قوله عليه السلام ان كنت سرت فى يومك الّذى خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت ان تصلّى بالتّقصير لانّك كنت مسافراً الى ان تصير الى منزلك قال و ان كنت لم تسر فى يومك الّذى خرجت فيه بريداً فانّ عليك ان تقضى كلّ صلوة صلّيتها فى يومك ذلك بالتّقصير.

وفى رواية عمّار (٣٢) قوله الرّجل يخرج فى حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستّة الخ فلاحظ.

وفى رواية اسحق بن عمار (١) من باب (٣) حكم صلوة من خرج فى السّفر وانتهى الى الموضع الّذى يجب عليه فيه التّقصير ما يناسب ذلك.

(٦) باب انّ المسافر اذا عزم ان يقيم فى بلدة عشراً فيتمّ و يصوم و ان كان فى شك لايدرى مامقامه فليقصّر ما بينه و بين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتمّ

١١٥٤٨ (١) كافى ١٣٣ ج ٤ ـ محمّد بن يحى عن العمركىّ بن علىّ عن علىّ بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال سئلته عن الرّجل يدركه شهر رمضان فى السفر فيقيم الايّام فى المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام فاذا اجمع على مقام عشرة ايام صام و اتمّ الصّلوة قال و سئلته عن الرّجل يكون عليه ايّام من شهر رمضان و هو مسافر يقضى اذا اقام فى المكان قال لاحتّى يجمع على مقام عشرة ايّام.

١١٥٤٩ (٢) تهذيب ٢٢١ ج ٣ ـ سعد عن موسى بن عمر عن علىّ بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابيعبدالله عليه السلام قال سمعته يقول اذا

اتيت بلدة فازمعت(١) المقام عشرة ايّام فاتمّ الصّلوة فان تركه رجل جاهل فليس عليه اعادة.

١١٥٥٠(٣)العيون٢ ١٨٢ ج ٢-(بالاسناد المتقدّم في باب عدد الركعات عن رجاء ابن ابى الضّحّاك فى حديث مصاحبته مع الرّضا عليه السلام قال) و كان عليه السلام اذا اقام فى بلدة عشرة ايّام (كان ـ خ) صائماً لا يفطر فاذا جنّ الليل بدء بالصّلوة قبل الافطار.

١١٥٥١(٤)كافى ٤٣٥ ج ٣ - علىّ بن ابراهيم عن ابيه و محمّد بن يحيى عن احمد ابن محمّد بن عيسى و محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جيمعاً عن حمّاد بن عيسى صا ٢٣٧ ـ اخبرنى الشّيخ (ره) عن احمد بن محمّد عن ابيه عن الصّفّار عن تهذيب ٢١٩ ج ٣ - احمد بن محمّد بن عيسى عن حمّاد (بن عثمان ـ يب) عن حريز (بن عبدالله ـ كا) عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له أرأيت من قدم بلدة الى متى ينبغى له ان يكون مقصّرا و متى(٢) ينبغى له ان يتمّ قال اذا دخلت ارضاً فايقنت انّ لك بها مقاماً(٣) عشرة ايّام فاتمّ الصّلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غداً اخرج او بعد غد فقصّر ما بينك و بين ان يمضى شهر فاذا تمّ لك شهر فاتمّ الصّلوة و ان اردت ان تخرج من ساعتك. السرائر ٤٨٠ - (نقلا من كتاب حريز بن عبدالله) قال زرارة قلت أرأيت (اى ابا جعفر عليه السلام) من قدم بلدة (وذكر نحوه).

١١٥٥٢(٥)تهذيب ٢٢٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن يعقوب بن شعيب عن ابى بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا عزم الرّجل ان يقيم عشراً فعليه اتمام الصّلوة و ان كان فى شكّ لايدرى ما يقيم فيقول اليوم

---

(١) ازمعت على الحجّ: اى عزمت عليه،مجمع. (٢) أو متى ـ صا.
(٣) مقام عشرة ايّام ـ يب صا.

او غداً فليقصّر ما بينه و بين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتمّ الصّلوة.

١١٥٥٣ (٦) الدعائم ٢٧٧ ج١ ـ عن جعفر بن محمّد انّه قال حدّ الاقامة في السّفر عشرة ايّام فمن نزل منزلا في سفره في شهر رمضان ينوى فيه مقام عشرة ايّام صام (وصلّى ـ ك) و ان لم ينو ذلك و نزل وهو يقول اخرج اليوم او غداً لم يعتدّ بالصّوم ما بينه و بين شهر الخبر.

١١٥٥٤ (٧) الدعائم ١٩٦ ج١ ـ عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السّلام انّهما قالا اذا نزل المسافر مكاناً ينوى فيه مقام عشرة ايّام، (صام و ك) اتمّ الصّلوة و ان نوى مقام اقلّ من ذلك قصّر وافطر وهو في حال المسافر و ان لم ينو شيئاً و قال اليوم أخرج و غداً اخرج قصّر (وافطر ـ ك) ما بينه و بين شهر ثمّ اتمّ.

١١٥٥٥ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٦١ ـ فاذا دخلت بلداً و نويت المقام بها عشرة أيّام فأتمّ الصلاة (وصم ـ ك) وان نويت اقل من عشرة ايّام فعليك القصر و ان لم تدر ما مقامك بها تقول اخرج اليوم و غداً فعليك ان تقصّر الى ان تمضى ثلثون يوماً ثمّ تتمّ بعد ذلك ولو صلوة واحدة.

١١٥٥٦ (٩) وفي موضع آخر ١٦٠ ـ وان دخلت مدينة فعزمت على القيام فيها يوماً او يومين فدافعت ذلك الايّام وانت في كلّ يوم تقول اخرج اليوم او غداً افطرت و قصّرت ولو كان ثلاثين يوماً و ان كنت عزمت المقام بها حين تدخل مدّة عشرة ايّام اتممت وقت دخولك.

١١٥٥٧ (١٠) الكافي ١٣٣ ج٤ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن الحسين ابن سعيد عن القاسم بن محمّد عن عليّ ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال اذا قدمت ارضاً وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايّام فصم و اتمّ و ان كنت تريد ان تقيم اقلّ من عشرة ايّام فافطر ما بينك و بين شهر فاذا بلغ الشّهر فاتمّ الصّلوة و الصّيام و ان قلت ارتحل غدوة.

١١٥٥٨ (١١) تهذيب ٢٢١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن فقيه ٢٨٠ ج ١ - معاوية بن وهب(١) عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا دخلت بلداً و انت تريد المقام عشرة ايّام فاتمّ الصّلوة حين تقدم و ان اردت (المقام - فقيه) دون العشرة فقصّر (وان اقمت تقول غداً اخرج و بعد غد ولم تجمع على عشرة فقصّر - فقيه) ما بينك و بين شهر فاذا تمّ الشّهر فاتمّ الصّلوة قال قلت (ان - فقيه) دخلت بلداً اوّل يوم من شهر رمضان ولست اريد ان أقيم عشراً فقال قصّر وأفطر قلت فانيّ(٢) مكثت كذلك اقول غداً او بعد غد فافطر الشّهر كلّه واقصّر قال نعم هما(٣) واحد اذا قصّرت افطرت واذا افطرت قصّرت.

١١٥٥٩ (١٢) امالي ابن الشيخ ٣٤٧ - اخبرني الشّيخ المفيد ابو عليّ الطّوسي (ره) قال اخبرنا والدي ره قال اخبرنا ابن الصّلت عن ابن عقدة عن عبّاد عن عمّه عن ابيه عن جابر عن ابراهيم بن عبدالاعلى عن سويد بن غفلة عن عمر بن الخطّاب وعن ابي بكر و عن عليّ عليه السلام وعن عبدالله بن عبّاس قال كلّهم قالوا اذا كنت مسافراً ثم مررت ببلدة تريد ان تقيم بها عشراً فاتمّ الصّلوة و ان كنت انّما تريد ان تقيم بها اقلّ من عشر فقصّر فان قدمت وانت تقول اسير غداً او بعد غد حتّى تتمّ على شهر فاكمل الصّلوة و لاتقصّر في اقلّ من ثلاث وقال سئلتهم عن صاحب السّفينة ايقصّر الصّلوة كلّها قال نعم اذا كنت في سفر مُمعن(٤) و ان سافرت في رمضان فصم ان شئت و كلّهم قال(٥) اذا صلّيت في السّفينة فاوجب الصّلوة الى القبلة فاذا استدارت فاثبت حيث اوجبت و

---

(١) روى معاوية بن وهب عن ابي عبدالله انه قال - فقيه. (٢) فان - فقيه.

(٣) هذا - فقيه.

(٤) أمعن الفرس: تباعد في العدو وفي الأمر ابعد وفي الطلب ابعد في الاستقصاء و بالغ - اقرب الموارد. (٥) قالوا - ظ.

كلّهم صلّى العصر والفجاج(١) مسفرة فانّها كانت صلوة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وكلّهم قنت فى الفجر و عثمان ايضاً قنت فى الفجر.

١١٥٦٠(١٣) تهذيب ٢٢٠ ج ٣ ـ استبصار ٢٣٨ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن علىّ بن السندى عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم قال سئلته عن المسافر يقدم الأرض فقال: ان حدّثته نفسه ان يقيم عشراً فليتمّ و ان قال اليوم اخرج او غداً أخرج ولايدرى فليقصّر ما بينه و بين شهر فان مضى شهر فليتمّ و لايتمّ فى اقلّ من عشرة الاّ بمكّة و المدينة و ان اقام بمكة والمدينة خمساً فليتمّ.

١١٥٦١(١٤) كافى ٤٣٦ ج ٣ ـ تهذيب ٢٢٠ ج ٣ ـ استبصار ٢٣٨ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايّوب قال سئل محمّد بن مسلم ابا عبدالله عليه السلام (٢) وانا اسمع عن المسافران حدّث نفسه باقامة عشرة ايّام قال فليتمّ الصّلوة و ان لم يدر ما يقيم يوماً او اكثر فليعدّ ثلاثين يوماً ثمّ ليتمّ و ان كان اقام يوماً او صلوة واحدة فقال له محمّد بن مسلم بلغنى انّك قلت خمساً فقال قد قلت ذاك قال ابو ايّوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقلّ من خمسة ايّام(٣) فقال لا (قال الشيخ (ره) اذا اراد مقام خمسة ايّام محمول على انه اذا كان بمكّة او بالمدينة) واستدل عليه برواية محمد بن مسلم المتقدم عليها.

١١٥٦٢(١٥) تهذيب ٢١٩ ج ٣ ـ استبصار ٢٣٧ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن عبدالصّمد ابن محمّد عن حنّان عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلام قال: اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غداً اخرج فاستتممت شهراً(٤) فاتمّ (حمله الشيخ ره على الاستحباب).

---

(١) الفج: الطريق ـ مسفرة اى مضيئة ـ مجمع. (٢) ابا جعفر ـ يب.
(٣) من خمس ـ كا ـ صا. (٤) عشراً ـ يب خ وفى بعض النسخ شهراً كما فى صا.

١١٥٦٣ (١٦) الجعفريات ٤٨ -باسناده عن جعفر بن محمّد عن ابيه انّ علياً عليه السلام قال من اجمع اقامة خمسة عشر يوماً فليتمّ الصّلوة و من قال اخرج اليوم اخرج غداً قصّر الصّلوة ما بينه و بين شهر.

وتقدّم في رواية عليّ بن الحسين (٢) من باب (٥٠) فضل الصّلوة في مسجد براثا قوله عليه السلام فنصب اميرالمؤمنين الصّخرة وصلّى اليها واقام هناك (اى في ارض براثا بيت مريم (عليها السّلام)) اربعة ايّام يتمّ الصّلوة.

وفي رواية ابن عمّار (٥) من باب (٤) حكم صلوة اهل مكّة اذا خرجوا حجّاجاً من ابواب صلوة المسافر قوله عليه السلام: و المقيم بمكّة الى شهر بمنزلتهم.

وفي رواية زرارة (٦) قوله عليه السلام من قدم قبل التّروية بعشرة ايّام وجب عليه اتمام الصّلوة وهو بمنزلة اهل مكّة وفي احاديث الباب التالى و ما يتلوه مايدلّ على ذلک.

ويأتى في رواية موسى بن حمزة (٩) من باب (٩) حكم من اتى ضيعة من ضيلعه قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم ان لم تنو المقام عشراً فقصّر.

وفي رواية ابن سنان (١٠) قوله عليه السلام من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايّام قصّر و ان اراد المقام عشرة ايّام اتمّ الصّلوة.

وفي رواية ابن بزيع (١٦) قوله الرّجل يقصّر في ضيعته فقال عليه السلام لابأس ما لم ينو مقام عشرة ايّام و في غير واحد من احاديثه ايضاً ما يناسب الباب و في كثير من احاديث باب (١٣) حكم صلوة من خرج الى الصّيد ما يدلّ على بعض المقصود و في اكثر احاديث باب (١٦) انّه اذا اقام المكارى و امثاله في منزله اقلّ من عشرة ايّام وجب عليه الصّيام والتّمام اذا سافر ما يناسب الباب.

وفي رواية ابن وهب (٢٦) من باب (٢١) انّ المسافر مخيّر بين

القصر والاتمام فى الاماكن الاربعة قوله عليه السلام: لاتتمّ حتّى تجمع على مقام عشرة ايّام.

وفى رواية محمّد بن ابراهيم (٣١) قوله اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايّام و اتمّ الصّلوة.

وفى رواية ابن بزيع (٣٢) قوله عليه السلام: قصّر ما لم تعزم على مقام عشرة ايّام.

وفى رواية علىّ بن حديد (٣٣) قوله عليه السلام: لايكون الاتمام الاّ ان تجمع (يعزم ـ خ) على اقامة عشرة ايّام و فى احاديث باب (٦) انّ من سافر فى شهر رمضان يجب عليه الافطار و القضاء الاّ ان يجمع على مقام عشرة ايّام من ابواب من يجب عليه الصّوم ما يدلّ على ذلك.

(٧) باب انّ المسافر اذا بدت له الإقامة وهو فى الصّلوة يتمّ

١١٥٦٤ (١) تهذيب ٢٢٤ ج ٣ ـ احمد بن محمّد عن محمّد بن سهل عن ابيه قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرّجل يخرج فى سفر ثمّ تبدوله الاقامة وهو فى صلوته ايتمّ ام يقصّر قال يتمّ اذا بدت له الاقامة.

١١٥٦٥ (٢) تهذيب ٢٢٤ ج ٣ ـ كافى ٤٣٥ ج ٣ ـ علىّ عن ابيه عن ابن ابى عمير عن علىّ بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل خرج فى سفر ثمّ تبدوله الاقامة وهو فى صلوته قال يتمّ اذا بدت له الاقامة.

١١٥٦٦ (٣) فقيه ٢٨٥ ج ١ ـ سأل على بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرّجل يخرج فى سفر و ذكر مثله (ثمّ قال) وعن الرّجل يشيّع اخاه الى المكان الّذى يجب عليه فيه التّقصير و الافطار قال لابأس بذلك.

وتقدّم فى الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك بعمومه و اطلاقه.

(٨) باب انّه من دخل بلدة فنوى ان يقيم بها عشرة ايّام ثمّ بداله فان صلّى بتمام ولو فريضة واحدة فعليه ان يتمّ والاّ فليقصّر

١١٥٦٧ (١) استبصار ٢٣٨ ـ اخبرنى الشّيخ (ره) عن ابى القاسم جعفر بن

محمّد عن ابيه عن يب ٢٢١ ج ٣ - سعد (بن عبدالله ـ صا) عن ابى جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابى ولاّد الحنّاط قال قلت لابيعبدالله عليه السلام انّى كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة(١) ايّام، فاتمّ(٢) الصلوة ثمّ بدالى بعد ان (لا - يب ـ خ صا) اقيم بها فما ترى لى اتمّ ام اقصّر فقال ان كنت (حين - يب) دخلت المدينة صلّيت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصّر حتّى تخرج منها و ان كنت حين دخلتها على نيّتك التّمام فلم تصلّ فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتّى بدالك ان لا تقيم فانت فى تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشراً و اتمّ و ان لم تنو المقام فقصّر ما بينك و بين شهر فاذا مضى لك شهر فاتمّ الصّلوة.

فقيه ٢٨٠ ج١- قال ابو ولاّد الحنّاط قلت لابيعبدالله عليه السلام (و ذكر مثله بتفاوت يسير فى بعض الالفاظ الّتى لا يختلف به المعنى).

١١٥٦٨ (٢) تهذيب ٢٢١ ج ٣ - استبصار ٢٣٩ - سعد (بن عبدالله - يب) عن ابيجعفر عن فقيه ٢٨٣ ج١- محمد بن خالد البرقى عن حمزة بن عبدالله الجعفرى قال لمّا ان نفرت من منى نويت المقام بمكّة فاتممت الصّلوة حتّى(٣) جائنى خبر من المنزل(٤) فلم اجد بدّاً من المصير الى المنزل و لم ادر اتمّ ام اقصّر و ابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكّة فاتيته فقصصت عليه القصّة فقال (لى - فقيه) ارجع الى التّقصير.

١١٥٦٩ (٣) فقه الرّضا ١٦١ - و ان نويت المقام عشرة ايّام و صلّيت صلوة واحدة بتمام ثمّ بدالك فى المقام و اردت الخروج فأتمم مادام لك المقام(٥) بعد ما نويت المقام عشرة ايّام و تمّمت الصّلوة و الصّوم.

---

(١) عشراً ـ فقيه. (٢) فاتممت ـ فقيه. (٣) ثمّ - فقيه صا.

(٤) جيران المنزل ـ خ ل فقيه. (٥) فأتمم وا ن بدالك فى المقام كـ

(٩) باب حكم من اتى ضيعة من ضياعه او داراً له بمصر او يمرّ بهما و حكم من اتى ضياع بنى عمّه

١١٥٧٠ (١) تهذيب ٢١٤ ج ٣ - استبصار ٢٣١ - محمّد بن يعقوب عن كافى ٤٣٧ ج ٣ - محمّد ابن الحسن و غيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمّد ابن ابى نصر قال سئلت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم و اليومين و الثّلاثة ايقصّر ام يتمّ قال يتمّ الصّلوة كلّما اتى ضيعة من ضياعه.

١١٥٧١ (٢) قرب الاسناد ٣٦٥ - احمد بن محمّد (بن عيسى - ئل) عن احمد بن محمّد ابن ابى نصر قال سئلت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يخرج الى الضّيعة فيقيم اليوم و اليومين و الثّلاثة يتمّ او يقصّر قال يتمّ فيها

١١٥٧٢ (٣) تهذيب ٢١٠ ج ٣ - استبصار ٢٢٩ - محمّد بن علىّ بن محبوب عن علىّ بن اسحق بن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابى الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتى و من منزلى اليها اثنى عشر فرسخاً اتمّ الصّلوة ام اقصّر قال اتمّ.

١١٥٧٣ (٤) استبصار ٢٢٨ - اخبرنى الشّيخ (ره) عن ابى القاسم جعفر بن محمّد عن ابيه عن تهذيب ٢١٠ ج ٣ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل سافر (١) من ارض الى ارض و انّما ينزل قراه و ضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك (٢) فأتمّ الصّلوة و اذا كنت فى غير ارضك فقصّر.

فقيه ٢٨٧ ج ١ - سأل اسمعيل بن الفضل ابا عبدالله عليه السلام و ذكر مثله.

١١٥٧٤ (٥) كافى ٤٣٨ ج ٣ - محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

---

(١) يسافر - فقيه. (٢) وارضك - فقيه.

عن محمّد ابن ابى عمير عن عبدالرّحمن بن الحجّاج تهذيب ٢١٣ ج ٣ - استبصار ٢٣١ - احمد ابن محمّد عن ابن ابى عمير عن عبدالله بن بكير عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال قلت لابيعبدالله عليه السلام الرّجل (يكون - كا) له الضّياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيقيم(١) فيها (أ - يب صا) يتمّ او (٢) يقصّر قال يتمّ.

فقيه ٢٨٢ ج١ - سأل عبد الرحمن بن الحجّاج ابا عبدالله عليه السلام و ذكر مثله كما فى يب.

١١٥٧٥ (٦) تهذيب ٢١٠ ج ٣ - استبصار ٢٢٩ - محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن عيسى عن عمران بن محمّد قال قلت لابيجعفر الثّانى عليه السلام جعلت فداك انّ لى ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلاثة ايّام او خمسة أيّام او سبعة ايّام فاتمّ الصّلوة أم أقصّر فقال قصّر فى الطّريق و اتمّ فى الضّيعة.

١١٥٧٦ (٧) تهذيب ٢١١ ج ٣ - استبصار ٢٢٩ - محمّد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علىّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد المداينى عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرّجل يخرج فى سفره فيمرّ بقرية له او دار فينزل فيها قال يتمّ الصّلوة و لو لم يكن له الاّ نخلة واحدة و لا يقصّر وليصم اذا حضره الصّوم و هو فيها.

١١٥٧٧ (٨) فقه الرضا ١٦٢ - وان دخلت قرية ولك فيها حصّة فاتمّ الصّلوة.

١١٥٧٨ (٩) تهذيب ٢١٢ ج ٣ - استبصار ٢٣٠ - سعد بن عبدالله عن ابراهيم عن المحاسن ١٢١ ج ٢ - ط ج البرقىّ عن (سليمان بن جعفر - يب صا) الجعفرىّ عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابى الحسن عليه السلام جعلت فداك انّ لى ضيعة دون بغداد (فاخرج من الكوفة اريد بغداد -

---

(١) فيطوف - يب صا. (٢) ام - يب - صا.

يب صا) فاقيم فى تلك الضّيعة اقصّر ام اتمّ فقال ان لم تنو المقام عشراً(١) فقصّر.

١١٥٧٩ (١٠) تهذيب ٢١١ ج ٣ - استبصار ٢٣٠ - سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار(٢) عن يونس بن عبدالرّحمن عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله قال من اتى ضيعته(٣) ثمّ لم يرد المقام عشرة ايّام قصّر و ان اراد المقام عشرة ايّام اتمّ الصّلوة.

١١٥٨٠ (١١) تهذيب ٢١٣ ج ٣ - استبصار ٢٣٠ - سعد (بن عبدالله - صا) عن ايّوب (بن نوح - يب) عن ابى طالب عن (احمد بن محمّد - يب) ابن ابى نصر عن حمّاد ابن عثمان عن علىّ بن يقطين قال قلت لابى الحسن الاوّل عليه السلام انّ لى ضياعاً و منازل بين القرية و القريتين (الفرسخ و - صا) الفرسخين و الثلاثة فقال كلّ منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التّقصير.

فقيه ٢٨٨ ج ١ - روى علىّ بن يقطين عن ابى الحسن الاوّل عليه السلام انّه قال كلّ منزل و ذكر مثله.

١١٥٨١ (١٢) تهذيب ٢١٢ ج ٣ - سعد عن احمد عن الحسن بن علىّ بن يقطين عن اخيه الحسين عن علىّ قال سئلت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يمرّ ببعض الامصار و له بالمصر دار و ليس المصر و طنه ايتمّ صلوته أم يقصّر قال يقصّر الصّلوة و الضّياع مثل ذلك اذا مرّ بها.

١١٥٨٢ (١٣) تهذيب ٢١٢ ج ٣ - استبصار ٢٣٠ - سعد (بن عبدالله - صا) عن احمد بن محمّد عن ابن ابى نصر عن حمّاد بن عثمان عن علىّ بن يقطين قال قلت لابى الحسن الاوّل عليه السلام الرّجل يتّخذ المنزل فيمرّ به

---

(١) عشرة ايّام - صا. (٢) يسار - خ ل يب - مرامر - خ صا - مروان - خ صا.
(٣) ضيعة - صا.

أيتمّ (صلوته - يب) ام يقصّر قال كلّ منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل و ليس لك ان تتمّ فيه.

۱۵۸۳ (۱۴) تهذيب ۲۱۲ ج ۳ - استبصاره ۲۳ - سعد (بن عبدالله - صا) عن ايّوب بن نوح عن ابن ابى عمير عن حمّاد بن عثمان (عن الحلبىّ - يب) عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرّجل يسافر فيمرّ بالمنزل له فى الطّريق (أ - صا) يتمّ الصّلوة ام يقصّر قال يقصّر انّما هو المنزل الّذى توطنه.

۱۵۸۴ (۱۵) تهذيب ۲۱۲ ج ۳ - استبصاره ۲۳ - سعد (بن عبدالله - صا) عن ايّوب عن صفوان بن يحيى عن سعد ابن ابى خلف قال سئل علىّ بن يقطين ابا الحسن الاوّل عليه السلام عن الدّار تكون للرّجل بمصر او الضّيعة فيمرّ بها قال ان كان ممّا قد سكنه اتمّ فيه الصّلوة و ان كان ممّا لم يسكنه فليقصّر.

۱۵۸۵ (۱٦) تهذيب ۲۱۳ ج ۳ - استبصار ۲۳۱ - سعد (بن عبدالله - صا) عن محمّد بن احمد (بن يحيى - صا) عن احمد بن الحسين (۱) عن فقيه ۲۸۸ ج ۱ - محمّد بن اسمعيل ابن بزيع عن ابى الحسن (الرضا عليه السلام - فقيه) قال سألته عن الرّجل يقصّر فى ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام (۲) عشرة ايّام الاّ ان يكون له فيها (۳) منزل يستوطنه (قال - فقيه) فقلت (له - فقيه) ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها (٤) منزل يقيم فيه ستّة اشهر فاذا كان كذلك يتمّ فيها متى يدخلها (٥) تهذيب - و قال و اخبرنى محمّد بن اسمعيل انّه صلّى فى ضيعته فقصّر فى صلوته فقال احمد و اخبرنى علىّ بن اسحق بن سعد و احمد بن محمّد جميعا انّ ضيعته الّتى قصّر فيها الحمراء.

---

(۱) الحسن - صا. (۲) المقام - صا. (۳) بها - فقيه. (٤) بها - فقيه.
(٥) دخلها - فقيه.

١١٥٨٦(١٧)تهذيب٢١٣ج٣-محمّدبن علىّ بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن عبدالله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابيعبدالله عليه السلام قال سمعته يقول خرجت الى ارض لى فقصّرت ثلاثاً و اتممت ثلاثاً.

١١٥٨٧(١٨)قرب الاسناد٣٨٣-محمّدبن الحسين ابن ابى الخطّاب قال اخبرنا احمد بن محمّد ابن ابى نصر قال سألت ابا الحسن الرّضا عليه السلام عن الرّجل يريد السّفر الى ضياعه فى كم يقصّر فقال ثلاثة.

١١٥٨٨(١٩)تهذيب٢١١ج٣-استبصار٢٢٩-محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن سهل عن ابيه قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلاثة و ممرّه على ضياع بنى عمّه أيقصّر و يفطر او يتمّ و يصوم قال لا يقصّر و لا يفطر.

١١٥٨٩(٢٠)فقه الرضا عليه السلام ١٦٠-وان كنت مسافراً فدخلت منزل اخيك اتممت الصّلوة و الصّوم ما دمت عنده لانّ منزل اخيك مثل منزلك(١).

وتقدّم فى رواية ابن بكير (٤) من باب (٢) الحدّ الّذى تقصر فيه الصّلوة، قوله عليه السلام اذا كان بينه و بين منزله او ضيعته الّتى يؤمّ بريدان قصّر و ان كان دون ذلك اتمّ.

وفى رواية سماعة (٩) قوله عليه السلام من سافر قصّر الصّلوة وافطر الاّ ان يكون رجلاً مشيّعاً او خرج الى صيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم (لا ـ خ) يبيت الى اهله لايقصّر ولايفطر.

وفى رواية عبدالرّحمن (١٣) قوله انّ لى ضيعة قريبة من الكوفة

---

(١) قال العلامة المجلسى فى البحار جلد ٨٩ ص ٦٧ قوله عليه السلام «فدخلت منزل اخيك» موافق لمذهب ابن الجنيد وجماعة من العامّة ولعلّه محمول على التقية.

وهى بمنزلة القادسيّة من الكوفة فربما عرضت لى الحاجة انتفع بها او يضرّنى القعود عنها فى رمضان فاكره الخروج اليها لانّى لاادرى اصوم او افطر فقال: عليه السلام لى فاخرج و اتمّ الصّلوة و صم فانّى قد رأيت القادسيّة الخ.

وفى رواية زكريّا بن آدم (٣٧) قوله فى كم يقصّر الرّجل اذا كان فى ضياع اهل بيته و امره جايز فيها يسير فى الضّياع يومين و ليلتين أو ثلاثة ايّام و لياليهنّ فكتب عليه السلام التّقصير فى مسير يوم وليلة.

ويأتى فى الرّضوىّ (٣) من باب (١٢) حكم من كان سفره فى معصية الله قوله عليه السلام و السّفر الّذى يجب فيه التّقصير فى الصّوم والصّلوة هو سفر فى الطّاعة مثل الحجّ و الغزو (الى ان قال) والخروج الى ضيعتك. وفى احاديث الباب التّالى ما يناسب ذلك.

(١٠) باب حكم المسافر اذا دخل بلده و لم يدخل منزله او دخل

١١٥٩٠ (١) كافى ٤٣٥ ج ٣ ب ٢٠٢ ج ٣ - محمّدبن يحيى عن احمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضّال عن عبدالله بن بكير قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بهادار و منزل فيمرّ بالكوفة و انّما هو مجتاز لايريد المقام الاّ بقدر ما يتجهّز يوماً او يومين قال يقيم فى جانب المصر و يقصّر قلت فان دخل اهله قال عليه التّمام.

قرب الاسناد ١٧٢ - محمّد بن الوليد عن عبدالله بن بكير نحوه الاّ انّ فيه له بهادار و اهل و منزل.

وفيه ١٦٤ - احمد و عبدالله ابنا محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب قال سمعت بعض الزّائرين يسئل ابا عبدالله

عليه‌السلام عن الرّجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة(۱) وله بالكوفة دار و عيال فيخرج فيمرّ بالكوفة يريد مكّة ليتجهّز منها وليس له من رأيه ان يقيم اكثر من يوم أو يومين قال يقيم في جانب الكوفة و يقصّر حتّى يفرغ من جهازه و ان هو دخل منزله فليتمّ الصّلوة.

وتقدّم في رواية معاوية (۳) من باب (٤) حكم صلاة اهل مكّة اذا خرجوا حجّاجاً قوله عليه‌السلام انّ اهل مكّة اذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم (ثمّ رجعوا الى منى ـ خ) اتمّوا واذا لم يدخلوا منازلهم قصّروا.

وفي رواية الحلبيّ (٤) قوله عليه‌السلام واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتمّوا.

وفي رواية اسحق (۵) قوله: اهل مكّة اذا زاروا عليهم اتمام الصّلوة قال نعم.

وفي رواية زرارة (٦) قوله عليه‌السلام فاذا زار البيت اتمّ الصّلوة.

ويأتي في كثير من احاديث باب (۱۷) انّ المسافر اذا كان في الموضع الّذي لايسمع الاذان الخ ما يناسب الباب فراجع.

(۱۱) باب حكم من نزل على بعض اهله

۱۱۵۹۱ (۱) استبصار ۲۳۲ - اخبرني الشّيخ (ره) عن احمد بن محمّد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن تهذيب ۲۱۷ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن ايّوب ـ يب) عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبدالملك قال سئلت ابا عبدالله عليه‌السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله يوماً أو (۲) ليلة قال يقصّر الصّلوة.

۱۱۵۹۲ (۲) تهذيب ۲۳۳ ج ۳ - صا ۲۳۲ - محمّد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال سئلته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوماً او ليلة او ثلاثاً

---

(۱) المدينة ـ خ (۲) و ـ يب

قال ما احبّ ان يقصّر الصّلوة.

١١٥٩٣(٣) الدعائم ١٩٦ ج ١ - عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) انّه قال: فى المسافر ينزل فى بعض اسفاره على اهله لايقصّر.

١١٥٩٤(٤) الدعائم ٢٧٧ ج ١ - عنه عليه السلام (فى حديث) انّه قال فامّا ان نزل على اهل له حيث كانوا فهو فى حال(١) المقيم.

وتقدّم فى رواية ابن بكير (٤) من باب (٢) الحدّ الّذى تقصر فيه الصّلوة قوله الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له آخر اوضيعة له اخرى قال اذاكان بينه و بين منزله او ضيعته الّتى يؤمّ بريدان قصّر و ان كان دون ذلك اتمّ.

وفى رواية سماعة (٩) قوله عليه السلام و من سافر قصّر الصّلوة وافطر الاّ ان يكون رجلا مشيعاً (لسلطان جائر - خ) او خرج الى صيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم (لا - خ) يبيت الى اهله لايقصّر ولا يفطر.

وفى احاديث باب (٩) حكم من اتى ضيعة من ضياعه ما يناسب ذلك فراجع احاديث الباب واشاراتها ولاحظ ايضاً الباب المتقدّم.

(١٢) باب انّه من كان سفره فى معصية الله فعليه التّمام

قال الله جلّ جلاله فى سورة البقرة (٢) ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا اِثْمَ عَلَيْهِ انَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ﴾ (١٧٣)

١١٥٩٥(١) تهذيب ٢٢٠ ج ٤ - محمّد بن يعقوب عن كافى ١٢٩ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن فقيه ٩٢ ج ٢ - (الحسن - كا) بن محبوب(٢) عن ابى ايّوب عن محمّد(٣) بن مروان عن ابيعبدالله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصّر وافطر الاّ ان يكون رجلا سفره الى

(١) بمنزلة - خ (٢) روى ابن محبوب - فقيه. (٣) عمّار - يب فقيه.

صيد(١) او فى معصية الله عزّوجلّ او رسولا لمن يعصى الله عزّوجلّ او (فى ـ يب كا) طلب (عدوّ ـ فقيه) شحناء(٢) او سعاية (او ـ فقيه) ضرر على قوم مسلمين(٣).

١١٥٩٦ (٢) كافى ٤٣٨ ج ٣ ـ يب ٢١٧ ج ٣ ـ الحسين بن محمّد عن المعلّى بن محمّد عن الوشّاء عن حمّاد بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزّوجلّ ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بٰاغٍ وَلاٰ عٰادٍ﴾ قال الباغى باغى الصّيد والعادى (هو ـ يب) السّارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرّا اليها هى حرام عليهما ليس هى عليهما كما هى على المسلمين وليس لهما ان يقصّرا فى الصّلوة. تفسير العيّاشى ٧٥ ج ١ ـ عن حمّاد بن عثمان عن ابيعبدالله عليه السلام نحوه بتقديم و تأخير.

١١٥٩٧ (٣) فقه الرّضا ١٦ ـ والسّفر الّذى يجب فيه التّقصير فى الصّوم و الصّلوة هو سفر فى الطّاعة مثل الحجّ و الغزو والزّيارة و قصد الصّديق والاخ و حضور المشاهد و قصد اخيك لقضاء حقّه والخروج الى ضيعتك او مال تخاف تلفه أو متجر لابدّ منه فاذا سافرت فى هذه الوجوه وجب عليك التّقصير و ان كان غير هذه الوجوه وجب عليك الاتمام.

١١٥٩٨ (٤) وفى موضع آخر ١٦١ ـ وسائر الاسفار الّتى ليست بطاعة مثل طلب الصيد و النّزهة و معاونة الظّالم و كذلك الملاّح و الفلاّح و المكارى فلا تقصّر(٤) فى الصّلوة و لا فى الصّوم.

١١٥٩٩ (٥) وفى موضع آخر ١٦٢ ـ ولا يحلّ التّمام فى السّفر الاّ لمن كان سفره لله عزّوجلّ معصية الخ.

١١٦٠٠ (٦) تهذيب ٢٢ ج ٤ ـ استبصار ٢٣٥ ـ (محمّد بن الحسن ـ يب)

---

(١) فى الصّيد ـ يب. (٢) الشحناء: العداوة والبغضاء ـ مجمع.
(٣) من المسلمين ـ يب فقيه. (٤) فلا تقصير ـ ك.

الصّفّار عن الحسن(١) بن عليّ عن احمد بن هلال عن أبي سعيد الخراسانيّ قال دخل رجلان على ابى الحسن الرّضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التّقصير فقال لاحدهما وجب عليك التّقصير لأنّك قصدتني و قال للاخر وجب عليك التّمام لانّك قصدت السّلطان.

وتقدم في رواية سماعة (٩) من باب (٢) الحدّ الّذى تقصر فيه الصّلوة قوله عليه السلام من سافر قصّر الصّلوة و افطر الاّ ان يكون رجلا مشيّعا (لسلطان جائر خ).

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يمكن ان يستدلّ به على ذلك

وفى رواية ابن ابى زياد (١) من باب (١٥) انّه يجب الاتمام على الجابى و المكارى قوله عليه السلام سبعة لا يقصّرون الصّلوة الجابى (الى ان قال) و المحارب الّذى يقطع السّبيل.

وفى رواية الدّعائم (٢) قوله عليه السلام سبعة لا يقصّرون الصّلوة المحارب يعنى قاطع الطّريق و الباغى على المسلمين و السّارق و امثالهم و فى احاديث باب (٢) تحريم الميتة و الدّم و ما اهلّ به لغير الله و اباحتها للمضطرّ من كتاب الاطعمة و ابوابها ما يناسب ذلك.

(١٣) باب حكم صلوة من خرج الى الصّيد و النّزهة و اللّهو

١١٦٠١ (١) كافى ٤٣٨ ج ٣ - محمّد بن يحيى عن يب ٢١٧ ج ٣ - استبصار ٢٣٦ - احمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يخرج الى الصّيد أيقصّر ام(٢) يتمّ قال يتمّ لانّه ليس بمسير حقّ.

١١٦٠٢ (٢) كافى ٤٣٧ ج ٣ - محمّد بن الحسن عن سهل بن زياد استبصار ٢٣٥ - اخبرنى الشيخ ره عن ابى القاسم جعفر بن محمّد عن

---

(١) الحسين - خ. (٢) أو - يب - صا.

محمّد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن تهذيب ٢١٧ ج ٣ - سهل بن زياد عن عليّ بن اسباط عن ابن بكير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يتصيّد اليوم و اليومين و الثلثة أيقصر الصّلوة قال لا الاّ ان يشيّع الرّجل اخاه في الدّين و انّ التّصيّد مسير باطل لا يقصّر الصّلوة فيه و قال يقصّر اذا شيّع اخاه.

كافي ٤٣٧ ج ٣ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد البرقيّ عن بعض اصحابه عن عليّ بن اسباط مثله (هكذا في كا).

١١٦٠٤ (٣) المحاسن ١٢١ ج ٢ - البرقيّ عن بعض اصحابنا عن عليّ بن اسباط عن ابن بكير نحوه الاّ انّ فيه بدل قوله (وانّ التّصيّد مسير باطل) و انّ المتصيّد لهواً باطل.

١١٦٠٥ (٤) تهذيب ٢٢٠ ج ٤ - عليّ بن الحسن بن فضّال عن العبّاس بن عامر و جعفر بن محمّد بن حكيم جميعاً عن ابان بن عثمان الأحمر عن زرارة قال سئلت اباجعفر عليه السلام عمّن يخرج من اهله بالصّقورة و الكلاب يتنزّه الليلتين و الثلاث هل يقصّر من صلوته اولا فقال لا يقصّر انّما خرج في لهو.

١١٦٠٦ (٥) تهذيب ٢١٨ ج ٣ - استبصار ٢٣٦ - محمّد بن عليّ بن محبوب عن الحسن بن عليّ عن(١) عبّاس بن عامر ، عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال سئلته عمّن يخرج من أهله بالصقور (ة - صا) والبزاة و الكلاب يتنزّه الليلة و الليلتين و الثلثة هل يقصّر من صلوته ام لا (يقصّر - صا) قال انّما خرج في لهو لا يقصّر - يب قلت الرجل يشيّع أخاه اليوم و اليومين في شهر رمضان قال يفطر و يقصّر فانّ ذلك حقّ عليه.

---

(١) بن - يب خ.

١١٦٠٧ (٦) مستدرك ٥٣٢ ج ٦ - زيد النّرسىّ فى اصله عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئله بعض اصحابنا عن طلب الصّيد و قال له انّى رجل الهو بطلب الصيد و ضرب الصوالج(١) والهو بلعب الشطرنج قال فقال ابو عبدالله عليه السلام امّا الصّيد فانّه مبتغى باطل و انّما احلّ الله الصّيد لمن اضطرّ الى الصّيد فليس المضطرّ الى طلبه سعيه فيه باطلا و يجب عليه التّقصير فى الصّلوة والصّيام جميعاً اذا كان مضطرّاً الى اكله و ان كان ممّن يطلبه للتجارة و ليست له حرفة الاّ من طلب الصّيد فانّ سعيه حقّ و عليه التّمام فى الصّلوة والصّيام لانّ ذلك تجارته فهو بمنزلة صاحب الدّور الذى يدور الاسواق فى طلب التّجارة او كالمكارى و الملاّح و من طلبه لاهياً واشراً و بطراً فانّ سعيه ذلك سعى باطل و سفر باطل و عليه التّمام فى الصّلوة و الصّيام و انّ المؤمن لفى شغل من ذلك شغله طلب الآخرة عن الملاهى الخبر.

١١٦٠٨ (٧) فقه الرّضا عليه السلام ١٦٢ - ولا يحلّ التمام فى السّفر الاّ لمن كان سفره لله عزّوجلّ معصية او سفراً الى صيد و من خرج الى صيد فعليه التّمام اذا كان صيده بطراً و أشرا (او شرها خ) و اذا كان صيده للتّجارة فعليه التّمام فى الصّلوة والتّقصير فى الصّوم (٢) و اذا كان صيده اضطراراً ليعود به على عياله فعليه التّقصير فى الصّلوة والصّوم. المقنع ٦٢ - وصاحب الصّيد اذا كان صيده بطراً او أشراً فعليه التمام فى الصّلوة و الافطار فى الصوم و اذا كان صيده ممّا يعود به على عياله

---

(١) الصوالج جمع صولجان وهى عصا يعطف طرفها يضرب بها الكرة على الدوابّ.

(٢) قال العلامة فى المختلف ـ قال الشيخ فى النّهاية لو كان الصيد للتّجارة وجب عليه التقصير فى الصوم والاتمام فى الصلاة وهو اختيار المفيد وعلى بن بابويه وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس و قال ابن ادريس روى اصحابنا باجمعهم انّه يتمّ الصلاة ويقصّر الصوم.

فعليه التّقصير فى الصّوم و الصّلوة.

١١٦٠٩ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٦١ - و ساير الاسفار الّتى ليست بطاعة مثل طلب الصّيد و النزهة و معاونة الظالم و كذلك الملاّح و الفلاّح و المكارى فلا تقصّر (١) فى الصّلوة و لا فى الصّوم.

١١٦١٠ (٩) كافى ٤٣٨ ج ٣ - عدّة من اصحابنا عن تهذيب ٢١٧ ج ٣ - استبصار ٢٣٦ - احمد ابن محمّد (بن عيسى ـ صا) عن عمران بن محمّد بن (٢) عمران القمىّ عن بعض اصحابنا عن فقيه ٢٨٨ ج ١ - ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال قلت (له ـ خ) الرّجل يخرج الى الصّيد مسيرة يوم او يومين (او ثلاثة أ ـ فقيه) يقصّر او يتمّ؟ فقال ان خرج لقوته و قوت عياله فليفطر و ليقصر (٤) و ان خرج لطلب الفضول فلا و لا كرامة.

١١٦١١ (١٠) استبصار ٢٣٦ - تهذيب ٢١٨ ج ٣ - محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يتصيّد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصّر و ان كان يجاوز الوقت فليقصّر.

فقيه ٢٨٨ ج ١ - روى عيص بن القاسم عن الصّادق عليه السلام انّه سئل عن الرّجل يتصيّد و ذكر مثله.

١١٦١٢ (١١) تهذيب ٢١٨ ج ٣ - استبصار ٢٣٧ - محمّد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمّد السيّارى عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابى الحسن عليه السلام انّ صاحب الصّيد يقصّر مادام على الجادّة فاذا عدل عن الجادّة اتمّ فاذا رجع اليها قصّر.

١١٦١٣ (١٢) تهذيب ٢١٨ ج ٣ - استبصار ٢٣٦ - محمّد بن علىّ بن

---

(١) فلا تقصير ـ ك. (٢) عن ـ كا. (٣) قال الصّادق عليه السلام فى الرّجل ـ فقيه.

(٤) و يقصّر ـ يب.

محبوب عن العبّاس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال ليس على صاحب الصّيد تقصير ثلاثة ايّام فاذا جاوز(١) الثّلاثة لزمه.

فقيه ٢٨٨ ج١- روى ابو بصير عن الصّادق عليه السلام و ذكر مثله.

المقنع ٣٨ - مرسلا نحوه.

١١٦١٤(١٣)الخصال ٢٢٧ -ابى ره قال حدّثنا احمد بن ادريس عن محمّد ابن احمد قال روى الحسن بن علىّ ابن ابى عثمان عن موسى المروزىّ عن ابى الحسن الاوّل عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم اربع يفسدن القلب و ينبتن النّفاق فى القلب كما ينبت الماء الشّجر استماع اللّهو والبذاء و اتيان باب السّلطان وطلب الصّيد(٢).

وتقدّم فى رواية سماعة (٩) من باب (٢) الحدّ الذى تقصّر فيه الصّلوة قوله عليه السلام من سافر قصّر الصّلوة وافطر الاّ ان يكون رجلا مشيّعاً او خرج الى صيد و فى رواية ابن مروان (١) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام من سافر قصّر وافطر الاّ ان يكون رجلا سفره الى صيد.

ويأتى فى رواية ابن ابى زياد (١) من باب (١٥) انّه يجب الاتمام على الجابى والأمير قوله عليه السلام سبعة لايقصّرون (وعدّ منها) الرّجل الذى يطلب الصّيد يريد به لهو الدّنيا.

وفى رواية الدّعائم (٢) قوله عليه السلام تسعة لايقصّرون الصّلوة (وعدّ منها) صاحب الصّيد و فى رواية عبدالعظيم (٧) من باب (٣) تحريم ما اهلّ لغير الله به من ابواب الأطعمة قوله عليه السلام العادى السّارق و الباغى

---

(١) جاز ـ صا.

(٢) انّما اوردنا هذه الرواية لما يظهر منها: انّ الصّيد سفر باطل و سعى عاطل، فلايجوز التّقصير للصّائد ـ م ى.

الّذی یبغیٰ الصّید بطراً و لهواً (الی ان قال) و لیس لهما ان یقصرا فی صوم ولاصلوة فی سفر.

(١۴) باب انّ الرجل اذا شیّع اخاه فلیقصّر الاّ ان یکون من اهل الجور

١١٦١۵ (١) تهذیب ٢١٩ ج ٣ ـ محمّد بن علیّ بن محبوب عن محمّد بن الحسین عن صفوان عن العلاء عن محمّد عن احدهما عليهما السلام قال اذا شیّع الرّجل اخاه فلیقصّر قلت ایّهما افضل یصوم او یشیّعه و یفطر قال یشیّعه لانّ الله قد وضعه عنه اذا شیّعه.

وتقدّم فی روایة سماعة (٩) من باب (٢) الحدّ الّذی تقصّر فیه الصّلوة قوله عليه السلام من سافر قصّر الصّلوة وافطر الاّ ان یکون رجلا مشیّعاً (لسلطان جائر ـ صا).

وفی روایة ابن یقطین (٢) من باب (٧) انّ المسافر اذا بدت له الاقامة وهو فی الصّلوة یتمّ قوله الرّجل یشیّع اخاه الی المکان الّذی یجب علیه فیه التقصیر والافطار قال عليه السلام لابأس بذلك.

وفی روایة ابن بکیر (٢) من الباب المتقدّم قوله الرّجل یتصیّد الیوم و الیومین والثلاثة ایقصّر الصّلوة قال لا الاّ ان یشیّع الرّجل اخاه فی الدّین الخ.

وفی روایة زرارة (٤) قوله الرجل یشیّع اخاه الیوم و الیومین فی شهر رمضان قال یفطر و یقصّر فانّ ذلك حقّ علیه و یمکن ان یستدلّ علی ذلك باطلاق الرّوایات الّتی تدلّ علی لزوم القصر علی المسافر.

وفی احادیث باب (١٢) انّه من کان سفره فی معصیة الله فعلیه التّمام ما یدلّ علی حکم المستثنی.

ویأتی فی کثیر من احادیث باب (١٣) کراهة السّفر فی شهر رمضان عدا مااستثنی من ابواب من یجب علیه الصّوم مایدلّ علی ذلك.

(١۵) باب انّه یجب الاتمام علی الجابی و الامیر و التاجر و

الراعى والاشتقان والبدوى و الملاّح و الجمّال و المكارى و امثالهم و حكم من جدّ به السّير

۱۱۶۱۶ (۱) استبصار ۲۳۲ - اخبرنى الشّيخ ره عن احمد بن محمّد عن ابيه عن محمّد بن الحسن الصّفّار عن **تهذيب ۲۱۴ ج ۳** - احمد بن (محمّد عن - يب) محمّد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن **فقيه ۲۸۲ ج ۱** - اسمعيل بن ابى زياد عن جعفر (بن محمّد - فقيه) عن ابيه (عليهم السّلام) قال: سبعة لايقصّرون (فى - فقيه) الصّلوة الجابى (الّذى - فقيه) يدور فى جبايته والامير الّذى يدور فى امارته والتّاجر الّذى يدور فى تجارته من سوق الى سوق و الرّاعى و البدوىّ الّذى يطلب مواضع القطر (۱) منبت الشّجر و الرّجل (الّذى - صا) يطلب الصّيد يريد به لهو الدّنيا و المحارب الّذى يقطع السّبيل.

الخصال ۴۰۳ - حدّثنا جعفر بن علىّ بن الحسن بن علىّ بن عبدالله بن المغيرة الكوفىّ (رض) قال حدّثنى جدىّ الحسن بن علىّ عن جدّه عبدالله بن المغيرة عن اسمعيل ابن ابى زياد عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليه السلام مثله.

تفسير علىّ بن ابراهيم ۱۴۹ ج ۱ - حدّثنى ابى عن النوفلىّ عن السّكونىّ عن ابيعبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ستّة لا يقصّرون الصّلوة و ذكر نحوه الاّ انّه اسقط البدوىّ.

تهذيب ۲۱۸ ج ۴ - علىّ بن الحسن بن فضّال عن عمرو بن عثمان عن عبدالله بن المغيرة عن اسمعيل ابن ابى زياد عن ابيعبدالله عن ابيه عن علىّ عليه السلام قال سبعة لايقصّرون الصّلوة الامير الّذى يدور فى امارته والجباء الذى يدور فى جبايته والتّاجر الذى يدور فى تجارته

(۱) او - فقيه.

من سوق الى سوق والبدوىّ الّذى يطلب مواضع القطر(۱) و منبت الشّجر و الرّاعى و المحارب الّذى يخرج لقطع السّبيل و الّذى يطلب الصّيد يريد به لهو الدّنيا (لايبعد اتّحاد هذا و ما قبله).

۱۱۶۱۷(۲)الدعائم۱۹۶ج۱ـعن علىّ عليه السلام أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سبعة لايقصّرون الصّلوٰة الامير يدور فى امارته و الجابى يدور فى جبايته والتاجر يدور فى تجارته و صاحب الصّيد و المحارب (يعنى قاطع الطّريق والباغى على المسلمين والسّارق و امثالهم ـ ك) والبدوىّ يدور فى طلب القطر و الزّرّاع.

۱۱۶۱۸(۳)الدعائم۱۹۶ج۱ـقال جعفر بن محمّد(عليهما السلام)فى المكارى و الملاّح يعنى النّوتى لايقصّران لانّ ذلك دأبهما و كذلك المسافر الى اَرَضين له بعضها قريب من بعض فيكون يوماً هيهنا ويوماً هيهنا لايقصّر و كذلك قال فى المسافر ينزل فى بعض اسفاره على اهله لايقصّر.

۱۱۶۱۹(۴)كافى ۴۳۶ ج ۳ ـ علىّ بن ابراهيم عن ابيه و محمّد بن يحيى عن احمد ابن محمّد بن عيسىٰ عن محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد ابن عيسى تهذيب ۲۱۵ ج ۳ ـ استبصار ۲۳۲ ـ احمد بن محمّد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة (قد ـ يب كا صا) يجب عليهم التّمام فى السّفر كانوا او (فى ـ يب صا) الحضر المكارى و الكرى (۲) و الرّاعى والاشتقان لانّه عملهم.

الخصال ۲۵۲ ـ حدّثنا ابى (رض) قال حدّثنا علىّ بن موسى بن جعفر ابن ابى جعفر الكميدانى عن احمد بن محمّد بن عيسى عن ابيه

---

(۱) القطر بالفتح المطر.

(۲) الكرىّ كغنىّ: الكثير المشى وكأنّه اُريد به الذى يكرى نفسه للمشى.

عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام مثله.

فقيه ٢٨١ ج١- روى زرارة عن ابيجعفر عليه السلام و ذكر مثله (ثمّ قال) وروى الملاّح والاشتقان البريد(١).

١١٦٢٠ (٥) الخصال ٣٠٢ - حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل (رض) قال حدّثنا علىّ بن الحسين السّعد آبادىّ قال حدّثنا احمد بن ابيعبدالله البرقى عن ابيه محمّد بن خالد عن محمّد ابن ابى عمير يرفعه الى ابيعبدالله عليه السلام قال خمسة يتمّون فى سفر كانوا او فى حضر المكارى و الكرى و الاشتقان وهو البريد و الرّاعى و الملاّح لانّه عملهم. فقه الرضا ١٦١- وكذلك الملاّح و الفلاّح والمكارى فلا تقصّر فى الصلوة ولافى الصوم المقنع ٦٢ - والذى يلزمه التمام فى الصّلوة و الصّوم فى السفر المكارى والكرى والاشتقان وهو البريد والرّاعى و الملاّح لانه علمهم.

١١٦٢١ (٦) كافى ٤٣٨ ج٣ -تهذيب ٢١٥ ج٣ -استبصار ٢٣٣ - علىّ بن ابراهيم عن محمّد ابن عيسى عن يونس (بن عبدالرّحمن - يب) عن اسحق بن عمّار قال سئلته عن الملاّحين والأعراب هل عليهم تقصير قال لابيوتهم معهم.

١١٦٢٢ (٧) كافى ٤٣٧ ج٣ -عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن خالد عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفرىّ عمّن ذكره عن ابيعبدالله عليه السلام قال الاعراب لايقصّرون و ذلك انّ منازلهم معهم.

١١٦٢٣ (٨) تهذيب ٢٩٦ ج٣ -محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن احمد العلوىّ عن العمركىّ البوفكىّ عن علىّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال اصحاب السّفن يتمّون

(١) وقيل هو أمين البيادر.

الصّلوة فی سفنهم.

١١٦٢٤(٩) المحاسن ١٢١ ج ٢ - البرقیّ عن ابیه عن سلیمان الجعفریّ عمّن ذکره عن ابیعبدالله عليه السلام قال: کلّ من سافر فعلیه التّقصیر والافطار غیر الملاّح فانّه فی بیته وهو یتردّدّ حیث شاء.

١١٦٢٥(١٠) مستدرک ٥٣٥ ج ٦ - محمّد بن علیّ الطوسی فی ثاقب المناقب عن ابی الصّلت الهرویّ قال حضرت مجلس الامام محمّد بن علیّ بن موسی الرّضا عليهم السلام وعنده جماعة من الشّیعة وغیرهم فقام الیه رجل وقال یا سیّدی جعلت فداك فقال لایقصّر اجلس ثمّ قام الیه آخر ـ الی ان قال ـ فلمّا انصرف من کان فی المجلس قلت له جعلت فداك یا سیّدی رأیت عجباً قال نعم تسئلنی عن الرّجلین قلت نعم یا سیّدی فقال امّا الاوّل فانّه قام یسئلنی عن الملاّح یقصّر فی السّفینة فقلت لا لانّ السّفینة بمنزلة بیته لیس بخارج منها الخبر.

١١٦٢٦(١١) تهذیب ٢١٨ ج ٤ - محمّد بن یعقوب عن کافی ١٢٨ ج ٣ - علیّ بن ابراهیم عن ابیه و محمّد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن ابیعمیر عن هشام بن الحکم عن ابیعبدالله عليه السلام قال المکاری والجمّال الّذی یختلف ولیس له مقام یتمّ الصّلوة و یصوم شهر رمضان.

تهذیب ٢١٨ ج ٤ - علیّ بن الحسن بن فضّال عن سندیّ بن الرّبیع قال فی المکاری والجمّال الّذی یختلف لیس لمقام یتمّ الصّلوة و یصوم فی شهر رمضان.

١١٦٢٧(١٢) کافی ٤٣٧ ج ٣ - محمّد بن یحیی عن محمّد بن الحسین عن صفوان ابن یحیی عن العلاء عن محمّد بن مسلم تهذیب ٢١٤ ج ٣ - استبصار ٢٣٢ - احمد بن محمّد (عن محمّد ـ یب) بن عیسی عن ابی المعزا عن فقیه ٢٨١ ج ١ - محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام (انّه ـ فقیه)

قال ليس على الملاّحين فى سفينتهم(١) تقصير ولاعلى المكارى و الجمّال(٢).

١١٦٢٨(١٣)كافى٤٣٧ج٣-وفى رواية اخرى المكارى اذاجدّبه السّير فليقصّر قال و معنى جدّ به السير يجعل منزلين منزلا.

١١٦٢٩(١٤)تهذيب٢١٥ج٣-استبصار٢٣٣-سعد(بن عبدالله صا) عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام قال المكارى والجمّال اذا جدّ بهما السّير فليقصّرا.

١١٦٣٠(١٥)تهذيب٢١٥ج٣-استبصار٢٣٣-سعد(بن عبدالله صا) عن احمد (بن محمّد ـ صا) عن عمران بن محمّد بن عمران الاشعرىّ عن بعض اصحابنا يرفعه الى فقيه ٢٨٢ج١- ابى عبدالله عليه السلام(٣) قال الجمّال والمكارى اذا جدّبهما السّير فليقصّرا(٤) فيما بين المنزلين و يتمّا(٥) فى المنزل(٦).

١١٦٣١(١٦)تهذيب٢١٥ج٣-٢١٩ج٤-استبصار٢٣٣-سعد(بن عبدالله ـ يب ٢١٩ ـ صا) عن احمد(٧) عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبدالملك قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المكاريّين الّذين يختلفون فقال اذا جدّوا السيّر فليقصّروا.

١١٦٣٢(١٧)وسائل٤٩١ج٨-علىّ بن جعفر فى كتابه عن اخيه قال سئلته عن المكاريّين الّذين يختلفون الى النّيل هل عليهم تمام الصّلوة قال اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتمّوا الصّلوة الاّ ان يجدّبهم السّير

---

(١) سفنهم ـ فقيه ـ سفرهم ـ صا. (٢) المكارين ولاعلى الجمّالين ـ يب صا.
(٣) قال الصّادق عليه السلام ـ فقيه. (٤) قصّرا ـ فقيه. (٥) و اتمّا ـ فقيه.
(٦) فى المنزلين ـ فقيه. (٧) عن ابى جعفر ـ يب ٢١٩ ـ احمد بن الحسين ـ صا.

فليفطروا و ليقصّروا.

وتقدّم فى رواية الجعفريّات (١٧) من باب (٣) ماورد فى ذكر الركوع من ابوابه قولهم يا رسول الله انّا لانزال تنفر ابداً فكيف نصنع بالصّلوة؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم سبّحوا لله ثلث تسبيحات ركوعاً و ثلث تسبيحات سجوداً.

وفى رواية ابن يقطين (٢٣) من باب (٢) الحدّ الّذيب تقصّر فيه الصّلوة قوله عليه السلام يجب عليه التّقصير اذا كان مسيرة يوم و ان كان يدور فى عمله.

وفى رواية زيد (٥) من باب (١٣) حكم صلوة من خرج الى الصّيد قوله عليه السلام و عليه التّمام فى الصّلوة و الصّيام لانّ ذلك تجارته فهو بمنزلة صاحب الدّور الّذى يدور الاسواق فى طلب التّجارة او كالمكارى و الملاّح.

وفى الرّضوىّ (٧) قوله عليه السلام وكذلك الملاّح و الفلاّح و المكارى فلا تقصّر فى الصّلوة و لا فى الصّوم.

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يدلّ على ذلك.

(١٦) باب انّه اذا اقام المكارى و امثاله فى منزله او فى البلد الّذى يدخله اقلّ من عشرة ايّام وجب عليه الصّيام و التّمام اذا سافر و ان اقام اكثر منها فعليه التّقصير و الافطار

١١٦٣٣ (١) تهذيب ٢١٩ ج ٤ ـ استبصار ٢٣٤ ـ محمّدبن احمدبن يحيى عن (ابى اسحق –يب) ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبدالرّحمن عن بعض رجاله (عن ابيعبدالله عليه السلام – يب) قال سئلته عن حدّ المكارى الّذى يصوم و يتمّ قال أيّما مكار اقام فى منزله او فى البلد الّذى يدخله اقلّ من (مقام – يب) عشرة ايّام وجب عليه الصّيام و التّمام ابدا و ان كان مقامه فى منزله او فى البلد الذى يدخله

اكثر من عشرة ايّام فعليه التّقصير و الافطار.

١١٦٣٤(٢)تهذيب٢١٦ج٣-٢١٩ج٤-استبصار٢٣٤-سعد(بن عبدالله - يب ٢١٩ -صا) عن ابيجعفر عن ابيه (و محمّد بن خالد البرقى - يب ٢١٦) عن عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمّار عن ابى ابراهيم عليه‌السلام قال سئلته عن المكاريّين الّذين يكرون الدوّابّ (وقلت - يب) يختلفون كلّ ايّام كلّما جائهم شىء اختلفوا(١) فقال عليهم التّقصير اذا (ما - يب ٢١٩) سافروا.

١١٦٣٥(٣)تهذيب٢١٦ج٣-استبصار٢٣٣-سعد(بن عبدالله-صا) عن محمّد بن خالد الطيالسىّ عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمّار قال سئلت ابا ابراهيم عليه‌السلام عن الّذين يكرون الدّوابّ يختلفون كلّ الايّام أعليهم التّقصير اذا كانوا فى سفر قال نعم.

١١٦٣٦(٤)تهذيب٢١٦ج٣-استبصار٢٣٤-سعد(بن عبدالله-صا) عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبدالرّحمن عن فقيه ٢٨١ج١ -عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه‌السلام (قال - يب) قال المكارى ان(٢) لم يستقرّ فى منزله الاّ خمسة ايّام أو اقلّ قصّر فى سفره بالنّهار و اتمّ باللّيل(٣) و عليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام فى البلد الذين يذهب اليه عشرة ايّام أو(٤) اكثر (و ينصرف الى منزله و يكون له مقام عشرة ايّام ا و اكثر - فقيه) قصّر فى سفره و افطر.

١١٦٣٧(٥)تهذيب٢١٦ج٣-سعدعن عبدالله بن جعفر(٥)عن محمّد بن جزك استبصار ٢٣٤- سعد بن عبدالله عن عبدالله بن المغيرة عن محمّد بن جزك قال كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه‌السلام انّ لى جمّالا و لى

---

(١) الاختلاف: بمعنى المجيئى و الذهاب. (٢) اذا - فقيه.

(٣) صلوة اللّيل - صا فقيه. (٤) و - يب. (٥) عبدالله بن مغيرة - خ يب ط.

قوّاما(۱) عليها و لست اخرج فيها الاّ في طريق مكّة لرغبتي في الحجّ او في النّدرة الى بعض المواضع فما (ذا – صا) يجب عليّ اذا انا خرجت معهم(۲) ان اعمل ايجب (عليّ – يب صا) التّقصير في الصّلوة و الصيّام في السّفر او التّمام فوقّع عليه السلام اذا كنت لاتلزمها ولا تخرج معها في كلّ سفر الاّ الى (طريق – يب) مكّة فعليك تقصير و افطار(۳).

فقيه ۲۸۲ ج۱- روى عبدالله بن جعفر عن(٤) – محمد بن جزك (۵) قال كتبت و ذكر مثله.

۱۱٦۳۸(٦) كافى ٤۳۸ ج۳ - محمّد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن محمّد بن جزك قال كتبت اليه جعلت فداك انّ لي جمّالا ولي قوّام عليها و قد اخرج فيها الى طريق مكّة لرغبة في الحجّ او في النّدرة الى بعض المواضع فهل يجب عليّ التّقصير في الصّلوة و الصّيام فوقّع عليه السلام ان كنت لا تلزمها و لا تخرج معها في كلّ سفر الاّ الى مكّة فعليك تقصير و فطور.

(۱۷) باب انّ المسافر اذا كان في الموضع الّذى لا يسمع الاذان و توارى من البيوت يقصّر ذهابا و ايابا

۱۱٦۳۹(۱) استبصار ۲٤۲ - اخبرني الشّيخ (ره) عن احمد بن محمّد عن ابيه عن تهذيب ۲۳۰ ج٤- محمد بن الحسن الصّفار عن عبدالله بن عامر عن عبدالرحمن ابن ابى نجران عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن التقصير قال (اذا كنت في الموضع الذى تسمع فيه الاذان فاتمّ و – يب) اذا كنت في الموضع الذى لا تسمع فيه الاذان فقصّر و اذا قدمت من سفرك(٦) فمثل ذلك.

۱۱٦٤۰(۲) المحاسن ۱۲۰ ج۲ - البرقى عن ابيه عن ابن ابى عمير عن

---

(۱) قوّام – فقيه. (۲) معها – فقيه. (۳) و فطور – فقيه. (٤) بن – فقيه ط.
(۵) شرف – فقيه ط – ئل. (٦) سفر – يب.

حمّاد بن عثمان عن ابيعبدالله عليه السلام اذا سمع الاذان اتمّ المسافر.

١١٦٤١(٣)فقه الرضا عليه السلام ١٥٩-وان كان السفر اكثر من بريد فالتقصير واجب اذا غاب عنك اذان مصرك.

١١٦٤٢(٤)تهذيب ٢٣٠ ج ٤-محمّد بن يعقوب عن كافى ٤٣٤ ج ٣-محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين يب ٢٢٤ ج ٣- ١٢ ج ٢- الحسين بن سعيد عن صفوان (وفضالة -يب ١٢) عن العلاء عن محمّد بن مسلم قال قلت لابيعبدالله عليه السلام الرّجل يريد السفر (فيخرج -يب ٢٢٤) متى يقصّر قال اذا توارى من البيوت (قال -فقيه كايب ٢٣٠) قلت (له -فقيه) الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشّمس قال اذا خرجت فصلّ ركعتين.

كافى ٤٣٤ ج ٣- و روى الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلاء مثله (هكذا فى الكافى).

فقيه ٢٧٩ ج ١- سئل محمّد بن مسلم ابا عبدالله عليه السلام فقال له الرّجل و ذكر مثله.

١١٦٤٣(٥)المحاسن ٣٧٠ ج ٢-البرقى عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد بن عثمان عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام (١) فى الرّجل يخرج مسافراً قال يقصّر اذا خرج من البيوت.

١١٦٤٤(٦)قرب الاسناد ١٣٥-السندى بن محمّد البزّاز قال حدثنى ابو البخترى وهب بن وهب القرشى عن جعفر عن ابيه انّ علياً عليه السلام كان اذا خرج مسافراً لم يقصّر من الصّلوة حتّى يخرج من احتلام(٢) البيوت و

(١) ابى جعفر -خ.

(٢) احلام -خ قال المجلسى (ره) و لا اعرف لاحتلام البيوت معنى مناسباً فى المقام الاّ ان يكون كناية عن غيبة شبحها فانها بمنزلة الخيال و المنام او يكون بالجيم بمعنى القطع.

اذا رجع لا يتمّ الصّلوة حتى يدخل احتلام البيوت.

۱۱٦۴۵(۷) تهذيب ۲۲۴ ج ۴ - استبصار ۲۲٦ - احمد بن محمّد بن عيسى عن عبدالله ابن ابى خلف عن يحيى بن هاشم عن ابى هٰرون العبدى عن ابى سعيد الخدرىّ قال كان النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم اذا سافر فرسخاً قصّر الصّلوة.

۱۱٦۴٦(۸) تهذيب ۲۲۴ ج ۴ - استبصار ۲۲٦ - محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد(۱) يسئله عن السّفر و فى كم التقصير فكتب عليه السلام بخطّه و انا اعرفه قد(۲) كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر و خرج فى سفر قصّر فى فرسخ ثمّ اعاد من قابل المسئلة اليه فكتب عليه السلام اليه فى عشرة ايّام.

۱۱٦۴۷(۹) تهذيب ۲۳۵ ج ۳ - احمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انّه كان يقصّر الصّلوة حين يخرج من الكوفة فى اوّل صلوة تحضره.

۱۱٦۴۸(۱۰) الدعائم ۱۹٦ ج ۱ - عن ابى جعفر عليه السلام انّه قال اذا خرج المسافر الى سفر تقصّر فى مثله الصّلوة قصّر و افطر اذا خرج من مصره او قريته.

۱۱٦۴۹(۱۱) المحاسن ۳۱۰ ج ۲ - البرقى عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد بن عثمان عن رجل عن ابيعبدالله عليه السلام قال المسافر يقصّر حتّى يدخل المصر.

۱۱٦۵۰(۱۲) كافى ۴۳۴ ج ۳ - احمد بن ادريس عن محمّد بن عبد الجبّار و محمّد ابن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى تهذيب ۲۲۲ ج ۳ - استبصار ۲۴۲ - الحسين بن سعيد عن صفوان

---

(۱) محمّد - خ ل صا. (۲) قال - يب.

عن اسحٰق بن عمّار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون مسافراً ثمّ يقدم فيدخل بيوت الكوفة(١) أيتمّ الصّلوة ام يكون مقصّراً حتّى يدخل (الى – فقيه) اهله قال بل يكون مقصّرا حتّى يدخل (الى – فقيه) اهله.

فقيه ٢٨٤ ج١- سئل اسحٰق بن عمّار ابا ابراهيم موسى بن جعفر فى الرّجل و ذكر مثله.

وتقدّم فى رواية العيص (٣) من باب (١) وجوب قصر الصّلوة قوله عليه السلام لايزال المسافر مقصّراً حتّى يدخل بيته.

وفى مرسلة فقيه (٤) قوله عليه السلام اذا خرجت من منزلك فقصّر الى ان تعود اليه (هذا و امثاله يناسب الباب لو لم يكن مسوقاً لبيان وجوب القصر فى السّفر).

وفى رواية ابن عمّار (٢) من باب (٣) حكم صلوة من خرج فى السّفر فينتظر مجيء من لا يستقيم سفره الاّ به ما يناسب الباب فلاحظها.

وفى رواية ابن ابى عقيل (١٦) من باب (٤) حكم صلوة اهل مكّة اذا خرجوا حجّاجاً قوله فعلى من سافر عند آل الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم اذا خلّف حيطان مصره او قريته وراء ظهره و خفى عنه صوت الاذان ان يصلى الصّلوة السّفر ركعتين و فى احاديث باب (١٠) حكم المسافر اذا دخل بلده و لم يدخل منزله ما بظاهره يعارض الباب فلاحظ.

وياتى فى رواية العيص (٢) من باب (١٩) حكم صلوة من دخل عليه الوقت و هو فى السّفر قوله عليه السلام لا يزال يقصّر حتّى يدخل بيته.

(١٨) باب انّه من قصد المسافة و قد خرج من محلّه على

---

(١) مكّة – صا.

فرسخين فصلّى قصراً ثمّ رجع و لم يخرج تمّت صلوته ولا يعيد

١١٦٥١ (١) تهذيب ٢٣٠ ج ٣ ـ محمّدبن عليّ بن محبوب عن محمّدبن الحسين عن احمد بن محمّد عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سئلت ابا عبدالله عن الرّجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت و قد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا و انصرف بعضهم فى حاجة له ثمّ لم يقض له الخروج ما يصنع فى الصّلوة قال تمّت صلوته و لا يعيد.

تهذيب ٢٢٧ ج ٤ ـ استبصار ٢٢٨ ـ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمّد عن احمد بن محمّد ابن ابى نصر عن الحسن(١) بن موسى عن زرارة قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يخرج (مع القوم - فقيه) فى سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا (و انصرفوا - يب صا) فانصرف بعضهم فى حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع فى الصّلوة(٢) الّتى كان صلّيها ركعتين قال تمّت صلوته و لا يعيد.

فقيه ٢٨١ ج١ ـ سئل زرارة ابا جعفرعليه السلام عن الرّجل و ذكر مثله.

وتقدّم فى رواية المروزيّ (٢٤) من باب (٢) الحدّ الذى تقصّر فيه الصّلوة قوله عليه السلام و ان رجع عمّا نوى عند ما بلغ فرسخين و اراد المقام فعليه التّمام و ان كان قصّر ثم رجع عن نيّته اعاد الصّلوة.

وفى رواية ابى ولاّد (٢٥) قوله و ان كنت لم تسر فى يومك الّذى خرجت فيه بريداً فانّ عليك ان تقضى كلّ صلوة صلّيتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك.

(١٩) باب حكم صلوة من دخل عليه الوقت و هو فى السّفر و لم يصلّ حتّى دخل اهله او بالعكس

---

(١) الحسين - صا. (٢) بالصّلوة - فقيه.

۱۱٦۵۲(۱)تهذيب۲۲۲ج۳-استبصار۲۴۰-الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر تهذيب ۱٦۳ج۳- ۱۳ج۲- الحسين بن سعيد عن صفوان و محمّد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابيعبدالله عليه السلام يدخل علىّ وقت الصّلوة و انا فى السّفر فلا اصلّى حتّى ادخل اهلى فقال صلّ و اتمّ الصّلوة قلت فدخل(۱) (علىّ يب ۲۲۲ -فقيه صا) وقت الصّلوة و انا فى اهلى اريد السّفر فلا اصلّى حتّى اخرج قال فصلّ و قصّر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

فقيه ۲۸۳ ج۱- روى اسمعيل بن جابر قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام يدخل و ذكر مثله.

۱۱٦۵۳(۲)تهذيب۱٦۲ج۳-الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يدخل عليه وقت الصّلوة فى السّفر ثمّ يدخل بيته قبل ان يصلّيها قال يصلّيها اربعاً و قال لا يزال يقصّر حتّى يدخل بيته.

۱۱٦۵۴(۳)السرائر۴۷٦-(نقلا من كتاب جميل بن درّاج) جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انّه قال فى رجل مسافر نسى الظّهر و العصر فى السّفر حتّى دخل اهله قال قال يصلّى اربع ركعات.

و قال عليه السلام لمن نسى صلوة الظّهر و العصر و هو مقيم حتّى يخرج قال يصلّى اربع ركعات فى سفره و قال اذا دخل على الرّجل وقت صلوة و هو مقيم ثمّ سافر صلّى تلك الصّلوة الّتى دخل وقتها عليه و هو مقيم اربع ركعات فى سفره.

۱۱٦۵۵(۴)مستدرك۵۴۱ج٦-كتاب محمد بن مثنىّ الحضرمىّ عن جعفر بن محمّد بن شريح عن ذريح المحاربىّ قال قلت لابى عبدالله

---

(۱) فيدخل -- فقيه.

عليه السلام ان خرج الرجل مسافراً و قد دخل و قت الصّلوة كم يصلّى قال اربعاً قال قلت و ان دخل وقت الصّلوة و هو فى السّفر قال يصلّى ركعتين قبل ان يدخل اهله فان دخل المصر فليصلّ اربعاً و رواه ايضا فى ص ٥٣٠ و ذكر ذيل الحديث فقط.

١١٦٥٦(٥)فقه الرضا عليه السلام ١٦٢ ـ وان خرجت من منزلك و قد دخل عليك وقت الصّلوة و لم تصلّ حتّى خرجت فعليك التّقصير و ان دخل عليك و قت الصّلوة و انت فى السّفر ولم تصلّ حتّى تدخل اهلك فعليك التّمام الاّ ان يكون قد فاتك الوقت فتصلّى ما فاتك مثل مافاتك من صلوة الحضر فى السّفر و صلوة السّفر فى الحضر.

١١٦٥٧(٦)تهذيب ١٨ ج ٢ ـ استبصار ٢٢٢ ـ احمدبن الحسن بن علىّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّاربن موسى (الساباطى ـ يب) عن ابى عبدالله (انّه ـ يب) (قال ـ صا) سئل عن الرّجل اذا زالت الشّمس و هو فى منزله ثمّ يخرج فى سفر قال يبدء بالزوال فيصلّيها ثمّ يصلّى الاولى بتقصير ركعتين لانّه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى و سئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلّى الاولى اربع ركعات ثمّ يصلّى بعد النوافل ثمان ركعات لانّه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلّى العصر بتقصير وهى ركعتان لانّه خرج فى السّفر قبل ان يحضر العصر.

١١٦٥٨(٧)تهذيب ١٦١ ج ٣ ـ استبصاره ٢٤ ـ محمدبن يعقوب عن كافى ٤٣٤ ج ٣ يب ٢٢٤ ج ٣ ـ (الحسين بن محمّد عن ـ يب كا)(١) معلّى بن محمّد عن الحسن بن علىّ الوشّاء قال سمعت الرّضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس و انت فى المصر و انت تريد السّفر فاتمّ فاذا خرجت بعد

(١) الظاهر اسقاط الحسين بن محمد عن الاستبصار من سهو النّساخ.

الزّوال قصّر العصر.

١١٦٥٩(٨)تهذيب١٦١ج٣-عنه عن كافى ٤٣٤ج٣-محمّد بن يحيى عن تهذيب ٢٢٤ ج٣- استبصار ٢٤٠- احمد بن محمّد عن ابن فضّال عن داود بن فرقد عن بشير النبّال قال خرجت مع ابيعبدالله عليه السلام حتّى اتينا (مسجد - صا) الشّجرة فقال لى ابو عبدالله عليه السلام يا نبّال قلت لبيك قال انّه لم يجب على احد من اهل هذا العسكران يصلّى اربعاً (اربعاً- يب ٢٢٤) غيرى و غيرك (و ذلك - كايب) انه دخل وقت الصّلوة قبل ان نخرج.

١١٦٦٠(٩)تهذيب١٣ج٢-عنه عن كافى ٤٣٤ج٣-علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد (بن عيسى - يب) عن حريز عن محمّد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يدخل (مكّة - يب) من سفره وقد دخل و قت الصّلوة قال يصلّى ركعتين فان(١) خرج الى سفر (ه - يب) و قد دخل وقت الصّلوة فليصلّ اربعاً.

١١٦٦١(١٠)استبصار٢٣٩-اخبرنى الشّيخ قدّ عن ابى القاسم جعفر بن محمّد عن ابيه عن تهذيب ٢٢٢ ج٣- سعد بن عبدالله عن ابى جعفر عن علىّ بن حديد و الحسين ابن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز (بن عبدالله عن ابى جعفر (٢) يب) عن محمّد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره و قد دخل وقت الصّلوة و هو فى الطّريق فقال يصلّى ركعتين و ان خرج الى سفره و قد دخل وقت الصّلوة فليصلّ اربعاً.

---

(١) فاذا - كا.

(٢) فى الاستبصار و الفقيه حريز عن محمد بن مسلم و هو الصّواب و يحتمل زيادة لفظة عن فانّ محمّد بن مسلم كان يكنّى ابا جعفر - حسين الطّباطبائى.

فقيه ٢٨٤ ج١ - حريز عن محمّد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام قال (قال - خ) سئلته عن رجل و ذكر مثله.

١١٦٦٢(١١) تهذيب ١٦٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و فضالة ابن ايّوب عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرّجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصّلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتمّ و ان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصلّ و ليقصّر.

١١٦٦٣(١٢) تهذيب ٢٢٣ ج ٣ - استبصاره ٢٤ - سعد (بن عبدالله - صا) عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حمّاد بن عثمان عن اسحق بن عمّار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرّجل يقدم من سفره في وقت الصّلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت(١) فليتمّ و ان كان يخاف خروج الوقت فليقصّر.

١١٦٦٤(١٣) تهذيب ٢٢٣ ج ٣ - استبصار ٢٤١ - سعد (بن عبدالله - صا) عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصّر.

فقيه ٢٨٤ ج١ - في كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبدالله عليه السلام في الرّجل يقدم من سفره في وقت صلوة و ذكر مثله.

١١٦٦٥(١٤) تهذيب ٢٢٣ ج ٣ - استبصار ٢٤١ - محمّد بن احمد بن يحيى عن محمّد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا كان (الرّجل - صا) في سفر فدخل (عليه - يب) وقت الصّلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتّى يدخل

---

(١) فوت الوقت - صا - الفوت خ ل.

اهله فان شاء قصّر وان شاء اتمّ و الاتمام(١) احبّ الىّ.

وتقدّم فى رواية زرارة (١) من باب (٤) حكم من دخل عليه الوقت و هو فى السّفر فاخّر الصّلوة من ابواب قضاء الصلوات قوله عليه السلام يصلّيها (اى المسافر الّذى قدم الى اهله فنسى ان يصلّى الصّلوة) ركعتين صلوة المسافر لانّ الوقت دخل و هو مسافر كان ينبغى له ان يصلّى عند ذلك.

وفى رواية ابن مسلم (٤) من باب (١٧) انّ المسافر اذا كان فى الموضع الّذى لا يسمع الاذان يقصّر قوله الرّجل يريد السّفر فيخرج حين تزول الشّمس فقال عليه السلام اذا خرجت فصلّ ركعتين.

(٢٠) باب حكم من اتمّ الصّلوة و هو مسافر و حكم من صلّى المغرب ركعتين

١١٦٦٦(١)تهذيب ١٤ج ٢-الحسين بن سعيد عن فضالة عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله الحلبىّ قال قلت لابيعبدالله عليه السلام صلّيت الظهر اربع ركعات و انا فى السفر قال اعد.

١١٦٦٧(٢)الخصال ٦٠٤-(بالاسناد المتقدّم فى باب عدد الرّكعات عن الاعمش عن جعفر بن محمّد فى حديث شرايع الدّين) قال عليه السلام و من لم يقصّر فى السّفر لم تجز صلوته لانّه قد زاد فى فرض الله عزّوجلّ.

١١٦٦٨(٣)تهذيب ٢٢٦ج ٣-محمّد بن علىّ بن محبوب عن احمد بن محمّد عن ابن ابى نجران عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة و ابن مسلم قالا قلنا لابيجعفر عليه السلام رجل صلّى فى السّفر اربعاً أيعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير و فسّرت له فصلّى اربعاً اعاد و ان

(١) و ان اتمّ صا.

لم يكن قرئت عليه و لم يعلمها فلا اعادة عليه.

١١٦٦٩ (٤) تفسير العيّاشي ٢٧١ ج١ - باسناده عن زرارة و محمّد بن مسلم مثله و زاد و الصّلوة كلّها في السّفر الفريضة ركعتان كلّ صلوة الاّ المغرب فانّها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم في السفر و الحضر ثلاث ركعات.

الدعائم ١٩٥ ج١ - عن ابى جعفر محمّد بن علىّ عليهما السّلام انّه قال من صلّى اربعا فى السّفر اعاد الاّ ان يكون لم تقرء عليه الاية و لم يعلمها فلا اعادة عليه (يعنى بالاية آية القصر - ك).

١١٦٧٠ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٦٣ - و ان كنت صلّيت فى السّفر صلوة تامّة فذكرتها و انت في وقتها فعليك الاعادة و ان ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شيء عليك و ان اتممتها بجهالة فليس عليك فيما مضى شيء و لا اعادة عليك الاّ ان تكون قد سمعت بالحديث.

١١٦٧١ (٦) وفى موضع آخر ١٦٤ - و روى أنّ من صام فى مرضه او فى سفره او اتمّ الصّلوة فعليه القضاء الاّ ان يكون جاهلاً فيه فليس عليه شيء.

١١٦٧٢ (٧) تهذيب ١٦٩ ج٣ - محمّد بن يعقوب عن كافى ٤٣٥ ج٣ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين استبصار ٢٤١ - اخبرنى الشّيخ (ره) عن ابى القاسم جعفر بن محمّد عن ابيه عن تهذيب ٢٢٥ ج٣ - سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - يب ٢٢٥ صا) عن العيص بن القاسم قال(١) سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى وهو مسافر فاتمّ الصّلوة قال ان كان فى وقت فليعد و ان كان الوقت قد مضى فلا.

١١٦٧٣ (٨) تهذيب ١٦٩ ج٣ - ٢٢٥ ج٣ - استبصار ٢٤١ - سعد (بن

(١) عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته - يب ٢٢٥ - صا.

عبدالله - صا) عن محمّد بن الحسين عن علىّ بن النعمان عن سويد القلاّ عن ابى ايّوب عن ابى بصير (عن ابى عبدالله عليه السلام - يب) قال سئلته عن الرّجل ينسى فيصلّى فى السّفر اربع ركعات (ناسياً - فقيه) قال ان (كان يب - ١٦٩ خ فقيه) ذكر فى ذلك اليوم فليعد و ان لم يذكر حتّى يمضى ذلك اليوم فلا اعادة عليه.

فقيه ٢٨١ ج١- سئله (اى الصّادق عليه السلام) ابو بصير عن الرّجل يصلّى فى السّفر و ذكر مثله.

١١٦٧٤ (٩) تهذيب ٢٣٥ ج ٣ -محمّد بن علىّ بن محبوب عن احمد عن (١) الحسين عن ابن ابى عمير تهذيب ٢٢٦ ج ٣ - استبصار ٢٢٠ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابى عمير عن محمّد بن اسحق بن عمّار قال سئلت ابا الحسن (٢) عن امرأة (٣) كانت معنا فى السّفر و كانت تصلّى المغرب ركعتين ذاهبة و جائية قال ليس عليها قضاء.

فقيه ٢٨٧ ج١ - روى محمّد ابن ابى عمير عن محمّد بن اسحق بن عمّار قال سئلت ابا الحسن الرّضا عليه السلام عن امرأة كانت فى طريق مكّة فصلّت ذاهبة و جائية المغرب ركعتين ركعتين فقال ليس عليها اعادة.

وفى رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن محمّد بن اسحاق بن عمّار عن ابى الحسن عليه السلام قال ليس عليها قضاء.

وتقدم فى رواية زرارة وابن مسلم (١) من باب (١) وجوب القصر فى الصّلوة قوله فمن صلّى فى السّفر اربعاً يعيد ام لا قال عليه السلام ان كان قد قرئت عليه آية التّقصير و فسّرت له فصلّى اربعاً اعاد و ان لم يكن قرءت عليه و لم يعلمها فلا اعادة عليه - ولا يبعد اتّحاد هذه الرواية مع

---

(١) بن - خ يب ط. (٢) ابا عبدالله عليه السلام صا.

(٣) عن المرأة كانت معهم فى سفر - يب ٢٣٥.

ما ذكرناه فى الباب عن زرارة و ابن مسلم عن ابيجعفر عليه السّلام.

وفى رواية ابن حازم (٢) من باب (٦) انّ المسافر اذا عزم ان يقيم فى بلدة عشراً فيتمّ قوله عليه السلام اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايّام فاتمّ الصّلوه فان تركه رجل جاهل فليس عليه اعادة.

ويأتى فى احاديث باب (٦) من سافر فى شهر رمضان يجب عليه الافطار من ابواب من يجب عليه الصّوم ما يناسب ذلك.

(٢١) باب أنّ المسافر مخيّر بين القصر و الاتمام فى الاماكن الاربعة

١٦٧٥ (١) تهذيب ٤٣٢ ج ٥ - استبصار ٣٣٥ ج ٢ - محمّد بن يعقوب عن كافى ٥٨٦ ج ٤ - محمّد ابن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال سمعته يقول تتمّ الصّلوة فى اربعة مواطن فى المسجد الحرام و مسجد الرّسول صلى الله عليه و آله و (فى - صا) مسجد الكوفة و حرم الحسين عليه السلام.

كافى ٥٨٦ ج ٤ - علىّ عن محمّد بن الحسين يب ٤٣١ ج ٥ - استبصار ٣٣٥ ج ٢ - محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى (العطّار - يب) عن محمّد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدّثنى من سمع ابا عبدالله عليه السلام يقول (٢) تتمّ الصّلوة (فى اربعة مواطن - صا) فى المسجد الحرام و ذكر مثله.

مصباح الشّيخ ٦٧٤ - روى حذيفة بن منصور قال حدّثنى و ذكر مثل ما فى يب ثمّ قال قده و فى خبر آخر فى حرم اللّه و حرم رسوله و حرم اميرالمؤمنين عليه السلام و حرم الحسين عليه السلام (و الظّاهر مراده الخبر الاتى لحمّاد بن عيسى (٥) عن ابيعبدالله عليه السلام).

كامل الزّيارات ٢٥٠ - حدّثنى محمّد بن يعقوب و جماعة مشايخى

(١) قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول - يب صا. (٢) قال - صا.

(ره) عن محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدّثني من سمع ابا عبدالله عليه السلام و ذكر مثل ما في يب.

۱۱۶۷۶ (۲) كافي ۵۸۷ ج۴ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن عبدالملك القمّي تهذيب ۴۳۱ ج۵ - استبصار ۳۳۵ - ج۲ - محمّد بن عليّ بن محبوب عن احمد ابن محمّد عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن سنان عن عبد الملك القميّ عن اسمٰعيل بن جابر عن عبدالحميد خادم اسماعيل بن جعفر عن ابيعبدالله عليه السلام قال تتمّ الصّلوة في اربعة مواطن (في - يب صا) المسجد الحرام و مسجد الرّسول صلى الله عليه و آله و سلم و مسجد الكوفة و حرم الحسين عليه السلام.

كامل الزّيارات ۲۴۹ - حدثني ابي و اخي و عليّ بن الحسين (ره) عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمّد بن عيسى مثله سنداً و متناً الاّ انّه ترك ذكر محمّد بن سنان.

مصباح الشيخ ۶۷۴ - روى اسمعيل بن جابر عن عبدالحميد عن خادم اسماعيل ابن جعفر عن ابيعبدالله عليه السلام مثله.

۱۱۶۷۷ (۳) فقه الرضا ۱۶۱ - و قد اروى عن العالم عليه السلام انه قال في اربعة مواضع لا يجب ان تقصّر اذا قصدت مكّة والمدينة و مسجد الكوفة والحيرة.

۱۱۶۷۸ (۴) فقيه ۲۸۳ ج۱ - قال الصّادق عليه السلام من الامر المذخور اتمام الصّلوة في أربعة مواطن بمكّة و المدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين عليه السلام.

كامل الزّيارات ۲۴۹ - حدّثني محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ عن ابيه عن احمد ابن ابيعبدالله البرقيّ عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله عليه السلام مثله الاّ انّه قال و الحائر.

۱۱۶۷۹ (۵) تهذيب ۴۳۰ ج۵ - استبصار ۳۳۴ - ج۲ - محمّد بن احمد بن

يحيى عن الحسن ابن علىّ بن النعمان عن ابيعبدالله البرقىّ عن علىّ بن مهزيار و ابى علىّ بن راشد عن حمّاد بن عيسى عن ابى عبدالله عليه السلام انّه قال من مخزون علم الله تعالى الاتمام فى اربعة مواطن حرم الله و حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و حرم امير المؤمنين عليه السلام و حرم الحسين (بن علىّ ـ يب خصال) عليه السلام.

الخصال ۲۵۲ - حدّثنا محمّد بن الحسين بن احمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار قال حدّثنى الحسن بن علىّ بن النّعمان عن ابيعبدالله البرقى عن علىّ بن مهزيار و ابى علىّ بن راشد عن حمّاد بن عيسى عن ابيعبدالله عليه السلام مثله.

وسائل ۵۲۴ ج ۸ - ابن قولويه فى المزار عن العيّاشى عن علىّ بن محمد عن محمّد بن احمد عن الحسن بن علىّ بن النّعمان مثله.

۱۱۶۸۰ (۶) تهذيب ۴۳۱ ج ۵ - استبصار ۳۳۵ - ج ۲ - ابو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه قال حدّثنى محمّد بن همام بن سهيل(۱) عن جعفر بن محمّد بن مالك الفزارى(۲) تهذيب ۴۳۱ ج ۵ - محمّد بن احمد بن داود عن ابيعبدالله الحسين بن علىّ بن سفيان قال حدّثنا جعفر بن محمّد بن مالك قال حدّثنا محمّد بن حمدان(۳) المدائنى عن زياد القندىّ قال قال ابو الحسن (موسى - يب الثّانى) عليه السلام (يا زياد - يب الاوّل صا) احبّ لك ما احبّه لنفسى و اكره لك ما اكرهه(۴) لنفسى اتمّ الصّلوة فى الحرمين وبالكوفة و عند قبرالحسين (بن علىّ - صا) عليه السلام.

كامل الزّيارات ۲۵۰ - حدّثنى محمّد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمّد بن مالك الفزارى قال حدّثنا محمّد بن حمدان المداينى عن زياد القندى قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام و ذكر مثله.

---

(۱) سهل - صا. (۲) الغزارى - يب. (۳) حمران - صا. (۴) اكره - صا.

المصباح ٦٧۴ - روى زياد القندىّ قال قال ابوالحسن عليه السلام و ذكر مثله.

۱۱٦۸۱ (۷) كامل الزّيارات ۲۴۸ - حدّثنى ابى عن سعد بن عبدالله قال سئلت ايّوب بن نوح عن تقصير الصّلوة فى هذه المشاهد مكّة و المدينة و الكوفة و قبر الحسين عليه السلام الاربعة و الّذى روى فيها فقال انا اقصّر و كان صفوان يقصّر و ابن ابى عمير و جميع اصحابنا يقصّرون.

۱۱٦۸۲ (۸) كافى ۵۸۷ ج ۴ - أبو علىّ الاشعرىّ عن الحسن بن علىّ عن علىّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد كامل الزّيارات ۲۴۹ - حدّثنى ابو عبد الرّحمان محمّد بن احمد العسكرىّ عن الحسن بن علىّ بن مهزيار عن ابيه علىّ عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن ابى البلاد عن رجل من اصحابنا يقال له الحسين عن ابيعبدالله عليه السلام قال تتمّ الصّلوة فى ثلاثة مواطن فى المسجد الحرام و مسجد الرّسول صلى الله عليه و آله و سلم و عند قبر الحسين عليه السلام.

۱۱٦۸۳ (۹) كامل الزّيارات ۲۵۰ - حدّثنى علىّ بن حاتم القزوينىّ قال اخبرنا محمّد ابن ابى عبدالله الاسدى قال حدّثنا القاسم بن الرّبيع الصّحّاف عن عمرو بن عثمان عن عمرو بن مرزوق قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الصّلوة فى الحرمين و فى الكوفة و عند قبر الحسين عليه السلام قال اتمّ الصّلوة فيهن.

۱۱٦۸۴ (۱۰) تهذيب ۴۲٦ ج ۵ - استبصار ۳۳۱ - ج ۲ - محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن التّمام(۱) بمكة و المدينة قال اتمّ وا ن لم تصلّ فيهما الاّ صلوة واحدة.

۱۱٦۸۵ (۱۱) تهذيب ۴۲۵ ج ۵ - استبصاره ۳۳ - ج ۲ - محمّد بن يعقوب

(۱) عن الاتمام - صا.

عن كافى ٥٢٤ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد (بن عيسى - صا) عن عثمان بن عيسى قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصّلوة و الصّيام فى الحرمين فقال اتمّهما(١) و لو صلوة واحدة.

١١٦٨٦ (١٢) قرب الاسناد ٣٠ - الحسن بن علىّ بن النعمان عن عثمان بن عيسى قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام عن اتمام الصّلوة فى الحرمين مكّة و المدينة فقال اتمّ الصّلوة و لو صلوة واحدة.

١١٦٨٧ (١٣) تهذيب ٤٢٩ ج ٥ - استبصار ٣٣٤ - ج ٢ - محمّد بن يعقوب عن كا ٥٢٤ ج ٤ - علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار(٢) عن يونس عن معاوية (بن عمّار كا خ صا) عن ابيعبدالله عليه السلام انّ من المذخور الاتمام فى الحرمين.

١١٦٨٨ (١٤) كافى ٥٢٤ ج ٤ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان يب ٤٢٦ ج ٥ - استبصار ٣٣٠ - ج ٢ - علىّ بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابى ابراهيم عليه السلام قال كان ابى عليه السلام يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما و يقول انّ الاتمام فيهما من الامر المذخور.

١١٦٨٩ (١٥) تهذيب ٤٢٦ ج ٥ - ٤٧٤ ج ٥ - استبصار ٣٣ ج ٢ - محمّد بن الحسين ابن ابى الخطّاب عن صفوان عن عمر بن رباح(٣) قال قلت لابى الحسن عليه السلام اقدم مكّة اتمّ او اقصّر قال اتمّ تهذيب ٤٢٦ استبصار - قلت و امرّ على المدينة(٤) فاتمّ الصّلوة او اقصّر قال اتمّ.

١١٦٩٠ (١٦) تهذيب ٤٢٥ ج ٥ - استبصار ٣٣ - ج ٢ - محمّد بن يعقوب عن كافى ٥٢٤ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد و سهل بن

---

(١) اتمّها - كا يب. (٢) فى كا - الى يونس معلّق. (٣) رياح - صا.
(٤) بالمدينة - صا.

زياد عن احمد بن محمّد ابن ابی نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابی جعفر عليه السلام اسئله عن اتمام الصّلوة فی الحرمين فكتب الیّ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبّ اكثار الصّلوة فی الحرمين فاكثر فيهما و اتمّ.

۱۱۶۹۱ (۱۷) تهذيب ۴۲۹ ج ۵ - استبصار ۳۳۴ - ج ۲ - عنه عن كافی ۵۲۴ ج ۴ - علیّ بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار (۱) عن يونس عن زياد بن مروان قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن اتمام الصّلوة فی الحرمين فقال احبّ لك ما احبّ لنفسی اتمّ الصّلوة.

۱۱۶۹۲ (۱۸) كامل الزّيارات ۲۵۰ - و من زيادة الحسين ابن احمد بن المغيرة ما فی حديث أحمد بن ادريس بن احمد بن زكريّا القمیّ قال حدثنی محمّد بن عبد الجبّار عن علیّ بن اسمعيل عن محمّد بن عمرو عن قائد الحنّاط عن ابی الحسن الماضی عليه السلام قال سئلته عن الصّلوة فی الحرمين فقال تتمّ و لو مررت به مارّا.

۱۱۶۹۳ (۱۹) مستدرك ۵۴۴ ج ۶ - كتاب عبد الله بن يحيی الكاهلیّ عن سماعة بن مهران عن العبد الصّالح عليه السلام قال قال لی اتمّ الصّلوة فی الحرمين مكّة و المدينة.

۱۱۶۹۴ (۲۰) كافی ۵۲۵ ج ۴ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمّد جميعاً عن **تهذيب ۴۲۸ ج ۵ - استبصار ۳۳۳ - ج ۲** - علیّ بن مهزيار قال كتبت الى ابی جعفر (الثّانی - يب صا) عليه السلام (انّ - كا) الرّواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السّلام فی الاتمام و التقصير (للصّلوة - يب صا) فی الحرمين فمنها بان يتمّ (۲) الصّلوة و لو صلوة واحدة و منها ان يقصّر (۳) ما لم ينو مقام عشرة ايّام و لم ازل على

---

(۱) فی كا - الی يونس معلّق. (۲) ان يأمر بتتميم - يب صا.

(۳) ان يأمر بقصر (بتقصير - يب) الصّلوة - يب صا.

الاتمام فيهما(١) الى ان صدرنا فى(٢) حجّنا فى عامنا هذا فانّ فقهاء اصحابنا اشاروا علىّ بالتقصير اذا(٣) كنت لا انوى مقام عشرة (ايّام – صا كا) (فصرت الى التقصير –كا) و قد ضقت بذلك حتّى اعرف رأيك فكتب (الىّ – كا) بخطّه قد علمت يرحمك الله فضل الصّلوٰة فى الحرمين على غيرهما فانا (٤) احبّ لك اذا دخلتهما ان لا تقصّر و تكثر فيهما (من – يب صا) الصّلوٰة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة انّى كتبت اليك بكذا واجبتنى(٥) بكذا فقال نعم فقلت اىّ شىء تعنى بالحرمين فقال مكّة و المدينة – تهذيب ـ استبصار و متى اذا توجّهت من منى فقصّر الصّلوٰة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت و رجعت الى منى فاتمّ الصّلوٰة تلك الثّلاثة الايّام و قال باصبعه ثلاثا.

١١٦٩٥ (٢١) تهذيب ٤٢٦ ج ٥ - استبصار ٣٣١ ج ٢ - محمد بن الحسين ابن ابى الخطّاب عن صفوان عن مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال لى اذا دخلت مكّة فأتمّ يوم تدخل.

١١٦٩٦ (٢٢) تهذيب ٤٢٦ ج ٥ - استبصار ٣٣٣ - ج ٢ - محمّد بن علىّ بن محبوب عن احمد بن محمّد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن صفوان عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج قال قلت لابى الحسن عليه السلام انّ هشاماً روى عنك انك امرته بالتّمام فى الحرمين و ذلك من اجل النّاس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائى اذا وردنا مكّة اتممنا الصّلوٰة و استترنا من النّاس.

١١٦٩٧ (٢٣) اثبات الوصيّة ١٨٧ - قال ابوخدّاش المهدى(٦) وكنت قد حضرت مجلس موسى عليه السلام فاتاه رجل فقال له جعلنى الله فداك امّ

---

(١) فيها – كا. (٢) من – يب صا. (٣) اذ – كا. (٤) فانّى – خ ل كا.
(٥) واجبت – صايب. (٦) المهرىّ – ك.

ولدلى ارضعت جارية لى (الى ان قال) و سأله(۱) عن الصّلوة فى الحرمين نتمّ ام نقصّر فقال ان شئت اتمم و ان شئت قصّر (الى ان قال) فحججت بعد ذلك فدخلت على الرّضا عليه السلام فسئلته عن هذه المسائل فاجابنى بالجواب الّذى اجاب به موسى عليه السلام (الى ان قال) قلت لابيجعفر عليه السلام الصّلوة فى الحرمين قال ان شئت أتمم و ان شئت قصّر و كان ابى عليه السلام يتمّم الخبر.

۱۶۹۸ (۲۴) تهذيب ۴۲۳ ج ۵ - استبصار ۳۳۴ ج ۲ - محمّدبن يعقوب عن كافى ۵۲۴ ج ۴ - محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال قلت له انّا اذا دخلنا مكّة و المدينة نتمّ او نقصّر قال ان قصّرت فذاك و ان اتممت فهو خير تزداد(۲).

۱۶۹۹ (۲۵) قرب الاسناد ۳۰۴ - عبدالله بن عامر عن ابن ابى نجران عن صالح بن عبدالله الخثعمىّ قال كتبت الى ابى الحسن موسى عليه السلام اسئله عن الصلوة فى المسجدين اقصّر او اتمّ فكتب عليه السلام الىّ اىّ ذلك فعلت لا بأس قال فسئلت ابا الحسن الرّضا عليه السلام عنها مشافهة فاجابنى بمثل ما اجابنى ابوه الاّ انّه قال فى الصّلوة قصّر.

۱۷۰۰ (۲۶) تهذيب ۴۲۸ ج ۵ - استبصار ۳۳۲ ج ۲ - موسى بن القاسم عن عبدالرّحمن عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن التقصير فى الحرمين و التّمام فقال لاتتمّ حتّى تجمع على مقام عشرة ايّام فقلت انّ اصحابنا رووا عنك انّك امرتهم بالتمام فقال انّ أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلّون و يأخذون نعالهم و يخرجون و الناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصّلوة فامرتهم بالتّمام.

---

(۱) سألته - ك. (۲) يزداد - كا.

(٢٧)١١٧٠١ العلل ٤٥٤ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لابيعبدالله عليه السلام مكّة و المدينة كسائر البلدان قال نعم قلت قد روى عنك بعض اصحابنا انّك قلت لهم اتمّوا بالمدينة بخمس فقال انّ اصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصّلوة فكرهت ذلك لهم فلذلك قلته.

(٢٨)١١٧٠٢ تهذيب ٤٢٩ ج ٥ ـ استبصار ٣٣٣ ج ٢ ـ محمّد بن يعقوب عن كافى ٥٢٤ ج ٤ ـ علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علىّ بن يقطين قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكّة فقال اتمّ و ليس بواجب الاّ انّى احبّ لك مثل الّذى احبّ(١) لنفسى استبصار ٣٣٣ ج ٢ ـ بهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام و ذكر مثله(٢).

(٢٩)١١٧٠٣ تهذيب ٤٣٠ ج ٥ ـ استبصار ٣٣٤ ج ٢ ـ احمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد ابن ابى عمير عن سعد ابن ابى خلف عن علىّ بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام فى الصّلوة بمكّة قال من شاء اتمّ و من شاء قصّر.

(٣٠)١١٧٠٤ تهذيب ٤٣٠ ج ٥ ـ استبصار ٣٣٤ ج ٢ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد ابن الحسين عن الحسن بن حمّاد بن(٣) عديس عن عمران بن حمران تهذيب ٤٧٤ ج ٥ ـ محمّد بن الحسين عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن عمران قال قلت لابى الحسن عليه السلام اقصّر (الصّلوة ـ يب ٤٧٤) فى المسجد الحرام او اتمّ قال ان قصّرت فلك و ان اتممت فهو خير و زيادة الخير خير.

كامل الزّيارات ٢٥٠ ـ حدّثنى احمد بن ادريس قال حدّثنى احمد

---

(١) ما احبّ ـ كا. (٢) لم نجد هذه الرّواية بهذا السّند فى يب. (٣) عن ـ يب ط.

ابن ابى زاهر عن محمد بن الحسين الزيّات عن حسين بن عمران عن عمران مثله الاّ انّه قال فى آخره و زيادة فى الخير خير

١١٧٠٥ (٣١) تهذيب ٤٢٧ ج ٥ - استبصار ٣٣٢ - ج ٢ - محمّد بن احمد بن يحيى عن محمّد ابن عبد الجبّار عن علىّ بن مهزيار عن محمّد بن ابراهيم الحصينىّ (١) قال استأمرت ابا جعفر عليه السلام فى الاتمام و التقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايّام و اتمّ الصّلوة فقلت له انّى اقدم مكّة قبل التّروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة (أيّام - يب) و اتمّ الصّلوة.

١١٧٠٦ (٣٢) تهذيب ٤٢٦ ج ٥ - استبصار ٣٣١ - ج ٢ - احمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد ابن اسمعيل بن بزيع قال سئلت الرّضا عليه السلام عن الصّلوة بمكّة و المدينة تقصير او تمام (٢) فقال قصّر ما لم تعزم على مقام عشرة (ايّام - صا - فقيه).

فقيه ٢٨٣ ج ١ - محمّد بن اسمعيل بن بزيع عن ابى الحسن الرّضا عليه السلام قال سئلته عن الصّلوة وذكر مثله.

العيون ١٨ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب انّه يكره ان يصلّى فيما فيه التماثيل عن محمّد بن اسمعيل بن بزيع عن ابى الحسن الرّضا عليه السلام مثله الاّ انّه قال تقصير او تمام.

١١٧٠٧ (٣٣) تهذيب ٤٢٦ ج ٥ - استبصار ٣٣١ - ج ٢ - احمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن حديد قال سئلت الرّضا عليه السلام فقلت انّ اصحابنا اختلفوا فى الحرمين فبعضهم يقصّر و بعضهم يتمّ و انا ممّن يتمّ على رواية قد رواها اصحابنا فى التّمام و ذكرت عبدالله بن جندب انّه كان يتمّ قال رحم الله ابن جندب ثمّ قال لى لا يكون الاتمام الاّ ان تجمع على

---

(١) الحضينى - يب. (٢) يقصّر او يتمّ - فقيه.

اقامة عشرة ايّام و صلّ النّوافل ما شئت قال ابن حديد و كان محبّتى ان يأمرنى بالاتمام.

۱۱۷۰۸ (۳۴) تهذيب ۴۷۴ ج۵ - علىّ بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمّار قال سئلت ابا عبدالله عليه‌السلام عن رجل قدم مكّة فاقام على احرامه قال فليقصّر الصّلوة مادام محرماً.

۱۱۷۰۹ (۳۵) مستدرك ۵۴۶ ج٦ - بعض نسخ الرّضوى عليه‌السلام قال قال ابى رجل قام الى(۱) احرامه بمكّة قصّر الصّلوة مادام محرما.

۱۱۷۱۰ (۳٦) كافى ۵۸۷ ج۴ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد تهذيب ۴۳۱ ج۵ - استبصار ۳۳۵ - ج۲ - ابو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه عن ابيه و محمّد بن الحسن(۲) (عن الحسن - يب صا) بن متيل عن سهل بن زياد الآدمىّ عن محمّد بن عبدالله عن صالح بن عقبة عن ابى شبل قال قلت لابيعبدالله عليه‌السلام ازور قبر الحسين عليه‌السلام قال (قال -يب) (نعم -كا) زر (قبر -صا) الطّيّب و اتمّ الصّلوة فيه(۳) (قلت اتمّ الصّلوة قال اتمّ - يب صا) قلت (فانّ -كا) بعض اصحابنا يرى(٤) التقصير قال انّما يفعل ذلك الضّعفة.

كامل الزّيارات ۲۴۸ - حدّثنى ابى و محمّد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد الآدمىّ و ذكر مثله سنداً و نحوه متناً.

۱۱۷۱۱ (۳۷) كامل الزيارات ۲۱٦ - حدّثنى الحسين بن محمد بن عامر عن احمد بن اسحاق بن سعد قال حدّثنا سعدان بن مسلم قائد ابى بصير قال حدّثنا بعض اصحابنا عن ابيعبدالله عليه‌السلام (فى حديث فى و و صف زيارة الحسين عليه‌السلام الى ان قال ۲۱۹) ثمّ اجعل القبر بين يديك و

---

(۱) اقام على - خ. (۲) الحسين - خ ل يب. (۳) عنده - يب صا - ثل.
(٤) يرون - كا.

صلّ ما بدالك و كلّما دخلت الحائر(۱) فسلّم ثمّ امش حتّى تضع يديك و خدّيك جميعاً على القبر فاذا اردت ان تخرج فاصنع مثل ذلك و لا تقصّر عنده من الصّلوة ما اقمت الخبر.

۱۱۷۱۲ (۳۸) كامل الزّيارات ۲۴۷ - حدّثنى علىّ بن محمّد بن يعقوب الكسائى قال حدّثنا علىّ بن الحسن بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق ابن صدقة عن عمّار بن موسى السّاباطىّ قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الصّلوة فى الحائر قال ليس الصّلوة الاّ الفرض بالتقصير و لا تصلّى(۲) النوافل.

وتقدّم فى رواية علىّ بن الحسين (۲) من باب (۵۰) فضل الصّلوة فى مسجد براثا من ابواب المساجد قوله و اقام (علىّ عليه السلام) هناك (اى فى ارض براثابيت مريم عليهاالسّلام) اربعة ايّام يتمّ الصّلوة (انّما اشرنا الى هذه الرّواية لانّه يمكن ان يستفاد منها جواز الاتمام للمسافر فى هذا المكان كالاماكن الاربعة).

وفى رواية ابن مسلم (۱۳) من باب (٦) انّ المسافر اذا عزم ان يقيم فى بلدة عشراً فيتمّ قوله عليه السلام و لا يتمّ فى اقلّ من عشرة ايّام الاّ بمكّة و المدينة و ان اقام بمكّة و المدينة خمساً فليتمّ.

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يناسب الباب فراجع.

(۲۲) باب استحباب اكثار التّطوّع للمسافر فى الاماكن الاربعة

۱۱۷۱۳ (۱) كامل الزّيارات ۲۴٦ - حدّثنى ابى و محمّد بن الحسن (ره) عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد الجوهرىّ عن علىّ ابن ابى حمزة قال سئلت العبد الصّالح عليه السلام عن زيارة قبر الحسين بن علىّ عليه السلام فقال ما احبّ لك تركه قلت (و -

---

(۱) الحير - خ ل. (۲) تصلّ - ئل.

ئل) ما ترى فى الصّلوة عنده و انا مقصّر قال صلّ فى المسجد الحرام ما شئت تطوّعاً و فى مسجد الرّسول صلّى الله عليه و آله و سلّم ما شئت تطوّعاً و عند قبر الحسين عليه السلام فانّى احبّ ذلك قال و سئلته عن الصّلوة بالنّهار عند قبر الحسين عليه السلام تطوّعا فقال نعم. نقل صاحب الوسائل هذه الرّواية الاّ انّه قال فى آخره و سألته عن الصّلوة بالنّهار عند قبر الحسين عليه السلام و مشاهد النّبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم و الحرمين تطوّعا و نحن نقصّر فقال نعم ما قدرت عليه.

كامل الزّيارات ۲۴۸ - بهذا الاسناد عن علىّ ابن ابيحمزة (البطائنىّ - ك) عن ابى ابراهيم عليه السلام قال سألته عن التّطوّع عند قبر الحسين عليه السلام ومشاهد النّبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم و الحرمين فى الصّلوة و نحن نقصّر قال نعم تطوّع ما قدرت عليه.

۱۱۷۱۴(۲) كامل الزّيارات ۲۴۷ - حدّثنى جعفر بن محمّد بن ابراهيم الموسوىّ عن عبيدالله ابن نهيك عن ابن ابى عمير عن ابى الحسن عليه السلام قال سئلته عن التّطوّع عند قبر الحسين عليه السلام و بمكّة و المدينة و انا مقصّر قال تطوّع عنده و انت مقصّر ما شئت و فى المسجد الحرام و فى مسجد الرّسول و فى مشاهد النبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم فانّه خير.

و فيه - علىّ بن الحسين عن علىّ بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابى عمير و ابراهيم بن عبدالحميد جيعاً عن ابى الحسن عليه السلام مثله.

وفيه حدّثنى ابى عن سعد بن عبدالله عن الحسين بن موسىٰ الخشّاب عن جعفر بن محمّد بن حكيم الخثعمىّ عن ابراهيم ابن عبد الحميد مثله.

۱۱۷۱۵(۳) وفيه ۲۴۷ - حدّثنى ابى رحمه اللّه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمّار عن ابى الحسن عليه السلام قال سئلته عن التّطوّع عند قبر

الحسين عليه السلام و مشاهد النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم و الحرمين و التّطوّع فيهنّ بالصّلوة و نحن مقصّرون قال نعم تطوّع ما قدرت عليه هو خير.

١١٧١٦ (٤) وفيه حدّثنى محمّد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن الحسين ابن ابى الخطّاب عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمّار قال قلت لابى الحسن عليه السلام جعلت فداك اتنفّل فى الحرمين و عند قبر الحسين عليه السلام و انا اقصّر قال نعم ما قدرت عليه.

وتقدّم فى رواية ابن شيبة (١٦) و ابن مهزيار (٢٠) و ابن حديد (٣٣) و رواية سعدان بن مسلم (٣٧) من الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(٢٣) باب علّة تقصير الصّلوة و علّة سقوط نوافل النّهار فى السّفر و تقديم صلوة اللّيل على الانتصاف

١١٧١٧ (١) فقيه ٢٩٠ ج١ - ذكر الفضل بن شاذان النيسابورىّ رحمه الله فى العلل الّتى سمعها من الرّضا عليه السلام انّ الصّلوة انّما قصّرت فى السّفر لانّ الصّلوة المفروضة اوّلا انّما هى عشر ركعات و السّبع انّما زيدت فيها بعد فخفّف الله عزّوجلّ عن العبد تلك الزّيادة لموضع سفره و تعبه و نصبه و اشتغاله بامر نفسه و ظعنه(١) و اقامته لان لا يشتغل عمّا لابدّ (له - خ) منه من معيشته رحمة من الله عزّوجلّ و تعطّفاً عليه الاّ صلوة المغرب فانّها لا تقصّر لانّها صلوة مقصّرة له فى الاصل و انّما وجب التّقصير فى ثمانية فراسخ لااقلّ من ذلك و لا اكثر لانّ ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامّة و القوافل و الاثقال فوجب التّقصير فى مسيرة يوم و لو لم يجب فى مسيرة يوم لما وجب فى مسيرة الف سنة و ذلك لانّ كلّ يوم يكون بعد هذا اليوم فانّما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب فى هذا اليوم لما وجب فى نظيره اذاكان نظيره مثله لا فرق بينهما و انّما ترك

---

(١) الظعن بمعنى السير و الارتحال - مجمع.

تطوّع النّهار و لم يترك تطوّع اللّيل لانّ كلّ صلوة لا يقصّر فيها لا يقصّر في تطوّعها و ذلك انّ المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التّطوّع و كذلك الغداة لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التّطوّع و انّما صارت العتمة(١) مقصورة و ليس تترك ركعتيها لانّ الرّكعتين ليستا من الخمسين و انّما هي زيادة في الخمسين تطوّعاً ليتمّ بهما بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التّطوّع و انّما جاز للمسافر و المريض ان يصلّيا صلوة اللّيل في اوّل اللّيل لاشتغاله و ضعفه و ليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته و ليشتغل المسافر باشغاله و ارتحاله و سفره.

العلل ٢٦٦ - والعيون ١١٣ ج ٢ - بالاسناد المتقدّم في باب فرض الصّلوة عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام في حديث العلل نحوه (و زاد بعد قوله لا فرق بينهما) فان قال قد يختلف المسير(٢)(و ذلك انّ سير البقر انّما هو اربعة فراسخ و سير الفرس عشرين فرسخاً - العلل) فلم جعلت (انت - العلل) مسيرة يوم ثمانية فراسخ قيل لانّ ثمانية فراسخ (هو - خ) سير(٣) الجمّال و القوافل و هو (الغالب على المسير و هو اعظم - العلل) السّير(٤) الّذي يسيره(٥) الجمّالون و المكارون.

١١٧١٨(٢) تهذيب ١١٣ ج ٢ -ذكر ابوجعفر محمّدبن عليّ بن الحسين بن بابويه رحمه الله فقال **فقيه ٢٨٩ ج ١** - سئل الصّادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلث ركعات و اربعاً بعدها ليس فيها تقصير في حضر و لا سفر فقال انّ الله تعالى انزل على نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم كلّ صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكلّ صلوة ركعتين في الحضر و قصّر فيها في السّفر

---

(١) العتمة : صلوة العشاء - مجمع. (٢) السير - العيون. (٣) مسير - العيون.
(٤) سير - العيون. (٥) تسيره - العيون.

الاّ المغرب و الغداة فلّما صلّى صلی الله علیه و آله و سلم المغرب بلغه مولد فاطمة علیها السلام فاضاف اليها ركعة شكراً لله عزّوجلّ فلمّا ان ولد الحسن علیه السلام اضاف اليها ركعتين شكراً لله عزّوجلّ فلمّا ان ولد الحسين علیه السلام اضاف اليها ركعتين شكراً لله عزّوجلّ فقال علیه السلام لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فتركها على حالها في الحضر و السّفر.

العلل ٣٢٢- حدّثنا احمد بن محمّد بن يحيى العطّار عن ابيه قال حدّثنى أبو محمّد العلوىّ الدينورىّ باسناده رفع الحديث الى الصّادق علیه السلام قال قلت له لم صارت المغرب ثلث ركعات (و ذكر مثله) الاّ انّه قال انّ الله عزّو جلّ انزل على نبيّه صلی الله علیه و آله و سلم لكلّ صلوة ركعتين فى الحضر.

١١٧١٩(٣)العلل ٣٢٣-اخبرنى علىّ بن حاتم فيماكتب الىّ قال اخبرنا القاسم بن محمّد قال حدّثنا حمدان بن الحسين عن الحسن بن ابراهيم يرفعه الى محمّد بن مسلم قال قلت لابيعبدالله علیه السلام لاىّ علّة تصلّى المغرب في السفر و الحضر ثلاث ركعات و ساير الصّلوات ركعتين قال لانّ رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم فرض عليه الصّلاة مثنى مثنى و اضاف اليها رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم ركعتين ثمّ نقص من المغرب ركعة ثم وضع رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم ركعتين فى السّفر و ترك المغرب و قال انّى استحى ان انقص منها مرّتين فلتلك العلّة تصلّى ثلث ركعات فى الحضر والسّفر.

١١٧٢٠(٤)المحاسن٥٠ج٢-البرقى عن ابيه عن العبّاس بن معروف عن علىّ بن مهزيار قال قال بعض اصحابنا لابيعبدالله علیه السلام ما بال صلوة المغرب لم يقصّر فيها رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم فى السّفر و الحضر مع نافلتها قال لانّ الصّلوة كانت ركعتين ركعتين فاضاف رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم الى كلّ ركعتين ركعتين ووضعها عن المسافر و اقرّ المغرب

على وجهها فى السّفر و الحضر و لم يقصّر فى ركعتى الفجر ان يكون تمام الصّلوة سبع عشرة ركعة فى السّفر و الحضر.

ويأتى فى باب (١٠) سقوط نوافل النهار فى السّفر من ابواب النّوافل اليوميّة ما يدلّ على بعض المقصود.

وقد تمّ بفضل الله الملك الوهّاب الموَفِّقِ للصواب المجلّد السابع من كتاب الجامع احمده شكراً لإنعامه و زيادة لتوفيقه واستعينه فاقة الىٰ كفايته واستعصاماً من معصيته واشهد ان لا اله الاّ هو شهادة ممتحناً اخلاصها معتقداً مصاصها و اشهد انّ محمداً عبده و رسوله شهادة اخلاص وإذعان و اشهد انّ عليّاً وابنائه المعصومين اوصيائه شهادة ايمان و ايقان واصلّى و اسلّم عليه و آله لاسيما صاحب العلم والوصية والوقار والسكينة والحجّة البالغة والشمس الطالعة والداعى الى سبيل ربّه بالحكمة والمواعظ الحسنة نظام الدين و عزّ المسلمين و غيظ المنافقين و بوار الكافرين الحجّة الثانى عشر المهدى المنتظر روحى له الفداء وارواح العالمين صلوات الله تعالى عليهم اجمعين - المحتاج الى عفو ربّه الغنىّ اسماعيل بن القاسم بن الكاظم المعزىّ الملايرىّ عفاالله تعالىٰ عنه و عن ابائه وامّهاته و اولاده وعن المؤمنين والمؤمنات.